موسوعة
بشرى الفقاهة
١٣

فقه الحج والعمرة

تأليف
آية الله العظمى
العالـــم الربـــاني
الشيخ محمد أمين المامقاني

الجزء الخامس

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ومن تبع باحسان الى يوم الدين

إجزاء الهدي الواحد عن واحد :

(٣٨٤): لا يجزي هدي واحد في الحج إلا عن متمتع واحد، ويستثنى حال الضرورة - إذا لم يجد الهدي أو لم يجد ثمنه - فيمكنه أن يشترك مع أربعة أو أقل في هدي واحد يذبحونه عنهم ويجزيهم، والأولى ضمّ الصوم إليه ليتيقن الإجزاء وبراءة الذمة .

أقول : المعروف والمشهور بينهم أن الهدي الواجب في الحج لا يجزي الحيوان الواحد منه إلا عن حاج متمتع واحد حال الاختيار، وأفتى جمع بجواز الهدي الواحد عن متعدد عند الضرورة وحال عدم تمكن المتمتع من الهدي التام لعدم وجدان المال أو عدم وجدان البهيمة أو لغلاء الأسعار أو نحوها من الأعذار .

بينما الهدي المندوب للمفرد والأضحية المستحبة في الأمصار يجوز الهدي الواحد عن متعدد - إجماعاً - : عن سبعة أو سبعين أو أكثر .

والمراد من الهدي الواجب ما كان واجباً بالذات أو بالعرض فانه يجب الهدي في الحج الأعمّ من وجوبه أصلاً لحجة الإسلام أو لنذره حج التمتع ومن إستحباب الحج وبعد الإحرام لحج التمتع يصير الهدي واجباً بالعرض لوجوب إتمام حج التمتع الذي أحرم له .

ولا ريب في أن ظاهر المطلقات نظير قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة : ١٩٢، وصحيح زرارة : ﴿عليه الهدي...﴾ هو وجوب الهدي والقربان على المتمتع بحجه، وظاهره الهدي التام والحيوان الكامل فان الهدي إسم للحيوان البهيمة بتمامه وكماله، ولا ينطبق على بعض الحيوان أو جزئه إلا بعنايةٍ وقرينةٍ، فلا يجزي إشتراك متمتعين في الهدي الواحد وإقتسام أبعاضه هدياً لكل واحد منهما أو منهم .

وباختصار: المطلقات تدلّ على لزوم الهدي التام على كل متمتع.

نعم قد يقال : الأمر بما إستيسر من الهدي ينطبق على إشتراك إثنين أو خمسة في شاة أو في بقرة أو في بدنة فانه مصداق الميسور من الهدي والقربان الذي يأتيه الحاج المتمتع فيجزيه .

لكن يقال : الظاهر من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو القربان المتيسر والحيوان التام، فيجزي ما إستيسر منه : كبيراً كان كالبدنة أم متوسطاً كالبقرة أم صغيراً كالشاة، فان الميسور منها هو مصداق ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وليس بعض الحيوان مصداق ﴿مَا اسْتَيْسَرَ﴾ حتى ينطبق على إشتراك جمع في هدي واحد بمعنى ظهور قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ المأمور به في حج التمتع في تيسّر الهدي التام، وليس له ظهور في المتمكن الميسور منه ولو بعض حيوان إذا تيسر للمتمتع، وعليه لا يجزي الحيوان الواحد التام مما إستيسر من بهيمة الأنعام إلا هدياً عن متمتع واحد .

ويؤكده : دلالة ثلاثة من الروايات[1] الخاصة على عدم إجزاء الهدي الواحد والحيوان الفارد في منى إلا عن شخص متمتع واحد، وهي صحيحة محمد بن مسلم ﴿لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى﴾ وصحيحتا الحلبي : ﴿أما في الهدي فلا﴾ تجزي البقرة للنفر المتعدد ، و﴿لا تجزي بمنى إلا عن واحد﴾ .

وحينئذ لابد - لرفع اليد عن ظهور المطلقات والخصوصات - في الإستقلال بالحيوان الواحد دون الإشتراك - من دليل مقيّد لها واضح التقييد أو دليل يفيد إجزاء الحيوان الواحد عن متمتعين يشتركون فيه .

وقد يقال بجواز إشتراك خمسة أو سبعة أو سبعين في الهدي الواحد في الحج إذا اشتركوا في الخوان الواحد - أي في الطعام والشراب -

---

(١) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح١ + ح٣ + ح٤ .

ويجتزون بالهدي الواحد الذي يذبحونه ولا صيام عليهم، إستناداً إلى بعض الروايات، والمعتمد منها روايات[٢] ثلاثة معتبرة السند قد يدّعى دلالتها، نلاحظها ونلاحظ تمام دلالتها أو عدمها، وهي :

١- معتبرة حمران القائل للباقر (عليه السلام): عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار، فقال (عليه السلام): ﴿إشتركوا فيها﴾ فسأل : كم ؟ قال(عليه السلام): ﴿ما خفّ فهو أفضل﴾ فسأل : عن كم يجزي ؟ قال: ﴿عن سبعين﴾، وقد رواها في (الكافي) صحيحاً ورواها عنه في (التهذيبين).

وهذه الرواية قاصرة الدلالة على المقصود، فانها لم تبيّن أن البدن العزيزة التي يشتركون فيها هي الهدي الواجب في حج التمتع، ولعلها هدي حجيج مفردين يستحب لهم الذبح والتضحية .

ويؤكد إحتمال إرادة الهدي المستحب أو يتعين حمل المعتبرة عليه: رواية[٣]صحيحة على طريق الصدوق ، يسأل فيها الحلبي عن النفر تجزيهم البقرة قال : ﴿أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم﴾ وهي واضحة الدلالة على التفصيل بين الهدي الواجب في الحج وبين الأضحية المستحبة على الحاج المفرد وغير الحاج ممن يتواجد في منى أو خارجها، فتحمل صحيحة حمران على الأضحية المستحبة ويرفع اليد عن إطلاقها الشامل للهدي الواجب في الحج .

٢- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السائل عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد إجتمعوا في مسيرهم ،ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ قال أبو إبراهيم - موسى الكاظم عليه السلام - : ﴿لا أحب ذلك إلا من ضرورة﴾.

---

(٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح١١ + ح١٠ + ح٥ .

(٣) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح٣ .

وسند هذه الرواية صحيح أعلائي في (الكافي) ورواها عنه في (التهذيبين)، وقد صرّحت بأن السؤال عن متمتعين، ولا إطلاق فيها حتى تعمّ الأضحية المندوبة فلا يصحّ الإعتذار عنها بحملها على الأضحية المندوبة .

وهذه الصحيحة ظاهرة بجلاء في أن الإمام (عليه السلام) لا يحب أن يشترك جمع في البقرة المذبوحة من المتمتع بحجه إلا إذا إضطر، وتكاد تكون صريحة في جواز الاشتراك عند الاضطرار، وظاهرها الإجزاء عن الهدي الواجب حال الضرورة .

لكن لا ظهور لها في جواز الاشتراك حال الاختيار فانه لا يحرز دلالة ﴿لا أحب﴾ على الكراهة المستبطنة لجواز الفعل اي لا يقطع بإرادة الكراهة المصطلحة، بل لا يبعد دلالتها على مبغوضية الاشتراك وحرمته حال الاختيار وإنتفاء الضرورة، فان عدم المحبة كثيراً ما تستعمل في المبغوضية التامة : الحرمة،نظير قوله تعالى :﴿لاَ يُحِبُّ اللَّـهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ النساء : ١٤٨ . والحاصل انه لا تصلح الصحيحة دليلاً على جواز الاشتراك وإجزاءه ولو مع كراهةٍ وحزازةٍ إلا عند الإضطرار، فيشرع إشتراك المضطرين في هدي واحد وحيوان فارد .

٣- صحيحة معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿يجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد﴾، وقد رواها الشيخ في (التهذيبين) بسند تام صحيح ،وظاهرها - بحسب إطلاقها - العموم وشمول الحاج المتمتع الواجب عليه الهدي في منى مشروطاً بما إذا كان الخمسة من أهل خوان واحد سواء كانوا مضطرين لإهداء جميعهم بقرة أم لم يكونوا مضطرين، فتصلح مقيّدة لما دلّ على منع الإشتراك، ومفاد الجمع بين المطلق وبين المقيّد هو (عدم جواز الهدي في منى

إلا عن واحد إلا إذا كانوا أهل خوان واحد فتجزي البقرة عن خمسة).

ويردّه : انه توجد روايتان معتبرتان أو روايات تمنع عن قبول هذا الجمع، فهي صالحة للقرينية على منع الحمل المزبور والتقييد الموهوم، ولابد من النظر إلى روايات الهدي في منى، دون روايات التضحية :

أ- صحيحة الحلبي[٤] - على طريق الصدوق في (الفقيه) دون طريق الشيخ في (التهذيبين) والتي تقدمت، وهي تفصّل بين إجزاء البقرة عن جمع في الأضحى وتمنع عنه في الهدي الواجب في الحج : ﴿أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم﴾، وهي ظاهرة بجلاء في عدم إجزاء إجتماع نفر من الحجيج على هدي واحد .

ب- صحيحة الحلبي[٥] الأخرى المروية في التهذيبين : ﴿تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد﴾ وهذه الرواية يرويها أبو الحسين النخعي عن الحلبي، كما أن النخعي نفسه يروي عن معاوية تلكم الرواية[٦] المقيّدة بأهل خوان واحد - مما يزيد التقييد الموهوم بُعداً ، وذلك :

لأن الراوي الفقيه الواحد قد روى حديث التفصيل بين الأمصار وبين منى :﴿تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة ،ولا تجزي بمنى إلا عن واحد﴾ وروى حديث الإجزاء مقيّداً بأهل خوان واحد - وهذا قد يكشف عن خلل في التقييد المزبور : تقييد جواز الاشتراك في الهدي الواجب بأهل خوان واحد - وذلك بلحاظ إحتمال إرادة الإجزاء عن متعدد في التضحية بالأمصار كما أفادت روايته الأخرى .

---

(٤) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح٣ .

(٥) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح٤ .

(٦) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح٥ .

وتكون النتيجة أن الأضحية في منى لا تجزي إلا عن واحد، لكن إذا كانوا أهل خوان واحد أجزأت الأضحية عن متعددٍ، فيبطل التقييد المتوهم لاختصاص الصحيحة بالأضحية دون الهدي . لا أقل من عدم إحراز إرادة الإمام (عليه السلام) تقييد الاشتراك في الهدي الواجب بأهل خوان واحد إرادة جدية، ومن هنا يقوى عندنا تقييد الإجزاء عن متعدد بالضرورة حسبما أفاد الخبر[٧] الصحيح الأعلائي لابن الحجاج :﴿لا أحب ذلك - الاشتراك في هدي حج المتمتع - إلا من ضرورة﴾.

ويزيد التقييد بالضرورة وضوحاً وقوةً : التأمل في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في أهل خوان واحد حيث سأل الراوي عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد - يعني هم متفرّقون من بيوت متعددة وقبائل متغايرة لكنهم إجتمعوا في طريق الحج وسبيله - فيقول في سؤاله : وقد إجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فأجاب (عليه السلام): ﴿لا أحبّ ذلك إلا من ضرورة﴾ مما يؤكد إختصاص جواز الاشتراك وإجزائه بحالة الضرورة، لا بكون مضربهم واحداً ولا يكون خوانهم متحداً .

وهكذا يزيد التقييد بالاضطرار قوة : معتبرة زيد بن جهم [٨] - على الأظهر - وقد سأل الصادق عن متمتع لم يجد هدياً - وهذا مصداق المضطر- فقال (عليه السلام):﴿أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول : أشركوني بهذا الدرهم﴾ فانها واضحة الدلالة على إختصاص الاشتراك بحال الضرورة- متمتع لم يجد هدياً-حيث يؤكدالإختصاص بالاضطرار

(٧) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح١٠ .

(٨) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح١٣ .

المتحقق بعدم وجدان الهدي - الحيوان - مع وجدان الثمن أو بعدم وجدان الثمن مع وجدان الهدي وتوفّره .

وسند الرواية تام على المبنى المختار: من توثيق من يروي عنه ابن أبي عمير، فان الرواية في (الكافي) عن (علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن قرعة) وهذا موثق حسب المبنى المختار وإن لم يذكر إسمه في أصول الرجال الأولى(عن زيد بن جهم) وهذا موثق أيضاً حسب المبنى المختار : لرواية صفوان بن يحيى عنه .

ومع هذه القرائن المانعة عن تقييد رخصة الاشتراك بأهل خوان واحد في صحيحة معاوية ورجحان تقييد الرخصة بحال الضرورة - لا نحتاج لما أفاده أستاذنا المحقق (قده) لمنع التقييد المزبور بأنه :

(لم يذكر في صحيحة معاوية : تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد: أن البقرة هدي واجب في حج التمتع، نعم تعمّه بإطلاقها، فتقع المعارضة بينها وبين صحيحة الحلبي الصريحة في التفصيل بين الهدي الواجب في حج التمتع فلا يجزي الواحد عن متعدد وبين الأضحية فيجزي ، قال (عليه السلام): أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم ، والنسبة العموم والخصوص من وجه، وليست نسبة الإطلاق والتقييد، بلحاظ إطلاق صحيحة معاوية وشمولها للهدي الواجب في التمتع وللأضحية المستحبة وتقييدها بما لو كانوا خمسة مشتركين في الطعام والشراب : إذا كانوا أهل خوان واحد، وصحيحة الحلبي مطلقة من حيث كون الجماعة من أهل خوان واحد أو عدم كونهم كذلك : مشتركين في الطعام والشراب ، فيسقط الخبران الصحيحان المطلقان المجتمعان في خمسة مشتركين في الخوان، وذلك لتعارضها في الدلالة على إجزاء أو عدم إجزاء الاشتراك في الهدي، ونرجع - بعد سقوط

الخبرين المطلقين- إلى عموم فوق : وهو ما تقتضيه الآية المباركة وصحيحة زرارة ونحوهما مما دلّ على وجوب الهدي التام على الناسك المتمتع يوم العيد في منى) إنتهى ما أفاده الاستاذ في بحثه .

أقول : هذه النتيجة الأخيرة وإن كانت صحيحة تامة، لكنّا في غنىً عنها، وذلك لقوة تقييد جواز الاشتراك وإجزاءه بحال الضرورة والذي أفتى على طبقه : جمع من الفقهاء - أعني إجزاء الاشتراك في الهدي الواحد عند الاضطرار، وجوازه للمضطرين خاصة وهم غير واجدي الثمن أو غير واجدي الهدي - وكل ما خفّ العدد وقلّ عدد الشركاء فهو أفضل حسبما دلّت عليه صحيحة حمران[٩] .

وظاهر صحيحتي إبن الحجاج وحمران هو إجزاء الإشتراك عند الإضطرار عن الهدي الواجب. لكن ينبغي للمضطر أن يضمّ الصوم إلى إشتراكه في الهدي لاحتمال عدم إجزاء مشاركته في الهدي، فانه بضمّ الصوم إلى شركة الهدي يعلم قطعياً ببراءة ذمته من هذا الواجب. وهذا مجرد إحتياط حسن لا ملزم له ، فان الرواية الدالة على إجزاء الهدي الواحد لعدد من الحجيج المتمتعين حال الضرورة وغيرها من الروايات - تمامها لم تطلب الصوم مع مشاركته لغيره في الهدي فراجع(الباب:١٨) من أبواب الذبح في(الوسائل). ثم ننتقل إلى بحث :

نوع الهدي وسنّه ووصفه :

(٣٨٥): لابد من كون الهدي من الإبل أو من البقر أو من الغنم بأقسامها ومصاديقها، ولابد من السن المخصوصة : فالإبل بأقسامه لابد من إكماله السنة الخامسة ودخوله في السادسة، والبقر بأقسامه حتى

(٩) الوسائل : ج١٠ : ب١٨ من أبواب الذبح : ح١١ .

الجاموس لابد من إكماله سنة ودخوله في الثانية، وهكذا المعز لابد من إكماله سنة ودخوله في الثانية، والضان بأقسامه لابد من إكماله الشهر السابع ودخوله في الثامن، واذا تبيّن للحاج المتمتع بعد ذبح الهدي : أنه لم يبلغ السن المعتبرة فيه لزمته الإعادة ولم يجزه ذلك هدياً .

أقول : لابد من تحقيق جنس الهدي وتحقيق السن والأوصاف المطلوبة في الهدي، فالبحث في مراحل ثلاثة، نبدأ البحث الأول :

جنس الهدي المطلوب في الحج :

لا إشكال ولا خلاف فتوائياً في وجوب كون الهدي والقربان من الأنعام الثلاثة - الإبل والبقر والغنم - بأقسامها المتعددة ومصاديقها المختلفة، دون غيرها مما لا يصدق عليه أحد الأسماء الثلاثة .

ويمكن ان يستفاد الانحصار من الكتاب والسنة : من آية سورة الحج : ٢٨ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾، وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم، وفي صحيحة زرارة [١٠] : (وعليه الهدي ... أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة) وغيرها كثير متفرق في أبواب الذبح في (الوسائل) فراجع . ثم نشرع في البحث الثاني :

السن المعتبرة في الهدي :

وهو يختلف بلحاظ الابل والضان والمعز والبقر، وينبغي الالتفات إلى أن السن المعتبرة في كل واحد من هذه الأنعام هو تحديد للأدنى ومن طرف القلة فقط - فالثني المطلوب في الابل والبقر والمعز كما ورد في

(١٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٠ من أبواب الذبح : ح٥ .

صحيح عيص﴾الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضان﴾ أو في صحيح ابن سنان [١١]:﴿لا يجزي من المعز إلا الثني﴾ الظاهر أنه تحديد لأقل ما يجزي من حيث السن والعمر.

ولعل بعض الروايات في المعز واضحة الدلالة عليه نظير صحيحة إبن سنان : ﴿يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني﴾.

وأوضح منها صحيحة حماد [١٢] السائل عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي، والسؤال واضح الاختصاص بالهدي وفي طرف القلة، والجواب على طبقه : ﴿الجذع من الضان﴾ فسأل ثانياً عن المعز وأجابه (عليه السلام): ﴿لا يجوز الجذع من المعز﴾ فانه أقل عمراً من الثني المطلوب في المعز في روايات أخرى، ونظيرها صحيحة معاوية[١٣] : ﴿يجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز﴾ .

وباختصار : ظاهر الصحيحتين هو إجزاء الأسنان المنصوصة في الروايات من طرف القلة، فلا يضرّ الهدي الأكبر سناً كأن يهدي ضاناً إبن أربع سنين أو بدنة بنت عشر سنين مثلاً، بل يكاد يقطع الفقيه الخبير المتتبع باجزاءه هدياً في حج التمتع ولا يحتمل أن يكون تحديداً من طرف الكثرة بحيث لا يجزي ما زاد على هذه السن، ولعل تسالم الفقهاء في فتاواهم وإرتكازاتهم على طبق هذا القطع .

وقد إستدل لذلك أستاذنا المحقق - في بحثه - بصحيحة الحلبي[١٤] وقد جعلها (قده) صريحة الدلالة على إجزاء ما فوق الثني في الابل، وهي ما رواه الشيخان في (الكافي) و (التهذيب) من سؤال الحلبي عن

(١١) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب الذبح : ح١ + ح٢ .
(١٢) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب الذبح : ح٤ .
(١٣) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب الذبح : ح٦ .
(١٤) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب الذبح : ح٥ .

الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بها ؟ قال (عليه السلام) : ﴿أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحّيت، وأما الابل فلا يصحّ إلا الثني فما فوق﴾ .

لكن هذه الرواية وان كانت صحيحة السند إلا أنها غير صريحة بل غير ظاهرة فيما نحن فيه، فانها واردة في الأضحية المستحبة وليست في الهدي الواجب في حج التمتع كما لا يخفى على الفقيه الخبير المتأمل في الصحيحة، والصحيح الاستدلال بما ذكرناه من الروايات دون هذه الصحيحة . ثم نلاحظ أسنان الهدي المطلوبة شرعاً :

١- الابل، لا إشكال ولعله لا خلاف فتوائياً في اعتبار الثنيّ في الابل، وقد ورد اعتبار الثنيّ في الابل في صحيحة العيص بن القاسم ﴿الثنية من الابل﴾[١٥] ولعلها منشأ إتفاق الفقهاء وتسالمهم على إعتبار ثنيّ الابل، ولذا لابد من صدق (الثنيّ) على الابل المراد نحرها هدياً وقرباناً في حج التمتع، وهذا العنوان لا يصدق إلا فيما تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة حسبما ذكر جمع كبير من الفقهاء وعلماء اللغة وقد قيل : انه لا خلاف فيه .

٢- الضان وهو الخروف - الذكر أو الانثى- قبال المعز، وقد وردت روايات صحيحة سنداً مصرحةً بإجزاء الجذع والجذعة من الضان في الهدي والأضحية ، فراجع الوسائل (ب ١١ : من أبواب الذبح) .

وقد إختلف الأصحاب (رض) في جذع الضان بين تحديده بما أكمل ستة شهور وبين تحديده بما أكمل سبعة شهور وبين تحديده بما أكمل عشرة شهور وبين تحديده بما أكمل سنة تامة، ولا قرينة قطعية ولا حجة معتبرة على واحد من هذه التحديدات .

وحيث يقطع بإجزاء الأكثر والأكبر سنّاً لان التحديد من طرف

---

(١٥) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب الذبح : ح١ .

القلة فقط كما سبق، فيصبح لفظ (الجذع) مجملاً - لا محالة - ودائراً بين الأقل وبين الأكثر وقد تحقق في بحوث الأصول : كفاية الأقل المتيقن إقتصاراً على القدر المتيقن في المخصص المجمل المنفصل الدائر بين الأقل و الأكثر، إذ لا علم قطعي ولا أمارة معتبرة على إعتبار ما زاد على إكمال سبعة شهور ولم يتضح لنا جلياً أو لم يحصل عندنا إطمئنان بكفاية ما أكمل ستة شهور فنحتاط في الفتيا ونلزم بما أكمل سبعة شهوركما صنعنا في فتاوى الزكاة،والأصل البراءة من إعتبارالزائد عليه.

بينما الضان الذي أكمل سبعة شهور- يعلم ويتيقن إرادته شرعاً في الضان المراد ذبحه هدياً وقرباناً في حج التمتع، ويحتمل إرادة الأكثر لكن لا حجة على اعتبار الزائد عليه، نعم لا ريب في أحوطية الهدي الذي أكمل سنة من عمره ودخل في السنة الثانية خروجاً من شبهة الخلاف واحتمال الإعتبار، والاحتياط حسن .

٣- الماعز، وقد ورد في عدد من الروايات الصحيحة سنداً تصريح باعتبار (الثنيّ) من المعز وانه لا يجزي دونه .

وقد اختلفت كلماتهم في تحديد ثنيّ المعز بين كونه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وبين كونه ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

وحيث لا ريب في إجزاء الأكثر والأكبر سناً لان التحديد في الروايات من طرف القلة ظاهراً - كما سبق - وقد تردد سن المعز الثنيّ المطلوب ذبحه هدياً في حج التمتع بين ما أكمل سنة وبين ما أكمل سنتين، فيندرج - قهراً - في كبرى الشك بين الأقل المعلوم مطلوبيته - ما أكمل سنة - وبين الأكثر المشكوك وجوبه - ما أكمل سنتين - فنرجع إلى أصل البراءة من كلفة القيد الزائد المشكوك في إعتباره وإرادته للمشرع .

والحاصل قوة إجزاء المعز بعمر سنة إذا أكملها ودخل في الثانية،

نعم الأحوط إستحباباً خروجاً من شبهة الخلاف وتحصيلاً لليقين بالوفاق والبراءة : أن يهدي معزاً أكمل سنتين ودخل في الثالثة .

٤- البقر،وقد ورد في صحيحة العيص بن القاسم[١٦] إعتبار (الثنية) من البقر، فلابد من شراء بقرٍ يصدق عليه (الثنيّ) أو(الثنية) حتى يذبحها وتجزيه هدياً في حج التمتع، وقد اختلفت الفقهاء واللغويون في تحديد العمر الذي ينطبق عليه العنوان المزبور بنفس الخلاف في تحديد (الثنيّ) في المعز، ويأتي هنا تقريب الدليل المتقدم ويتحصل منه إجزاء البقر الذي أكمل سنة ودخل في الثانية مع ورود الاحتياط الإستحبابي باهداء ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

لكن قد يدعى : تعارض صحيح عيص مع أحد صحيحين آخرين :

الأول:صحيح الحلبي[١٧] الذي سأل عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بها ؟ قال(عليه السلام) : ﴿ذوات الارحام﴾ وسأل عن أسنانها ؟ فقال : ﴿أما البقر فلا يضرّك بأي أسنانها ضحّيت﴾ فانها ظاهرة في إجزاء ما يصدق عليه البقر عرفاً بكل عمر يشاءه المتمتع ويحصل عليه، فلا يعتبر في البقر سن مخصوصة حتى يصحّ ذبحه هدياً في حج التمتع .

نعم لابد من صدق (البقر) عليه، فان (العجل) ولد البقر هو عنوان يصدق عرفاً على ما دون السنة، لكن لو كبر وقارب السنة وصدق عليه اسم البقر أجزأ الهدي به بحسب هذه الصحيحة .

لكن هذا المقال لا يتمّ : فان صحيحة الحلبي واردة في الأضحية وتدل على كفاية صدق عنوان البقر من دون إعتبار سن خاصة في المذبوح أضحية، وبحثنا في الهدي الواجب في حج التمتع إذا اختار

---

(١٦) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب الذبح : ح١ .

(١٧) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب الذبح : ح٥ .

المتمتع الهدي من البقر وقد دلّت صحيحة العيص بإطلاقها الشامل للهدي وكشفت عن إعتبار الثنيّ الذي يصدق على البقر الذي أكمل سنة ودخل في الثانية من دون معارضة صحيحة الحلبي لها لكونها في الأضحية ، وهي غير الهدي موضوعاً وحكماً .

الخبر الثاني : صحيح محمد بن حمران عن الصادق (عليه السلام) : ﴿أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء﴾ [١٨] وهذا النصّ الحديثي بإطلاقه يعمّ الهدي الواجب في حج التمتع كما يعمّ الأضحية المستحبة .

ومسنّ البقر ما زاد على سنة يقيناً ، بل هو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة ، وتبيع البقر هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية كما تحقق في (فقه الزكاة) فتلتئم هذه الصحيحة مع صحيحة العيص في إعتبار إكمال السنة في عمر البقرة المجزية في الهدي الواجب، ولم يعلم صحة ما ذكره بعض أهل اللغة من صدق تبيع البقر على ما دون السنة - ستة أو سبعة شهور - حتى تعارض صحيحةُ إبن حمران صحيحةَ عيص .

وباختصار : صحيحة عيص التي تعتبر الثنية من البقر لا تعارضها صحيحة الحلبي لكونها في الأضحية دون الهدي، ولا تعارضها صحيحة إبن حمران لعدم العلم بصحة تفسير التبيع من البقر : بستة أو سبعة شهور، ومنه يتضح قوة فتيا المشهور بإجزاء البقر الذي أكمل سنة ودخل في الثانية هدياً في حج التمتع، والأحوط إعتبار إكماله سنتين ودخوله في الثالثة تحصيلاً ليقين البراءة .

ثم انه إذا تبين للمتمتع الذابح للشاة أو للبقرة أو إنكشف لناحر الابل بعد الذبح أو النحر : أنه لم يبلغ السن المعتبرة شرعاً في الهدي الواجب في حج التمتع، فينكشف كون الهدي المذبوح أو المنحور غير

(١٨) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب الذبح : ح٧ .

مأمور به، ولا دليل على إجزاء فاقد السن المعتبر شرعاً عن الواجب المأمور به، ومقتضى القاعدة عدم إجزاء ما ليس بمأمور به عن الواجب المأمور به ووجوب التدارك . هذا كله في السن المعتبرة في الهدي الواجب في حج التمتع . ثم نشرع في البحث الثالث :

الأوصاف المطلوبة في هدي حج التمتع :

(٣٨٦): يعتبر في الهدي الواجب في الحج : أن يكون تاماً غير ناقص، فلا يجزي الأعور ولا الأعرج ولا المقطوع أذنه أو أنفه أو ذنبه ولا المكسور قرنه الداخل ونحو ذلك من نقائص الحيوان، والظاهر عدم كفاية الخصي هدياً إلا إذا لم تكن عنده قدرة على غير الخصي .

والظاهر أن إشتراط السلامة وتمام الحيوان وعدم نقصه مخصوص بموارد التمكن من الهدي التام ، وعند عدم تيسّر التام يجزيه الناقص وما تيسّر له من الهدي، وهكذا لو ملك الحيوان بغير الشراء كما لو تولد في ملكه وصحبه في سفر الحج أو وهب له .

أقول : المعروف المشهور بين الاصحاب (رض) فتوائياً هو ان يكون الحيوان تام الاعضاء والاجزاء ، ولاجله لا يجزي الناقص : الاعور أو الاعرج أو المقطوع تمام ذنبه أو أذنه أو بعضهما أو المكسور قرنه الداخل أو نحو ذلك، والعمدة في الاستدلال عليه :

صحيحة علي بن جعفر[١٩] عن أخيه (عليه السلام) يسأل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال (عليه السلام) : ﴿نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً﴾ وقد رواها الشيخان في (الفقيه) و (التهذيبين) ورواها في (البحار) وفي (الوسائل)

(١٩) الوسائل : ج١٠ : ب٢١ من أبواب الذبح : ح١ + ب٢٤ منها : ح٢ .

عن أصل علي بن جعفر كما رواها الحميري (قرب الاسناد) . وهذه الرواية صريحة في الهدي وفي إشتراط كونه تاماً غير ناقص، ويظهر منها إختلاف الهدي عن الاضحية فان السؤال عن الأضحية، وجواب الامام (عليه السلام) قد جاء على طبق السؤال بإجزاء الأضحية العوراء، مع زيادة بيان:﴿إلا ان يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز ان يكون ناقصاً﴾ مما يدل على تباين الهدي مع الأضحية حكماً - دلالة قطعية - ويدل على تباينهما موضوعاً بحسب الظاهر من التعبير سؤالاً وجواباً واستثناءً، مما يكشف عن عدم كفاية أخبار الأضحية دليلاً على حكم الهدي .

ولاجله نعتقد أنه لا ينفع الاستدلال باخبار التضحية على أحكام الهدي ولا يصحّ ما صنعه جمع من الفقهاء الاجلاء (رض) من الاستدلال على أحكام الهدي باخبار الاضحية نظير الحر العاملي(قده) الذي استدل هنا في (الوسائل : باب : ٢١) بأخبار الاضحية على الوصف المطلوب في هدي التمتع حسبما يظهر من عنوان الباب الذي هو فتياه - والخبر دليلها - ، ونظير ما صنعه مكرّراً أستاذنا المحقق وصاحبا (الحدائق) و(الجواهر) وغيرهما من الاستدلال على أحكام الهدي باخبار الاضحية وفي مواضع عديدة هنا .

لكنه مشكل ولذا لم نعتمده في سبيل الاستنباط ولا نصير إليه، ويكفينا : صحيح علي بن جعفر:﴿ لايجوز ان يكون ناقصاً﴾ فانها تدل على إشتراط تمام الهدي وعدم إجزاء الناقص على الاطلاق، فراجع الاحاديث [٢٠]تجدها مخصوصة بالاضحية،ويحتاج الاستدلال بها لأحكام الهدي وتسرية أحكامها للهدي الواجب في حج التمتع إلى القطبوحدة الحكم في الاضحية والهدي أو توافقهما موضوعاً وهو مشكل أو ممنوع .

([٢٠]) الوسائل :ج١٠ : ب٢١ من ابواب الذبح .

وقد تفطن صاحب الجواهر(قده)في بعض المواضع للميز الموضوعي والتباين الحقيقي بين الاضحية وبين الهدي ومنع الاستدلال باخبار الأضحية على حكم الهدي نظير ما علقه في (ج١٩ : ١٤٥) على الاستدلال بخبر نهج البلاغة:﴿ومن تمام الاضحية إستشراف أذنها وسلامة عينها﴾ قال(قده) :(فان الاستشراف هو الطول ، إلا أنه في الاضحية دون الهدي الواجب) وقال في (ج١٩ : ١٤٨) : (بناءً على أن المراد بالأضحية في هذه النصوص : الهدي - ولو بقرينة ذكر الإجزاء وعدمه) وغير ذلك فراجع .

والمتحصل ان عمدة الدليل على اعتبار تمامية الحيوان المذبوح أو المنحور قرباناً للمتمتع هو صحيحة علي بن جعفر التي تدل بوضوح على إعتبار تمام الحيوان وعدم كفاية الناقص﴿ هدياً واجباً لا يجوز ان يكون ناقصاً﴾وإطلاقه يعمّ ما إذا كان نقص الهدي الواجب في حج التمتع نقص عضوٍ له دخل في حياة الحيوان ودوام عيشه وما كان نقص عضو ليس له دخل في دوام حياته .

وهكذا يعم الخبر بإطلاقه نقص العضو والجزء كمقطوع الأذن أو الذنب أو الأنف - كله أو بعضه - ،ونقص المنفعة المأمولة من العضو كالعرج في الرجل والعور في العين حيث يكون العضو موجوداً لكنه ناقص النفع المترقب وفاقد الفائدة المتوقعة منه فلا يتمكن الحيوان من الرعي الجيد الميسور لأمثاله بفعل إختلال رؤيته أو مشيته فيكون مصداق الحيوان (الناقص) ولا يجوز أن يكون الهدي الواجب ناقصاً ، والمهم صدق (الناقص)عرفاً على الحيوان فيمنع من الهدي به شرعاً .

وهذا الحكم إلزامي في الهدي الواجب : لا يصحّ الهدي الناقص ولا يجزي في هدي التمتع .

ومع إطلاق الخبر الصحيح والظاهر في عدم إجزاء الناقص مطلقاً لا نحتاج إلى الاستدلال بروايات عديدة ناطقة بعدم التضحية بالعرجاء أو العوراء أو العضباء - مكسورة القرن - وما شابه ، فان هذه الروايات بتمامها واردة في (التضحية) ولا يحرز دلالتها أو إنطباقها على الهدي الواجب في حج التمتع حتى يصحّ الاستدلال بها - كما صنع جمع كثير من الفقهاء كما سبقت الإشارة - ، هذا .

ومقتضى إطلاق الصحيحة عدم إجزاء مكسورة القرن أو مقطوعه على الإطلاق الشامل للقرن الداخل والقرن الظاهر الخارج فانه حيوان ناقص لا يجزي هدياً بحسب إطلاق صحيحة علي بن جعفر الواردة في الهدي الواجب، إلا انه قد وردت رواية[٢١] صحيحة في (التهذيب:ج٥ : ٢١٣) تنتهي إلى جميل بن دراج وهي تنطق بقول الامام الصادق(عليه السلام) : ﴿المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً﴾وهذه الرواية مطلقة وقد نقلناها بنسخة رواية(التهذيب)وهي تعمّ باطلاقها :الاضحية والهدي.

لكن قد يُشك في سندها لوقوع(علي) في وسط السند في (الوسائل) وقد يدّعى جهالته وليس بمهم فانه غير موجود في المصدر الأصل : التهذيب، ويقرب كونه إشتباهاً وسهواً من صاحب(الوسائل) أو من نسخته أو من نساخ الكتاب ، والله العالم .

وحيث نعتمد الأصل : التهذيب - فالسند صحيح والدلالة مطلقة تعمّ الهدي الواجب والأضحية المندوبة، وبها الكفاية . لكن يحتمل إتحادها مع ما رواه الكليني في (الكافي) بسند صحيح إلى جميل ورواه الصدوق في (الفقيه) بسنده الصحيح إلى جميل، ونصّ الرواية يسأل

(٢١) الوسائل : ج١٠ : ب٢٢ من أبواب الذبح : ح٣ + ح١ .

الراوي من الامام الصادق عن الاضحية يكسر قرنها ، ويجيب (عليه السلام): ﴿إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزي﴾ فتختص بالاضحية .

لكن يقوى إحتمال تعدّدها لانها يرويها إبن أبي عمير عن جميل في تمام الطرق وقد تقيّدت إحداهما بالأضحية في سؤال الراوي وأطلقت الأخرى قول الإمام الصادق(عليه السلام) من دون تقييد مع زيادة بيان الأخيرة - المطلقة - مما يقوي إحتمال التعدد وتغاير الحديثين ، والأخيرة هي المعتمدة في الاستدلال لكونها واضحة الدلالة - باطلاقها وعدم تقييدها بالأضحية أو الهدي- وكاشفة عن عدم البأس بمقطوع القرن الظاهر ومكسورالقرن الخارج،سواء في الهدي الواجب أو في الاضحية المستحبة ، ومن هنا نفتي باجزاء الهدي التام الصحيح قرنه الداخل غير المكسور وهو القرن الكائن جوف القرن الظاهر ويكون لونه أبيض يتجلى عند إنكسار أو إنقطاع القرن الخارج فلا بأس بقطع القرن الظاهر وكسره وإنفصاله عن الحيوان ، وهذا نقص معفو عنه بمقتضى صحيحة جميل التي تصلح مخصّصاً أو مقيّداً لإطلاق صحيحة علي بن جعفر: ﴿إلا ان يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً﴾إلا نقص القرن الظاهر أو كسره وإنفصاله عن الحيوان المراد ذبحه هدياً .

وهل يكفي في هدي حج التمتع : الحيوان الخصي - وهو مسلول الخصية - ؟ . المعروف والمشهور عدم إجزائه، وهو كذلك فان الخصي ناقص وفي صحيحة علي بن جعفر : ﴿لا يجوز - في الهدي الواجب - أن يكون ناقصاً﴾[٢٢].

ويؤيده ما في رواية الفضل بين شاذان[٢٣] من التعليل: ﴿ولا يجوز

(٢٢) الوسائل : ج١٠ : ب٢١ من أبواب الذبح : ح١ .

(٢٣) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب الذبح : ح١٠ .

أن يضحّى بالخصي لانه ناقص﴾ فان التعليل يعمّ الاضحية والهدي وإن كان الحديث في التضحية، بل انه وردت رواية خاصة بالهدي وهي صحيحة [٢٤] عبد الرحمن بن الحجاج وفيها دلالة واضحة وهي ما رواه الشيخ في (التهذيب) بطريق صحيح أعلائي يتضمن سؤاله من الكاظم(عليه السلام) عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده ؟ فأجابه(عليه السلام) : ﴿لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه﴾ وهي واضحة الدلالة على أمور ثلاثة :

أ- على إشتراط أن لا يكون الهدي خصياً مسلول الخصية، فلو علم به حين الشراء والفحص لم يجزه هدياً وقرباناً لحج التمتع .

ب - وعلى أنه لو إنكشف له كونه خصيّاً بعد الشراء والذبح لم يجزه هدياً وقرباناً لحج التمتع ولابد من إعادة الشراء والذبح .

جـ - وعلى انه يجزيه الخصي هدياً إذا لم تكن عنده قدرة على شراء السليم - غير الخصي - لو إنكشف قبل الذبح أو إنكشف بعد الذبح أي لم يجب عليه شراء السليم وكفاه الخصي .

نعم في صحيحة الحلبي إطلاق يفيد إجزاء الخصي في الهدي حيث يقول الامام (عليه السلام) :﴿الكبش السمين خير من الخصي﴾ [٢٥] وهذا النص الصحيح يكشف باطلاقه عن إجزاء الخصي في الهدي الواجب وفي الأضحية المندوبة، ولابد من رفع اليد عن إطلاقها وإخراج الهدي الواجب لصراحة صحيحة إبن الحجاج في دلالتها على المفروغية من عدم إجزاء الخصي في الهدي الواجب، فتبقى الاضحية المندوبة تحت

(٢٤) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب الذبح : ح٣ .

(٢٥) الوسائل : ج١٠: ب ١٢ من أبوا الذبح : ح٥.

صحيحة الحلبي وتختص بها وينتج : (عدم إجزاء الخصي في الهدي وإجزاؤه في الاضحية)، هذا مقتضى الجمع العرفي بين الصحيحتين، بل حتى في الاضحية إجزاء الخصي مصحوب بالكراهة لدلالة بعض النصوص على المنع عنه، فيحمل المنع على الكراهة للرخصة الظاهرة من صحيحة الحلبي، هذا مقتضى الجمع العرفي بين صحيحة الحلبي والروايات المانعة عن التضحية بالخصي .

والحاصل عدم إجزاء الحيوان الخصي هدياً إلا أن يفقد القدرة على شراء السليم غير الخصي فيجزيه .

وهكذا شرط التمام والسلامة من النقص في الحيوان المذبوح أو المنحور هدياً - إنما يشترط ذلك في الهدي حال القدرة والتمكن من شراء السليم التام وذبحه أو نحره، فلو تعذر عليه أو تعسّر ولم يتيسّر له شراء الحيوان التام غير الناقص أجزأه الناقص وما تيسّر له من الانعام الثلاثة - كما هو الحال في الخصي الذي وردت الصحيحة [٢٦] المتقدمة فيه : ﴿لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه﴾ .

وهكذا سائر مصاديق نقص الحيوان في الهدي الواجب فانه يجزي الناقص وما تيسّر من الهدي عند عدم تيسّر الحيوان التام حسبما دلّت عليه صحيحة [٢٧] معاوية :﴿إشتر فحلاً سميناً للمتعة﴾ يعني هدياً لحج التمتع﴿فان لم تجد فموجوءاً﴾أي مرضوض عروق الخصيتين﴿فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما إستيسر من الهدي﴾ فان هذا الخبر صحيح السند واضح الدلالة المطلقة في شرعية كل هدي - شاةً أو ماعزاً أو غيرهما - ويدل على إجزاء ما تيسّر من

(٢٦) الوسائل : ج١٠ : ب ١٢ من أبواب الذبح : ح٣ .

(٢٧) الوسائل : ج١٠ : ب ١٢ من أبواب الذبح : ح٧ .

الهدي الناقص وأنه مع العجز وعدم وجدان الحيوان التام السليم من النقص يجزي الناقص ، ولا يسقط وجوب الهدي ولا تنتقل الوظيفة إلى الصوم ، بل لابد من الهدي قرباناً بحسب ما يتيسّر للمتمتع ويجده وإن كان ناقصاً .

ويمكن توكيد ما ذكرناه ظاهراً من صحيحة معاوية أو تأييده باطلاق الآية المباركة : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة : ١٩٢، فينضمّ إطلاق :﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى ذيل صحيحة معاوية ويكون مقيّداً لما دلّ من الاحاديث على إعتبار تمام الحيوان وعدم نقصه،أو دلّ على إعتبار عدم هزاله ومخصصاً للشروط والصفات بحال القدرة والتمكن منها ووجدان التام السليم من النقص والهزال .

وهل يجزي الحيوان الموجوء أو المرضوض ؟ .

الظاهر إجزاؤهما وعدم المانع من الهدي بهما لعدم نقصهما، فان الموجوء : هو المرضوض عروق خصيتيه، وهو قبال ما رضّت خصيتاه نفسهما، والحيوان الموجوء أو المرضوض يفقد منفعة، وليس يفقد عضواً، حيث لا ينتفع منه في التكاثر والتناسل بلا نقص عضو منه فلا تنطبق عليه صحيحة علي بن جعفر ولا تمنع عن الهدي به ، اذ هما غير الخصي الذي منعتنا من جعله هدياً واجباً في حج التمتع، فان الخصي ناقص لفقده الخصيتين وسلبهما منه ونزعهما عنه .

بل يمكن إستفادة إجزاء الموجوء من كونه مصداق الآية: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾البقرة : ١٩٢،ومن ظاهر صحيحة [٢٨] معاوية: ﴿إشتر فحلاً سميناً للمتعة، فان لم تجد فموجوءاً﴾ حيث تدلّ

(٢٨) الوسائل : ج١٠ : ب ١٢ من أبواب الذبح : ح٧ .

بوضوح على إجزاء الموجوء لهدي المتعة، ومن بعض الروايات [١] المطلقة الشاملة للهدي والاضحية .

لكن في الصحيحة [٢] الخاصة بالهدي الغنى والكفاية .

وبتعبير مختصر : الموجوء والمرضوض حيوان تام غير ناقص لأنهما لم يفقدا عضو الخصيتين حتى يصدق عليهما الحيوان الناقص، فلا تأتي الصحيحة المانعة :﴿إلا أن يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً﴾[٣]،ويتحصل:إجزاء الموجوء والمرضوض هدياً . ثم نبحث :

إعتبار الصحة والسلامة من المرض والعيب :

(٣٨٧): لا يعتبر في الهدي : صحته وسلامته من المرض والعيب إذا لم يصدق عليه (النقص)، فيصحّ الهدي بالمريض والموجوء والمرضوض خصيتاه والكبير الذي لا مخ له ومشقوق الأذن ومثقوبها، وإن كان الأحوط الأولى سلامته منها، والأحوط وجوباً ترك فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته .

أقول :هل يشترط في الهدي الصحة والسلامة من العيب أو المرض أو فقدان الوعي ؟ . قد نسب إلى جمع من الفقهاء (رض) إعتبار صحة الهدي وسلامته من المرض ومن الكبر الذي ينعدم معه الشعور والوعي، فلا يجزي عندهم الحيوان الكبير أو المريض هدياً في حج التمتع . ولم نجد لهم دليلاً - إجماعاً قطعياً أو نصّاً معصومياً معتبراً يدلّ على إشتراط الصحة والسلامة من المرض والكبر.

نعم حكى في (الجواهر : ج١٩ : ١٤٠) عن منتهى العلامة : دعوى

---

(١) الوسائل : ج١٠ : ب١٤ من أبواب الذبح .

(٢) الوسائل : ج١٠ : ب ٢١ من أبواب الذبح : ح١ .

(٣) الوسائل : ج١٠ : ب٢١ من أبواب الذبح : ح١ .

إتفاق العلماء وخبراً ضعيفاً يدلّ عليه وهو ما رواه البيهقي [٤] من قوله(ﷺ) خطيباً :﴿أربع لا تجزي في الاضاحي : العوراء البيّن عورها والمريضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن عرجها والكبيرة التي لا تنقى﴾ أي لا مخّ لها، وهذه الرواية هي الاصل والمستند لمنع بعضهم من الإضحاء والهدي في يوم الاضحى بحيوان مريض أو كبير لا مخّ له فان النقي بكسر النون وسكون القاف هو المخ، والحيوان الكبير يفقد الشعور والوعي بفعل هرمه وشيخوخته وكبر عمره، وقد منع رسول الله (ﷺ) من الكبيرة التي لا تنقى في هذه الرواية ﴿لا تجوز في الاضحى ... الكبيرة التي لا تنقى﴾ كما منع من المريضة .

أقول : أما الاجماع فالظاهر عدم إنعقاده - على ما يبدو من (الجواهر) وغيرها ويظهر جلياً بتتبع الكتب الفقهية المعتمدة - .

وعلى فرض إنعقاد الإجماع فاعتباره وكشفه عن رأي المعصوم(عليه السلام) ممنوع لقوة إحتمال مدركيته وإستناده إلى الخبر .

وأما الخبر فهو ضعيف لا يصلح حجة شرعية على الحكم، ولا يوجد خبر غيره يكون جامعاً لشرائط الحجية - سنداً ودلالةً - بحيث يصح الاستناد إليه .

نعم توجد رواية [٥] صحيحة عن علي بن جعفر تدلّ على إعتبار تمام الحيوان وعدم نقصه لعضو من أعضائه كالأذن والذنب أو لمنفعة مأمولة وفائدة مرتقبة منه كالعور والعرج، وهذا لا ينطبق على ما نحن فيه فان الحيوان المريض الذي لا يجزي هدياً عند جمع من الفقهاء إذا كان تاماً غير ناقص لا تنطبق عليه الصحيحة ولا تكون حجة فيه حتى

---

(٤) السنن الكبرى : ج ٥ : ٢٤٢ .

(٥) الوسائل : ج١٠ : ب ٢١ من أبواب الذبح : ح١ .

تمنع من الهدي به فلا تصلح دليلاً على إعتبار الصحة والسلامة من المرض أو على مانعية المرض والكبر- فقد الشعور والمخ والوعي- .

وحينئذ إذا إستحكم الشك - بعد منع الاجماع والنصّ - فالمرجع هو الاصل : عدم إعتبار السلامة وعدم مانعية مرض الحيوان وكبر عمره عن صلاحه هدياً إذا كان تاماً غير ناقص .

ويتحصل قوة القول بكفاية الحيوان المريض والكبير هدياً لصدق ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة : ١٩٢، عليه جزماً وإن كان الاولى خلافه وإختيار الصحيح السليم من المرض ومن الكبر الخلو من الشعور والوعي المتعارف عند الحيوان أمثاله .

وهل يجزي الحيوان مشقوق الأذن أو مثقوبها هدياً في حج التمتع ؟.

الظاهر إجزاؤه هدياً إذا لم ينقطع من أذنها أو أذنه جزء عند شقّه أو عند ثقبه، سواء كان الشقّ أو الثقب لأجل السمة والعلامة المانعة عن التيه والضياع أو الاختلاط أم لم يكن لذلك، والوجه عدم نقص الحيوان حسب الفرض فلا تنطبق صحيحة علي بن جعفر ﴿إلا أن يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً﴾ . هذا هو الاستدلال الصحيح على الإجزاء في الهدي .

لكن جمعاً من الفقهاء (قدهم) كصاحب (الجواهر : ج١٩ : ١٤٣) وأستاذنا المحقق في بحثه الشريف - إستدلوا بروايات واردة في التضحية وقد سبق منا : بيان مغايرتها للهدي موضوعاً وحكماً وقد سبق التنويه بعدم صحة الاستدلال بها على أحكام الهدي .

وهل يجزي الحيوان فاقد القرن أو الذنب أوالأذن من أصل خلقته؟

المشهور هو الإجزاء وقد صرح بعضهم بكراهته .

وفي(الجواهر: ج١٩: ١٤٤) حكاية دعوى صاحب (المدارك) قطع

الأصحاب بإجزاء الجمّاء والصمعاء - وهما فاقد القرن خلقةً وفاقد الاذن خلقةً - وكأنه (قده) يوحي باجماع الاصحاب على الاجزاء، وعلل الإجزاء بأن فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الحيوان ولا في لحمها، ثم حكى في (الجواهر) عن العلامة في (المنتهى) إجزاء البتراء - وهي مقطوعة الذنب خلقةً - وإرتضاه .

لكن صاحب الجواهر (قده) قد إستشكل في الإجزاء، وهو في محله بلحاظ إنطباق الصحيحة المانعة عن كون الهدي ناقصاً ﴿إلا أن يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً﴾[٦] فان إطلاقها شامل للجمّاء وهي التي لم يخلق لها قرن، وللصمعاء وهي الفاقدة للاذن خلقة، وللبتراء وهي التي لم يخلق لها ذنب، وتتنافى - عندئذ - الفتيا باجزاء الثلاثة مع منع الصحيحة عن صلاح الناقص هدياً، فانه يستفاد من إطلاقها : أنه لا يفرق بين النقص الحادث بعد الخلق والولادة وبين النقص المعاصر للخلقة والولادة، ولا ريب في أنه يصدق على الحيوان المزبور: عنوان (الناقص)﴿ولا يجوز أن يكون الهدي الواجب ناقصاً﴾ كما في صحيحة علي بن جعفر سواء النقص الخلقي والنقص الطاريء .

ثم إن هذه الصحيحة ظاهرة في مانعية النقص عن صلاح الحيوان هدياً، وهذا المانع متحقق في الجمّاء والصمعاء والبتراء سواء نقص الثمن والقيمة المبذولة لهذه الحيوانات عن قيمة الثمن المبذول للحيوان التام أم لم ينقص . يضاف إليه : عدم الدليل على مدخلية نقص القيمة أو اللحم ، فلا ينفع الاعتذار بعدم نقص القيمة أو اللحم لو تحقق خارجاً : عدم نقص قيمة الثلاثة : الجمّاء والصمعاء والبتراء، ويتحصل قوة الاشكال في الاجتزاء بالجمّاء والصمعاء والبتراء .

---

(٦) الوسائل : ج١٠ : ب٢١ من أبواب الذبح : ح١ .

نعم هذا الاشكال آتٍ في الحيوانات والانعام التي لنوعها وأفرادها عادة ذنب أو قرن، لكن قد يتحقق كون صنفٍ من هذه الانعام يخلق ويولد من غير ذنب أو من دون قرن كالمعز في بعض البلدان الآسيوية أو الافريقية أو غيرها ويستورد منها إلى مكة المكرمة قبيل موسم الحج، فهذا النقص النوعي أو الصنفي لا يعدّ نقصاً في الحيوان ولا يصدق عليه عرفاً (الناقص) فيجوز أن يجعل هدياً واجباً في حج التمتع .

بينما النقص الفردي - بأن يكون غالب أفراد الحيوان واجداً للذنب أو للقرن ويخرج واحد منها صدفة من دون ذنب أو من دون قرن - فهو غير مجزيء لصدق الناقص عرفاً عليه . وباختصار :

لابد من التفريق بين الفرد النادر من غالب مصاديق (بهيمة الانعام) الذي يخلق ولا قرن له أو لا ذنب له فلا يجزي عندنا إحتياطاً .

وبين الفرد الغالب نقصه في مصاديق (بهيمة الانعام) فهذا الحيوان الخالي من الاذن أو القرن أو الذنب من أصل خلقته يجزي عندنا هدياً لعدم كونه نقصاً بحسب الأفراد الغالبة لصنفه كما لو كان معزٌ في عموم أفراده وتمامها يخلق ويولد خلواً من الذنب أو القرن فيكون الجمّاء والبتراء في مثله مجزياً لأنه الغالب وهو حيوان تام غير ناقص عرفاً .

ثم إنه لو إشترى هدياً معتقداً سلامته من النقص والعيب المانع من جعله هدياً فانكشف كونه خصياً أو أعرج أو أعور أو مقطوع الأذن - ولو بعضها - : فالمعروف المشهور بينهم هو عدم الاجتزاء بالحيوان المعيب الناقص سواء ظهر ناقصاً قبل نقد الثمن أو ظهر بعده وسواء بان نقصه بعد الذبح أو بان قبل الذبح .

ويقابله قول بالإجزاء إذا ظهر النقصان عقيب نقد ثمن الحيوان، ولابد من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة ثم ملاحظة الدليل الخاص فنقول:

الظاهر ان مقتضى القاعدة عدم الإجزاء فمن تملك حيواناً من بهيمة الانعام - بالشراء أو بغيره - وإعتقده تاماً ثم ذبحه فانكشف نقصه - مسلول الخصيتين أو مقطوع الاذن أو نحوهما - لم يجزه غير الهدي المأمور به واقعاً ، وإجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى دليل خاص يدلّ على الاجتزاء به ولا يوجد دليل عليه، فنحكم بعدم الإجزاء ولزوم التدارك ما لم يقم دليل على خلافه .

نعم قام دليل خاص - خبران [٧]- على الإجزاء في مورد مخصوص وهو ما لو إشترى هدياً ولم يعلم نقصه :عوره أو نحوه - حتى نقد ثمنه لبائعه ثم علم بنقصه فقد تمّ وأجزاه هدياً في حج التمتع، وهما :

الاول : ما رواه الشيخ في (التهذيبين) بسند صحيح إلى عمران الحلبي عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام):﴿من إشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تمّ﴾وهو واضح الدلالة على الإجزاء وتمامه هدياً إذا لم يعلم بالنقص حتى نقد ثمنه ثم علم به .

الثاني: ما رواه الشيخان في (الكافي) و (التهذيبين) بسند صحيح إلى معاوية بن عمار سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل يشتري هدياً فكان به عيب - عور أو غيره- فأجابه (عليه السلام) :﴿إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه وإشترى غيره﴾وهو واضح الدلالة على التفصيل بين العلم بالعيب بعد نقد الثمن فيجزيه وبين العلم بالعيب والنقص قبل نقد الثمن لم يجزه بل يلزمه ردّه وشراء غيره تاماً، وهو يؤكد الاستثناء والإجزاء في المورد الخاص- بعد نقد الثمن-، وفي المورد الاخر لا يجزي وفاقاً لما تقتضيه القاعدة العامة .

والمشهور أو الاكثر- على ما قيل- لم يفصّلوا ولم يفرّقوا،بل أفتوا

---

(٧) الوسائل : ج١٠ : ب٢٤ من أبواب الذبح : ح٣ + ح١ .

بعدم الإجزاء على الإطلاق ،ولعل مستندهم إطلاق صحيح علي بن جعفر حيث تفيد عدم الإجتزاء بالناقص كالعوراء سواء علم بنقصه وعوره قبل نقد الثمن أم علم بعده .

لكن هذه الصحيحة مطلقة قابلة للتقييد، وتصلح صحيحتا معاوية وعمران مقيّدة لاطلاقها، وبه يرتفع التعارض حيث ينتج انه (إذا نقد الثمن ثم علم بالعيب فقد أجزأ عنه ، واذا علم بالعيب قبل أن ينقد الثمن فلم يجزيء عنه) ولابد من استبداله بحيوان تام يهديه .

ويتأكد هذا التقييد عند ملاحظة صحيحة معاوية الصريحة في التفصيل بين ما قبل نقد الثمن وما بعده، وهو تفصيل ينتج من عملية التقييد التي ذكرناها .

نعم أفاد شيخنا المعظم (قده) في (الجواهر:ج١٩: ١٥٠) إعراض أكثر الفقهاء عن الصحيحتين الدالتين على الإجزاء في المورد الخاص - إذا إشترى الحيوان المعيب الأعور ثم علم بعيبه بعد نقد الثمن، وإعراضهم مانع عن حجية الصحيحتين بل يوجب إنكسار الصحة وإنتفاء الحجية عنهما .

لكن ما أفاده (قده) مردود صغرى وكبرى :

أ- اما الصغرى فلم يتحقق إعراض الأصحاب طرّاً أو إعراض المتقدمين عن العمل بالصحيحتين، ولعل بعضهم - كالشيخ الطوسي في (التهذيب: ج٥ : ٢١٤) - قد عملوا بالصحيحتين في المورد الخاص : ما لو نقد الثمن ثم علم بالعيب ،فانه لم تصلنا كلمات جميعهم ولم يتحقق أنهم بأجمعهم يفتون بخلاف مفاد الصحيحتين، بل لم تصلنا فتوى المتقدمين الذين يعتنى باعراضهم في كسر الصحة .

وباختصار:لم نتحقق إعراضهم ومخالفة فتياهم لمفاد الصحيحتين

الدالتين على الإجزاء في خصوص ما لو نقد الثمن ثم علم بالعيب : العور أو غيره حتى تنطبق الكبرى لو سلمناها .

ب - وأما الكبرى فلأن إعراض الأصحاب - لاسيما المتأخرين - لا يوجب الكسر وسقوط الصحيح عن درجة الحجية بدون تحقق وتثبّت عن منشأ السقوط وتفتيش عن سبب صحيح للإعراض : فان وجدناه كان حجة علينا ،وان لم نجده كان الخبر الصحيح حجة . وحيث لم نجد موجباً للإعراض أو الضعف فالظاهر قوة الروايتين وظهور دلالتهما على إجزاء الحيوان الناقص هدياً إذا إكتشف نقصه بعد نقد ثمنه، وأما المكتشف نقصه قبل نقد ثمنه فلا ينفع هدياً ولا يجزي ولابد من إستبداله . هذا كله لو إنكشف نقص الحيوان وتعيبّه قبل الشراء .

وأما لو طرأ العيب بعد الشراء فهل يجزيه ؟ أم لابد من إستبداله بحيوان سليم تام يذبحه هدياً، وذلك كأن يشتري شاة أو بقرة أو بدنة ثم بعد الشراء تمرض أو تنكسر رجلها أو يدها أو تنفقأ عينها أو ينقطع ذنبها أو ما شابه من العيوب والنقائص التي تطرأ عليها بعد الشراء قبل الذبح أو النحر بقصد هدي حج التمتع فهل يجزيه الحيوان ويصحّ ذبحه هدياً وإن طراه النقص ؟ أم لا يجزيه ولابد من إستبداله - ولو بأن يبيعه ويشتري حيوانا تاماً غير ناقص ؟ .

الظاهر هو الإجزاء لوجهين :

الوجه الأول : وهو المعتمد في الفتيا وهو خبر صحيح [٨] رواه الشيخ وقد سأل فيه معاوية بن عمار الامام الصادق(عليه السلام) عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وإنفقأت عينه أو إنكسر - كذا في

---

(٨) التهذيب: ج ٥ :٢١٦+الاستبصار:ج٢: ٢١٧+ الوسائل : ج١٠ : ب٢٦ من أبواب الذبح : ح١ + ح٣ .

الاستبصار- وإنكسر- في التهذيب والوافي- فانكسر- في الوسائل- فبلغ المنحروهوحي،قال(عليه السلام): ﴿يذبحه وقد أجزأ عنه﴾ ويؤيده مرسل المفيد.

والظاهر من الصحيح والمرسل: ان الموضوع طروّ العيب والنقص بعد الشراء - أي نقص كان ، بدون خصوصية المذكور فانه مثال، والعبرة ببلوغ الحيوان المنحر حياً وقد أمره بذبحه والاجتزاء به، فهو خبر صحيح السند واضح الدلالة على الإجزاء إذا بلغ المنحر وهو حي،ولعله لأنه مصداق قوله تعالى : ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾.

والظاهر عموم الرخصة لكل عيب طارئ عقيب الشراء، والمهم بلوغ المنحر حياً - من دون فرق بين طروّ النقص المنصوص وبين غيره، فانه لا يحتمل خصوصية في الانكسار أولاً، والعبرة بقوله ﴿فبلغ المنحر وهو حي﴾ فانه ظاهر في كونه العمدة في موضوع الاجزاء والاجتزاء .

وفي (التهذيبين) : إحتمال إختصاص الإجزاء بمن لا يقدر على البدل، فلا يعم المتمكن من الاستبدال .

لكنه تخصيص من غير مخصص . نعم قد إستدل عليه بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الذي سأل أبا ابراهيم(عليه السلام) عن رجل إشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه فانحل فهلك، فهل يجزيه أو يعيد ؟ قال(عليه السلام): ﴿لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه﴾[٩]. لكن هذا الخبر غير صالح للدلالة على الاختصاص لاختلاف الموضوع كما هو واضح .

الوجه الثاني : انه قد سبق إجزاء الحيوان الناقص هدياً إذا إشتراه معتقداً سلامته من النقص ثم ظهر كونه ناقصاً قبل الشراء وإنكشف له بعد الشراء ونقد الثمن، فقد دلّت صحيحتان على الإجزاء وعدم المنع من جعله هدياً ، ومن الواضح أو المظنون عدم مدخلية كون النقص

(٩) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب الذبح : ح٣ .

سابقاً على الشراء في الحكم بالإجزاء والاجتزاء به، بل لا فرق بين التعيّب والنقص الحادث قبل الشراء وبينه بعد الشراء، ولا يضرّ كلاهما بصلاحية الحيوان هدياً، فمن إطمأن بعدم الفرق كان له دليل ثانٍ على الحكم مؤكد للدليل الأول، ومن لم يحصل عنده الإطمئنان فهو مؤيد للدليل الأول ، ولا ريب في الإجزاء والإجتزاء .

(٣٨٨): الحيوان الذي يعدّ هزيلاً عرفاً - ويعرف بأن لا يوجد على كليتيه شيء من الشحم - الظاهر عدم إجزائه هدياً إذا إعتقده هزيلاً ثم إنكشف هزاله بعد الذبح، بخلاف ما لو بان سمنه بعد الذبح فهو مجزٍ، وهكذا إذا ذبحه معتقداً كونه سميناً فظهر مهزولاً - بعد ذبحه أو قبله - فانه يجزيه ولا يلزمه الإعادة .

وما ذكرناه من الشرائط المعتبرة في هدي التمتع لا يلزم توفّرها في الحيوان المذبوح كفارةً عما وجب عليه حال الإحرام .

أقول : المعروف المشهور عدم إجزاء الحيوان المهزول هدياً، وهو الصحيح والاعتبار في تعيينه وتشخيصه بالصدق العرفي، نعم فسّروا الهزال بأن لا يكون على كليتيه أو كليتيها شحم، وهذا تفسير يوافق المفهوم من اللفظة عرفاً بل هو مصداق كاشف عن الهزال عرفاً، وهو مأخوذ من رواية الفضل [١٠] : ﴿إن كان على كليتيهما شيئ من الشحم أجزأت﴾. وحيث كان الخبر ضعيف السند لم يصلح بياناً شرعيا للحدّ الكاشف عن الهزال، فالمرجع هو الفهم العقلائي العام والصدق العرفي وما يعدّ عندهم هزيلاً ، فالهزال موضوع عرفي يرجع فيه إلى العرف بعد فقد البيان الشرعي .

ودليلنا على مانعية الهزال : خبر خاص بالهدي وآخر - باطلاقه -

(١٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٣ .

يعمّ الهدي ، وثمة أخبار كثيرة واردة في الاضحية مخصوصاً قد إستدلوا بها في شرائط الهدي على عدم إجزاء المهزول، وقد سبق انه لا يسعنا هذا الاستدلال لتباين الهدي مع الاضحية موضوعاً،والخبران :

الأول : الرواية المطلقة وهي صحيحة الحلبي[١١]:﴿إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، وإن إشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه﴾ وهي مخصوصة بالبدنة، لكن يمكن الاطمئنان بعدم الفرق بينها وبين الشاة والبقرة حكماً، بل يمكن القطع بالاستواء، وهي تعمّ باطلاقها الهدي الواجب والاضحية المندوبة، وتدلّ بوضوح على ان الهزال الواقعي مانع عن الاهداء والاضحاء، ولذا لو وجدها سمينة وكان يعتقد هزالها حين الشراء أجزأته، ولو وجدها مهزولة - كما إعتقد حين الشراء - لم تجزأه، ويتحصل منها مانعية الهزال الواقعي،أو إشتراط عدم هزال الحيوان شرطاً واقعياً .

الثاني: الرواية الخاصة بالهدي وهي صحيحة منصور[١٢] المروية في (التهذيب :ج٥: ٢١١) :﴿وإن إشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومن إشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن إشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه﴾.

وهذا الخبر مختص بالهدي الواجب في حج التمتع وهو صحيح السند واضح الدلالة على مانعية الهزال الواقعي المعلوم : فاذا لم يكن الحيوان في الواقع هزيلاً أجزأه وإن إعتقده هزيلاً حين الشراء، واذا كان في الواقع هزيلاً ولم يعلم به حين الشراء أو إعتقده سميناً أجزأه وإن ظهر هزيلاً واقعاً بعد الذبح والكشف عن باطنه .

---

(١١) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٥ .

(١٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٢ .

وبعد فهم مانعية الهزال المعلوم إذا طابق علمه مع واقع الحيوان وإنكشف هزاله قطعياً - ينبغي تفصيل القول بلحاظ فرضين : تارة يشتري الهدي ، وتارة يملكه بغير الشراء، وتارة يظهر الهزال بعد الذبح، وتارة يظهر قبل الذبح ،فهذان فرضان ،لكل فرض صورتان :

الفرض الأول : أن يشتري الهدي ويعتقد سمنه أو عدم هزاله ثم ينكشف هزاله واقعاً، ولايخلو الحال من نحوين : إنكشاف الهزال بعد الذبح والسلخ ، أو إنكشافه قبله ، فهنا صورتان :

أ- إذا إشترى الهدي معتقداً سمنه أو عدم هزاله ثم بعد الذبح والسلخ ينكشف هزاله، ولا إشكال ولا خلاف في الإجزاء، وتدلّ عليه صحيحة منصور :﴿وإن إشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً﴾وهذا خبر صحيح واضح الدلالة ولا إشكال .

ب- إذا إشترى الهدي معتقداً سمنه أو عدم هزاله ثم قبل الذبح وجده هزيلاً وتيقن منه، وهذا لا يعرفه إلا أهل الخبرة، وقد إختلفت فيه الانظار : فظاهر المشهور إطلاق الاجزاء قال في الشرايع مثلاً : (وكذا - يعني تجزي- لو إشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة) أعمّ من ظهورها مهزولة قبل الذبح أو بعده، ودليلهم إطلاق قوله (عليه السلام) في الخبر الصحيح :﴿وإن إشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً﴾[١٣] سواء وجده هزيلاً غير سمين قبل الذبح أو بعده .

لكن خالف جمع من الاواخر نظير المحقق النراقي في (مستند الشيعة: ج٢ : ٢٦١) وصاحب (الجواهر : ج١٩ : ١٤٩) والسيد الحكيم في (دليل الناسك : ٣٧٧- طبعة النجف) قال في الجواهر : (لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجزِ) ثم إستدل عليه باطلاق دليل عدم الإجزاء مدعياً

(١٣) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٢ .

إنصراف دليل الإجزاء وانسياق وجدان الهزال بعد الذبح منه ، فيتقيّد به ويبقى اطلاق دليل عدم الإجزاء سالماً عن المعارض .

ويرد عليه :

أولاً : إنه لا دليل مطلق يفيد عدم الإجزاء .

والظاهر ان صاحب الجواهر (قده) يوميء باطلاق عدم الإجزاء إلى صحيح محمد بن مسلم الذي رواه قبلاً بنصّ (إن إشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه) ، وهذا النصّ في (الجواهر : ج١٩ : ١٤٨) سهو منه ،والخبر في مصدره هكذا:﴿إن إشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه﴾[١٤] .

وثانياً : لوضوح إختصاص الخبر بالأضحية، وبناؤنا على عدم الإستدلال بأخبار الاضحية على أحكام الهدي الواجب .

وثالثاً : إن دعوى إنصراف دليل الإجزاء إلى الوجدان بعد الذبح لم يُقم مدّعيه عليها شاهداً واضحاً أو دليلاً لائحاً من الروايات فلذا لا يسعنا قبولها مقيّداً للرواية الدالة على الإجزاء مطلقاً .

وباختصار: دعوى الإنصراف تفقد الشاهد القطعي ولا تصلح مقيداً لإطلاق دليل الإجزاء .نعم يمكن توجيه منشأ الإنصراف عند مدّعيه بغلبة التحقق فان الغالب في موارد إنكشاف الهزال حصوله عقيب الذبح والسلخ ،إذ يختص إنكشاف الهزال قبل الذبح بأهل الخبرة .

لكن الغلبة الوجودية - منشأ الإنصراف - لا تصلح مقيّداً لإطلاق دليل الإجزاء في صحيحة منصور :﴿وإن إشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً﴾ أو في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الأضحية :﴿وإن إشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة

(١٤) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الذبح : ح٢ + ب١٦ : ح١ + التهذيب : ج٥ : ٢٠٥ .

فخرجت مهزولة أجزأت عنه﴾ فانه لا تصلح دعوى إنصراف جملة ﴿فخرجت مهزولة﴾ إلى ما بعد الذبح، أو دعوى ظهورها فيه : إذ قد ينكشف الهزال قبل الذبح لعرض المشتري الحيوان على بعض الخبراء وفحصه له، ولا ظهور للجملة في خصوص ما بعد الذبح جزماً .

ورابعاً : إنه لا دليل مطلق ولا نصّ يفيد عدم الإجزاء على الإطلاق حتى يصحّ التمسك به، فان الكلام فيما لو إشترى الحيوان معتقداً كونه سميناً فبان هزيلاً قبل ذبحه وسلخه، والنصّ الوارد بعدم الإجزاء مخصوص بالحيوان الذي إشتراه معتقداً هزاله أو عارفاً بهزاله فراجع صحيحة منصور في الهدي : ﴿وإن إشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه﴾[١٥] أو صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الأضحية ﴿وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه﴾[١٦] وتأمل في الشقوق الأخرى للصحيحتين فانك لا تجد إطلاقاً يفيد عدم الإجزاء .

والظاهر حصول السهو في مصدر صاحب الجواهر ونسخة (التهذيب) او (الوسائل) عنده، أو حصول الاشتباه في قراءته للنصّ أو نقله في (الجواهر) مما أوجب إختلال النقل، وكأنه قد سقطت جملتان من الحديث المنقول فحصل الخلل ، والعصمة لله وحده سبحانه .

والحاصل ان المعتمد عندنا صحيحة منصور الواردة في الهدي وهي خاصة وصالحة للاستدلال، ومحل الاعتماد منها : ﴿وإن إشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً﴾ وهو يعمّ إنكشاف الهزال ﴿لم يجده سميناً﴾ قبل الذبح أو بعده ، والظاهر من شقوق النصّ والحديث كون الامام (عليه السلام) في مقام البيان .

---

(١٥) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٢ .

(١٦) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح١ .

الفرض الثاني : أن يملك الحيوان المراد ذبحه أو نحره بغير الشراء كأن يملكه بالهبة أو بالإرث أو بالتولد في ملكه أو بنحو ذلك من أسباب الملك شرعاً وقد إعتقده سميناً فذبحه هدياً وإنكشف كونه هزيلاً بعد الذبح والسلخ فهل يجزي عن هدي واجب في حج التمتع ؟.

قد يقال - وقد أفاده أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه - : انه (لا دليل معتبر على أن الحيوان المهزول لا يجزي هدياً على الاطلاق، ولا دليل على إشتراط السمن أو عدم الهزال شرطاً واقعياً مطلقاً .

بخلاف إعتبار السن المخصوصة والسلامة من النقص فان المستفاد من إطلاق أدلة إعتبار السلامة وإعتبار السن : كونهما شرطاً واقعياً لا يفرق في إعتبارهما بين حالتي العلم والجهل .

بينما الهزال لم يرد به دليل مطلق في عدم الإجزاء،وإنما ورد في الخبرالمعتبر[١٧] المنع من إجزاء الحيوان المعلوم هزاله إذا إنكشف هزيلاً.

وإذا لم يوجد دليل مطلق يمنع عن الهدي بالهزيل منعاً واقعياً نرجع - في الهزال المنكشف بعد التملك والذبح والسلخ - إلى إطلاق الآية ﴿ما اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ والرواية الصحيحة[١٨] ﴿فان لم تجد فما إستيسر من الهدي﴾ فان إطلاقهما محكم ويقتضي إجزاء المذبوح المعتقد سمنه وإن إنكشف هزاله بعد الذبح والسلخ)إنتهى ما أفاده .

لكن نقول له(قده): انه بحسب نظركم - أعني صحة الاعتماد في أحكام الهدي على أخبار التضحية- يوجد دليل على مانعية الهزال مطلقاً وهو يكشف عن كونه شرطاً واقعياً مطلقاً،وحيث بنيتم مقالكم على عدم وجود الدليل المطلق فلا يتمّ مقالكم ويبطل الإستدلال .

---

(١٧) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٢ .

(١٨) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب الذبح : ح٧ .

والدليل المطلق هو معتبرة السكوني[١٩] التي رواها المشائخ الثلاثة في كتبهم وقد إستدل الأستاذ بها في بعض المواضع الماضية : ﴿قال رسول الله ﷺ : لا يضحّى بالعرجاء البيّن عرجها، ولا بالعجفاء﴾ أي الهزيلة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين العلم وبين الجهل : فمن ذبح جاهلاً بهزال الهدي ثم إنكشف كونه هزيلاً بعد الذبح والسلخ- لا يجزيه ولابد من إستبداله لعدم إجزاء الهزيل- غير المأمور به - عن المأمور به واقعاً .

وحينئذ نقول له : إذا صحّ نظركم : إمكان الاستدلال بأخبار التضحية على أحكام الهدي، فهذا دليل مطلق يمنع عن العجفاء - وهي الهزيلة - ولابد أن يكون شرطاً واقعياً فانه مقتضى إطلاق المنع، أو يدعي (قده) الأولوية القطعية ، فانه إذا ثبت المنع من التضحية بالهزيل في خبر السكوني والأضحية مندوبة فيكون ثبوت المنع من الهزيل وإعتباره في الهدي الواجب في حج التمتع أولى قطعاً .

لكن على وجهة نظرنا من عدم إمكان الاستدلال باخبار التضحية على أحكام الهدي، ومن عدم إحراز الأولوية قطعياً كي تنفع لتسرية المنع عن العجفاء : ﴿لا يضحى بالعجفاء﴾ إلى الهدي - أعني أولوية الحكم في الهدي الواجب منه في الأضحية المندوبة لعدم حصول القطع عندنا في الباطن على أولوية الحكم، فيثبت انه لا دليل على شرطية عدم الهزال واقعاً ولا دليل على المنع المطلق .

نعم الموجود صحيحة منصور[٢٠] : ﴿ومن إشترى هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن إشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه﴾ وهذا دليل مخصوص بالشراء مع إعتقاد السمن أو إعتقاد الهزال

---

(١٩) الوسائل : ج١٠ : ب٢١ من أبواب الذبح : ح٣ + ح٤ + ح٥ .

(٢٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٢ .

وإنكشاف صحة إعتقاده ومطابقته للواقع أو عدمه .

وحيث لا دليل على عدم إجزاء الهزيل مطلقاً، وحيث لا يعمّ هذا الدليل المخصوص ما لو تملك المتمتع هديه بغير الشراء فاعتقد سمنه ثم إنكشف هزيلاً فمطلقات الكتاب العزيز:﴿ما اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ والسنة المطهرة محكمة ، وهي تدلّ على إجزاء الهدي المملوك بغير الشراء إذا إعتقده سمينا ثم إنكشف هزاله - ولو بعد الذبح .

بل لو إستحكم الشك ولم تنفع المطلقات رجعنا إلى الأصل العملي حيث نشك في إشتراط السمن أو مانعية الهزال شرطاً واقعياً وعلى نحو الاطلاق ، ولا دليل واضح على الإشتراط المطلق واقعاً أو على المانعية المطلقة فأصل البراءة آتٍ وقاضٍ بعدم الإشتراط .

نعم إذا ملك الهدي بغير الشراء وإعتقد هزاله قبل الذبح ثم إنكشف هزاله أيضاً فان صحيح منصور:﴿ومن إشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن إشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه﴾ لا يبعد شموله له - لو حصل القطع بعدم خصوصية الشراء سبب التملك أو حصل القطع بعدم الفرق بين الشراء وغيره من أسباب التملك، ولا يبعد حصول الاطمئنان بالحكم : عدم الإجزاء ناشئاً من الخبر الشريف . ومن دون حصول الاطمئنان - يمكن القول بأنه حيث لا دليل مطلق على مانعية الهزال ولا دليل على عدم الإجزاء ، مع وجود الدليل المطلق في الكتاب والسنة :﴿ما اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ البقرة : ١٩٦ - يلزم القول بالإجزاء ، فإن الهزيل مما ﴿اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ .

لكنا نحتاط وجوباً - مراعاةً لصحيح منصور - ونلزم بالتدارك إذا إعتقد الهزال وذبح حيوانه فبان هزاله .

وهذه البحوث كلها تتصدّى لبيان شرائط الهدي الواجب في حج

التمتع ، وقد تبيّنَ وإتضحَ من أدلتها: كونها مختصة بهدي التمتع، لا تعمّ الأضحية المندوبة للحاج المفرد وغير الحاج في الامصار ، كما لا ترد شروطاً في الحيوان المذبوح كفارةً عمّا إقترفه المحرم حال إحرامه في حج التمتع أو حج الإفراد أو في العمرة المفردة أو المتمتع بها، وذلك لعدم الدليل على إعتبار السن أو السمن وعدم الهزال وإعتبار التمام وعدم النقص في الحيوان المذبوح كفارة ، فاذا ظلل المحرم أو إرتكب نحوه من محرمات الإحرام ووجبت عليه كفارة شاة أو بقرة أو بدنة وأراد الإمتثال لم يلزمه السن المخصوصة أو السمن وعدم الهزال أو التمام وعدم النقصان، وذلك كله لإطلاق دليل الكفارة وعدم تقييده بواحد من الأمور المعتبرة في هدي حج التمتع . ثم نبحث فروع :

الشك في الهدي

(٣٨٩): إذا شك في أصل الذبح : فان كان شكه فيه بعد تجاوز محله - كأن يشك في الذبح بعد الحلق لم يعتن بشكه ، وإلا لزمه إتيانه . واذا ذبح ثم شك في كونه واجداً للشرائط المعتبرة شرعاً لم يعتن بشكه . واذا شك في هزال الهدي فذبحه متقرّباً به إلى الله سبحانه بأمل أن لا يكون هزيلاً ثم ظهر بعد الذبح عدم كونه هزيلاً أجزأه .

أقول : في فروع الشك في الهدي المذبوح أو المنحور صور :

الصورة الأولى : إذا شك الحاج المتمتع في أصل الذبح أو النحر وفي صدوره عنه خارجاً ،وهو الواجب الخامس في مناسك حج التمتع - فلا يخلو من إحدى صورتين :

أ- أن يشك في صدور الذبح منه خارجاً فلم يعلم بانه ذبح أو لم يذبح،ويحدث شكه بعد تجاوز محل المشكوك وبعد الدخول في الغير فلا

يعتني بشكه لجريان قاعدة التجاوز .

ويتحقق التجاوز بالدخول في عمل مترتب على العمل المشكوك فيه كما إذا شك في صدور الذبح عنه خارجاً بعد صدور الحلق أو التقصير منه - وهو الواجب الثالث في مناسك مني في حج التمتع - بحيث لا يكون عند الشاك علم أو اطمئنان بالذبح قبله - وهو الواجب الثاني في مناسك منى في حج التمتع - .

فاذا شك في اتيان واجب الذبح هدياً بعد تجاوز محله ودخوله في غيره شملته النصوص الصحيحة الناطقة ﴿إذا خرجت من شيئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيئ﴾[٢١] و﴿كل شيئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه﴾[٢٢] وغيرهما مما دلّ على مضي الشاك في عمله وعدم إعتنائه بشكه إذا شك بعد التجاوز عن العمل المشكوك فيه ودخوله في عمل مترتب عليه.

ب- أن يشك المتمتع في صدور الذبح منه خارجاً فلم يعلم بأنه ذبح هدياً ام لم يذبح، ويتحقق شكه ويحدث قبل تجاوز محل المشكوك أو قبل الدخول في الواجب الآخر المترتب على الذبح المشكوك في فعله خارجاً كأن يشك في أصل الذبح ولم يحلق ولم يقصر بعد، فوظيفته الاعتناء بشكه ووجوب إتيان الذبح خارجاً فانه مقتضى قاعدة الشغل حيث إشتغلت ذمته يقيناً بعد الاحرام لحج التمتع وتعلق بها : ذبح الهدي أو نحره يوم العيد فلابد من تفريغها يقيناً، وحيث لا علم له بالذبح أو بالنحر فلابد من تفريغ ذمته والاعتناء بشكه وإتيان الذبح خارجاً، بل هذه الوظيفة - لزوم إتيان الذبح - هي مقتضى إستصحاب

(٢١) الوسائل : ج٥ : ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح١ .
(٢٢) الوسائل : ج٤ : ب١٣ من أبواب الركوع : ح٤ .

عدم صدور الذبح عنه.

الصورة الثانية : إذا ذبح المتمتع حيوانه هدياً لحجته ثم شك في كونه واجداً للشرائط المعتبرة في الهدي - نظير شروط السن والتمام : السلامة من النقص، أي شك في كون عمله مطابقاً للوجه المأمور به - لم يعتن بشكه ويبني على صحة عمله إذا تيقن من صدور الذبح عنه خارجاً وشك في صحة هديه ،جرياً على قاعدة الفراغ الجارية في عموم العبادات والمعاملات إذا شك فيها بعد الفراغ ومضي العمل وإحراز وقوع الفعل ، وذلك لروايات صحيحة دلّت على عدم الإعتناء بالشك بعد الفراغ ومضي العمل نظير قوله(عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم : ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو﴾ (٢٣) . هذا .

وفي مناسك حج أستاذنا المحقق (قده): (إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن إحتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح) يعني أنه لا يبني على صحة عمله إلا إذا أحرز وتيقّن أصل الذبح وإحتمل عند شكه عقيب الفراغ إلتفاته وأذكريته حين الذبح وتوجهه لواجديته للشروط المعتبرة في الهدي .

والوجه فيه ما إلتزمه (قده) من توقف جريان قاعدة الفراغ : عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ - على ما إذا كان الشاك ذاكراً لما يعتبر في صحة العمل المشكوك فيه وكان ملتفتاً لحاله عند العمل، فلذا إشترط (قده) في مناسكه - لجريان قاعدة الفراغ - كون المكلف محتملاً لكونه ملتفتاً محرزاً للشرائط حين الذبح، فيبني عندئذ على صحة عمله ومضيّه ولا يعتني باحتمال فساد هديه .

وحيث بنينا على عموم مجرى قاعدة الفراغ أخذاً باطلاق أدلتها

---

(٢٣) الوسائل : ج٥ : ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣ .

من دون تمام دليل مقيّد لإطلاقها - وقد حققناه مفصّلاً في بحوث (قاعدة التجاوز والفراغ) وحققنا جريان قاعدة الفراغ حتى في موارد العلم بالغفلة وعدم الالتفات إلى احتمال فساد أو نقصان شروط صحة الهدي، فلذا نفتي بامكان بناءه على صحة العمل وعدم الاعتناء بشكه مادام قد مضى عمله وانتهى من ذبح هديه فشك.

الصورة الثالثة:إذا شك المتمتع بعد شراء الحيوان أو تملكه واحتمل هزال الهدي المراد ذبحه أو نحره من دون ان يتيقّن أو يعتقد هزاله، فذبحه بأمل ان لا يكون مهزولاً وبقصد التقرب إلى الله سبحانه بعمله : ذبح الحيوان أو نحره هدياً ، ثم بعد الذبح لا يخلو من صور ثلاثة :

أ ـ أن يظهر هزال الحيوان المذبوح هدياً فلا يجزيه هدياً مادام لم يعتقد سمنه قبل الذبح، وهذا في قبال ما لو إعتقده سميناً ثم ذبحه متقرباً لله سبحانه فظهر هزاله أو لم يجده سميناً فيجزيه هدياً لقول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور: ﴿وإن إشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً﴾[٢٤] .

ب- أن يبقى بعد ذبحه شاكاً ولم يظهر له هزال الحيوان أو عدم هزاله حتى بعد ذبحه فلا يجزيه هدياً ولابد من الامتثال والذبح ثانياً فانه يشك في الامتثال بعد إشتغال الذمة يقيناً بذبح غير الهزيل يوم النحر على الحاج المتمتع فلابد من تفريغ ذمته يقيناً ، ولا يحصل اليقين إلا بذبح حيوان غير هزيل .

نعم إذا لم يتيسّر له بهيمة أنعام أو لم يتيسّر له المال الذي يشتري ثانياً - أجزأه ما ذبحه بمقتضى صحيحة معاوية :﴿فان لم تجد فما استيسر من الهدي﴾وقد تقدم تقريب ذلك في بحث اعتبار عدم الهزال.

---

(٢٤) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٢ .

جـ- أن يظهر عدم هزال الحيوان المذبوح هدياً أو يظهر سمنه مع كونه متقرباً به إلى الله سبحانه فلا ريب في إجزائه وإجتزاءه به، وذلك لصراحة صحيح منصور الوارد بالهدي خاصةً والناطق : ﴿ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه﴾[٢٥] بل وان لم يظهر سميناً ويكفي عدم ظهوره هزيلاً فان إجزاءه مسلّم سواء ملكه بالشراء أم بغيره لصحيح معاوية: ﴿فان لم تجد فما إستيسر من الهدي﴾[٢٦] .

نعم قد يشكل على الإجزاء من جهة عدم جزم الناسك المتمتع بعدم هزال الحيوان حيث أنه يشك أو يحتمل هزال الحيوان أو لا يعلم سمنه أو عدم سمنه فلا تكون نيته القربية قطعية .

وباختصار : يشكل الاجزاء لعدم يقينه بواجدية الهدي لشروط صحته ولا ينفعه علمه اللاحق بعدم هزاله بعد الذبح أو إكتشافه لسمنه.

وهذا الإشكال يعتمد البناء على إعتبار الجزم في نية العمل العبادي حيث يحتمل هزاله قبل الذبح فلا تكون نيّته للهدي به جزمية .

لكنه قد تحقق عندنا في مباحث النية - في فقه الوضوء والصلاة - عدم إعتبار الجزم في النية القربية لعدم الدليل عليه، وانه يكفي التقرب بالعمل إلى الله وإضافته له سبحانه برجاء محبوبيته وإحتمال مطلوبيته له وأمره به من دون حاجة لتحصيل الجزم بالنية .

وفيما نحن فيه حيث لا يعتبر الجزم بالنية القربية فيكفي إحتمال عدم هزال الحيوان الذي ذبحه هدياً وتقرّب إلى الله سبحانه بذبحه على إحتمال واجديته للشروط المعتبرة في الهدي ثم ظهر بعد الذبح عدم كونه هزيلاً، فلا إشكال في الإجتزاء به .

---

(٢٥) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الذبح : ح٢ .

(٢٦) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب الذبح : ح٧ .

تلف الهدي قبل ذبحه :

(٣٩٠): لو إشترى حيواناً هدياً فضاع أو سرق أو هلك ثم لم يجده ولم يعلم بذبحه عنه وجب عليه شراء هدي بدلاً عنه، ثم إذا وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول هدياً ويتخير في الثاني بين ذبحه وبين بيعه أو هبته، واذا وجد الأول بعد ذبح الثاني فالأحوط ذبحه هدياً متقرباً به .

أقول : إذا إشترى شاة أو بقرة أو بدنة بقصد جعلها هدياً لمتعته فسرق منه أو هلك أو ضلّ منه وضاع عليه وفحص عنه فلم يجده فهنا فرعان وبحثان نعرضهما :

البحث الاول : في وجوب الإبدال - المعروف والمشهور بين الفقهاء (رض) إن المتمتع الذي إشترى هدياً لمتعته إذا ضلّ أو سرق أو هلك قبل ذبحه أو نحره وجب عليه إستبداله وشراء هدي آخر بدل الضائع .

وقد يظهر من صاحب (الجواهر:ج١٩: ١٢٩) وجود قول باجتزاء المتمتع وإكتفاءه بما إشتراه وعيّنه هدياً بمجرد ضياعه إذا بلغ الهدي محله: منى، فلا يجب عليه شراء هدي آخر، وقد إستدل له بما رواه الشيخ في (التهذيب : ج٥: ٢١٧) بسنده الصحيح إلى (أحمد بن محمد بن عيسى) في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في رجل إشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت، فقال : ﴿إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه﴾[٢٧] واستدل بعدها بروايات متعددة في الاضحية بناءً منه (قده) على إمكان التمسك لأحكام الهدي بأخبار الأضحية كما هو ديدن كثير من الفقهاء (رض) .

---

(٢٧) الوسائل : ج١٠ : ب٣٠ من أبواب الذبح : ح٢ ، وفي روايته لها نقص .

وكيف كان : العمدة في الاستدلال لهذا المقال هو المرسلة المزبورة لورودها في هدي المتعة كما هو صريح تعبير الرواية في التهذيب - المصدر الاصل- (إشترى شاةً لمتعته) ولكن في الوسائل: (إشترى شاة) فتدلّ باطلاقها وعمومها للأضحية وهدي المتعة، لكنه سهو جزماً من صاحب (الوسائل) أو من نساخ الكتاب، وعبارة (لمتعته) ثابتة في (التهذيب) و (الوافي) .

وهذه الرواية المختصة بهدي المتعة واضحة الدلالة على إجزاء الحيوان المشترى بقصد جعله هدياً وقد ربطه وأوثقه في رحله تحفظاً عليه ثم سرق أو هلك قبل ذبحه أو نحره فلا يلزمه تداركه، فتكون دليلاً على المقال الذي لم يعرف قائله ولم ينسبه في (الجواهر) لصاحبه .

إلا أن الإشكال كله في حجيتها من جهة إرسالها بل قد ضعّفها أستاذنا المحقق في بحثه للفصل الطويل بين مرسل الخبر: أحمد بن محمد بن عيسى وهو من رجال الجواد والهادي وقد لقي الرضا (عليه السلام) - وبين الإمام الصادق (عليه السلام) وأصحابه .

لكن يقرب عندنا إعتبارها لوجهين :

الوجه الاول : إمكان إدراك المرسل- أحمد - بعض أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وروايته للخبر عن جمع منهم فيصحّ الخبر: (أحمد في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام).

نعم أحمد الأشعري قد كان حيّاً لما بعد عام (٢٧٤) أو (٢٨٠) هجري وهو عام وفاة (أحمد بن محمد بن خالد البرقي) الذي أدرك الاشعري وفاته ومشى وراء جثمانه تعبيراً عن ندامته وتأسّفه لما صدر عنه إتجاهه، ومن هنا قد يُستبعد إدراكه لأصحاب الصادق(عليه السلام) المتوفي عام (١٤٨) هجري، لطول الفصل وتعذر الادراك ظاهراً.

إلا انه لا يبعد طول عمر أحمد وطول عمر بعض أصحاب الصادق (عليه السلام) فأدرك أحمد جمعاً منهم فروى عن غير واحد منهم : عن ثلاثة مثلاً، فيصدق تعبير سند الخبر المبحوث : (غير واحد من الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام) فانظر أخبار أحمد الأشعري تجد روايته عن آحاد من أصحاب الصادق(عليه السلام) وليس عن واحد أو اثنين، ويكفي الخبير العارف برجال الحديث أن ينظر معجم رجال أستاذنا المحقق (قده) في (ج٢ : ٣٠٩- ٣١١) ليحصل عنده الاطمئنان بما ذكرنا .

يضاف إليه : إن أحمد بن محمد بن عيسى ثقة صادق جداً ولابد من تصديق مقاله الظاهر في إستفاضة نقله وتعدد رواته الذين هم الواسطة بينه وبين الإمام الصادق (عليه السلام)، ولابد أن يكون بعضهم أو تمامهم من الثقاة الصادقين فتصبح الرواية مسندة غير مرسلة وصحيحة غير ضعيفة .

الوجه الثاني : مع غض الطرف عمّا سبق فان الشيخ الطوسي (قده) قال في فهرسه عند ترجمته لمحمد بن أبي عمير (رقم : ٦١٨) : إن أحمد بن محمد بن عيسى قد روى عن ابن ابي عمير كتب مأة رجل من رجال الصادق (عليه السلام) فمن المحتمل قوياً بل من المطمأن به روايته هذا الخبر في كتابه عن هذه الكتب المأة بأن وجد في بعضها هذا الخبر متكرراً فقال : (عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله) بل إن هذا الاحتمال إذا لاحظنا جلالة الرجل (أحمد بن محمد بن عيسى) وعظيم منزلته ووثاقته وعلمه يصبح أمراً مقطوعاً أو مطمئناً به مصحّحاً للخبر ويمتنع وصف الرواية معه بالارسال والضعف . وهذا الوجه أقوى من سابقه وأوثق.

وباختصار: من مجموع ما تقدم حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الرواية وصدورها ، وظاهرها الاجزاء فيما نحن فيه . لكنه مقال ضعيف

قبال الادلة العامة والخاصة التي دلّت على عدم الاجزاء ، وتقريبها:

١- ان الادلة العامة والبيانات المطلقة في الكتاب والسنة ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ البقرة :١٩٦، ﴿عليه الهدي﴾ قد دلّت على إشتغال ذمة الحاج المتمتع بشراء الهدي وذبحه، وظاهرها إشتغال العهدة والذمة بطبيعي الهدي وبذبحه، فلا ينفع شراء شخص حيوان بقصد جعله هدياً وذبحه تقرّباً ثم يضيع أو يهلك قبل ذبحه، فتدلّ الإطلاقات على عدم الإجتزاء به ولزوم الإبدال في مقام الإطاعة والإمتثال ما دام لم يتحقق ذبحه خارجاً، ولذا لا يتطابق ظاهر البيانات المطلقة مع الفعل الخارجي : شراء الحيوان وقصده هدياً وضياعه قبل ذبحه قرباناً وهدياً لله سبحانه.

نعم يمكن جعل معتبرة أحمد المتقدمة دليلاً مخصصاً لظاهر البيانات المطلقة الدالة على لزوم ذبح ما إستيسر من الهدي، وينتج منه : إنه إذا إشترى الحيوان وربطه برحله حفاظاً عليه فسُرق أو هلك قبل ذبحه أجزأه إذا بلغ الهدي محله : منى،لكن هذه الرواية معارضة بما هو أكثر عدداً من الروايات الخاصة وأشهر عملاً بين الاصحاب،وهي :

٢- الأدلة الخاصة التي دلّت على عدم الإجزاء نظير صحيحة إبن الحجاج السائل عن رجل إشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم إنحلّ فهلك فهل يجزيه أو يعيد ؟ وهذا السؤال متطابق تقريباً مع السؤال في رواية أحمد الدالة على الإجزاء، وقد أجاب الإمام الكاظم (عليه السلام):﴿لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه﴾[٢٨] وهي مروية في الكتب الأربعة وصحيحة السند جداً وواضحة الدلالة على عدم الإجزاء ، وهي معارضة صريحاً لمعتبرة أحمد ﴿فقد أجزأت عنه﴾.

نعم قد إستثنت هذه الصحيحة:عجز المتمتع وعدم قدرته على شراء

(٢٨) الوسائل : ج١٠ : ب٢٥ من أبواب الذبح : ح٥ .

بدل الضائع أو الهالك فيجزيه هلاكه قبل ذبحه ولا يؤمر بشراء البدل، بينما مع التمكن لابد من الاستبدال، وهذا المفاد معارض لما دلّ على الإجزاء . وتنضم إليها :

صحيحة أبي بصير - على طريق الصدوق في(الفقيه) ، وقد رواها الشيخان في (الكافي) و(التهذيبين) بسند فيه ضعف - وقد سأل عن رجل إشترى كبشاً فهلك منه قال(عليه السلام): ﴿يشتري مكانه آخر﴾ وهي مطلقة تعمّ الهدي الواجب، فتدعم باطلاقها الصحيحة الماضية المختصة بالهدي وتعارض معتبرة أحمد :﴿وقد أجزأت عنه﴾.

ويتحصل مما تقدم : دلالة معتبرة أحمد على الإجزاء ودلالة الصحيحتين على عدم الإجزاء، ويتحقق التعارض بين المضمونين :

فان تحققت شهرة رواية عدم الإجزاء ولزوم الإستبدال بين أصحابهم (عليهم السلام) وهو محتمل، أو رجّحناها بموافقة الكتاب والسنة القطعية فهو، وإلا فالمتعارضان يسقطان، ثم نرجع إلى العموم أو الإطلاق الفوق في القرآن والسنة وهو يدل على وجوب ذبح ما إستيسر من الهدي، وهو يقتضي وجوب الإبدال والاستبدال في مقام الامتثال بنحو يؤدي إلى الذبح أو النحر بلحاظ تعلق التكليف بالهدي - الطبيعي دون الشخصي الذي إشتراه وقصده هدياً ولم يمكنه ذبحه لضلاله أو لسرقته أو لهلاكه ، فيلزم الإبدال والاستبدال ويجب تحصيل فردٍ ثانٍ من طبيعي الأنعام المأمور به - ليذبحه أو ينحره وتبرأ به ذمته من التكليف، إلا أن يتعذر عليه الاستبدال أو يتعسّر عليه ويتحرج من تحصيل البديل، فتنتقل وظيفته إلى الصوم .

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[٢٩]عن الصادق (عليه السلام) :﴿إذا

(٢٩) الوسائل : ج١٠ : ب٢٥ من أبواب الذبح : ح٩ .

عرّف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ﴾، وهي مروية في (الفقيه) وطريقه في المشيخة إلى إبن الحجاج صحيح على الظاهر عندنا وإن وقع فيه (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) الذي نعتقد قبول روايته، ومن يلتزم ضعفه أو عدم توثيقه يمكنه التعويض عنه بالإعتماد على طريقٍ ثانٍ للشيخ الصدوق يعرف من طريق الشيخ الطوسي في فهرسه إلى عبد الرحمن بن الحجاج ، فراجع .

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على إجزاء الحيوان إذا إشتراه وأحضره في عرفات ثم ضلّ منه وضاع ، نعم لم ترد هذه الصحيحة في هدي التمتع ، وإنطباقها على هدي التطوع في حج القران متيقّن حيث يسوقه باختياره تطوّعاً ويحضره عرفات فاذا عرّفه فقد أجزأ .

ويمكننا تطبيقها على هدي التمتع إعتماداً على إطلاقها، لاسيما إذا إستظهرنا من بعض الروايات أن بعض الحجيج المتمتعين كانوا يجلبون هديهم إلى منى يشترونه من مكة أو من الطريق لتأمينه، فيعرّفون هديهم وإذا ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ ولم يلزم الاستبدال بمقتضى هذه الصحيحة لأن هديه قد شهد عرفات .

وباختصار : يمكن إستظهار دلالة صحيحة إبن الحجاج على ما نحن فيه بالاطلاق :﴿إذا عرّف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ﴾ فتعارض الأخبار الصحيحة[٣٠] الدالة على عدم الإجزاء ولزوم الإستبدال إذا كان الهدي واجباً أو مضموناً :

نظير صحيح معاوية فيمن أهدى هدياً وإنكسر، قال(عليه السلام): ﴿إن كانت مضمونة فعليه مكانها﴾ والكسر كالضلال لا يصلح معه للهدي وعليه إستبداله، وصحيحته الأخرى:﴿وإن كان - الهدي الذي عطب -

(٣٠) الوسائل : ج١٠ : ب٢٥ من أبواب الذبح : ح٢ + ح٣ + ب٢٧ منها : ح١ + ب٣١ : ح٤ .

مضموناً ...عليه مكانه﴾ أي يستبدل مكانه غيره ليهديه .

ونظير صحيح الحلبي الذي سأل عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هديٍ آخر ؟ قال (عليه السلام): ﴿يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر﴾وفي صحيحه الثاني في(العلل) ﴿وإن كان الهدي الذي إنكسر وهلك مضموناً فان عليه أن يبتاع مكان الذي إنكسر أو هلك، والمضمون هو الشيئ الواجب عليك في نذر أو غيره﴾ . وتنضمّ إليها الصحيحتان الماضيتان فتصبح ستة روايات .

والنسبة بين هذه الصحاح وبين صحيحة إبن الحجاج هي نسبة العموم والخصوص من وجه :

فان عموم صحيحة إبن الحجاج يشمل هدي التطوع من القارن والهدي الواجب في حج التمتع ، والصحاح تعمّ ما لو عرّف وما لو لم يعرّف - كما لو إستأمنه عند أحدٍ في مكة وذهب إلى عرفات - .

فيتنافيان ويتدافعان في مورد الإلتقاء والإجتماع : وهو ما إذا كان الهدي واجباً مضموناً وقد عرّف به أي أحضره في عرفات :

فان صحيحة إبن الحجاج تدلّ على إجزاءه إذا ضلّ قبل ذبحه.

والصحاح تدلّ على عدم إجزاءه .

واذا لم تتحقق شهرة الصحاح بين أصحابهم (عليهم السلام) وندرة صحيحة إبن الحجاج فيتساقطان ويرجع إلى الإطلاق الفوق : أعني الاية الشريفة ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ والروايات الناطقة بوجوب الهدي وذبحه، فلابد من البديل عن الحيوان الضالّ قبل ذبحه في يوم العيد .

البحث الثاني : فيما لو إشترى الهدي فضاع منه أو هلك أو سرق ثم إستبدله بحيوانٍ ثانٍ إشتراه ليذبحه ثم وجد الحيوان الضائع، ولا يخلو حاله من وجدان الضالّ قبل ذبح الحيوان البديل ومن وجدانه بعد ذبح

البديل، فهذان فرضان :

الفرض الأول : إذا فرض وجدانه الهدي الأول قبل ذبح الهدي الذي إشتراه ثانياً فالظاهر وجوب ذبح الحيوان الأول الذي إشتراه بقصد ذبحه هدياً ولا يجزيه ذبح ما إشتراه أخيراً بعد ضياع الحيوان الأول قبل وجدانه، وفاقاً لصاحب (الجواهر: ج١٩ : ٢٠٧) وأستاذنا المحقق في بحثه ومناسكه .

والوجه فيه : دلالة خبرأبي بصير[٣١] - الصحيح على طريق الصدوق في (الفقيه)وقد سأل عمن إشترى كبشاً فهلك منه، قال (عليه السلام) : ﴿يشتري مكانه آخر﴾ فسأل : فان إشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال: ﴿إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الاخير، وإن شاء ذبحه﴾ وهي وإن كانت مطلقة غير مختصة بهدي التمتع إلا أنها تعمّه باطلاقها وهذا كافٍ، وهي صريحة في حكم الفرض الأول : وجوب ذبح الحيوان الاول هدياً وجوباً تعيينياً ، ويتخير بين ذبح الثاني وبين بيعه أو هبته أو نحوهما من التصرفات المالكية .

وبهذا التقريب يتجلى الخلل في عنوان باب الوسائل الذي هو تعبير عن فهم الشيخ الحر العاملي (قده) وفتياه حيث قال (٣٢ - باب الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء) فان هذا التخيير بعد شراء البديل عن الحيوان الضائع أو الهالك وبعد وجدان الحيوان الاول - مما لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه موجود، وهو صحيح أبي بصير المتقدم، وهو حجة معتبرة من غير معارض، فانه يكشف عن تعيّن الحيوان الأول هدياً يذبح وذلك بفعل قصده من شرائه جعله هدياً وذبحه في الوقت والمكان المعين شرعاً،

(٣١) الوسائل : ج١٠ : ب٣٢ من أبواب الذبح : ح٢ .

وحيث يتعين للهدي بتعيينه وقصده فاذا ضاع ثم وجده وجب ذبحه لتعيّنه هدياً، ولا دليل يصحّح العدول عن ذبحه إلى ذبح الآخر، كما لا موجب لتعيّن الحيوان الآخر للذبح هدياً سوى إقامته مقام الحيوان الضائع، إلا أنه بعد وجدان الحيوان الأول المتعين للذبح هدياً لا دليل على تخير الحاج المتمتع بين ذبح الأول وبين ذبح الثاني كما لا دليل على تعيّن ذبح الثاني هدياً، بل الدليل على خلافه موجود وهو صحيح أبي بصير: ﴿إن كانا جميعا قائمين فليذبح الاول، وليبع الاخير، وإن شاء ذبحه﴾[٣٢] فانه ظاهر بل صريح في تعيّن ذبح الحيوان الاول وفي تخييره بين ذبح الثاني وبين التصرف فيه تصرف الملاك ببيعٍ أو نحوه .

الفرض الثاني : إذا فرض وجدان الحيوان الاول - ما ضاع أو سرق- بعد ذبح الحيوان الذي إشتراه بديلاً عن الأول الضائع، والمعروف المشهور بينهم هو إستحباب ذبح الحيوان الأول وعدم وجوب ذبحه حملاً للأمر على الإستحباب، وهو ما ورد في صحيح أبي بصير ﴿وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه﴾.

وقد إستدل له - في مختلف العلامة - بما توضيحه :

إنه قد تحقق من المكلف ذبح الحيوان الآخر هدياً وقد إمتثل الأمر وخرج عن عهدته، ولا موجب للذبح ثانياً بعد إمتثال المأمور به وسقوط التكليف، فلابد من كون الأمر في صحيحة أبي بصير : ﴿ذبح الأول معه﴾ محمولاً على الاستحباب .

ولا يمكننا قبول هذا الإستدلال :

أولاً : إن ظاهر صحيحة أبي بصير ﴿وإن كان قد ذبح الاخير ذبح الأول معه﴾ هو وجوب ذبح الأول تعييناً ، ولعل وجهه انه عيّنه للهدي

(٣٢) الوسائل : ج١٠ : ب٣٢ من أبواب الذبح .

فتعيّن له شرعاً بتعيين شاريه، فلا ينفع ذبح الحيوان البديل - الذي إشتراه أخيراً وذبحه - ويحتاج رفع اليد عن ظاهر الأمر إلى دليل صارف واضح وقرينة قطعية تصحّح حمل المشهور للأمر على إستحباب ذبح الثاني ، ولم تتبين قرينة واضحة عليه . وعليه يتبين :

ثانياً : إن كون ذبح الحيوان الثاني هدياً إمتثالا للمأمور به ومسقطاً للأمر الواقعي بالهدي ومجزياً عن الواجب هو أول الكلام وهو محل النزاع والخصام، بل هذا نحو مصادرة على المطلوب كما أفاد الشيخ البحراني في (الحدائق : ج١٧ : ١٨٩)، ولا يبعد كون وجوب ذبح الحيوان الثاني مؤقتاً - أي ما دام لم يجد الأول المتعين هدياً - فهو تكليف ظاهري غير واقعي .

وفي ضوءه يحتمل كون الواجب الواقعي ذبح الهدي الأول لتعيّنه شرعاً بتعيين شاريه ومالكه لهدي متعته، فيلزم كون إجزاء ذبح الثاني مشروطاً بعدم وجدان الحيوان الأول أو بعدم العلم بذبح واجده هدياً عن صاحبه، فاذا علم بذبح واجده هدياً عن صاحبه برئت ذمته، وإذا وجد الحيوان الأول فمقتضى تعيّنه هدياً عند شراءه وقصده هدياً يقتضي ذبح الأول بعد وجدانه كما يقتضيه لزوم إمتثال الأمر : ﴿وإن كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه﴾ بعد عدم الدليل الصارف عن ظهوره في الوجوب، وقد يستكشف بعد وجدان الهدي الضالّ أن ذبح البديل غير مأمور به واقعاً .

نعم أفاد الشيخ الطوسي في (التهذيب : ج٥: ٢١٩) بعد روايته لصحيح أبي بصير قال: (إنما يجب ذبح الأول إذا ذبح الاخير إذا كان قد أشعر الأول، فاما إذا لم يكن قد أشعرها فانه لا يلزمه ذبحها، والذي يدلّ على ذلك ما رواه...) الحلبي في صحيحه وقد سأل الصادق(عليه السلام)

عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، قال(عليه السلام) : ﴿إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله : إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها﴾، وهذا يعني أن الشيخ (قده) جعل صحيحة الحلبي[٣٣] مقيّدة لاطلاق الأمر بالذبح في صحيح أبي بصير: ﴿وإن كان ذبح الأخير ذبح الأول معه﴾ بما لو كان أشعر الحيوان أو قلّده .

والتحقيق الذي يقتضيه النظر العرفي الدقيق : إن صحيحة الحلبي واردة بالخصوص في حج القران وهديه المساق من القارن، فانه إذا أشعره أو قلّده تعيّن عليه ذبحه، وإلا - إذا لم يشعره ولم يقلّده فهو ماله لا يتعين عليه ذبحه، فهذه الصحيحة واضحة الاختصاص بهدي القران.

وكلامنا في الهدي الذي يشتريه المتمتع ثم يضيع منه أو يسرق والذي تعمّه صحيحة أبي بصير باطلاقها . والموضوعان مختلفان : إذ لا يوجد في هدي التمتع سياق هدي ولا إشعار فلا تعمّه الصحيحة الاخرى عن الحلبي - وهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

والحاصل تغاير موضوع الصحيحتين، كما أن صحيحة الحلبي تغاير صحيحة أبي بصير المبيّنة لهدي التمتع، ولا مصحّح لتقييد إحداهما بالأخرى عندئذ . وعليه إذا قيل : صحيحة أبي بصير مطلقة تشمل هدي التمتع وهدي القران فيقيّد وجوب ذبحه أو نحره بما إذا أشعره ويصحّ تقييده بصحيحة الحلبي : ﴿وإن كان أشعرها نحرها﴾ .

أجبنا عن هذا المقال : بتسليم إطلاق صحيحة أبي بصير لوضوحه ونحن نخصصها بهدي التمتع ونخرج منها هدي القران - جمعاً عرفياً بين صحيحة أبي بصير المطلقة وصحيحة الحلبي الخاصة بهدي القران .

---

(٣٣) الوسائل : ج١٠ : ب٣٢ من أبواب الذبح : ح١ + ح٢ .

ويتحصل إختصاص صحيح أبي بصير بهدي التمتع وعدم عمومه لهدي القران، وهو يفيد تعيّن ذبح الحيوان الأول بعد وجدانه، ويتعين عندئذ الافتاء بوجوب ذبحه، لا أقل من الاحتياط الوجوبي بذبحه هدياً - رغم ذبحه للثاني - وذلك لعدم وضوح قرينة معتبرة على صرف الأمر عن ظهوره في وجوب ذبح الأول عند وجدانه عقيب ضلاله وعقيب ذبح الثاني،ولاحتمال كون ذبح الثاني تكليفاً ظاهرياً ما دامياً ولاحتمال تعلق التكليف الواقعي بذبح الحيوان الأول وهو تكليف باقٍ لما بعد وجدانه عقيب ضلاله فيلزمه ذبحه .

تعريف الهدي الضال وذبحه :

(٣٩١): إذا وجد بهيمة أنعام ضالة في منى أو ما قاربها أيام الذبح - وجب عليه التعريف بها يوم العيد واليومين اللاحقين، فاذا توقّعه هدياً وعرّفه إلى اليوم الثاني عشر عصراً ذبحه هدياً عن صاحبه اذا لم يجده وجعل عليه علامة أو كتابة : إنه هدي، ثم اذا علم صاحبه بذبح واجده هدياً عنه إجتزأ به .

أقول : هنا فروع ينبغي تفصيلها عبر بحوث :

الأول : إذا ضلّ هدي المتمتع فوجده شخصٍ ثانٍ هل يجب على واجده التعريف به ؟ الظاهر هو الوجوب لما رواه الشيخان صحيحاً في (الكافي) و(التهذيب) إلى محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام): ﴿إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث﴾[٣٤]، والخبر صحيح السند واضح الدلالة على ضلال الهدي ولزوم تعريفه :﴿فليعرّفه﴾ فهو كسائر الأموال الضالة

(٣٤) الوسائل : ج١٠ : ب٢٨ من أبواب الذبح : ح١ .

الـملتقطة الـتي يجـب تعريفهـا في المواضـع المحتمـل تـمكن اللاقـط مـن وجدان مالكها، ولا قرينة على صرف ظهور الأمر إلى الندب الذي قوّاه بعض الأصحاب ولا مجال مع هـذه الصـحيحة للرجـوع إلى أصـالة عـدم وجوب التعريف أو لرفع اليد عن ظاهر الأمر وحمله على الاستحباب، بل إن الأمر بالتعريف مقيّد لإطلاق صحيحة منصور الآتية .

وقـد صـرّح صـحيح محمـد بـن مسـلم بوجـوب التعريـف طـول أيـام الذبح أو النحر، وهي أيام العيد والتشريق (١٠ + ١١ + ١٢) ثم رخّصه أو أمره بذبح الهدي عن صاحبه عشية اليوم الثالث مـن التعريـف بـه إذا لم يصـل إلى صـاحبه، فيـدلّ الصـحيح علـى إنتهـاء أمـد وجـوب التعريـف بعصر يوم الثاني عشر من ذي الحجة حتى إذا لم يجد صاحبه ذبحه نيابةً عن صاحبه في تلكم العشية .

نعم ينبغي إستمرار اللاقـط بـالتعريف حتـى بعـد الـذبح عشـية اليـوم الثالث برجاء التوصـل إلى مالكـه وإخبـاره وإعلامـه بـه، وهـذا التعريـف حسن إذا كان يحتمـل وصـول الخبر إلى صـاحبه كـي يجتـزي بـه ويتعـرف على خبره، وقد نسب إلى بعض الفقهاء وجوب التعريف المستمر لما بعـد الذبح ، لكنه خالٍ من الدليل فان الحكم - لاسيما الإلزامي - يحتـاج إلى دليـل واضـح يعـذر الـمجتهد عـن الفتيـا بـه، بينمـا الحسـن الـمساوق للاستحباب صحيح ومدركه ما ذكرنا له من التوجيه .

البحث الثاني : الظاهر من صحيحة محمـد بـن مسـلم وجـوب تـأخير الذبح إلى عشية اليـوم الثالـث مـن أيـام النحـر : (١٢ ذي الحجـة) فيذبحـه عـن صـاحبه، وظـاهره الوجـوب التكليفـي، ولازمـه عـدم جـواز تقـديم الذبح قبل عشية اليـوم الثالـث للأمـر بـه معينـاً ﴿إذا وجـد الرجـل هـدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية

الثالث﴾ مع عدم ورود رخصة بالتقديم .

وينبغي كتابة ورقة أو إخبار جماعة أو جعل علامة على المذبوح انه هدي وصدقة ليطعمها الفقراء، قال الإمام الصادق(عليه السلام) في صحيحة معاوية:﴿إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة﴾[٣٥].

ولو خالف اللاقط الواجد للضالة وذبح أو نحر في يوم الالتقاط قبل مجيئ اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وحلول عصره أو عشاءه ونواه عن صاحبه فهل يصح ذبحه عن صاحبه ويحسب له؟ .

وجواب السؤال يتوقف على تحقيق أن وجوب تأخير الذبح ووجوب التعريف في الأيام الثلاثة هل هو وجوب تكليفي أم هو وجوب شرطي وضعي ؟. فاذا تحقق - بشاهد وقرينة واضحة - انه وجوب وضعي يعني كون التأخير شرطاً في صحة وإجزاء الذبح عن صاحب الهدي، فلازمه انه لو ترك التعريف أو تقدم في الذبح يوم العيد أواليوم الأول أوصباح اليوم الثاني لم يصح عمله ولم يجز عن صاحبه.

والظاهر عدم تحققه لعدم الشاهد الواضح على كون الوجوب وضعياً وإنما هما - التعريف والذبح - تكليفان متوجهان إلى الملتقط الواجد للحيوان الضال وهو مأمور بهما، وظاهر الخطاب والأمر عند عدم القرينة المخالفة أو الدالة على الوضع : هو التكليف المحض بتعريف الحيوان وإستمرار التعريف وتأخير الذبح إلى عشية اليوم الثالث بأمل الوصول إلى صاحبه وتوليه لذبحه بنفسه أو بنائبه .

وباختصار : لا دليل في صحيحة محمد بن مسلم على الشرطية الوضعية - الوجوب الوضعي فيهما، ولا دليل على تعليق إجزاء الذبح عن صاحب الحيوان ومالكه على التعريف والتأخير .

---

(٣٥) الوسائل : ج١٠ : ب٢٨ من أبواب الذبح : ح٥ .

بل الدليل على عدم الدخالة موجود وهو إطلاق صحيح منصور الدال على أن واجد الحيوان - الهدي الضالّ - : ﴿إذا نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه﴾[٣٦] أعمّ من أن يكون قد عرّف به أم لم يعرّف به، وأعمّ من تأخير الذبح تمام وقت التعريف حتى عشية اليوم الثالث ومن تقديم الذبح ، ولا مقيّد واضح لهذا الإطلاق .

البحث الثالث : إذا ضلّ الهدي - ضاع أو سرق - فوجده شخص ثانٍ وذبحه عن صاحبه - سواء مع التعريف به أو من دونه، وسواء إستمر التعريف وأخّر الذبح أم لم يؤخره وقدمه - فهل يجزي ذبحه عن صاحبه فلا يستبدل المتمتع ما ضاع منه بتحصيل حيوانٍ ثانٍ يهديه بل يجتزئ بالضال الذي ذبحه لاقطه ثم تعرّف المتمتع على كونه مذبوحاً هدياً عنه وأجزأه ولم يحتج إلى تحصيل البدل وذبحه ؟ أو لا يجزيه ولابد من الاستبدال بهدي آخر أو يصوم لو تعذر عليه شراء الهدي وذبحه ؟.

المعروف والمشهور هو الإجزاء، لكن المحقق الحلي في (الشرائع) و(النافع) أفتى بعدم الإجزاء، وقد يستدل له بأمرين :

الأول : إن إلتقاط الضالّة في الحرم والتصرف فيها حرام من دون إذن مالكها، وعليه فذبحه للهدي الضال في منطقة الحرم من دون إذن مالكها غير مجزئ عنه .

الثاني: إن ذبح الهدي واجب متوجه إلى المتمتع لابد من صدوره عنه - مباشرة أو بالتسبيب والنيابة - ، وصدور الذبح من غيره - من دون توكيل أو نيابة صريحة - لا يجزي صاحب الهدي لعدم صدوره عنه : لا بالمباشرة ولا بالتسبيب .

إلا أن الفتيا بعدم الإجزاء والتي إستندت إلى هذين الوجهين أو إلى

---

(٣٦) الوسائل : ج١٠ : ب٢٨ من أبواب الذبح : ح٢ .

غيرهما - هي إجتهاد في مقابل النصّ الصحيح الدال على الإجزاء فلا يعتنى بها ، حيث ورد في الكتب الأربعة روايتهم بسندٍ صحيحٍ عن منصور بن حازم[٣٧] السائل عن رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره ؟ فقال (عليه السلام): ﴿إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه﴾، ومع هذا الخبر الصحيح الواضح لا يعتنى بالوجهين الماضيين بل يطمأن بالإجزاء والاجتزاء .

ويمكن القول باستفادة جواز إلتقاط الحيوان الضالّ أيام الذبح من هذه الصحيحة وإن حصل في منطقة الحرم إذا كان لغرض الوصول إلى صاحبه وذبحه مع اليأس .

البحث الرابع : حيث بنينا على الإجزاء وفاقاً للمشهور هل يعتبر فيه أن ينوي الواجد الملتقط للحيوان ويقصد الذبح عن صاحبه؟ أم لا يعتبر ذلك فلو ذبح الملتقط الهدي الملقوط عن نفسه - لا عن صاحبه - أو ذبحه من دون قصد كونه هدياً عن صاحبه - أجزأ عن صاحبه ؟.

قد إختلفت الأنظار: فذكر بعضهم الأول:إعتبار نية الذابح الهدي عن صاحبه ، لانصراف دليل الإجزاء وإنسياقه إليه .

ونفى بعضهم إعتبارها تمسكاً بإطلاق دليل الإجزاء : صحيحة منصور، لكنه قد استشكل فيه بعضهم وإدعى إجماع الفقهاء (رض) على عدم إجزاء ذبحه إذا لم يقصد الذبح عن صاحبه، وإستدل عليه بصحيح محمد بن مسلم : ﴿فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث﴾[٣٨] .

وفي دلالة الخبرتأمل بل منع لانه ظاهر في وجوب الذبح عن صاحب

---

(٣٧) الوسائل : ج١٠ : ب٢٨ من أبواب الذبح : ح٢ .

(٣٨) الوسائل : ج١٠ : ب٢٨ من أبواب الذبح : ح١ .

الهدي الضالّ، وهو حكم تكليفي، ولا دلالة فيه على الحكم الوضعي: الإجزاء ، إذ لا يفهم منه تقيّد الإجزاء بقصد الذبح عن صاحب الهدي، نعم هو واجب عليه بمقتضى الأمر به في الخبر الصحيح .

نعم يمكننا الاستدلال للمشهور إستظهاراً من صحيح منصور[٣٩] الذي يقول فيه الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿إن كان - الهدي الضالّ من صاحبه -نحره - واجده - بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه﴾ بتقريب: إن صحيح منصور صريح في الإجزاء وناظر إلى إلغاء خصوصية الذابح، فتسقط شرطية إستناد الذبح إلى صاحبه - مالك الحيوان : وهو الحاج المتمتع المكلف بالذبح - فيكتفي اللاقط بذبح الملتقط أو يجتزي بنحره الذي إنتسب إلى غيره من دون نيابة أو مباشرة .

وليس الخبر الصحيح ناظراً إلى إنتفاء كل شرط من الشروط المعتبرة في ذبح الهدي نظير قصد الذبح عن صاحبه، فلابد من التحفظ على تحقق الشروط المعتبرة كلها سوى إستناد الذبح إلى صاحبه.

وبتعبيرٍ ثانٍ : يعتبر في شروط الهدي المذبوح أو المنحور أمور :

أن تكون آلة الذبح حديداً ،وأن يكون الهدي المذبوح مستقبل القبلة ،وأن يذكر الذابح إسم الله سبحانه عند الذبح، وأن يقصد الذابح ذبح الحيوان هدياً عن صاحبه ومالكه، فلابد من التحفظ على جميع هذه الشروط سوى الشرط الأخير، فان صحيح منصور ينفي إعتبار الشرط الأخير ولا دلالة فيه على نفي بقية الشروط لسكوته عنها فلابد من التحفظ عليها كي يصحّ الذبح ويجزي عن مالكه، ولا إطلاق في صحيح منصور حتى يتمسك به للإجزاء وإن إنتفت الشروط المعتبرة في صحة الهدي وإجزاءه كأن لا يقصد الذابح الذبح عن مالك الهدي.

---

(٣٩)الوسائل : ج١٠ : ب٢٨ من أبواب الذبح : ح٢ .

والمتحصل تحقق الإجزاء عن المالك وإن إنتفى إستناد الذبح إلى المالك، ولابد من التحفظ على الشروط الأخرى ومنها قصد الذابح الذبح عن مالك الهدي الضالّ .

وجدان الثمن دون الهدي :

(٣٩٢): من لم يجد الهدي أيام الذبح وتمكن من ثمنه فحص عنه ليشتريه ويذبحه، فلو أراد الرجوع لوطنه أودع ثمنه عند من يطمأن به ليشتري له هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فان مضى الشهر أخّره إلى العام المقبل في ذي الحجة .

أقول : إذا لم يجد المتمتع الهدي - الحيوان الجامع لشرائط صحته هدياً - لكنه متمكن من ثمنه وواجد له فقد إختلفت فيه الأنظار :

فالمشهور بين الأصحاب (رض) هو لزوم جعله الثمن أمانةً عند ثقةٍ يودعه لديه عند سفره وخروجه من الديار المقدسة كي يشتري الثقة به هدياً متى تيسّر له وحصل عليه ويذبحه في شهر ذي الحجة نيابة عنه، فان تعذر عليه حتى مضى الشهر أرجأه إلى العام المقبل .

وخالف إبن إدريس وأفتى بأن الواجب على من لم يجد الهدي ووجد ثمنه هو الصوم، ولا يلزمه أن يخلف الثمن عند من يشتريه له ويذبحه عنه. وقد وافقه المحقق في (الشرائع) وجعله الأشبه بأصول المذهب وقواعده ، لصدق عدم الوجدان فتأتي الآية : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة : ١٩٦ .

وهنا صور وأحكام ينبغي عرضها لتمتاز المسالة المبحوثة،وهي :

الأولى : أن لا يتمكن الناسك من الهدي من أول ذي الحجة حتى يوم العيد وأيام التشريق بمعنى أن لا يجد الحيوان ولا يجد ثمنه - .

وفي هذه الصورة لا إشكال ولا خلاف في إنتقال وظيفته إلى البدل: صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وبلده كما نصّت عليه الآية الكريمة والروايات العديدة(٤٠) .

الثانية : أن لا يجد الهدي ولا يجد الثمن من أول ذي الحجة إلى يوم النحر، وهذا قد يصوم ثلاثة أيام - قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة - ثم يجد الهدي وثمنه يوم النحر أو في أيام التشريق، وقد لا يصوم ثلاثة أيام ثم يجد الهدي، فهذان شقان وفرضان في الصورة الثانية :

أ- إذا فرض صيامه الأيام الثلاثة قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة ثم وجد الهدي فهل يجتزأ بصومه ويتمّه بصيام سبعة أيام عند رجوعه إلى أهله ؟ أم لا يجتزأ به ولابد من الذبح أو النحر ؟.

الروايات في هذا الفرض متعارضة حيث إختلف الحكم المنطوق به في بعضها عن البعض الآخر، وستتكلم عنه مستقلاً، ونبيّن تعارض الأخبار وكيفية الحل والجمع بينها .

ب- وأما إذا لم يصم ثلاثة ايام في شهر الحج قبل يوم النحر، فوجد الهدي وثمنه يوم العيد أو أيام التشريق فلا ريب ولا خلاف في أن وظيفته شراء الهدي وذبحه إذا وجده يوم النحر أو أيام التشريق وتمكن من ذبحه، وقد يبدو من (الجواهر:ج١٩: ١٦٦) تسالم الفقهاء على وجوب الهدي حتى ابن إدريس والمحقق فانهما كما في الجواهر : (لا يوجبان عليه الصوم)، ووجهه واضح : هو صدق وجدان الهدي في بعض أيام الذبح الأربعة فيلزمه الذبح أو النحر بمقتضى الآية الكريمة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ البقرة : ١٩٦ .

---

(٤٠) البقرة : ١٩٦ + الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح .

لكنه قد وردت رواية معتبرة السند في (التهذيب) ظاهرها وجوب الصوم دون الهدي، حيث تضمنت سؤالاً من الصادق(عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : ﴿لا، بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت﴾ (٤١) وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على وجوب الصوم دون الهدي على من لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة حتى إذا جاء يوم النفر وجد الهدي وثمنه .

لكن لا يسعنا اعتماد الرواية وقبولها :

أولاً : للتسالم الفتوائي على خلافها، وهو تسالم مطابق لظاهر الآية الكريمة كما سبق تقريبه .

وثانياً : لعدم ثبوت الرواية بهذا النصّ حيث رواها الشيخ في (التهذيب) في موضعٍ ثانٍ : (ج٣٧: ٥) بطريق صحيح ورواها الشيخ الكليني في (الكافي:ج٤: ٥٠٩) بسند مخدوش، وكلاهما ينتهيان بالسند إلى أبي بصير، وليس فيه جملة (ولم يصم الثلاثة أيام) وهي رواية واحدة ذات طرق متعددة : طريقان منها في (الكافي) وفي (التهذيب) ليس فيه الجملة المزبورة، وطريق في (التهذيب) توجد فيه الجملة، وحيث أن من المعلوم للخبير الملاحظ طرق الرواية ومتنها هو وحدة الرواية وعدم تعدّدها، فيتعارض النصّان في ثبوت الجملة أو عدم ثبوتها، وإذا تعارضا تساقطا، فلا تثبت الزيادة ويقوى إحتمال الاشتباه في نسخها من بعض الرواة أو النساخ .

وعليه تكون الرواية مطلقة موضوعها (من لم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة) أعمّ من كونه صام ثلاثة أيام قبل ذلك

(٤١) التهذيب : ج ٥: ٤٨٣ + الوسائل : ج١٠ : ب٤٤ من أبواب الذبح : ح٤ .

ومن عدم صومه، فتحمل الصحيحة - جمعاً عرفياً - على ما إذا صام الأيام الثلاثة، وتندرج في الفرض السابق من هذه الصورة، وفيها خلاف نبحثه مستقبلاً في فرع مستقل إن شاء الله .

هاتان صورتان وفي الثانية فرضان، وهما غير محل البحث عرضناهما توسعة للبحث، وهما فيمن لم يجد الهدي ولم يجد الثمن، ومحل البحث من لم يجد الهدي وهو واجد للثمن وهي :

الصورة الثالثة : أن لا يجد الناسك الهدي - الحيوان الذي يهديه قرباناً - وهو واجد للثمن والمال الذي يتمكن به من شراء بهيمة الأنعام أو وجدها، وهذه الصورة لم ترد بها رواية ناطقة بأن وظيفته الصوم، وإنما أفتى إبن إدريس والمحقق بالصوم فهماً من إطلاق الآية ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ....﴾ ولعلهما إستظهرا منها إرادة عدم وجدان الهدي خاصة، وهذا المتمتع - واجد الثمن فاقد الهدي- مصداق للآية فطبّقاها عليه وأفتيا بانتقال وظيفته إلى الصوم .

وفي المقابل يمكن أن نفهم من إطلاق الآية ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ....﴾ عدم وجدان الهدي - بذاته وببدله - فان ظاهر إطلاقها : (فمن لم يجد الهدي ولا ثمنه كانت وظيفته الصيام) فلا تعمّ من فقد الهدي بذاته ووجد بدله - ثمنه - ولا تنتقل وظيفته إلى الصوم .

أو أن المشهور إعتمدوا الرواية الخاصة فأفتوا بأنه يخلف الثمن الواجد له عند من يشتري له الهدي طول شهر ذي الحجة إعتماداً على بعض الروايات الصحيحة وهي :

الأولى : ما رواه الشيخان في (الكافي) و (التهذيبين) بطريقٍ صحيح متصل إلى حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم : قال (عليه السلام): ﴿يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري

له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فان مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة﴾، وهي واضحة الدلالة على لزوم إيداع واجد الثمن ماله عند بعض أهل مكة ليشتري له ويذبح نيابة عنه طوال الشهر، فاذا خرج ذو الحجة أخّره إلى العام المقبل .

ولا ريب في إعتبار السند إلى حماد عن حريز ولا إشكال فيه فان حماد يروي عن حريز متكرراً وقد تلقّاها الأصحاب بالقبول وإشتهر العمل بها من المتقدمين والمتأخرين ونلتزم بالفتيا على طبقها لحجيتها في نفسها ولعدم المنافي لها، وصلاحها للخروج عن ظاهر الآية لو صحّ ظهورها في عدم وجدان ذات الهدي وإن وجد الثمن .

ونحن نعذر إبن إدريس حين حسبها من الخبر الواحد الذي لا يفيد علماً ولا عملاً فلم يعمل بالرواية حسب مبناه،لكنّا نعجب من المحقق الحلي الذي تركها مع بناءه العمل على الخبر الذي عمل به المشهور حتى إذا كان ضعيف السند كما يظهر من مقدمة كتابه الجليل (المعتبر)، وكيف يتركه وهو خبر صحيح السند قد عمل به المشهور ممن تقدّمه كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والصدوقين ونحوهم- على ما حكي- .

الرواية الثانية : ما رواه[٤٢] الشيخ في (التهذيبين) بسنده الصحيح إلى البزنطي عن النضر بن قرواش - وهو مجهول الحال لم يرد به مدح أو ذم معتبر، لكنه لما روى عنه البزنطي أصبحت الرواية عندنا معتبرة مقبولة حسب المبنى المختار - وقد سأل الصادق(عليه السلام) عمن تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال (عليه السلام): ﴿يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله

(٤٢) الوسائل : ج١٠ : ب٤٤ من أبواب الذبح : ح٢ .

وليذبح عنه في ذي الحجة﴾ وهي واضحة الدلالة على الفتيا المشهورة وهي صحيحة السند على المبنى المختار، أو على مبنى العمل بالإجماع المنقول في (رجال الكشي) على تصحيح الأصحاب لما يصحّ عن جماعة منهم البزنطي كما أشار إليه سيد المدارك وصاحب الجواهر .

وبهذين الخبرين الصحيحين نصحّح فتيا المشهور ونقبلها، فانهما يحكيان سنة شريفة تفسّر القرآن وتوضح المراد الجدي من آيته الكريمة.

وهما خبران مقبولان لا يبدو لهما معارض من الأخبار وإن إدعي وجوده في مختلف العلامة وحكاه عنه في (الحدائق : ج١٧ : ١٢٢)، لكن المعارض خبر مختص بمن لم يجد الهدي ولم يجد الثمن فلا يصلح معارضاً للروايتين الواردتين مخصوصاً في الصورة المبحوثة : ما إذا وجد الثمن ولم يجد الهدي - .

ويتحصل باختصار : إن هاتين الروايتين حجة على فتيا المشهور من دون معارض ظاهراً، فنخرج بهما عن دائرة الآية ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ....﴾ لو فرض ظهورها في عدم وجدان ذات الهدي وإن وجد الثمن، أي مع غض البصر عما نستقربه من إطلاقها وظهوره في عدم وجدان عين الهدي وثمنه .

إذن الصحيح ما ذهب إليه المشهور لدلالة النصّ الصحيح سنداً الظاهر دلالةً خاصةً عليه من دون معارض مستحكم المعارضة .

وعندئذ لا يصحّ ما حكي في (الجواهر:ج١٩: ١٦٦) عن إبن الجنيد من التخيير بين الصوم وبين التصدق بأوسط ثمن الهدي وبين إيداع الثمن عند بعض المكيين مع توكيله في أن يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة.

وذلك لعدم الشاهد على التخيير المزعوم ، ولأن النصّ الصحيح يقتضي تعيّن الاحتمال الأخير،ومقتضاه إمتداد الذبح إلى آخرذي الحجة

فانه شهر من شهور الحج الثلاثة : فما دام الثمن موجوداً عند الحاج المتمتع يلزمه أن يفتش عن بهيمة أنعام يشتريها ويذبحها هدياً، وان أراد السفر والخروج من الديار المقدسة أودع الثمن عند من يشتريه له بماله ويذبحه له نيابةً عنه .

وقد إشترط جمع من الفقهاء (رض) كون المودوع عنده ثمن الهدي ثقةً مع خلوّ النصّين المتقدمين عن التصريح بوثاقته - فأشكل على هذا التخالف في (الجواهر : ج١٩: ١٦٧) .

لكن الظاهر إرادة المشرّع إيداع الثمن عند من يثق المتمتع القاصد للرجوع إلى وطنه ويطمأن شخصياً بذبحه عنه، ولعل هذا مما يوحي به النصّ: ﴿يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة﴾ فانه لولا وثاقته أو إطمئنان المتمتع بذبحه عنه خارجاً لا يصدق عنوان النصّ : (الدفع إلى من يذبحه بمكة) بل هذا مفاد النصّ الآخر ﴿يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه﴾ فانه إذا لم يطمأن المتمتع بالشخص المأمور بتصدّيه للشراء والذبح عنه خارجاً لا يصدق العنوان المنصوص ولا يتحقق إمتثال الأمر المذكور في الخبر . هذا .

وقد أخذ في معتبرة النضر : (الضعف عن الصيام) قيداً في سؤال الراوي مما يوحي بدخالته في الحكم المنصوص .

إلا أن الظاهر بعد التأمل هو عدم دخالته فانه قيد يعبّر عن حالة السائل ولا يظهر من جواب الإمام(عليه السلام) دخالته حتى بنحو الإشارة والإشعار. ويؤكده : النصّ المعصومي الصحيح الذي رواه حريز وهو يعبّر عن فتيا الإمام المتعرض لموضوع الحكم مفصلاً وليس فيه دلالة ولا إشعار بدخالة (الضعف عن الصيام) في الحكم الإلزامي .

(٣٩٣): اذا أعطى الهدي أو ثمنه إلى ثقة ثم أخبره الثقة بذبحه إجتزأ به، وإن لم يكن واثقاً بصدق وكيله في الذبح عنه وشك في ذبحه عنه أو عدم ذبحه - بنى على عدم ذبحه عنه ووجب التدارك .

أقول : إذا أودع المتمتع المريد للسفر من الديار المقدسة وجعل الثمن عند أحدٍ من أهل مكة أو دفع الحيوان إليه - إذا وجده قبل سفره وأمره بذبحه عنه في منى وسافر - وقد وكله في ذبح الحيوان هدياً عنه في شهر ذي الحجة أو يوم العيد أو أيام التشريق :

فان كان المودوع عنده الثمن أو الحيوان ثقة صادقاً أو موثوقاً بصدقه ثم أخبر بالشراء والذبح في ذي الحجة نيابة عنه إكتفى بخبره وعمله وإجتزأ به، فان خبر الثقة حجة معمول بها حتى في الموضوعات الخارجية لاسيما المرتبطة بالأحكام الشرعية.

وان لم يكن المودوع عنده الثمن أو الحيوان ثقةً صادقاً ولم يحصل عند المتمتع: الوثوق بشخصه وصدقه ونزاهته من الخيانة وخلف الوعد فشك في ذبح الهدي عنه أو عدم ذبحه أو شك في الشراء والذبح ولم تحصل عنده أمارة معتبرة على ذبحه عنه فمقتضى الأصل عدم الذبح عنه ولابد من البناء على عدم الذبح فيلزمه التدارك في هذا العام إن أمكن توكيل من يثق به لشراء الحيوان وذبحه في ذي الحجة هذا العام أو في العام المقبل .

الصوم بدل الهدي المفقود :

(٣٩٤): اذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه - صام عشرة أيام بدلاً عنه : يصوم ثلاثة أيام متوالية في مكة : السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ثم يصوم سبعة أيام متوالية من دون فصل عند رجوعه إلى أهله وبلده، واذا تيقن من عدم وجدانه الهدي أمكنه أن يصوم الثلاثة

من بدو شهر ذي الحجة بعد التلبس باحرام عمرة التمتع ، فان لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعده .

(٣٩٥): المتمتع الذي لم يجد الهدي ووجب عليه صوم الثلاثة في مكة اذا تعذر عليه صوم اليوم السابع من ذي الحجة ولم يتركه باختياره صام الثامن والتاسع وصام يوماً عقيب نفره من منى إلى مكة والأحوط الأولى المبادرة إليه وصومه فور نفره من منى .

ولو تعذر عليه صوم الثامن أخّر صوم الثلاثة إلى ما بعد رجوعه من منى إلى مكة، والأولى المبادرة إلى صومها وعدم تأخيره من دون عذر، واذا لم يتمكن من صيامها في مكة بعد رجوعه من منى صامها في الطريق وهو مسافر أو في بلده اذا وثق بوصوله قبل إنقضاء شهر ذي الحجة لكن يفصل بين صومها وبين صوم السبعة ولا يجمعهما .

(٣٩٦): اذا لم يصم الثلاثة حتى أهلّ شهر محرم لم ينفعه الصوم وتعيّن عليه الهدي في العام المقبل في شهر ذي الحجة .

(٣٩٧): من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه فصام ثلاثة أيام في الحج ثم تيسر له الهدي وجب عليه شراءه وذبحه في ذي الحجة .

أقول:إذا لم يتمكن من الهدي - أي لم يجده ولم يتيسر له الحصول عليه - ولم يتمكن من ثمنه إنتقلت وظيفته إلى الصيام بديلاً عن الهدي لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة : ١٩٦، وهذا الحكم لا إشكال ولا خلاف فيه، ونصوص الحديث به مستفيضة متضافرة وكثير منها صحيح السند، وتدلّ بوضوح على أن من لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيام : يوم التروية وقبله

وبعده، أو إذا تأخر صام يوم الحصبة - يوم النفر - ويومين بعده ثم يصوم سبعة أيام عند رجوعه إلى أهله فراجع .

وهنا بحوث في الصوم بدل الهدي :

البحث الأول : الظاهر انه لا إشكال - ولعله لا خلاف - في وجوب توالي صيام الأيام الثلاثة بل إدعي الإجماع على تتابع صيامها في كلمات بعض الأعاظم، والروايات العديدة دالة عليه - وفيها الصحيح سنداً الواضح دلالة على لزوم تتابع صيامها، بل تمام الروايات[٤٣] المتعرضة لصيام الثلاثة ظاهرة في وجوب التوالي والتتابع في صيام الأيام الثلاثة بدل هدي التمتع عند تعسّره عليه : بعضها يأمر بصوم السابع والثامن والتاسع، وبعضها يأمر به فان كان له عذر صام نهار الحصبة - يوم النفر من منى- ثم يومين بعده، بل في صحيحة علي بن جعفر نهي جلي عن التفريق قال (عليه السلام): ﴿يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها﴾ .

وهل يعتبر التوالي في صيام الأيام السبعة عند رجوعه إلى بلده وأهله ؟ قد إختلفت النصوص كما إختلفت الفتاوى : فالمشهور بينهم عدم إعتبار التوالي والتتابع في صوم السبعة، وخالف جمع واعتبروا توالي صيامها وتتابع أيامها وهو الأقوى .

وقد يستدل للمشهور : بالإجماع المدعى في بعض الكلمات وبعدم الخلاف في بعض آخر، وبالنصّ العام لفظاً ودلالةً وهي[٤٤] معتبرة ابن سنان ﴿كل صوم يفرّق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين﴾ وبالنصّ الخاص الذي رواه الشيخ الطوسي في (التهذيبين) بسنده إلى إسحاق بن عمار الذي سأل الكاظم (عليه السلام) عن حاله : إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة

(٤٣) راجع الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ + ب٥١ + ب٥٢ + ب٥٥ من أبواب الذبح .

(٤٤) الوسائل : ج٦ : ب١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب : ح١ .

الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد قال : ﴿صمها﴾ فسأل : أفرّقها ؟ قال : ﴿نعم﴾[٤٥] .

لكن قد يشكّك في دلالتها أو يدّعى إجمالها - كما أفاد أستاذنا المحقق في مجلس بحث الحج دون بحث الصوم - بأن الرواية ورد فيها السؤال عمن لم يتمكن من صوم السبعة في بلده وعند أهله لضرورة - حاجة : فزعت في حاجة إلى بغداد - ولعله تخيّل وجوب صيام السبعة أيام في بلده وعند رجوعه إلى أهله كما هو ظاهر الروايات[٤٦] العديدة، فأجاز له الإمام صومها في غير بلده - في بغداد - وأجاز له تفريقها، والتفريق المرخوص فيه يحتمل إرادة المعنى المقابل للتوالي والتتابع في الصوم، ويحتمل إرادة تفريق الصوم في البلدان التي يتجول فيها كأن يصوم يومين في بغداد ثم ينتقل إلى الحلة فيصوم يومين ثم ينتقل إلى كربلاء فيصوم يومين أو ثلاثة، فتصبح الرواية - لترددها بين إحتمالين - مجملة وإن كانت معتبرة السند مقبولة .

لكن هذا التشكيك والإشكال في غير محله، فان الاحتمال الثاني وإن طرأ الفكر والذهن ، لكنه إحتمال ضعيف لا يمنع ظهور الخبر في التفريق المقابل لتتابع الصوم وتوالي أيامه لاسيما لو إلتفتنا إلى فقاهة الراوي (إسحاق بن عمار) وجلالة قدره العلمي كما يظهر من ملاحظة أخباره، فسؤاله لابد أن يكون عن أمر فقهي محتمل وهو تتابع الصوم وتوالي أيامه، فتدلّ الرواية على جواز تفريق صيام السبعة أيام .

والحاصل سلامة دلالة الخبر على فتيا المشهور لو صحّ سنده، والمختار في جواب إستدلالهم هو أن يقال :

---

(٤٥) الوسائل : ج١٠ : ب٥٥ من أبواب الذبح : ح١ .

(٤٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ + ب٤٧ + ب٥١ من أبواب الذبح .

إن الإجماع منقول لا إعتبار به ولا حجية ما لم يحرز موافقته لرأي المعصوم(عليه السلام)، بل هو هنا إجماع مدركي يحتمل إستناده إلى خبر عام أو خاص يكفينا إحتمال مدركيته لمنع كاشفيته عن رأي المعصوم (عليه السلام) .

وأما الخبر الثاني الخاص عن إسحاق فضعيف السند لوقوع (محمد بن أسلم) في طريق إسناده وهو مجهول الحال لا أمارة معتبرة على وثاقته وصدقه في النقل، نعم أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه قد وثّقه لوقوعه في أسانيد (تفسير القمي) و (كامل الزيارات) ولكن حيث لا نبني على أماريتهما على وثاقة الراوي ولا أمارة أخرى فتصبح الرواية ضعيفة السند عندنا لا حجية فيها .

وأما النصّ العام ﴿كل صوم يفرّق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين﴾ فهو قابل للتخصيص بصحيحة علي بن جعفر الخاصة بصوم بدل الهدي والدالة على أن صوم الأيام الثلاثة في سفر الحج وصوم الأيام السبعة في بلد الأهل لا يفرّق بينها وعلى لزوم التفريق بين الثلاثة وبين السبعة وعدم الجمع بينهما، فانها واضحة الدلالة على لزوم التوالي والتتابع في صوم الثلاثة وفي صوم السبعة معاً، وقد عمل بمضمونها جمع من الفقهاء، فتكون حاكمة على الإجماع والنصّ العام بل والنصّ الخاص الضعيف الذي أجاز التفريق في صوم السبعة أيام .

نعم من يتسامح في الأسانيد ويعمل بكل حديث في الكتب الأربعة أو المشهورة المعمول بها - تكون عنده روايتان رواية مرخصة في تفريق صيام الأيام السبعة ورواية مانعة عن التفريق بينها، ومقتضى الجمع العرفي حمل النهي على الكراهة فينتج كراهية التفريق وإستحباب متابعة صيام الأيام السبعة، ولعل المشهور نظروا إلى الروايتين وجمعوا بينهما فاشتهر بينهم إستحباب الموالاة أو عدم إعتبارها .

وحيث نبني على لزوم الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر في مجال العمل به والاستناد إليه ليكون حجة معذّرة أمام الله سبحانه يوم الحساب فمقتضى الصناعة هو إعتبار الموالاة والتتابع في صوم الأيام السبعة لأجل صحيحة علي بن جعفر[٤٧] ﴿يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها﴾ الموثوق بصدورها بفعل تعدد طرقها وصحتها .

البحث الثاني : الظاهر من روايات الصوم[٤٨] بدل هدي التمتع عند تعذره على المكلف الذي لا يجد الهدي ولا ثمنه - هو لزوم تتابع الأيام الثلاثة كما سبق، وظاهرها أيضاً : وجوب صومها تعييناً يوم السابع ويوم الثامن ويوم التاسع من ذي الحجة.

وقد تدلّ هذه الروايات بالملازمة على عدم جواز تقديم صيام الثلاثة على السابع من ذي الحجة، وقد أفتى جمع كبير أو إحتاط بالمنع من تقديم الصيام على السابع من ذي الحجة إلا لعذرٍ وضرورةٍ .

لكن خالف جمع وأجاز التقديم إختياراً من غير ضرورة ثم حمل أوامر الصوم في السابع والثامن والتاسع على الاستحباب لورود الرخصة بالتقديم أول ذي الحجة في روايتين تنتهيان إلى زرارة ومن القريب جداً وحدتهما مع تعدد الراوي الحاكي للحديث عن زرارة بدليل وحدة ألفاظ الرواية، وكيف كان الروايتان تدلان على أن من لم يجد الهدي وأراد صوم الثلاثة في أول ذي الحجة فلا بأس، وهما :

الأولى : ما رواه الشيخ في (التهذيبين) بسند صحيح إلى عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): انه قال : ﴿من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر

(٤٧) الوسائل : ج١٠ : ب٥٥ من أبواب الذبح : ح٢ .
(٤٨) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح .

فلا بأس بذلك﴾[٤٩] وهي واضحة الدلالة على رخصة تقديم الصوم على السابع من شهر ذي الحجة لمن وثق من حاله :عدم وجدان الهدي، فيوقع الصوم أول الشهر .

إلا أن السند يشكل قبوله أو يصعب الوثوق به لوقوع (أبان الأزرق) فيه وهو مجهول الحال وإن كان رجال السند ثقاة أجلاء في كل طبقة. نعم أستاذنا المحقق (قده) قد وثّق الرجل حين مباحثته فروع الحج لوقوعه في أسانيد (كامل الزيارات) فكانت الرواية موثّقة عنده، ووثّقها آخرون بدعوى إنجبارها بعمل المشهور وإستنادهم إليها في مقام الفتيا .

وحيث لم نحرز صغرى الإنجبار وإن أفتى على طبقها جمع من الأصحاب ، وليس المشهور، كما لم تثبت كبروياً عندنا أمارتا قبول الرواية، فتصبح الرواية ضعيفة سنداً .

الثانية : ما رواه الشيخ الكليني بسنده إلى زرارة عن احدهما (عليه السلام): ﴿من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس﴾[٥٠] وهي واضحة الدلالة على جواز تقديم الصوم بدل الهدي في أول شهر ذي الحجة إذا وثق من عدم وجدانه الهدي حتى يوم العيد وأيام التشريق - ولو لعدم وجدان المال الذي يشتري به البهيمة .

إلا أن في سند رواية زرارة إشكالاً فانه رواها الحر العاملي في موردين في (الوسائل) وقع في مورد منهما (سهل بن زياد) وهو ضعيف أو غير محرز الوثاقة في النقل، فيكون الخبر ضعيفاً بلحاظ نقل الحر للسند في ذاك المورد، بينما في المورد الآخر رواها الحرّ في وسائله بسند مقبول (عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد) ولعل صاحب (الجواهر : ج١٩:

(٤٩) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح٨ .

(٥٠) الكافي :ج٤ :٥٠٧ + الوسائل : ج٢٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح٢ + ب٥٤ منها : ح١ .

١٧٧) لاحظ الوسائل وتكرّر السند فيه مرتين بهذا النحو فقال : (لخبر زرارة أو موثّقه) وكأن تردده من أجل تعدد السند وإختلافه - كما يظهر من ملاحظة (الوسائل) - .

لكن حيث أن الرواية واحدة غير متعددة جزماً كما يظهر من مراجعة (الكافي) جلياً، فلابد من حصول إشتباه - ولو من نساخ (الوسائل)- وعندئذ لابد من مراجعة المصدر الأصل: (الكافي) فقد رواه فيه بسند يبدأ (أحمد بن محمد بن أبي نصر) والكليني لم يدركه والفصل بينهما متعدد الأجيال، فالظاهر كونه تعليقاً على سند الحديث السابق المبتدأ : (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد...) ولا شأن لنا بالثاني - سهل - لضعفه أو عدم الوثوق بروايته، والظاهر أن الخبر المبحوث يرويه عن (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وسهل عن أحمد بن أبي نصر البزنطي) وهو سند متصل بل ذكر الشيخ في فهرسه : أن أحمد الأشعري روى كتاب رفاعة بن موسى النخاس (عن أحمد البزنطي عن إبن فضال عن رفاعة) .

وبهذا التقريب والفهم الواضح والشاهد اللائح من تتبع أحاديث (الكافي) وأسانيده لا يأتي إشكال أستاذنا المحقق (قده) بأن (الكليني لم يعاصر البزنطي ولم يدركه وليس في طبقته، فتصبح الرواية مرسلة).

ونقول : نعم يوجد فصل زماني بعيد بين الكليني وبين البزنطي ولكن الرواية غير مرسلة ظاهراً، بل السند معلّق على سابقه، والرواية صحيحة، والتعليق في أسانيد أخبار (الكافي) متكرّر النظير مشهود للمتتبع الخبير : حيث تجده (قده) يبدأ بشخصٍ معلقاً على السند السابق معتمداً على ذكر الواسطة في سند الخبر الماضي، وهذه طريقة معتادة معروفة عن صاحب الكافي (قده) وقد روى مكرراً : (أحمد بن محمد

بن عيسى الأشعري) عن (البزنطي) فيأتي تقريب التعليق المؤدي إلى قبول الرواية .

لكن أستاذنا المحقق (قده) قد أشكل في مجلس بحثه بأنه (لا وجه للتعليق فانه يقع في موردٍ يكون الراوي - في الرواية اللاحقة - مذكوراً بعينه في الرواية السابقة، وليس في سند الرواية السابقة ذكر البزنطي في طريقها فلا معنى للتعليق عندئذ).

ويرد عليه : إنه وان لم يذكر البزنطي في سند الخبر السابق، إلا أن تعارف التعليق عند الشيخ الكليني وإبتداء الحديث السابق : (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد) وتعارف هذا السند في روايات الكليني عن البزنطي - وهي متعددة - هو مسوّغ لتعليقه ومؤكد لإرادته له وإختصار سنده في الخبر الثاني .

وهذا المعنى قد فهمه جمع - منهم الحرّ العاملي في وسائله[٥١] حين روى الخبر بالسند المعلق في موردين، نعم مع حصول سهو في احدهما أو إشتباه - منه أو من النساخ - فلم يذكر فيه : (أحمد بن محمد) وذكر (سهل بن زياد) وحده، مع انه رواه في المورد الثاني عن (أحمد وسهل)، فهو - كلا الموردين- دليل واضح على فهمه تعليق الشيخ الكليني سند الخبر الثاني على سند الخبر الأول : (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد)، وهكذا فهم المجلسي تعليق الخبر في (مرآة العقول) فراجع ما أفاده ثمة تعرف فهمه لتعليق السند .

ولا يضر بالتعليق ولا يمنع عن قبوله : لو تيقّنا حصول السقط فيما وراء السند المذكور للخبر الأول : (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة)، فان أحمد وسهل يتعذر

(٥١) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح٢ + ب٥٤ منها : ح١ .

روايتهما عن رفاعة مباشرة لأنهما أدركا الإمامين العسكريين (عليهما السلام) ولم يدركا الكاظم(عليه السلام) ورفاعة أدرك قليلاً من زمان إمامة الكاظم(عليه السلام) ولم يدرك إمامة الرضا(عليه السلام) فالفصل البعيد بينهما وبينه يمنع روايتهما عنه مباشرة من دون واسطة .

إلا أن هذا الخلل لا يضرّ بتعليق سند الخبر الثاني على بدو سند الخبر الأول في (الكافي) من دون أن يضرّ الخلل أو الإرسال أو القطع اللاحق بعد أحمد وسهل - لو كان واقعاً متيقناً - ، فان التعليق يعتمد واسطتين مذكورتين في بدو الخبر الأول (عدة عن أحمد وسهل) ويسوغ للكليني تركهما وذكر من بعدهما (أحمد البزنطي) تعليقاً وإختصاراً متعارفاً منه متكرراً في كتابه واضحاً عندنا .

بل إن الخبر الأول في (الكافي) بعد التحقيق والتأمل يمكن منع الخلل في سنده وإلتزام إتصاله وصحته بملاحظة سند الشيخ لهذه الرواية في (التهذيب : ج٥:٢٣٢) وبملاحظة سند الشيخ في فهرسه إلى كتاب رفاعة (أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبن فضال عن رفاعة) والظاهر إعتماد الكليني وإرادته إياه .

ومع التنزل وفرض الخلل والسقط في السند المتأخر لم يضرّ بالتعليق على مقدمة السند المذكور في البدو .

هذا تصحيح لخبر رفاعة على طريق الكليني وروايته وهو بحث نافع في موارد عديدة في أسانيد الأخبار، طرقناه لفائدته، وإلا فمع عدم الإذعان به هنا - في هذه الرواية - يكفينا سند الشيخ الطوسي لرواية رفاعة في (التهذيب:ج٥:٢٣٢) فانه صحيح جزماً فراجع .

كما تحصل انه لا إشكال في سند رواية زرارة وصدورها وهي موثقة عندنا مؤيدة بروايته الأخرى،ودلالتهما تامة على فتيا جواز تقديم صوم

الثلاثة ايام بدل الهدي في بدو شهر ذي الحجة .

ويمكن توكيد الدلالة وتقويتها بإطلاق الآية ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ مفسّرة في صحيحة رفاعة[٥٢] - على طريق الكليني ظاهراً وعلى طريق الشيخ جزماً فراجع - حيث يقول الإمام الصادق(عليه السلام): ﴿ في ذي الحجة﴾ تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وإطلاق النصّ المفسّر يفيد شرعية صوم فاقد الهدي بدلاً عنه من أول ذي الحجة إلى آخره ما دام في سفر الحج .

وقريب منها جداً صحيحة [٥٣] عبد الرحمن بن الحجاج في (التهذيبين) تفسيراً للآية المبحوثة قال الكاظم (عليه السلام) فيها تعقيباً على الآية الشريفة : ﴿كان جعفر يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج﴾.

والحاصل إطمئناننا بالحكم بفعل صحة خبر زرارة وإعتماده حجة خاصة على جواز تقديم الصوم - بدل الهدي - قبل السابع من ذي الحجة بأن يصوم أول شهر ذي الحجة إذا وثق من فقد الهدي وثمنه، مؤيداً برواية أبان عن زرارة ومعتضداً بحجة عامة ودليل مطلق هو آية ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ بضميمة معتبرتي رفاعة وإبن الحجاج المفسرتين للآية بشهر ذي الحجة عند أهل بيت النبوة (عليهم السلام).

ولابد أن يكون صومه المتقدم على الحج أو على يوم السابع من ذي الحجة صوماً متعقّباً لإحرام عمرة التمتع التي هي جزء مرتبط بحج التمتع وقد إشتبكا في التشريع الإسلامي، أي لابد من سبق التلبّس بالعمرة - ولو بالإحرام لها - حتى يشرع له صوم الأيام الثلاثة المطلوبة منه في الحج أو في شهر ذي الحجة، فاذا لم يتلبّس بعمرة التمتع لم يشرع

---

(٥٢) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح١ + التهذيب : ج٥ : ٢٣٢ : ح٧٨٥ .

(٥٣) الوسائل : ج١٠ : ب٥١ من أبواب الذبح : ح٤ .

لـه صـوم الثلاثـة بـدل الهـدي الواجـب في حـج التمتـع، وقـد إدعـى في (الجواهر) : عدم الخلاف فيه بل الإجماع عليه، وهـذا مؤيّـد للحكـم إلا إذا إستكشـف منـه موافقـة المعصـوم (عليه السلام) فيكـون حجـةً ودلـيلاً عليـه، لكن دونه خرط القتاد .

نعم يـمكن الاستدلال عليه بالآية الشريفة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فان المطلوب إيقـاع الصيام مـمن لم يجد الهـدي في الحـج، وقبـل تلبّسـه بالعمرة وإحرامه لها وشروعه في مناسكها لا يصدق (الصيام في الحـج)، وبخلافه مـا لـو تلبس بـالعمرة ولـو بإنشـاء إحرامهـا فانه بفعـل إعتقادنـا ترابط عمرة التمتع بحجته وظهور الآيـة في موضـوعية (المتمتـع بـالحج إذا لم يجد الهدي يصوم في الحج) يتعين (الصيام في الحج) ويصدق العنـوان ويتحقق الامتثال عند الصيام عقيب التلبس بإحرام عمرة التمتع .

نعم بعضهم إستشكل أو منع عن التقديم في أول الشهر لعـدم صـدق (صيامه في الحج) بل بعضهم إشترط علـى مـن يصـوم اليـوم السـابع مـن ذي الحجـة أن يحـرم لحـج التمتـع قبـل صـومه ليصـدق العنـوان المزبـور، وإلا كان صوماً قبل الوقت .

وهـذا إجتهـاد في مقابـل النصـوص المتقدمـة الصـحيحة الدالـة علـى جواز التقديم أول شهر ذي الحجة، وهو جواز مطلـق يعـمّ مـا إذا تلبس بإحرام الحج وما إذا لم يتلبس به كما هو الغالب لأن الـمعتاد المتعـارف هو الإحرام لـحج التمتع في اليوم الثامن من ذي الحجة .

ويؤكد عدم صـحة الاشـتراط : الروايـات[٥٤] العديـدة الآمـرة بصيام من لم يجد الهـدي يـوم السـابع والثـامن والتاسـع مـن ذي الحجـة مـع أن

(٥٤) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ + ب٥١ + ب٥٢ من أبواب الذبح .

الغالب المتعارف عدم إحرام الحجيج لحج التمتع إلا ظهر اليوم الثامن، مع عدم إشتراط روايات الصوم تقديم إحرام الحج عليه .

نعم إشترطنا التلبّس بالعمرة التي هي مرتبطة بالحج - كما تحقق قطعياً عندنا : معاشر الإمامية - كي يصدق على صيامه أول الشهر بعد إحرازه عدم وجدان الهدي : أنه صيام في الحج وفي شهر ذي الحجة، لأنه عند الشروع في عمرة التمتع يكون صيامه في الحج لا خارجه وفي شهر ذي الحجة .

البحث الثالث : لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في وجوب صوم السبعة المكملة للعشرة عقيب وصوله إلى أهله أو بلده، وهذا هو ظاهر الآية الشريفة : ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وبعض الروايات الصحيحة، وهذا واضح .

لكن لو لم يرجع إلى بلده وشاء المقام بمكة فترةً من الوقت وعدم الخروج عنها أو شاء المقام في المدينة زماناً - سنة مثلاً - بقصد التزود من العبادة أو كان يقصد المجاورة والتوطن سنين عديدة في مكة أو في المدينة، فهل يجوز له الصوم بعد تمام مناسكه ؟ أم لابد من التأخر؟.

الظاهر وجوب التأخر لأنه قد وردت صحيحة [٥٥] علي بن جعفر دالة على لزوم التفريق بين صيام الثلاثة وبين صيام السبعة : ﴿ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً﴾ فتكشف إجمالاً عن وجوب تأخر صيام السبعة وإنفصالها عن صيام الثلاثة .

كما وردت روايات[٥٦]عديدة تفيد لزوم الصبروالانتظاريثما يرجع المسافر إلى بلده أو يصبر شهراً،وعمدتها سنداً ودلالةً مبيّنةً لأمرين : هي

(٥٥) الوسائل : ج١٠ : ب٥٥ من أبواب الذبح : ح٢ .

(٥٦) الوسائل : ج١٠ : ب٥٠ من أبواب الذبح .

صحيحة معاوية التي رواها الشيخان في (الفقيه) و(التهذيبين) عن الصادق (عليه السلام): ﴿وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده﴾ فانها تدلّ بوضوح على وجوب الانتظار وعلى كفاية مرور شهر، والظاهر من الشهر إبتداؤه بالزمان المتعارف الذي يسافر فيه أهل بلده من الحجيج الذين جاءوا منها، أو يبلغه خبر وصولهم إلى بلدهم وأهلهم .

وتعضدها صحيحة أبي بصير[٥٧] - على طريق الصدوق والشيخ دون طريق الكليني- وقد سأل عن متمتع لم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة، قال (عليه السلام): ﴿فلينتظر منهل - مقدم، أو مستهل، نسخة - أهل بلده، فاذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام﴾ أي ينتظر مستهل قدوم أهل بلده إلى بلدهم ،ولا يضرّ إضمار الرواية : سألته، فان الإضمار ناشئ من تقطيع الروايات عند نقلها من الأصل إلى الكتب الأربعة القديمة، فهو إضمار غير ضار جزماً وهو مقتضى التقطيع، بل انه لا يضر إضمار أبي بصير فانه لا يتوقع سؤاله من غير إمامه ومعلمه (عليه السلام)، فهي رواية صحيحة مقبولة تؤدي وجوب التأخير قدر وصول أهل بلده من الحجيج ويكفيه ظن وصولهم حسب دلالة الصحيحة، والأمر سهل في زماننا ليسر الاتصالات. وتعضد هاتين الصحيحتين أو تؤيدهما غيرهما فراجع .

ويستفاد من الصحيحة الأولى كفاية مضي شهر على قضاء نسك الحج ورحيل الحجيج، فلو كان الحاج - مريد المقام في مكة أو ما قاربها- من البلاد البعيدة عن مكة كخراسان أو أذربيجان والتي كان

---

(٥٧) الوسائل : ج١٠ : ب٥٠ من أبواب الذبح : ح٣ + الكافي : ج٤ : ٥٠٩ + الفقيه : ج٢ : ٣٠٣ : ح١٥٠٦ + التهذيب : ج٤ : ٣١٤ : ح٩٥٤ .

يتطلب - في الزمان السابق - المسير إليهما من مكة أكثر من شهر فيجزيه الصبر شهراً أو يصله خبر وصولهم عن طريق الاتصالات الحديثة فيعلم أو يظن وصولهم ثم يصوم .

البحث الرابع : سبق أن من لم يجد الهدي وظيفته أن يصوم ثلاثة أيام في مكة في شهر ذي الحجة في السابع والثامن والتاسع، ودلّت عليه روايات[٥٨] صحيحة السند واضحة الدلالة، فاذا وجب صوم الثلاثة بدل الهدي على مكلف متمتع ولم يتيسر له صوم اليوم السابع من ذي الحجة لتأخر قدومه إلى مكة أو لتأخر علمه بفقدانه الهدي بفعل سرقة أمواله متأخراً أو نحوهما من الأعذار، فما هي وظيفته ؟.

المعروف المشهور بين الفقهاء(رض) انه يصوم الثامن والتاسع من ذي الحجة ويصوم اليوم المتبقي عقيب نفره من منى ورجوعه إلى مكة، وقد إدعى جمع الإجماع عليه منهم صاحب (الجواهر : ج١٩ : ١٦٩) وكأنه إعتقد الإجماع القطعي المحصل حيث جعله الحجة المعذرة من الفصل بالعيد وأيام التشريق بين صيام الأيام الثلاثة المطلوب فيها التوالي والتتابع، ولم يحصل عندنا القطع بكشفه عن رضا الإمام المعصوم (عليه السلام) .

نعم نستكشف من بعض الروايات صحته وشرعيته بعد الوثوق بالخبر سنداً ودلالةً كما سنقرّبه، حيث وردت أكثر من رواية تدلّ على هذا الحكم المشهور وعمدتها - سنداً ودلالةً - معتبرة يحيى الأزرق [٥٩] عن أبي الحسن (عليه السلام) وقد سأله عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال (عليه السلام): ﴿يصوم يوماً آخر بعد

(٥٨) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح .

(٥٩) الوسائل : ج١٠ : ب٥٢ من أبواب الذبح : ح٢ .

أيام التشريق﴾ هكذا في (التهذيبين) ولكن في (الفقيه) زيادة في جوابه (عليه السلام) : ﴿يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم﴾وهي واضحة الدلالة على إغتفار الفصل بالعيد وأيام التشريق وعلى لزوم الإكمال بصوم اليوم الرابع عشر بعد إنقضاء يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وهذا المضمون يوافق فتيا المشهور، وهذه رواية معتبرة السند عندنا .

تؤيدها : رواية إبن الحجاج الذي سأل عمن صام يوم التروية ويوم عرفة فأجاب (عليه السلام): ﴿يجزيه أن يصوم يوماً آخر﴾ وفي سندها (مفضل بن صالح) وهو معروف بالكذب لا يعتنى بخبره، فتصلح مؤيدة لضعف سندها، بينما الرواية الأخرى معتبرة السند واضحة الدلالة جداً على إجزاء صوم يوم بعد أيام التشريق .

ووجه إعتبار رواية الأزرق : هو أنه يرويها الشيخ الصدوق بأسناده إلى يحيى الأزرق وسنده إليه صحيح ويرويها الشيخ الطوسي بسند صحيح إلى صفوان عن يحيى الأزرق، وهذا السند عندنا صحيح على المسلك المختار من توثيق من يروي عنه (صفوان)، ولكن مع عدم الالتزام بهذا المبنى يشكل تصحيح سند الخبر من جهة ان (يحيى الأزرق) مردد بين (يحيى بن حسان الأزرق) المجهول وبين (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) الموثق، بل قد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله أسماء ثلاثة : يحيى الأزرق وإسمان آخران وظاهره التعدد والتغاير .

وقد يقال : لا يعرف (يحيى الأزرق) بمدح أو توثيق، فان الموثق هو(يحيى بن عبد الرحمن) الذي وثّقه النجاشي صريحاً وان له كتاباً، ولم يذكر الأجلة القدامى الاسمين الآخرين بشيئ من مدح أو وثاقة .

ويزيد الأمر إشكالاً : إن الشيخ الصدوق روى في (الفقيه)روايات - منها هذه الرواية - عن (يحيى الأزرق) مما يكشف عن أخذها من

كتابه ، مع انه (قده) في (مشيخة الفقيه) ذكره بعنوان (يحيى بن حسان الأزرق) فأشكل أمره حيث ان هذا الاسم مجهول الحال ليس في الكتب الأربعة رواية واحدة وقع في طريقها الاسم بتمامه (يحيى بن حسان الأزرق)ولذا إعتقد بعض الأجلة : أن قوله في مشيخة الفقيه (يحيى بن حسان) من طغيان القلم وسهوه وأن الأصل (إبن عبد الرحمن) فتحرّف إسم الأب أو إشتبه الناسخ، لكن التحريف احتماله ضعيف والاعتقاد بعيد والاشتباه وارد .

وكيف كان يكفينا طريق الشيخ الطوسي في (التهذيبين) وهو يغنينا عن طريق أو رواية الصدوق لأنه طريق صحيح لرواية صفوان فيه عن (يحيى الأزرق) فيكون موثقاً على المسلك المختار، بل لو صحّ تعدد الاسم واقعاً فإطلاق الاسم عادة ينصرف إلى المشهور المعروف الذي له كتاب وهو(إبن عبد الرحمن)الذي وثقه النجاشي صريحاً .

ويؤكد الانصراف : رواية الشيخ في تهذيبه عدة روايات يرويها (صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) منها ما رواه في (ج٥ : ١٥٧: ح ٥٢٠) فراجع .

والحاصل إعتبار سند رواية يحيى الأزرق في (التهذيبين) ووضوح دلالتها على إن المعذور - كالمريض أو من قدم متأخراً إلى مكة أو علم بعجزه متأخراً لسرقة أمواله - فلم يصم اليوم السابع من ذي الحجة فوظيفته أن يصوم اليوم الثامن والتاسع ويصوم الرابع عشر من ذي الحجة ويغتفر له الفصل بأربعة أيام والإخلال بتوالي صيام الثلاثة، فيكون الخبر حجة مخصّصة أو مقيّدة لإطلاق صحيحة علي بن جعفر الدالة على إعتبار التوالي في صيام الثلاثة في الحج وحال السفر.

ثم انه قد يتوهم تعارض بعض الأخبارلمعتبرة يحيى الأزرق وتدافعها

من حيث المضمون المعمول به عند المشهور، وهي ثلاثة :

الأولى : ما رواه علي بن الفضل الواسطي[٦٠] : سمعته يقول : ﴿إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فليصم ثلاثة أيام متتابعات﴾ وهي واضحة الدلالة على عدم إجزاء صوم يومين من دون إن يتبعه يوماً ثالثاً فيلزمه إستيناف صيام الثلاثة في الحج متتابعة .

لكنها ضعيفة السند لا تصلح حجة معارضة لمعتبرة يحيى الأزرق، ومع التنزل هي مطلقة لم تفترض صوم يومي التروية وعرفة حتى تعارض معتبرة يحيى، ويمكن إنطباقها على صوم يومين غيرهما كأن يصوم الخامس والسادس من ذي الحجة وهو فاقد للهدي، فنقيّد إطلاقها بالمعتبرة ، وينتج : عدم إجزاء صوم يومين من دون وصلهما بصوم يوم ثالث إلا إذا صام اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة مع معذوريته في عدم صيام السابع من ذي الحجة فيجزيه صوم اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ولا يضرّه الفصل .

الثانية : ما روي[٦١] صحيحاً مكرراً ناطقاً بأن من فاته صوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة يصوم ثلاثة أيام متتابعات عقيب أيام التشريق أو يصوم يوم النفر ويومين بعده فراجع .

ومن فاته صوم يوم السابع هو مصداق لهذه الروايات فلابد من أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة بعد أيام التشريق، لا أن يصوم الثامن والتاسع ويوماً بعد أيام التشريق كما ورد في معتبرة الأزرق . هذا .

لكن هذه الأخبار مطلقة من حيث الفوت:فقد يتحقق الفوت بفوات

---

(٦٠) الوسائل : ج١٠ : ب٥٢ من أبواب الذبح : ح٤ .

(٦١) راجع الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح٣ + ح٤ + ح١٤ + ب٥٢ منها : ح٣ .

صيام ثلاثة أيام بأجمعها، وقد يتحقق بفوات صوم يومين أو يوم عرفة خاصة لضعفه عن صيامه أو لعذرٍ آخر، وقد يتحقق بتفويت صوم يوم السابع عمداً مع صيام اليومين اللاحقين، وقد يتحقق بفوات صوم يوم السابع لعذر ثم يصوم اليومين اللاحقين ، فنخرج هذه الصورة الأخيرة من إطلاق هذه الروايات لدلالة معتبرة يحيى الازرق على أن من فاته صوم اليوم السابع لعذرٍ - نظير قدومه متأخراً أو سرقة ماله متأخراً أو نحوهما - فصام اليوم الثامن والتاسع أجزأه صوم يوم بعد أيام التشريق إتماماً للثلاثة مع إغتفار الفصل، ولا إشكال .

الثالثة : ما روي [٦٢] في صحيحتين - لابن الحجاج والعيص- من أن المتمتع الذي ليس معه هدي ويفوته صوم يوم التروية : أنه ﴿لا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده﴾ ﴿لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق﴾.

وقد حملهما الشيخ في (التهذيب: ج٥:٢٣٢) على المنع من صوم يوم التروية بمفرده أو صوم يوم عرفة بمفرده من دون أن يضمّ إليه صوم يومٍ ثانٍ قبل العيد، فلا تنافي معتبرة يحيى التي تفيد إجزاء صوم يومين (الثامن والتاسع) مجتمعين مع ضمّ صوم يوم بعد أيام التشريق.

وهذا حمل جيد قريب نظير قولك : (لا تجالس زيداً ولا تجالس عمراً) أو (لا تشرب الخمر ولا تأكل لحم الخنزير) فانه يفيد المنع عن كل واحد منهما منفرداً أعمّ من إنضمام غيره ومن عدم إنضمامه.

وعليه : إن تم الحمل المذكور فهو، لا أقل من تقييد الصحيحتين بمعتبرة يحيى الأزرق ، وينتج لزوم صوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام

(٦٢) الوسائل : ج١٠ : ب٥٢ من أبواب الذبح : ح٣ + ح٥ .

التشريق إلا المعذور الذي صام الثامن والتاسع فيكملهما بصوم يوم بعد أيام التشريق . لكن مع فرض إستحكام المعارضة وعدم إمكان التقييد نقول : معتبرة يحيى الأزرق صريحة في إجزاء صيام اليوم الثامن والتاسع مع ضمّ صوم يوم عقيب أيام التشريق، وهاتان الصحيحتان ظاهرتان في المنع عن صوم يوم التروية ويوم عرفة، وإذا تعارض الظاهر مع الصريح يرجح الأخير عليه ولابد من تأويل الظاهر أو ردّ علمه إلى أهله .

بل هذا التوجيه يأتي مع الرواية الأولى- عن الواسطي- لو كانت صحيحة ومع روايات الطائفة الثانية وترجح عليها الصريحة في دلالتها فلا يبقى معارض معتبر أمامها .

والحاصل اعتبار رواية يحيى ووضوح دلالتها جداً ورجحانها على معارضاتها - لو كان لها معارض حجة ظاهر المعارضة .

البحث الخامس : إذا كان في السابع من ذي الحجة متواجداً في مكة وهو يعلم بأنه ليس عنده هدي أو مال يشتري به الهدي وأن وظيفته الصوم في اليوم السابع وهو يقدر عليه ويتمكن منه - هل يجوز له تركه إختياراً من غير عذر وتأجيل صومه إلى ما بعد أيام التشريق ثم يصوم يوم التروية ويوم عرفة ثم يكمله بصوم الرابع عشر من ذي الحجة ؟ .

اختار جمع من الفقهاء الجواز والرخصة حال الاختيار والاضطرار .

واختار آخرون المنع إلا عند الاضطرار والعذر ،وهو الأحوط لو لم يكن هو الأقوى .

والتحقيق إن مدرك أصل الحكم إذا كان هو الاجماع - كما احتج به في (الجواهر : ج١٩: ١٦٩)- فهو مختص بحال العذر وعدم التمكن من صوم اليوم السابع،فان حال الاختيار محل النزاع والاختلاف ولا إجماع على الرخصة حتى يحتج به.

وإن كان مدركه معتبرة يحيى الازرق فقد يدعى - كما في (الجواهر: ج١٩: ١٦٩) - إن (ظاهرها تناول حال الاختيار كما إعترف به بعضهم فان القدوم يوم التروية لا ينافي صوم يوم قبله قبل القدوم) وتقريبه :

إن سؤال الراوي عن رجل قدم مكة يوم التروية متمتعاً وليس له هدي - ظاهر باطلاقه في الأعم من تمكنه من صوم اليوم السابع ومن تعذره عليه، بلحاظ أن القدوم يوم التروية مع علمه بعذره عن ذبح الهدي لا يلازم معذوريته عن صوم السابع من ذي الحجة لإمكان إنشاءه إحرام عمرة التمتع قبل ذاك اليوم وصحة الصوم منه وقدرته عليه حال سفر الحج، فيصوم اليوم السابع في الطريق ويقدم مكة صائماً يوم التروية ويضمّ إليه صوم يوم عرفة ولا دليل على الإلزام بصوم تمام الثلاثة في مكة .

وقد أنكر أستاذنا المحقق(قده) الإطلاق أو إدعى إنصرافه إلى صوم يومي التروية وعرفة بعد تعذر صوم ما قبل يوم التروية ، لظهور سؤال الراوي في علمه بوظيفة الصيام، ومقتضاه تصدّيه للصيام لو لم يكن له عذر، وإذا عرف وظيفته وتمكن من صوم السابع - صامه لانه في مقام الامتثال فلابد من كونه معذوراً في ترك صوم السابع ، فلا تعمّ الرواية المتمكن من صيام السابع من ذي الحجة. هذا ما أفاده استاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه .

لكن الإنصراف المزعوم محض إحتمال . وعلى فرض تصديقه لم يصلح مقيّداً لإطلاق الرواية المعتبرة كما لا يخفى، فلا ينفع هذا الجواب .

نعم يمكن الردّ على التمسّك بالاطلاق- لو أمكن الوثوق بانعقاده- بأن يقال : إن إطلاق معتبرة يحيى الازرق :﴿صام يوم التروية ويوم

عرفة ويصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق﴾[١] هو معارض باطلاق الروايات[٢] الآمرة بصوم الثلاثة : يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة متوالية من دون فصل بينها :

إذ أن إطلاق معتبرة يحيى يفيد جواز صوم الثامن والتاسع مع إكماله بصوم اليوم الرابع عشر بعد إنقضاء العيد وأيام التشريق أعمّ من المتمكن والمعذور من صوم اليوم السابع، وإطلاق الروايات الاخرى يفيد أن المتمتع الذي لم يتمكن من الهدي ومن ثمنه يصوم السابع والثامن والتاسع متواليةً، والنسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه : يلتقيان في المتمكن من صوم السابع وقد تركه عمداً، فيتعارضان في هذا المجمع ويتساقطان ويرجع فيه إلى الإطلاق الفوق وهو ما دلّ على إعتبار التوالي والتتابع في صيام الثلاثة بدل الهدي[٣] نظير صحيحة علي بن جعفر: ﴿يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها﴾ .

وعليه لا ينفع صيام غير المعذور يوم الثامن والتاسع ثم الرابع عشر من ذي الحجة ولا يصحّ صيامها من القادر على صوم السابع لاختلال الموالاة عنده في صيام الأيام الثلاثة .

والحاصل اختصاص الجواز والرخصة بالمعذور عن صيام اليوم السابع من ذي الحجة نظير تأخر قدومه أو تأخر علمه بعدم وجدان الهدي لسرقة أمواله أو نفاد البهائم أو نحوهما - فانه فرض خارج عن دليل الموالاة في صيام الثلاثة قطعاً - بالنصّ والاجماع- ، وعدم عموم الرخصة للمتمكن من صيام السابع مع علمه بوظيفة الصيام عليه لعدم

---

(١) الوسائل : ج١٠ : ب٥٢ من أبواب الذبح : ح٢ .

(٢) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ + ب٥١ + ب٥٣ من أبواب الذبح .

(٣) الوسائل : ج١٠ : ب٥٥ من أبواب الذبح : ح٢ + ب٥٢ منها : ح٣ وغيرهما .

وجدانه الهدي أو ثمنه .

البحث السادس : فاقد الهدي المعذور الذي صام اليوم الثامن والتاسع وأفطر العيد وأيام التشريق بحسب الوظيفة الشرعية هل تجب عليه المبادرة إلى صيام المتبقي- اليوم الثالث - عقيب رجوعه من منى وإنقضاء أيام التشريق مباشرة من دون تأخير ؟ أم يجوز التأخير وإيقاع الصيام في مكة طوال شهر ذي الحجة متى شاء وأراد ؟.

أفتى بعضهم بوجوب المبادرة إلى صيام اليوم الثالث وإحتاط آخر.

وأفتى جمع بجواز التأخير وصيام الثالث متى شاء من أيام ذي الحجة إذا بقي في مكة، لعدم الدليل على وجوب المبادرة أو للدليل على عدم الوجوب وهو إطلاق النص[٤] المفيد لجواز صوم الثالث طوال ذي الحجة ﴿يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق﴾ إذ من صام اليوم الرابع عشر أو السابع عشر في مكة يصدق عليه انه (صام يوماً آخر بعد أيام التشريق) وهذا هو الصحيح .

نعم لهذه الرواية في متن (الفقيه) زيادة : ﴿يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم﴾ فتدلّ على لزوم المبادرة . لكنها مخدوشة من حيث أصل الصدور بلحاظ ما سبق من أنها مروية عن كتاب (يحيى الازرق) وفي (مشيخة الفقيه) فسّره بعنوان (يحيى بن حسان الازرق) وهو مجهول الحال، ولذا كان إعتبار الرواية وإعتمادنا على طريق الشيخ في (التهذيبين) ،ومتنها خلوٌ من زيادة (بيوم) وقد سبق التفصيل .

كما هي مخدوشة من حيث الشك في صدور كلمة (بيوم) فانها موجودة في نسخة(الفقيه)دون نسخة(التهذيبين)وسند الرواية في(الفقيه) لم نتوثّقه ، وعند الشك في ثبوت الزيادة وصدورها فالأصل عدم

(٤) الوسائل : ج١٠ : ب٥٢ من أبواب الذبح : ح٢ .

الزيادة، ومع ذلك فالأحوط الاولى المبادرة .

وهكذا حكم صيام الايام الثلاثة إذا فاتت من لم يجد الهدي ولم يصمها قبل العيد ، فانه إختلفت الفتاوى بين

عدم وجوب المبادرة -ولعله المشهور بمعنى جواز تأخير صيامها إختياراً طول ذي الحجة - وبين

وجوب المبادرة إلى صيامها بعد أيام التشريق عقيب النفر من منى. وبعضهم إحتاطها وجوباً وقد نسبه كاشف اللثام إلى أكثر الفقهاء، فأشكل عليه في (الجواهر:ج١٩: ١٧٨) بأن التتبع يشهد بخلاف ما ذكر وانه لم يعثر على مفتٍ بالوجوب سوى إبن سعيد في (الجامع) ، وفي المقابل لاحظ تصريح جمع بجواز صومها طول ذي الحجة .

والروايات[٥] مختلفة : بعضها تأمر بالصوم عقيب أيام التشريق، ومن الواضح عدم دلالتها على وجوب المبادرة، وبعضها تأمر بصوم الحصبة ويومين بعده - وفسّرته بعض الأخبار بيوم النفر - فقد يفهم منها لزوم المبادرة إلى صوم الثلاثة عقيب النفر من منى إلى مكة .

إلا أن ما رواه الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى زرارة عن الصادق (عليه السلام): ﴿من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الايام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك﴾[٦] هذا صريح في جواز التأخير إلى العشر الأواخر إختياراً قبل السفر من مكة والرجوع إلى الاهل والبلد، فتحمل تلكم الروايات على إستحباب التعجيل والمبادرة إلى صوم الثلاثة بفعل صراحة الرخصة في التأخير والكاشفة صريحاً عن عدم وجوب المبادرة .

---

(٥) الوسائل : ج١٠ : ب٥١ من أبواب الذبح : ح٤ + ح٧ + ب٥٢ منها : ح٣ وغيرها .

(٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح١٣ .

البحث السابع : مكان الصوم بديل الهدي .

إذا لم يجد المتمتع الهدي وأراد صيام الايام الثلاثة في الحج فالظاهر وجوب صيامها في مكة خاصة سواء صامها قبل العيد أم بعده، ولعل هذا من المتفق المتسالم عليه إرتكازاً فقهائياً وإن لم يتعرضوا له صريحاً سوى شيخ الطائفة في (التهذيب:ج٥: ٢٣٣) الذي قال فيه : (ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائقٍ يعوقه أو نسيانٍ يلحقه فليصمها في الطريق إن شاء) وهي تكشف عنه مفروغية صومها في مكة بحسب الوظيفة الأولية الإختيارية .

ويدلّ عليه : تصريح عدد من النصوص[٧] الصحيحة بلزوم إيقاع صوم الثلاثة في مكة المكرمة كصحيح إبن سنان : ﴿فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها﴾ وصحيح سليمان بن خالد وإبن مسكان: ﴿يقيم بمكة حتى يصومها﴾ وصحيح سليمان بن خالد ومعاوية بن عمار: ﴿يصوم - صام ثلاثة أيام بمكة﴾ وهي ظاهرة أو صريحة بلزوم صيامها في مكة، ولا صارف لظهورها ولا معارض لها أصلاً، ولابد من حمل المطلقات - أعني ما دلّ من القرآن والسنة على وجوب صيام ثلاثة أيام في الحج - على صيامها في مكة، ومقتضى إطلاقها هو وجوب صيامها في مكة قبل العيد أو بعده لمن فاته صيامها قبل العيد . هذا .

ومن العجيب ما أفتاه الشيخ النائيني(قده) في المسألة العاشرة في مناسكه : واجب الذبح أو النحر- من أنه لا يعتبر في صوم الثلاثة : أن يصومها بمكة المعظمة وأنه يصحّ صومها مطلقاً،أي حتى إذا خرج من

---

(٧) الوسائل : ج١٠ : ب٥١ من أبواب الذبح : ح١ + ح٢ + ب٤٧ منها : ح٤ + ب٤٦ منها : ح٧ وغيرها .

مكة إلى جدة أو الطائف أو صامها في طريقه إلى مكة صحّ منه صومها.

إلا أن هذه الفتيا منه تفقد الدليل الواضح بل يوجد الدليل على خلافها : تعيّن صوم الثلاثة في مكة - وهي النصوص الصحيحة الماضية الدالة على لزوم إيقاع صيام الثلاثة في مكة .

البحث الثامن : إذا لم يتمكن فاقد الهدي من صيام اليوم السابع والثامن معاً لم ينفعه صيام اليوم التاسع وحده لاختلال الموالاة بفعل وجوب الإفطار في يوم العيد على الإطلاق ويومي التشريق الذين يحرم صومهما على من كان بمنى، وعليه فوظيفته تأخير صيام الثلاثة إلى ما بعد رجوعه من منى إلى مكة، هذا هو المشهور فتوائياً وهو الصحيح .

وفي المقابل قولان : الأول منسوب إلى إبن الجنيد الاسكافي - أبي علي (قده)- حيث أفتى بجواز صوم الثلاثة في أيام التشريق .

والثاني قول منسوب للشيخ الطوسي ومال إليه صاحب الجواهر (قدهما) وهو جواز صوم يوم النفر ويومين بعده .

أما القول المنسوب لإبن الجنيد فيدلّ عليه خبران واضحان في مؤداهما يدلان على صيام الثلاثة أيام التشريق الثلاثة، فلو ثبت بالخبرين هذا المؤدى كان إستثناءً من عموم الاخبار[٨] الدالة على المنع من صيام أيام التشريق في منى، وكان الخبران[٩] مخصّصين لتلكم الأخبار العامة بغير هذه الصورة ، وهما :

الأول :معتبرة إسحاق بن عمار :﴿إن علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له﴾ وهذا الخبر معتبر السند عندنا جزماً وإن وقع فيه (غياث بن كلوب)

(٨) الوسائل : ج٧ : ب٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(٩) الوسائل : ج١٠ : ب٥١ من أبواب الذبح : ح٥ + ح٦ .

فانه قد عملت الطائفة الحقة برواياته على ما حكى شيخ الطائفة في (العدة)،وهو واضح الدلالة على شرعية صيام الثلاثة في أيام التشريق .

الثاني : خبر القداح : ﴿إن علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له﴾ وهذا الخبر واضح الدلالة على فتيا إبن الجنيد وشرعية صيام أيام التشريق إذا فاته صيام الثلاثة قبل العيد، إلا انه ضعيف السند جزماً لأجل (جعفر بن محمد) الواقع في السند فانه لا أمارة معتبرة على قبول ووثاقة أخباره .

لكن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار[١٠] الكثيرة المنافية لمؤداهما المعارضة لمضمونهما، وهي طائفتان عامة تدلّ على حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى، وخاصة بصيام- الثلاثة بدل الهدي في أيام التشريق بمنى، فان النظر إليها - إلى أسانيدها ومتونها وعمل الطائفة بها- يكاد يشرف الفقيه على القطع أو الاطمئنان بصدورها وإرادتها للمشرّع جداً دون الخبرين المنظورين .

ومع التنزل وتسليم صدورهما فهما معارضان للأخبار الكثيرة المشهورة فهي مخدوشة من حيث أصل الصدور كما هي مخدوشة من حيث جهة الصدور لموافقتها لفتيا بعضهم بجواز صوم أيام التشريق كما يبدو من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[١١] .

والرجحان للروايات الكثيرة المانعة من صيام أيام التشريق لأنها المشهورة بين الأصحاب والمأمونة من حيث جهة الصدور .

وأما القول المنسوب إلى جمع - منهم الشيخ الطوسي وصاحب

---

(١٠) الوسائل : ج٧ : ب٢ من أبواب الصوم المحرم + ج١٠ : ب٤٦ + ب٥١ من أبواب الذبح .

(١١) الوسائل : ج١٠ : ب٥١ من أبواب الذبح : ح٤ .

الجواهر - وهو جواز صوم يوم النفر ويومين بعده ، فهو قول مقابل المشهور القائل بلزوم تأخير الصوم لما بعد أيام التشريق - أعني اليوم الرابع عشر من ذي الحجة أو بعد رجوعه من منى إلى مكة .

والظاهر ان محل الكلام - جوازاً أو منعاً - هو صوم اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من أيام التشريق في منى ، دون ما إذا كان بمكة فانه لا شك ولعله لاخلاف في جواز صومها لمن كان في مكة، وذلك لدلالة الروايات[١٢] العديدة على جواز صوم أيام التشريق لمن لم يكن في منى كمن كان في مكة أو غيرها من الامصار كصحيحة معاوية :﴿نهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام التشريق بمنى، فأما بغيرها فلا بأس﴾ وصحيحة منصور: ﴿النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام، والنحر بالامصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد﴾ .

نعم نسب في(الجواهر:ج١٩: ١٧٦) إلى نهاية الشيخ ومبسوطه: المنع من صومها لو كان بمكة لعموم النهي عنه، ولعله (قده) أراد معتبرة زياد :﴿ لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام﴾ فانه يعمّ من كان في مكة .

إلا انه غير تام فانه لا نهي عمومي لغير المتواجد بمنى كما يبدو من الرواية المفصلة بين صيامها في منى وبين صيامها في الامصار، لا أقل من تقييد إطلاقها بالمعتبرة المفصلة لو كان الإطلاق فيها تاماً .

والحاصل إن الخلاف في الجواز أو المنع من صوم يوم النفر مختص بمنى كان في منى .

واما إذا كان المتمتع في مكة أو نفر إليها ثم صام في اليوم اللاحق ذي الحجة، وهو نفر غالب الحجيج - أو في النفر الثاني : الثالث عشر

(١٢) الوسائل : ج٧ : ب٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه : ح٢ + ح٣ + ح٩ .

من ذي الحجة ، وعلى كل حال :

الروايات الواردة في المقام على طوائف، هي :

الطائفة الاولى : الخبر الدال على أن فاقد الهدي إذا فاته صوم ثلاثة أيام قبل العيد صامها يوم الحصبة أو التحصيب ويومين بعده ، وظاهرها كون يوم الحصبة هو الرابع عشر من ذي الحجة أي عقيب أيام التشريق ، وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[١٣] عن أبي الحسن الكاظم(عليه السلام) وهي مطوّلة قد تضمنت السؤال عمن لم يكن له هدي وفاته صوم الثلاثة قبل العيد، وجوابه (عليه السلام): ﴿يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك﴾ فسأل : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال: أي شيئ قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق قال(عليه السلام): ﴿إن جعفراً عليه السلام كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً ينادي : إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد﴾.

ويظهر من بعض اللغويين تحديد يوم الحصبة باليوم الرابع عشر من ذي الحجة، نظير الشيخ الطريحي الذي قال في (مجمع البحرين) مادة حصب: (التحصيب المستحب هو النزول في مسجد الحصبة...وليلة الحصبة - بالفتح - بعد ايام التشريق، وهو صريح بأن يوم الحصبة هو يوم الرابع عشر، لا يوم النفر) ثم إستشهد بفقرة من هذه الصحيحة، فان الجملة الاخيرة ﴿هذه أيام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد﴾ - تؤكد الظهور أو الصراحة التي إدعاها في المجمع، فلو جاز صوم يوم النفر من منى وهو من أيام التشريق كان منافياً ومصطدماً بقوله (صلى الله عليه وآله): ﴿فلا يصومن أحد﴾.

وباختصار : ظاهر بعض كلمات اللغويين أن يوم الحصبة هو اليوم

(١٣) الوسائل : ج١٠ : ب٥١ من أبواب الذبح : ح٤ .

الرابع عشر من ذي الحجة وهو عقيب النفر من منى إلى مكة ، وظاهر الصحيحة شرعية صوم الرابع عشر ومنع صوم أيام التشريق الثلاثة ﴿لا يصومن أحد﴾ في ايام التشريق التي هي ايام أكل وشرب ، وهذان الظهوران يوافقان فتيا المشهور، دون فتيا الجمع الاخر . هذا .

وقد تؤيّد صحيحة ابن الحجاج أو تعضد وتؤكّد بصحيحة ابي بصير[١٤] - على طريق الشيخ في (التهذيبين) دون طريق الكليني لضعف سنده - وقد سأل أبو بصير عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال (عليه السلام): ﴿بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت﴾ بتقريب :

إن يوم النفر هو يوم النفر من مكة ، لا يوم النفر من منى فانه الثاني عشر من ذي الحجة وايام الذبح لم تمض ولم تنقض فانها لا تنقضي إلا بانتهاء اليوم الثالث عشر، فمفروض السؤال مع الجواب إذا لوحظ يفهم منه انه لابد أن يكون المراد : النفر من مكة بعد الثالث عشر حتى يصدق ﴿أيام الذبح قد مضت﴾ وهو اليوم الرابع عشر، فتلتقي صحيحة أبي بصير مع صحيحة ابن الحجاج الظاهرة في منع صيام ثلاثة ايام قبل اليوم الرابع عشر من ذي الحجة.

الطائفة الثانية : خبر أو خبران[١٥] يدلان على أن فاقد الهدي إذا فاته صوم الثلاثة قبل العيد يصوم يوم الحصبة ويومين بعده - من دون تعيين يوم الحصبة أي يوم هو ؟ وهو صحيح معاوية بن عمار المتضمن لسؤاله من الصادق (عليه السلام) عن المتمتع الذي فاته صوم الثلاثة بدل الهدي قبل العيد وقد أجاب (عليه السلام): ﴿يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم

(١٤) الوسائل : ج١٠ : ب٤٤ من أبواب الذبح : ح٣ .
(١٥) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح٤ + ح١ .

ويومين بعده﴾ ولم يتعرض الخبر لبيان وتعيين يوم الحصبة هل هو يوم النفر من منى ام هو عقيب مضي أيام التشريق، فيمكن تفسيره باليوم الرابع عشر من ذي الحجة بحسب رواية الطائفة الاولى .

وقد يوجد خبر ثانٍ لا يتعرض لتعيين يوم الحصبة وهو ما رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب:ج٥: ٢٣٢) بطريق صحيح متصل إلى رفاعة بن موسى حيث سأل عن المتمتع الفاقد للهدي إذا فاته صيام يوم التروية وخرج إلى عرفات قال ﴿يصوم الثلاثة الايام بعد النفر﴾ فسأل عما إذا لم ينتظره جمّاله ولم يقم عليه في مكة قال (عليه السلام): ﴿يصوم يوم الحصبة ويومين بعده﴾ . وقريب منه روايته في (الاستبصار :ج٢: ٢٨٠) وكلاهما لم يعيّنا يوم الحصبة .

لكن الشيخ الكليني رواه مع زيادة هو سؤال الراوي : وما الحصبة؟ وجوابه (عليه السلام): ﴿يوم نفره﴾، وبهذا السؤال والجواب يدخل الخبر في الطائفة الثالثة . إلا أن في سند (الكافي) خللاً تعرضنا له قريباً فانه يرويها الكليني في (الكافي : ج٤ : ٥٠٧) عن (أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى) وبينهما طبقة أو طبقتان وجيلان من الرواة فيكون في السند سقط، وقد إحتملنا رواية سهل وأحمد عن البزنطي عن رفاعة إحتمالاً ناشئاً من الرواية اللاحقة ومن طريق رواية الشيخ لكتاب رفاعة المذكور في الفهرس، لكن الاحتمال والظن لا يغني شيئاً عن الحق والواقع ، فلذا لا عبرة بها .

ومع غض الطرف عن جهة السند فان المتن يدور بين الزيادة المروية في (الكافي) وبين النقيصة أو عدم الزيادة التي هي في (التهذيب)، وعند الشك وعدم الوثوق برواية الزيادة فالأصل عدم الزيادة في الرواية .

والحاصل باختصار: نسخ الخبر مختلفة : نسخة (التهذيبين) تجعل

الخبر من الطائفة الثانية التي لم تعيّن يوم الحصبة، ونسخة (الكافي) تجعل الخبر من الطائفة الثالثة المعيّنة ليوم الحصبة في يوم النفر .

وكيف كان : هذا الخبران قابلان للحمل على أن يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة أخذاً مما يظهر من صحيحة ابن الحجاج الصريحة في منع صيام أيام التشريق في منى .

كما هما قابلان للحمل على أن يوم الحصبة هو اليوم المتعقب ليوم النفر بقرينة تلاؤم يوم الحصبة مع التحصيب الذي هو النزول في مسجد الحصبة بعد نفر الحاج وخروجه من منى في طريقه إلى مكة وقد إندثر المسجد ولم يعرف موضعه كما أفاد الطريحي في (مجمع البحرين) ولا إشكال عندئذ لعدم شمول (المنع عن صوم المتواجد بمنى أيام التشريق) لفرض : (الصوم في مكة عقيب يوم النفر) .

إلا أن هذا الحمل الاخير قد يصطدم مع الروايات[١٦] المعتبرة الدالة على المنع المطلق من صيام الثلاثة بدل هدي التمتع في أيام التشريق : ﴿فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق﴾ كما دلّت عليه صحاح ابن سنان وابن مسكان وصفوان، وهي واضحة الدلالة على منع صيام الايام الثلاثة في أيام التشريق مطلقاً .

لكن هذه الاطلاقات ظاهرة في كون موضوعها (الصيام في منى) بل صرحت صحيحة صفوان بذلك : إن أيام منى ﴿أيام أكل وشرب﴾ لا صيام فيها، فلا تعمّ هذه النصوص : من نفر في اليوم الثاني عشر من منى إلى مكة وصام فيها اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

الطائفة الثالثة :أخبار[١٧] صحيحة تدلّ على أن المتمتع الفاقد للهدي

---

(١٦) الوسائل : ج١٠ : ب٥١ من أبواب الذبح : ح١ + ح٢ + ح٣ .

(١٧) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح١ + ح٣ + ح١٤ + ب٥٣ منها : ح٣ .

إذا فاته صوم ثلاثة أيام قبل العيد صام يوم الحصبة ويومين بعده- مع تعيين يوم الحصبة وتفسيره بيوم النفر وهي صحاح ثلاثة : صحيحة العيص :﴿ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده﴾وصحيحة حماد المروية في (قرب الاسناد) وفي(التهذيبين) ﴿فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده﴾ ورواية رفاعة في (الكافي) : ﴿يصوم يوم الحصبة وبعده يومين﴾ فسأل : وما الحصبة ؟ وأجاب (عليه السلام): ﴿يوم نفره﴾ .

ويتحصل باختصار : هذه الطائفة تدلّ بوضوح على (جواز صوم يوم النفر ويومين بعده) بأن يتسحر ليلة نفره ويصوم نهاره بعضه في منى ثم بعد الظهر ينفر إلى مكة صائماً ثم يصوم يومين بعده ، أعمّ من نفره مع غالب الحجيج وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ومن النفر النادر وهو الواجب على بعض الحجيج - ويندر تحققه - وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة . وعلى كل حال فان يوم نفر الحجيج من منى هو يوم تشريق ممنوع عن صيامه في منى ، والظاهر أن هذه الاخبار مستند القائلين بجواز صوم يوم النفر ويومين بعده .

كما يتحصل من مجموع الاخبار : تعارض صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وهي ظاهرة في صيام الرابع عشر من ذي الحجة بعد إنقضاء أيام التشريق - مع هذه الصحاح الدالة على جواز صوم يوم النفر بأن يتسحر ليلة نفره من منى إلى مكة ويصوم نهاره مع يومين بعده في مكة .

فيتساقطان بعد التعارض ويرجع إلى الاطلاق الفوق وهو[١٨] ما دلّ على المنع من صيام أيام التشريق في منى - أعمّ من صوم الثلاثة بدل الهدي ومن غيره من أنواع الصيام المراد إنشاؤه في منى .

---

(١٨) الوسائل : ج٧ : ب٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

ومعه لا فرق بين نفره مع غالب الحجيج وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وبين نفره اليوم اللاحق وهو اليوم الثالث عشر، فان بعض نهار يوم نفره يكون في منى وقد منع من الصيام في منى أيام التشريق التي هي أيام أكل وشرب وبعال :ملاعبة الرجل إمراته إذا كانت معه في الحج ، فان يوم النفر بمقتضى المطلقات الفوق ممنوع عن صيامه في منى والمفروض أنه في نهار النفر يتواجد في منى لرمي الجمار الثلاثة ثم يخرج منها بعد قضاء رميها وزوال شمس يومها، فيكون غالب النهار أو نصفه في منى ﴿ولا يصومن أحد أيام التشريق في منى﴾ .

والنتيجة بعد التساقط والرجوع إلى المطلقات الفوق : هو عدم جواز صوم يوم النفر وتأخير صيام الثلاثة لما بعد يوم نفره للمنع من صيام أيام التشريق في منى : فيصوم الثالث عشر من ذي الحجة إذا نفر من منى في اليوم الثاني عشر، أو يصوم الرابع عشر من ذي الحجة إذا نفر من منى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

هذا هو المستفاد من ملاحظة الروايات والجمع بينها، وهي أحاديث الائمة المعصومين(عليهم السلام) وهي فوق الفتاوى والأقوال، والله العاصم .

البحث التاسع : إذا لم يتمكن المتمتع من صيام الايام الثلاثة قبل العيد في مكة ولم يتمكن منه بعد رجوعه من منى إلى مكة فعاجله الجمّال - المتعهد أو الحملدار - أمكنه أن يصومها في الطريق أو في بلده وعند أهله قبل صيام السبعة أيام .

هذا التخيير هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، ويمكن الاستدلال عليه بروايات[١٩] عديدة - معتبرة السند وغير معتبرة - تدلّ بوضوح وجلاء على أن من لم يتمكن من البقاء والمقام في مكة صامها في الطريق

(١٩) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح٤ + ب٤٧ منها : ح٢ + ح٤ + ب٥٢ منها : ح٤ .

وإن كان مسافراً أو عند رجوعه إلى بلده وأهله - مخيّراً بينهما، وعمدة الروايات هي صحاح معاوية .

وهذه الروايات معمول بها فتوائياً بين الفقهاء (رض)، وفي قبالها صحيحتان تمنعان من صوم الثلاثة في الطريق وحال السفر وأنه لابد من تأخيرها إلى أهله ووطنه، وهما :

الصحيحة الأولى : صحيحة محمد بن مسلم[٢٠] :﴿الصوم الثلاثة الايام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها في أهله، ولا تصومها في السفر﴾ وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على المنع من صوم الثلاثة في الطريق حال السفر، ووجوب صومها تعييناً في البلد وعند الاهل، فتعارض هذه الصحيحة تلكم الروايات العديدة الناطقة بجواز صومها في الطريق وحال السفر .

لكن دلالتها على المنع من صومها بعد يوم عرفة حال السفر- مقطوعة البطلان بل هي مشكوكة الصدور لابد من ردّ علمها إلى أهلها ومحدّثها (عليهم السلام) فان صوم الثلاثة أيام قبل العيد في مكة يحصل حال السفر غالباً وهو مقطوع الشرعية والرخصة، ويندر قصد الاقامة وصومها حال الاقامة دون السفر، كما أن صومها بعد العيد في مكة من دون قصد الاقامة فيها مقطوع الشرعية والرخصة حسب الروايات المتقدمة فكان وجوب تأخير الصوم إلى ما بعد وصوله لبلده وأهله غريباً متدافعاً مع الروايات المستفيضة الدالة على شرعية صومها في مكة قبل السفر منها .

يضاف إليه : إختلاف المكلفين في وقت وصولهم إلى أهلهم وبلدهم فقد يصل بعضهم بلده بعد إنقضاء ذي الحجة ولابد من صوم الثلاثة

---

(٢٠) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح١٠ .

بدل الهدي في ذي الحجة، ومن كان بلده وأهله قريباً يصل إليه قبل إنقضاء ذي الحجة، فتتعارض هذه الصحيحة مع صحاح معاوية المتقدمة المخيّرة بين الصوم في الطريق وبينه عند الاهل وفي الوطن .

ويمكن حلّ التعارض وعلاجه بأحد طريقين :

الطريق الاول: لعل هذا التعارض من قبيل التعارض بين الصريح في جواز الصوم في الطريق حال السفر وبين الظاهر في عدم جوازه ولزوم صومها عند أهله وفي بلده، والصريح يرجح ويحكم على الظاهر عند التعارض .

الطريق الثاني : أن يرفع اليد عن ظاهر الخبر - تعيّن الصوم عند الأهل- ويحمل (الصوم في أهله) على الافضلية والاستحباب، ويتحصل تخيّره بين الصوم في الأهل وهو الافضل وبين الصوم حال السفر وفي الطريق وهو المفضول أو المكروه حملاً للنهي عن صومها في السفر على الكراهة بعد القطع بمشروعيته .

الصحيحة الثانية : صحيحة سليمان بن خالد[٢١] المتضمنة للسؤال عن متمتع لم يجد هدياً ، وجواب الامام الصادق(عليه السلام): بأنه ﴿يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله﴾ وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على أن المتمتع الذي لم يتمكن من الصوم في مكة ولم ينتظره أصحابه صام عند أهله، ولم تذكر صومه في الطريق، ومقتضى الأمر الوارد فيها هو تعيين صوم الثلاثة أيام في بلده بعد رجوعه إلى أهله، فتكون معارضة لصحاح معاوية بن عمار المخيرة بين صوم الثلاثة في الطريق وبين صومها في البلد عند الرجوع إلى الأهل .

---

(٢١) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح٧ + ب٥١ منها : ح٢ .

ولابد من رفع اليد عن ظاهر صحيحة سليمان بالروايات الصحيحة الصريحة في التخيير بين الصوم في الطريق وبين الصوم في البلد، تطبيقاً لكبرى رجحان الصريح في الدلالة على الظاهر، أو تحمل هذه الصحيحة الظاهرة في تعيّن الصوم في البلد وعند الرجوع إلى الاهل على أفضل فردي التخيير بعد رفع اليد عن ظهوره في تعيينه .

والحاصل تخير المتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم في مكة بين صوم الثلاثة في الطريق وبين صومها في البلد إذا أمكنه الوصول إليه قبل إنقضاء شهر ذي الحجة، نظير هذه الازمنة التي تطوّرت فيها وسائل النقل وصارت سريعة جداً، وإلا ففي زمان صدور الصحيحة وهذه الأخبار كان يتطلب رجوع غالب المكلفين إلى الأهل والوصول إلى البلد لمدة تطول شهراً أو أشهراً، فيتعين قهراً : الصيام في الطريق وهو مسافر ليدرك صيام ثلاثة أيام في الحج ولا بأس ولا محذور شرعاً.

تنبيه :

هذه الصحيحة نسبناها إلى سليمان بن خالد بلحاظ معتقدنا بعد التدبّر والنظر في الأسانيد، وقد حكى في (الجواهر: ج١٩: ١٧٣) نسبتها إلى عبد الله بن مسكان عن كاشف اللثام ورجّح هو نسبتها إلى سليمان بن خالد وهو ما نعتقده صحيحاً .

وتوضيحه بحسب تصورنا المتواضع وهو يختلف في بعض التفاصيل عما أفاده أستاذنا المحقق في مجلس بحثه الشريف فراجع تقرير بحثه :

إنه قد إختلفت أسانيد الرواية في نسبتها إلى الرجلين فقد رواها الشيخ في (التهذيبين) في موضعين فراجع [٢٢]ونلاحظ (التهذيب) هنا

---

(٢٢) التهذيب :ج٥ :٢٢٩ :ح٧٧٥ + ص٢٣٤:ح٧٨٩ + الاستبصار:ج٢ : ص ٢٧٧ :ح٩٨٤ + ص: ٢٨٢ :ح ١٠٠١ .

وبه الكفاية والغنى .

روى في (التهذيب) هذه الصحيحة في المورد الاول أولاً (عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد) وثانياً (عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان) وظاهر الطريق الثاني هو كون الرواية عن إبن مسكان لرواية (علي بن النعمان) عنه مباشرة في موارد عديدة - هذا منها - ولرواية (الحسين بن سعيد) عنه مكرراً .

والظاهر من السندين كون الخبر يرويه عن الإمام الصادق(عليه السلام) (سألت أبا عبد الله عليه السلام) : إبن خالد وإبن مسكان فهو خبران، ولو كان هذا الظاهر صحيحاً موافقاً للواقع لقال (سألنا أبا عبد الله عليه السلام) ولم يقل (سألت) مما يكشف ضمير المفرد عن وحدة الراوي وانه أحدهما لا كلاهما .

ثم إذا إلتفتنا إلى أمرين نفهم ونطمئن أو نقطع بوحدة الراوي وأنه (سليمان بن خالد)وأن الطريق الثاني في (التهذيب) قد إختصره الشيخ - كما هي عادته في الاسانيد في وسط الكتاب وآخره - فلم يذكر بعد (إبن مسكان):(عن سليمان بن خالد) ، والأمران هما :

الاول: إن عبد الله بن مسكان قد شكّ بعض أعاظم الرجاليين في روايته عن الصادق (عليه السلام) مباشرة لأنه كان معتاداً أن يسأل أصحابه عن أحاديثه ولا يدخل عليه هيبةً وإحتراماً وشفقةً من أن لا يؤدي حق الامام (عليه السلام) وقد روى كثيراً عن (سليمان بن خالد) بل قيل : انه قد روى كتابه، فسليمان أسبق رتبةً وأقدم طبقةً وقد عاصر الصادق(عليه السلام) وروى عنه كثيراً وروى إبن مسكان كتابه ، فهذه قرائن تنضم إلى قوله (سألت أبا عبد الله) الظاهر في وحدة الراوي فيرجح كونه (سليمان بن

خالد) دون (إبن مسكان).

الثاني: إن الشيخ في (التهذيبين) روى الخبر في المورد الآخر بسنده المعتبر عن (سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد) وثانياً (عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد) وهذا تصريح من الشيخ الطوسي في (التهذيبين) باستناد الخبر إلى سليمان وإنتهاءه إليه - مما يكشف عن صدق نظرنا وإعتقادنا حصول سقط أو إختصار في السند الثاني للرواية المتحدة مضموناً مع هذه الرواية والمنضمة لكلمة (سألت أبا عبد الله عليه السلام) ولم يقل هناك (سألنا) بصيغة التثنية .

والحاصل ان الوثوق الشخصي باستناد الرواية إلى سليمان دون إبن مسكان فانه الذي يقتضيه التدبّر والتأمل بعد ملاحظة القرينتين المذكورتين ولا موجب للإطالة فان الرواية صحيحة السند موثوقة الصدور عن الامام الصادق (عليه السلام) سواء كان الراوي هذا أو ذاك .

البحث العاشر : إذا لم يجد المتمتع الهدي ولم يتمكن من صيام الثلاثة في مكة لعدم إنتظار أصحابه أو لمرضه أو نحوهما ولم يتحقق منه الصيام في الطريق - لعذرٍ أو من دون عذرٍ - ووصل إلى أهله وبلده وأراد صيام الثلاثة صامها في ذي الحجة وأفطر بعدها ثم صام السبعة أيام بدل الهدي كي يفرّق ولا يجمع بين صوم الثلاثة وبين صوم السبعة وفاقاً لجمع من الفقهاء ممن تعرض للفرع .

خلافاً لجمع آخر من الفقهاء أجازوا التتابع والتوالي في صوم العشرة في بلده من دون فصل وإن كان يجب الفصل والتفريق بين الثلاثة والعشرة لو أقام في مكة بعد تمام حجه ولم يرجع إلى أهله وبلده.

لكن لم نجد لهم مستنداً ودليلاً واضحاً على رخصة التتابع سوى

أمرين غير صالحين للدلالة، وهما :

الأمر الاول : بعض الاخبار المطلقة الدالة على صومه عشرة أيام في بلده إذا فاته الصوم في مكة وهي[٢٣] صحيحتا معاوية وسليمان بن خالد ﴿صام عشرة في أهله﴾ ﴿فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله﴾، وظاهر إطلاقها جواز الوصل والتتابع في صوم العشرة .

وفيه : إن هذا الاطلاق غير مراد جداً - لعدم كون المولى في مقام بيان جواز الوصل والتتابع في صومها لينعقد الاطلاق من هذه الجهة.

وعلى فرض إنعقاده فهو مقيّد بصحيحة علي بن جعفر[٢٤] التي رواها الشيخ في (التهذيبين) بطريق صحيح على الظاهر ومن كتاب علي صحيحاً : ﴿ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً﴾ وهي واضحة الدلالة على المنع من الجمع والوصل بين صوم الثلاثة وبين صوم السبعة من دون فرق بين صيام الثلاثة أيام في مكة أو في الطريق أو في البلد، فانها - بفعل تبيانها لجملاتها الثلاثة - في مقام بيان إرادة التفريق المطلق شرعاً بين صوم الثلاث وصوم السبع.

وبتعبير اخر : ظاهرالصحيحة هو المنع المطلق من الجمع والوصل بين صوم الثلاث وبين صوم السبع، والمنظور فيها حالات إمكان الاجتماع بين صوم الثلاثة وبين صوم السبعة إذ لا نظر فيها إلى من صام الثلاثة في مكة وصام السبعة عند رجوعه إلى أهله فانه يفرّق قهراً ولا يجمع أصلاً، ولا معنى لنهيه عندئذ عن الجمع .

وإنما نظر هذه الصحيحة لموارد إمكان الجمع والوصل وهي ما إذا أقام في مكة ووجب عليه صوم العشرة في مكة، وما إذا لم يصم

---

(٢٣) الوسائل : ج١٠ : ب٤٧ من أبواب الذبح : ح٢ + ب٤٦ منها : ح٧ .

(٢٤) الوسائل : ج١٠ : ب٥٥ من أبواب الذبح : ح٢ .

الثلاثة في مكة أو في الطريق فكانت وظيفته صوم العشرة في بلده عند أهله، فألزم الإمام (عليه السلام) بالتفريق وعدم الجمع، وبهذه الصحيحة الصريحة في لزوم التفريق نقيّد الصحيحتين المطلقتين .

ومع هذا التقريب لا تصحّ دعوى (الجواهر : ج١٩ : ١٨٧) إختصاص الخبرالصحيح المطلق :﴿ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً﴾ بما إذا صام في مكة دون ما إذا وصل إلى أهله ولم يكن قد صام الثلاثة ، لعدم المخصص له .

الامر الثاني : رواية الواسطي[٢٥] : ﴿فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات﴾ وهي ظاهرة بجلاء في جواز التتابع والجمع بين صوم الثلاثة وبين صوم العشرة، فتقع المعارضة بينها وبين صحيحة إبن جعفر الدالة على لزوم التفريق واضحاً .

إلا انه تعارض من دون تكافؤ في الحجية، فان رواية الواسطي ضعيفة السند بالواسطي لا وثوق بصدورها، بخلاف صحيحة إبن جعفر فانها صحيحة السند واضحة الدلالة على لزوم التفريق ومنع الجمع والوصل بين صوم الثلاثة وبين صوم التسعة في موارد إمكان الجمع والالتقاء بين صوميهما، فلذا كان الأقوى والأظهر وجوب التفريق في صوم العشرة فيمن رجع إلى أهله ولم يصم في مكة أو في الطريق أو أقام في مكة ولم يرجع إلى أهله أو بلده .

البحث الحادي عشر : المعروف والمشهور بين الاصحاب(رض) هو انه إذا لمن يصم الثلاثة أيام في شهر ذي الحجة لعذرٍ كالنسيان والمرض أو لغير عذرٍ- ثم هلّ شهر محرم الحرام إنتفى عنه وجوب الصوم ولم

(٢٥) الوسائل : ج١٠ : ب٥٢ من أبواب الذبح : ح٤ .

ينفعه ، وتعيّن عليه الهدي في العام المقبل .

وقد إدعي عليه الاجماع مكرراً وجعله في (الجواهر) حجة منضمة إلى الأخبار، ولو تحقق كونه كاشفاً عن رأي المعصوم(عليه السلام) كان حجةً ودليلاً، لكنه إجماع مدركي لا يكشف عن رأي المعصوم(عليه السلام) وانما الكاشف هو الخبر وهو الحجة المعتمدة في المقام .

وخالف جمع فتيا المشهور: حيث نسب إلى الشيخ الطوسي(رض) القول ببقاء وجوب الصوم حتى بعد رجوعه إلى أهله وحلول شهر محرم لكن الهدي أفضل، ونسب إلى الشيخ المفيد وإستحسنه السبزواري في (الذخيرة) : التفصيل بين ناسي صوم الثلاثة في ذي الحجة حتى هلّ محرم فوظيفته بعث هدي في السنة المقبلة إلى منى وبين غير الناسي فوظيفته الصوم وإن إنقضى شهر ذي الحجة .

والظاهر ان منشأ الخلاف الفتوائي هو إختلاف مضامين الروايات الصادرة عنهم(عليهم السلام) وهي طوائف :

الطائفة الأولى : الروايات المطلقة[٢٦] وقد دلّت على إلزام من فاته الصوم بمكة لعذرٍ أن يصوم الثلاثة في الطريق أو في بلده، وهي تعمّ باطلاقها صيام الثلاثة في ذي الحجة أو بعد إنقضائه، ولعل الشيخ الطوسي وأستاذه المفيد إعتمدا هذه المطلقات في الفتيا المنسوبة إليهما .

لكن بازاءها روايات مقيّدة هي :

الطائفة الثانية : صحيحة منصور بن حازم[٢٧] وقد رواها الشيخ الكليني والطوسي بمتنين متقاربين، روياها بسند صحيح إلى منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام): ﴿من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال

(٢٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤٦ من أبواب الذبح : ح٤ + ح٧ + ب٤٧ منها: ح٢ + ح٤ + ب٥٢: ح٤.
(٢٧) الكافي : ج٤ : ٥٠٩ + التهذيب :ج٥ : ٣٩ +الوسائل : ج١٠ : ب٤٧ من أبواب الذبح : ح١ .

المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى﴾ورواها في (التهذيب) بمتن مقارب (قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهلّ الهلال) فقال(عليه السلام):﴿عليه دم يهريقه وليس عليه صيام﴾[٢٨] وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن بدلية الصيام المسؤول عنه وعوضيته عن الهدي المفقود بدلية مؤقتة بشهر ذي الحجة، فاذا إنقضى وهلّ محرم إنتفت البدلية وإنتفى الصوم وعاد الواجب الأصلي : ﴿عليه دم يهريقه بمنى، وليس عليه صيام﴾ .

والطائفة الثالثة : صحيحة عمران الحلبي[٢٩] التي رواها الشيخان في(الفقيه) و (التهذيبين) سائلاً عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله فقال (عليه السلام) : ﴿يبعث بدم﴾، وهذه الصحيحة ظاهرة في نسيان طبيعي الصوم تمام شهر ذي الحجة فلابد من فرض إنقضاء وقت الصيام البديل عن الهدي وهو شهر الحج فيتحقق النسيان في وقته وشهره حتى إذا أهلّ محرم إلتفت، ووظيفته أن يبعث بدم إلى منى في العام المقبل .

وقد نسب إلى الشيخ المفيد والسبزواري في (الذخيرة) إختصاص إنتفاء وجوب الصوم ﴿ليس عليه صيام﴾ بصورة نسيان صوم الثلاثة أيام إعتماداً على هذه الصحيحة، وكأنهما (قدهما) حملا صحيحة منصور على صحيحة عمران وقيّداها بصورة نسيان الصوم، فتكون وظيفة الناسي أن يبعث بدم إلى منى يهريقه في شهر ذي الحجة في العام المقبل، وقالا في غير صورة النسيان ببقاءها تحت إطلاق الروايات - الطائفة الاولى- فيجب عليه الصيام وإن مضى شهر ذي الحجة وهلّ

---

(٢٨) التهذيب : ج٤ : ٢٣١ .

(٢٩) الوسائل : ج١٠ : ب٤٧ من أبواب الذبح : ح٣ .

شهر محرم ، فانه إطلاق غير مختل .

إلا أن هذا الحمل لا يستقيم ولا يتمّ إلا إذا فرض تحقق المعارضة والمنافاة بين الروايات المطلقة وبين صحيحة منصور ونحوها مما دلّ على إعتبار صيام الثلاثة في الحج وشهر ذي الحجة .

والظاهر عدم تحقق المنافاة والمعارضة : فان الروايات المطلقة ناظرة - سؤالاً وجواباً من الامام (عليه السلام) - إلى إلغاء خصوصية المكان وأن محل صوم الثلاثة : مكة - ينتفي عند العذر، فيرفع اليد عنه ويجوز إيقاع الصوم في الطريق أو في البلد وعند الرجوع إلى الاهل .

وليست الروايات المطلقة ناظرة إلى جهة الزمان وأنه يصحّ صوم الثلاثة في كل وقتٍ ، فتكون الرواية الدالة على أن وقت صيام الثلاثة شهر ذي الحجة خاصة بلا معارض- أي لا تعارضها الروايات المطلقة ولا تنافي الصحيحة الدالة على مضي وقت الصوم بمضي شهر ذي الحجة ﴿من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهلّ هلال المحرم عليه دم يهريقه وليس عليه صيام﴾ .

وبعبارة أخرى : الروايات العديدة المطلقة ناظرة إلى جهة المكان خاصة، وليست ناظرة إلى الخصوصيات الأخرى المطلوبة في الصوم البديل عن هدي التمتع فلا إطلاق لها بلحاظها . مثلاً : لا نظر لها إلى خصوصية التتابع المطلوب في صوم الثلاثة وليس لها إطلاق بالنظر إليها، فكذا لا نظر لهذه الروايات إلى خصوصية الزمان المطلوب إيقاع صوم الثلاثة فيه، فاذا دلّت صحيحة علي بن جعفر على خصوصية التتابع قيّدناها بالتتابع في صوم الثلاثة فكذا صحيحة منصور وغيرها لما دلّت على خصوصية شهر ذي الحجة - الزمان الذي يوقع فيه صيام الثلاثة أيام - يلزمنا أن نقيّد الروايات العديدة بخصوصية إيقاعها في

شهر ذي الحجة ولا إطلاق لها بلحاظ جهة الزمان حتى تعارض صحيحة منصور الدالة على إعتبار خصوصية الزمان (إيقاع صوم الثلاثة في الحج - شهر ذي الحجة) .

ومما تقدم يتبين الجواب عن صحيحة حمران[٣٠] الذي سأل عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ؟ قال : ﴿يبعث بدم﴾ فان ملاحظة الروايات الواردة في الذبح والصوم البديل عموماً وملاحظة الروايات الخاصة بالصوم التي إدعي إطلاقها مع ملاحظة هذه الرواية - تفيد هذه الملاحظة الواسعة وجود خصوصية مقصودة في هذه الصحيحة غير مذكورة فيها : وهي خصوصية شهر الصوم بدل الهدي وهو شهر ذي الحجة، فيكون موضوع الصحيحة : (نسيان صوم الثلاثة الواجبة على المتمتع الذي لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ويخرج شهر الصوم - ذي الحجة - أي يستمر نسيانه للصوم حتى يمضي الوقت المستفاد من صحيحة منصور ومن الصحاح[٣١] المفسّرة لكلمة ﴿في الحج﴾ في آية الصوم بشهر ذي الحجة، فان هذه الروايات العديدة تدلّ على أن وقت صوم الثلاثة هو شهر ذي الحجة وتقيّد صحيحة عمران الظاهرة في نسيان الصوم مطلقاً بقيد إتيان صوم الثلاثة في ذي الحجة .

وبعبارة مختصرة : ملاحظة تمام الروايات المومى إليها يكشف عن المراد الجدي من صحيحة عمران وأنه نسي صوم الثلاثة الواجب على المتمتع الذي لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ويمضي شهر ذي الحجة وقد أجاب (عليه السلام): ﴿يبعث بدم﴾، فتكون متحدة مع صحيحة

---

(٣٠) الوسائل : ج١٠ : ب٤٧ من أبواب الذبح : ح٣ .

(٣١) الوسائل: ج١٠: ب٤٧ من أبواب الذبح : ح١ + ب٤٦ : ح١ + ب٤٤ : ح١ + ح٢ + ب٥١ : ح٤.

منصور التي تدلّ بوضوح على أن من لم يصم الايام الثلاثة في الحج - في شهر ذي الحجة- حتى يهلّ هلال محرم كان ﴿عليه دم يهريقه وليس عليه صيام﴾. وهذا فهم للمراد الجدي من صحيحة عمران بملاحظة عموم الروايات ومن باب فهم كلامهم من كلامهم وتفسير حديثهم بحديثهم والله العاصم الموفق .

والمتحصل ان من ترك صوم الثلاثة في شهر ذي الحجة حتى هلّ شهر محرم إنتفى عنه وجوب الصوم ورجعت الوظيفة الأولى- الهدي - يبعثه في شهر ذي الحجة في العام المقبل في أيام النحر الأربعة التي يذبح أو ينحر فيها كل عام ،ولو سافر بنفسه وجب عليه أن يهدي بشخصه.

بقي التعرض للمراد الجدي من الامر بايجاب الدم على المتمتع الذي لم يجد الهدي ثم لا يصوم الأيام الثلاثة في شهر ذي الحجة هل يبعث بالدم كفارةً أم هدياً ؟ .

وقد تبين من تعبيراتنا الماضية كونه هدياً، وهو الصحيح وفاقاً للمشهور فتوائياً .

نعم قد إحتمل بعضهم أو إستظهر كاشف اللثام كون المراد من الدم كفارة ترك صوم الثلاثة في شهر ذي الحجة، ولعل مستنده الخبر النبوي﴿من ترك نسكاً فعليه دم﴾[٣٢] فهو يدلّ بظاهره على وجوب الدم كفارةً، ومن ترك صوم الثلاثة في شهر ذي الحجة فقد ترك نسكاً فعليه دم الكفارة يهريقه لتركه النسك .

لكن الخبر ضعيف لا يصلح حجةً على الحكم الشرعي ،والخبر الصحيح[٣٣] يدلّ على كونه هدياً ، فاحتمال الكفارة إحتمال ضعيف

---

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : ج٥ : ١٥٢ .

(٣٣) الوسائل : ج١٠ : ب٤٧ من أبواب الذبح : ح١ .

وبلا شاهد حجة يؤدي إلى الاستظهار .

بل الشاهد على خلافه موجود : فان الجمع بين إثبات الدم وبين نفي الصوم ﴿عليه دم يهريقه، وليس عليه صيام﴾ في جواب السؤال عن المتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة حتى يهلّ هلال محرم - هو قرينة تكاد تشرف بالفقيه على القطع - أو الاطمئنان في الأقل - بإرادة المشرع الاقدس إنتفاء الصوم البديل وثبوت الدم الهدي، وعليه يكون إحتمال الكفارة من إثبات الدم إحتمالاً ضعيفاً بل لغواً لا يعتنى به أصلاً .

البحث الثاني عشر : إذا لم يتمكن المتمتع من تحصيل الهدي ولا من وجدان ثمنه فصام ثلاثة ايام في الحجة قبل العيد أو عقيب أيام التشريق ثم تيسّر له الحصول على الهدي وثمنه قبل مضي شهر الحج فالمشهور إجزاء الصوم وإتمامه بصوم سبعة أيام عند رجوعه إلى أهله وبلده لبعض الروايات الدالة على المضي في الصوم .

وذهب بعضهم إلى وجوب شراء الهدي وذبحه لصدق (واجد الهدي) عليه ولم يخرج شهر ذي الحجة حسب الفرض ولرواية عقبة.

وتفصيل المقال وتحقيق الحق في هذا الموضوع يمر عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى : ما تقتضيه القاعدة العامة والادلة المطلقة : فان الآية الكريمة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦ - تفيد وجوب الهدي سواء صام أم لم يصم، لدلالة الآية على كون الصوم وظيفة من لم يجد الهدي ، وكون الهدي وظيفة من يجده .

والذي لم يجد الهدي ثم يصوم ثلاثة أيام ثم يجد الهدي وثمنه خلال شهرذي الحجة يصدق عليه انه (واجد الهدي) ،ووظيفته الاصلية

الواقعية هو ذبح الهدي قرباناً ونسكا لله سبحانه .

نعم كان يتخيل كونه مأموراً بالصوم وهو أمر ظاهري إنكشف خلافه عند إنكشاف واجديته للهدي وثمنه قبل مضي ذي الحجة الذي دلّت بعض الروايات المعتبرة على جواز وإجزاء الذبح أو النحر في تمام الشهر، وقد إستفيد منها أن العبرة في نسك الهدي وجدانه طوال شهر ذي الحجة .

نعم قد يستفاد من بعض الروايات كون العبرة بعدم الوجدان إلى يوم النحر، فان لم يصب الهدي لحينه فهو فاقد للهدي ووظيفته الصوم وإن وجد الهدي بعدئذ :

وهي رواية الكرخي [٣٤] التي رواها الكليني في (الكافي:ج٤: ٥١٠) عن بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن أحمد الكرخي: قلت للرضا: المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه ؟ قال(عليه السلام): ﴿يصبر إلى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لم يجد﴾ .

إلا انه يمكن رفض المقال لوجهين :

الأول : إن هذه الرواية ضعيفة لانقطاع سندها بجهالة المتوسط - عن بعض أصحابنا - فلا تصلح حجة يعتمد عليها في الخروج عن مقتضى الآية الكريمة والحجة المطلقة .

وثانياً : إن مضمونها صعب القبول جداً، وذلك لدلالتها باطلاقها على أن المتمتع ممن لم يجد الهدي إذا لم يجده ليوم النحر فوظيفته أن يصوم وإن وجده في أيام التشريق (١١،١٢،١٣)، مع انه لا ريب - ولعله لا خلاف - في وجوب الهدي على مثله، بل إذا وجد الثمن ولم يجد الهدي وجب إيداعه عند من يشتريه له إذا أراد الرجوع إلى أهله.

---

(٣٤) الوسائل : ج١٠ : ب٥٤ من أبواب الذبح : ح٢ .

ولاجل هذين الأمرين يصعب التصديق بأن العبرة بوجدان الهدي يوم النحر . ويتحصل عدم إمكان الاعتماد على هذه الرواية .

بل إن الآية مع الروايات المتقدمة تفيد كون العبرة بوجدان الهدي طول ذي الحجة، فمن وجد الثمن والهدي قبل يوم العيد أو بعده وقد صام ثلاثة أيام فهو مصداق (واجد الهدي) فيجب عليه شراؤه وذبحه، وإن لم يصم الثلاثة فالامر أوضح في الصدق والوجوب، وهذه الرواية يردّ علمها إلى أهلها على فرض صدورها .

المرحلة الثانية : في بيان ما تؤديه الروايات الخاصة وهي ثلاثة :

الرواية الأولى : صحيحة أبي بصير التي رواها الشيخ بطريقين صحيحين والكليني بطريق فيه ضعف، وتضمنت سؤالاً عن متمتع لم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال(عليه السلام): ﴿بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت﴾[٣٥] وقد إستدل بها لمذهب المشهور في (الجواهر: ج١٩: ١٨٤) حيث قال عقيب رواية الخبر : (بعد حمله على أنه قد صام الثلاثة وأن المراد من قوله : أو يصوم - إكماله بصوم السبعة) .

وتقريب الاستدلال : ان قوله ﴿ بل يصوم ﴾ جواباً لسؤاله عن وظيفة من وجد الهدي يوم النفر يعني : إنه يكمل صومه الذي شرع فيه، فهو ظاهر في الامر باكمال صومه بعد شروعه فيه وصيامه ثلاثة أيام، فيلزمه صيام سبعة أيام عند رجوعه إلى أهله وبعد خروجه من مكة ووصوله إلى بلده ، فلا تتبدل وظيفته من الصوم إلى الذبح لأنه شرع في الصوم ومضت الايام التي يتعين فيها الذبح .

ويرد عليه وجوه من الاشكال :

---

(٣٥) الوسائل : ج١٠ : ب٤٤ من أبواب الذبح : ح٣ + ح٤ .

أولاً : ان هذه الرواية رويت مرتين في (التهذيب : ج٥: ٣٧+٤٨٣) بطريقين صحيحين ومتنين متغايرين، وفي الطريق الثاني : (ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الايام) فتتردد الرواية بين هذا المتن (ولم يصم الثلاثة الايام) وذاك الخالي منه ويتعارض المتنان وتسقط عن الاعتبار.

بل ان هذا المتن الواجد للزيادة متسالم على كون الوظيفة فيه هي الذبح إذا وجد الهدي ولم يصم الثلاثة، فتخرج الرواية بهذا المتن والزيادة عن موضوع بحثنا الذي هو من صام الايام الثلاثة ثم وجد الهدي، فلو صدرت الرواية كذلك فهي مما يردّ علمها إلى أهلها لانها مهجورة وقد تسالمت الفتاوى على خلافها .

نعم إن صدرت الرواية خلواً من الجملة المزبورة كانت مطلقة تعمّ ما لو صام الايام الثلاثة وما إذا لم يصمها، فيمكن حملها على ما إذا صامها ويأتي إستدلال (الجواهر) .

وثانياً : إن ظاهر قوله (أيذبح أو يصوم) هو السؤال عن وظيفته وهل هي إحداث الذبح أو إحداث الصوم، وظاهرها عدم صيام الثلاثة ، فيكون جوابه (عليه السلام) ظاهراً في إيجاب الصوم وإحداثه .

وعليه يكون حمل صاحب (الجواهر) لقوله (يصوم) على إكمال الصوم دون إحداثه محتاجاً إلى قرينة واضحة تدلّ على انه صام الثلاثة فأمره الإمام أن يكملها بصوم سبعة أيام عند رجوعه إلى أهله وبلده، ولا قرينة أو لم يتضح وجودها، فالتقريب غير ظاهر من الرواية .

وثالثاً : إن التعليل غير واضح وهو قوله ﴿فان أيام الذبح قد مضت﴾ حيث انه يفترض أيام الذبح هي أيام العيد والتشريق ويفترض أن المراد من (يوم النفر) هو يوم نفر الحجيج من مكة - لا نفر الحجيج من منى - وفي الغالب يتحقق بعد أيام التشريق، فهذا المعنى يصطدم مع

ما يستفاد من روايات[٣٦] عديدة أن أيام ذي الحجة كلها أيام ذبح إذا وجد فيها الحيوان الصالح للإهداء قرباناً لله سبحانه، فتصطدم الرواية بتعليلها مع هذه الروايات العديدة المعمول بها في مواردها .

الرواية الثانية : رواية حماد[٣٧] السائل من الصادق(عليه السلام) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال(عليه السلام): ﴿أجزأه صيامه﴾ وقد إستدل في (الجواهر) بها للمشهور ، وهي واضحة الدلالة على فتيا المشهور باجزاء الصيام وعدم تبدّل الوظيفة إلى شراء الحيوان وذبحه هدياً . إلا أن سندها ضعيف جزماً لانه وقع في طريق الكليني (عبد الله بن بحر) وفي طريق الطوسي (عبد الله بن يحيى) وهما مجهولان ولا أمارة معتبرة عندنا على توثيقهما وقبول روايتهما، ولا تصلح حجة لنخرج بمضمونها عن ظاهر الآية الشريفة - إطلاق : فما إستيسر من الهدي - ونخصصه بها .

وهاتان الروايتان إستدل بهما للمشهور القائل بأن وظيفته هي الصيام، بخلاف اللاحقة فانها دليل القول بوجوب الهدي :

الرواية الثالثة : رواية عقبة بن خالد[٣٨] السائل من الامام الصادق(عليه السلام) عن متمتع ليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال (عليه السلام): ﴿يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له﴾ .

وقد حملها جمع على أفضلية الهدي من الصيام من دون تعيينه

---

(٣٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤٤ من أبواب الذبح : ح١ + ح٢ + ب٤٦ منها : ح١ + ب٥١ : ح٤ وغيرها.
(٣٧) الوسائل : ج١٠ : ب٤٥ من أبواب الذبح : ح١ .
(٣٨) الوسائل : ج١٠ : ب٤٥ من أبواب الذبح : ح٢ .

عليه وإلزامه به، مع أنها ظاهرة بجلاء في تعيين الهدي عليه وفي كون صيامه الايام الثلاثة نافلة له، فهو حمل تبرعي مخالف للظاهر لا يسعنا قبوله .

نعم إن سند الرواية ضعيف عندنا لوقوع (محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد) وهما مما لا أمارة معتبرة على قبول روايتهما أوصحتها، فلا تصلح حجة شرعية يستند إليها الفقيه في مقام الحكم، نعم تصلح مؤيّداً لظاهر الآية الشريفة ومقتضى القاعدة الاولية .

وقد جعلها أستاذنا المحقق (قده) في مجلس البحث مصداق الرواية المعتبرة سنداً لوقوع الرجلين في أسانيد (كامل الزيارات) وقد تراجع عن هذا المبنى في أخريات أيامه (قده) .

ثم إنه لو بني على التسامح في الأسانيد أو بني على قبول الخبر الموجود في كتب الحديث والفقه أو الخبر المعمول به : فالخبران الاولان معمول بهما أو منجبران بالعمل ، والخبر الاخير مظنون الصدور لبعض القرائن والامارات غير المعتبرة ، فيتعارض الخبران الاولان مع الخبر الاخير من حيث المضمون والحكم ، ولا مرجّح في البين فيسقطان، ويرجع إلى الاطلاق الفوق وهو قوله تعالى :﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ وروايات قابلية الذبح طوال أيام ذي الحجة، وهذا مصداق (واجد الهدي) في شهر ذي الحجة الذي هو وقت للذبح، فيلزمه الذبح .

ويمكن أن يقال : إنه لا تصل النوبة إلى التساقط لأن المرجّح لأحد الخبرين- أعني موافقة الكتاب - موجود في الخبر الأخير، فلا يتمّ مقال المشهور: إجزاء صيام الثلاثة وإتمامه بسبع أيام عند رجوعه إلى بلده وأهله،بل يقرب القول بوجوب شراءالحيوان عندتيسّره طول ذي الحجة وذبحه في منى ويكون صومه لثلاثة أيام نافلة .

مصرف هدي التمتع

(٣٩٨): الظاهر إستحباب أكل المتمتع من هديه شيئاً - ولو قليلاً - اذا لم يتضرّر ولم يتحرّج منه، ولو أحبّ أن يأخذ قطعة من هديه - بقدر الثلث أو ما يقاربها - ليطعمها مع أهله وأصدقاءه فلا بأس .

(٣٩٩): الأولى تثليث الهدي : ثلث لنفسه وعياله، وثلث يهديه إلى بعض أخوانه المؤمنين وإن كان غنياً، وثلث يتصدق به، بل الأحوط وجوباً التصدق ببعض الهدي على فقير مؤمن اذا تيسّر له ولم يتحرّج منه، فاذا تعذر عليه التصدق على مؤمن تصدّق على فقراء المسلمين، واذا صار أصل التصدق حرجياً إنتفى وجوبه .

ولا يلزم إيصال حصة الصدقة إلى الفقير ولا إعطاؤها بيده بل يكفي قبض الفقير - بنفسه أو بوكيله - . فيحسن من المكلف القاصد للحج أن يأخذ قبل سفره وكالتين من الموالي الفقير في قبض حصته وفي التصرف الممكن له فيها ثم يصنع الحاج بها ما أمكنه : من هبتها إلى مؤسسة خيرية توصلها إلى الفقراء، أو دفعها لغير الموالي، أو الإعراض عنها .

(٤٠٠): لا يعتبر تساوي حصة الأكل وحصة الصدقة بل وحصة الإهداء لو أراد الإحتياط الإستحبابي، كما لا يعتبر إفراز كل حصة من الهدي ويكفي كونها مشاعة مقبوضة ضمن الحيوان المذبوح بعد أخذ قدرٍ لأكله اذا أمكنه وأراده، ثم يدفع الباقي إلى من ينتفع منه أو لمن يوصله إلى المنتفعين منه أو يعرض عنه في موضع ذبحه .

أقول : يقع البحث في مصرف الهدي الواجب في حج التمتع في جهات ، نبدأ في الجهة الأولى ببحث :

أكل المتمتع من هديه :

إختلفت فتاوى الفقهاء (رض) في وجوب أكل المتمتع من هديه أوإستحبابه ، مما يكشف قطعياً عن أصل مشروعية الاكل من الهدي الواجب في حج التمتع، وبه روايات تدلّ بوضوح على جواز الأكل من الهدي الواجب في حج التمتع وشرعيته، نظير صحيحة عبد الرحمن المتضمنة لقول الصادق(عليه السلام) : ﴿كل هدي من نقصان الحج فلا يأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل﴾[٣٩] وهذا أمر يفيد الرخصة والمشروعية، فهي مقطوع بهاولا خلاف فيها .

وإنما وقع الخلاف في وجوب الأكل أو إستحبابه : فالمشهور بين الفقهاء - أو بين المتقدمين منهم- هو إستحباب الأكل ولو يسيراً من هدي التمتع حتى قيل بأن الاستحباب هو ظاهر فتاوى الاصحاب .

وخالف إبن إدريس وأوجب الأكل ولو قليلاً، وتبعه المحقق الحلي والعلامة والشهيد، بل قيل : إنه المشهور بين المتأخرين .

ومن هذا الخلاف يستفاد إجماعهم وتسالمهم على أصل محبوبية الأكل من الهدي الواجب بالتمتع، فان الاختلاف قائم في درجة المحبوبية : هل هي بحدّ الالزام أو دونه ؟ وقد إستدل القائلون بالوجوب بالأمر المتكرر في سورة الحج : ٢٩ + ٣٧ : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، ويحتاج إستظهار الوجوب إلى بيانٍ وتحقيقٍ آتٍ .

وهذا الحكم - الالزامي أو الاستحبابي- وارد في حالات التمكن من الأكل ويسره، وينتفي عند التعذر والعجز الطارئ - ولو بسببٍ منع السلطات الحكومية عن الأكل - أو عند التضرر من الأكل أو عند

---

(٣٩) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح٤ وغيره .

التحرج منه فلا وجوب ولا إستحباب، لانتفاء الحكم عند التضرر منه أو التحرج حسبما تحقق في مباحث قاعدتي نفي الضرر ونفي الحرج .

وقد إستدل بالكتاب والسنة على الوجوب في حالات التمكن والتيسّر من دون ضرر أو حرج، فقد ورد الامر في الكتاب العزيز في آيتين : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج٢٩ + ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾الحج٣٧، وظاهر الامر بالأكل في الآيتين الواردتين في الحج هو وجوب الاكل ما لم تقم قرينة على الترخيص بالترك فتحمل على الاستحباب .

وهكذا إستدل على وجوب الأكل بما روي صحيحاً من أن رسول الله(ﷺ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) قد أخذا من كل بدنةٍ بضعة لحم وأكلا منها وشربا من ماء مرقهما [٤٠]، لكنه فعل يكشف عن المشروعية او الاستحباب ولا يدلّ على الوجوب .

وإستدل للوجوب أيضاً برواية معاوية في (التهذيب : ج٥: ٢٢٣) عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فانه لم تصرح الرواية ولم يظهر لنا منها - بعد التتبع والملاحظة - إرادة هدي التمتع أو عمومها له، لقوة إحتمال نظرها إلى هدي القران الموثوق بتوجه الآية الكريمة إليه .

على أن في سند الخبر إشكالاً - وهو أهم حديث وأقواه دليلاً من السنة على الأمر بالأكل- حاصله : إن الشيخ رواه في (التهذيب) عن محمد بن موسى بن القاسم وحكاه في (الوافي) عنه أيضاً، بينما في (الوسائل) وتفسيري (البرهان) و (نور الثقلين) قد رووها عن الشيخ الطوسي عن (موسى بن القاسم) - مما يكشف عن إختلاف نسخ

(٤٠) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح٢ .

(التهذيب)، ولا يبعد صحة النسخة الاخيرة لتعارف رواية الشيخ عن كتاب (موسى بن القاسم)، وعدم معروفية (محمد بن موسى بن القاسم) وعدم ذكره ضمن أصحاب الكتب والأصول حتى يصحّ نقل الشيخ الرواية عن أصله .

يضاف إليه : تعارف رواية اللاحق عن (موسى بن القاسم) في هذه الرواية والروايتين اللاحقتين في التهذيب فراجع وتأمل إن كنت من أهل تتبع الاسانيد والخبرة بطبقات الرجال وتمييز الراوي والمروي عنه، فانك تجد صدق أقربية كونه (موسى بن القاسم) .

وكيف كان يمكن أن يقال : إن ملاحظة الفقيه المحقق الخبير للروايات في الباب الأربعين من أبواب الذبح في (الوسائل)وتأمله فيها لا يخرج منها برواية تامة السند واضحة الدلالة على وجوب الأكل من هدي التمتع : إما لقصور سند بعضها أو قصور دلالتها على ثبوت حكم الأكل في هدي التمتع لاختصاصها بالأضاحي أو بهدي القران، وهما غير هدي التمتع - محل البحث - فراجع الأحاديث وتأملها إن كنت من أهل الخبرة تجد صدق ما ذكرنا، وأوضحها أو أقربها إلى الاستدلال : ما ذكرناه من الروايات وناقشناها.

يضاف إليه : انه مع غض الطرف عن وجود قرينة الترخيص أو عدم وجودها - وسيأتي تحقيقها - يمكن الإشكال على إستظهار الوجوب من الأمر القرآني : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ في آيتي سورة الحج بأنهما ليسا في الهدي الواجب بحجة الاسلام التمتعية .

والقدر المتيقن هو إنطباقهما على حج القران - هدي السياق الذي يقرنه الحاج المفرد معه- لان الآيتين في سورة الحج ومن المطمأن به نزولها قبل نزول آية حج التمتع لأنها نزلت في العام الاخير من عمر

الرسول الاعظم (ﷺ) وفي حجة الوداع وبعد تلبسه باحرام الحج كما نطقت الرواية[٤١] الصحيحة .

نعم ورد في صحيحة معاوية [٤٢] عن الصادق(عليه السلام): ﴿إن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه : وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، وهذه الآية تعقبها الآية الأولى الآمرة بالأكل ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فمن المحتمل تأخر نزول الآيتين معاً وهذا محض إحتمال . وفي المقابل احتمال قوي يظهر للمتتبع الخبير وهو احتمال نزول الآية في المدينة في السنين الاولى ثم نزلت ثانياً على رسول الله(ﷺ) في العام الأخير من عمره الشريف توكيداً ومقدمةً لتصدّيه للحج ودعوة المسلمين إلى إتيانه ومرافقته في نسك الحج .

وقد حجّ رسول الله (ﷺ) مفرداً وساق معه الهدي إبلاً إمتثالاً للأمر الوارد في سورة الحج : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ وبعد إحرامه بالحج وسوق الهدي - مأة بدنة - نزلت آية التمتع كما يبدو جلياً من الاخبار الشريفة في أبواب أقسام الحج .

بل يمكن ان يحصل للخبير في أخبار الحج المتتبع لها والمتأمل فيها ويتولد عنده الاطمئنان بسبق نزول آية ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وتأخر نزول آية التمتع فانها نزلت في حجة الوداع بعد تلبّس الرسول (ﷺ) بحجه وسوقه لهديه كما يظهر من الرواية الصحيحة[٤٣]، بينما وقت نزول آية الحج: ٢٧ : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ سابق ظاهراً ولعلها نازلة قبل عام

---

(٤١) الوسائل : ج٨ : ب٣ من أبواب أقسام الحج : ح١ + التهذيب : ج٥ : ص٢٥ : ح٧٤ .

(٤٢) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٤ .

(٤٣) تهذيب الأحكام : ج٥ : ص٢٥ : ح٧٤ .

حجة الوداع ثم نزلت قبل شهر الحج أواخر عمره الشريف ليتهيأ للحج ويدعو أتباعه ليحجوا معه .

ولو لم تنزل عليه قبل ذاك العام فقد نزلت عليه وهو بالمدينة في العام الأخير من عمره الشريف وهي تأمره بالتهيؤ للحج ودعوة الناس له ، فكان الأمر بالاكل في آيتي سورة الحج ناظراً إلى هدي السياق في حج القران والذي عمله رسول الله (ﷺ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ولا شاهد على عمومه لهدي التمتع .

ويتحصل مما تقدم : عدم الوثوق بعموم الامر بالاكل ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ لهدي التمتع - لو نظرنا إلى الآيتين في سورة الحج وموضع نزولهما وخصوصياتهما . بل قد يقوى عندنا إحتمال إختصاصهما بهدي السياق في حج القران حتى يرقى درجة الاطمئنان بالاختصاص، نعم نحتمل معه عموم آيتي ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ لهدي التمتع وهدي سياق القارن إحتمالاً ضعيفاً لا إعتبار به ولا حجية فيه لضعفه .

ثم انه على فرض الوثوق بعموم الأمر بالأكل لهدي التمتع فهل هو على حدّ الوجوب أو الاستحباب لوجود قرينة الترخيص في الترك ؟ نقول : انه يمكننا عرض قرينتين على الترخيص بترك أكل المتمتع من هديه وعدم وجوبه عليه، وهما :

القرينة الاولى : ما ذكره بعض المفسرين من كون الامر في مقام توهم الحظر، نظير الزمخشري في (الكشاف) في تفسير آية الحج : ٢٩: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ قال : (الأمر بالاكل منها أمر إباحة لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكهم) وقد حكى السيوطي في (الدر المنثور: ج٦: ٣٨) عن جمع قولهم:(كان المشركون لا يأكلون من ذبائح نسائكهم فأنزل الله ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ فرخّص

للمسلمين : فمن شاء أكل، ومن شاء لم يأكل) .

وأشكل عليه أستاذنا المحقق(قده) في مجلس بحثه : بأنه لم يثبت بطريق صحيح انه في الجاهلية كان يحرم الاكل عندهم من نسائكهم، وإنما هو نقل خبر حكاه بعض المفسرين، وبأنه لو صحّ النقل لم يستوجب تحريمه زمن الجاهلية : صيرورة الامر بالأكل في مورد الحظر أو توهم الحظر، والحال ان الاسلام ناسخ للديانات السابقة عليه .

وهذا الاشكال غريب فان التاريخ لا يتطلب ثبوت أخباره طريقاً صحيحاً، ويكفي تكرار الخبر وتناقل مجموعة من المخبرين له كي يتولد الوثوق بصحة الخبر، لا أقل من إحتمال صحته فيتولد إحتمال حظر الأكل فانه إذا كان الخبر محتمل الصحة فالمرتكز في أذهان الناس المخضرمين هو حظر الأكل من الهدي والنسائك، فكان الأمر القرآني النازل ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ مصحوباً باحتمال الحظر مفيداً للترخيص .

وباختصار : إحتمال الحظر يوجب كون الأمر بالأكل إباحة وترخيصاً ،دفعاً لإحتمال إستمرار الحظر الموروث من عصر الجاهلية إلى عصرالاسلام ، فجاء الأمر﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ترخيصاً فيه وقد صنعه رسول الله (ﷺ)وأمير المؤمنين (عليه السلام) دفعاً لاحتمال إستمرار الحظر .

القرينة الثانية : إن الحج في عصور المعصومين (عليهم السلام) وعصورنا متكرر كل عام ومن مجموعة كبيرة من المكلفين ويحفظ الرواة أحكامه ويحققها الفقهاء طوال مئات السنين ولم يشتهر وجوب الأكل في فتاوى الفقهاء المتقدمين (رض) وهم القريبون من عصر الحضور والمطلعون على الفتاوى الواقعية الصادرة عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) .

فلو كان وجوب الاكل ثابتاً واقعاً لإشتهر الحكم المتكرر إمتثاله كل عام في سيرة المتشرعة ومرتكزاتهم، وإنتقلت الشهرة إلى فتاوى الفقهاء

مع أنه قد قال الشهيد في دروسه - وهو من أوائل الفقهاء المتأخرين- (ظاهر الاصحاب الاستحباب)، ولم ينقل القول بالوجوب إلا من إبن إدريس والمحقق الحلي (قدهما) .

فمن عدم إشتهار الوجوب في فتاوى الفقهاء المتقدمين ومن إشتهار فتوى الاستحباب نستكشف الاستحباب وعدم وجوب اكل المتمتع من هديه ، ويصير هذا الاستكشاف قرينة استحباب الأمر بالأكل أو دليل الترخيص في ترك الأكل المأمور به في آيتي سورة الحج (٢٩+٣٧).

والحاصل من ملاحظة هاتين القرينتين هو الاطمئنان : باستحباب أكل المتمتع من هديه، وبرفع اليد عن ظاهر الأمر بالأكل- الوجوب - وحمله على الرخصة والاستحباب .

وبهاتين القرينتين نحمل الأمر الآخر بالأكل من الهدي في صحيحة عبد الرحمن : ﴿كل هدي من تمام الحج فكل﴾ في جواب السؤال عن الهدي ما يأكل منه شيئ يهديه في المتعة أو غير ذلك، وهو سؤال ظاهر في إحتمال الحظر، فيكون الأمر بالأكل أمراً إستحبابياً وترخيصاً بالاكل لدفع الحظر المحتمل - ولو كان إحتمال الحظر ناشئاً من كون الهدي عبادة وقرباناً لله يلزم بذله طعاماً للفقراء - أو لدفع إستمرار الحظر المحتمل إرتكازه في عصر ما قبل الإسلام .

كما تبين الخلل فيما أفاده في (الحدائق : ج١٧: ٥٩) من أن (القول باستحباب الأكل أضعف الاقوال لما فيه من طرح الآية والاخبار) .

فانه قد تبين قصور دلالة الآية عن شمول هدي التمتع وعن إفادة وجوب الاكل، وتبين قصور الاخبار عن إفادة وجوب الأكل من هدي التمتع . ثم يقع الكلام في الجهة الثانية :

الإطعام من هدي التمتع :

وقع الخلاف الكبير بين الفقهاء في قسمة الهدي هل يقسم أثلاثاً : ثلث يأكله المتمتع، وثلث يهديه لمؤمن، وثلث يتصدق به على الفقير ؟ .

أم يقسم حصتين : الاكل والاطعام صدقة ؟ والمشهور هو التثليث.

كما وقع الخلاف بينهم في لزوم تثليثه أو إستحبابه وهل يتحدد كل قسم مساوياً للقسم الآخر ؟ أم لا يتحدد ويجوز تفاوت الأقسام قدراً .

وباختصار: الخلاف من حيث أصل قسمة الهدي من حيث المقدار المقسوم- بالتفاوت أو مع التساوي - .

اما الخلاف في أصل القسمة فذكر الاكثر استحباب تثليث الهدي : قسم يأكله المتمتع، وقسم يهديه لمؤمن ولو غنياً، وقسم يتصدق به على الفقير، وذكر جمع تقسيمه إلى قسمين : قسم يأكله المتمتع وقسم يتصدق به ويطعمه الفقراء، وقد حكي عن إبن إدريس فتياه بوجوب أكل المتمتع من الهدي ولو قليلاً ويتصدق منه على فقير قانع أو معتر ولو قليلاً ويفعل بالمتبقي ما يشاء ، ولم يتعرض للاهداء .

وحكى في (الجواهر ج١٩: ١٦١) بأنه لم يعرف قولاً بوجوب القسمة أثلاثاً، ولكن المحدث البحراني في حدائقه (ج١٧: ٥٣+٥٩) قد حكى شهرة وجوب القسمة أثلاثاً عن المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ثم قال عنه: (لا يخلو من قرب) ولا ريب انه أقرب إلى الاحتياط فهو أولى وأحوط، وهكذا أستاذنا المحقق(قده) إستقرب في مجلس بحثه وجوب التثليث لكنه إحتاط وجوباً في مناسكه ولعل تنزله إلى الإحتياط لعدم وجدان الموافق على الوجوب .

والعمدة ملاحظة النصّ الشرعي المعصوم من الخطأ، والملاحظ بدواً إختصاص أخبار التثليث بالأضحية وبالهدي المسوق في الحج أو في

العمرة المفردة، وعدم وجود خبر صريح أو ظاهر جلي في هدي التمتع، قال في (الجواهر: ج١٩: ١٦٠): (وعلى كل حال فلا ريب في إستحباب التثليث المزبور في هدي التمتع، فان النصوص وإن لم تنصّ عليه بخصوصه، إلا انه مع إمكان شمول خبر الاضاحي له) وقد سبق مكرراً عدم إمكان تعميم خبر الأضحية وحكمها لهدي التمتع من دون قرينة واضحة على التعيين لتغاير الموضوعين .

يضاف إليه توكيداً : إن الآيتين الواردتين في القران العزيز سورةالحج : ٢٩+٣٧ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قد سبق التشكيك في عمومهما لهدي التمتع الذي نزل تشريعه متأخراً عن نزول الآيتين، وأنهما ناظرتان إلى هدي السياق في حج القران ولا يحرز يقيناً عمومهما لهدي التمتع ولا دليل على عموم الحكم لهدي التمتع فضلاً عن إفادة إيجاب التثليث .

نعم قد حاول أستاذنا المحقق(قده) في مجلس بحثه توجيه ما إختاره من وجوب التثليث، لكن من دون جدوى إثبات : حيث حمل الأمر باطعام القانع والمعتر على الاهداء مع أنه لا يظهرمنه الاهداء ولا تتبين إرادته من الآيتين ولا إشعار فيهما بالإهداء، ثم حمل الامر باطعام البائس الفقير على التصدق وهو غير بعيد الاستفادة من التعبير، لكنه - بمجموعه -حمل تبرعي لم يقم (قده) شاهداً تاماً سليماً من الإشكال على عموم هدي التمتع أو على إرادة الاهداء، فراجع تقرير بحثه .

أقول: النصوص خالية من التعرض لهدي التمتع ولزوم تقسيمه، كما تخلو من تطبيق الآيتين على هدي التمتع ومن التثليث فيه بعد الذبح أو النحر، نعم ورد في صحيحتي[٤٤] عبد الرحمن البصري ومعاوية بن

(٤٤) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح١٢ + ح١٤ .

عمار تفسير الالفاظ الواردة في الآيتين : ﴿القانع والمعتر﴾ و﴿البائس﴾ وهما من ألفاظهما ويبدو نظرهما إلى الآيتين مع أنه لا يظهر منهما عمومهما ولا عموم الآيتين لهدي التمتع كما سبق تقريبه .

نعم قد يستدل على العموم بصحيحة سيف التمار[٤٥] الحاكية لقدوم سعيد بن عبد الملك حاجاً ولقاءه الامام الباقر(عليه السلام) وقوله: إني سقت هديا فكيف أصنع ؟ ولا يظهر جلياً عمومها لهدي التمتع لإحتمال كونه من أهل مكة أو كون حجته مستحبة، فقال له الامام الباقر(عليه السلام): ﴿أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً﴾ ثم فسّر المساكين بالسؤّال - الذين يسألون ويطلبون اللحم، و(القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة - أي قطعة اللحم - فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك، وهو أغنى من القانع، يعتريك فلا يسألك) . ومحل الاستدلال قوله: (إن سعيد قدم حاجاً)وقوله (إني سقت هدياً) فيقال : قد أمر الإمام(عليه السلام) في مطلق الهدي بتقسيمه أثلاثاً : أكل وإطعام وصدقة، فيعمّ هدي التمتع .

ويرد على هذا الاستدلال :

أولاً : إنه يتضح من تعبير الصحيحة نظرها إلى آية إطعام القانع والمعترّ والتي نطمئن بعدم عمومها لهدي المتمتع، ولأجله نطمئن بعدم عموم الصحيحة لهدي المتمتع - بعض النظر عن الإشكال :

ثانياً : إن ظاهر تعبيره (سقت هدياً) هو هدي السياق في حج الإفراد والمسمى صاحبه بالقارن، ولم يظهر لنا - بعد تتبّع يسير- من هو سعيد بن عبد الملك - كما في (معاني الاخبار) للصدوق و(الوسائل) للحر العاملي و(البحار) للمجلسي - ولعله من أهل مكة أو ضواحيها

(٤٥) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح٣ .

ووظيفته حج الإفراد وقد قرن معه الهدي، وقد يكون في غير حجة الاسلام المطلوب فيها التمتع أي كان في حجة مستحبة يتخير فيها بين أنواع الحج فاختار الافراد وقرن معه الهدي، وهذا الفهم يتطابق مع فهمنا ووثوقنا بأن الآيتين الآمرتين بالأكل والإطعام واردتان في هدي القران قبل تشريع حجة التمتع .

نعم يحتمل كونه سعد بن عبد الملك كما جاء إسمه في (التهذيب : ج٥ : ٢٢٣) وهو سعد بن عبد الملك الأموي الممدوح في بعض الروايات والذي روى الشيخ المفيد في الاختصاص انه جاء الامام الباقر(عليه السلام) باكياً متألماً من كونه من الشجرة الملعونة في القرآن، فقال له : ﴿لست منهم، أنت منّا أهل البيت، أما سمعت قول الله تعالى :﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ إبراهيم :٣٦ فراجع (تنقيح المقال) لشيخنا الجد (قده) ترجمة (سعد الخير)، وقد روى الشيخ الكليني في الروضة كتابين من الامام الباقر إلى سعد الخير يظهر منهما جلالة قدره وقربه من الامام(عليه السلام).

وعلى كل حال يحتمل كونه من أهل مكة أو ضواحيها والامام الباقر (عليه السلام) في المدينة، كما يحتمل كون حجته التي ساق فيها هدياً : حجة مستحبة مسبوقة بحجة إسلام واجبة، وقد ساق فيها هدياً وسأل الامام (عليه السلام) عما يصنع به فهي حجة إفراد .

ويتحصل ان لا وثوق بعموم الأمر فيها لهدي التمتع كما لا وثوق في عموم الآيتين الآمرتين بالأكل والإطعام لهدي التمتع .

وبتعبيرٍ مفصل : الروايات[٤٦] الصحيحة الآمرة بالتقسيم الثلاثي واردة في غير (هدي التمتع) وهي بحسب التتبع في (الوسائل):

صحيحة سيف التمار الظاهرة في هدي سياق القارن وقد تقدمت .

---

(٤٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح١ + ح٣ + ح١٢ + ح١٣ + ح١٤ + ح١٨ .

وصحيحتي معاوية وعبد الرحمن الواردتين في تفسير آية الأكل وإطعام القانع والمعتر وقد تقدم أن لا وثوق بعمومهما لهدي التمتع بسبب عدم الوثوق بعموم الآية المنظورة في الخبرين .

ومعتبرة شعيب الواردة في سوق البدنة في العمرة المفردة وما يعطي منها وقد أمره الامام (عليه السلام): ﴿كل ثلثاً وإهد ثلثاً وتصدق بثلث﴾ وهي في الهدي المسوق في العمرة ولا عموم فيها لهدي التمتع .

وروايتي أبي الصباح الكناني وأبي جميلة الواردتين في لحوم الاضاحي والحاكية لتقسيم السجاد والباقر (عليهما السلام) إياها بالتصدق بثلث على الجيران وثلث على السؤّال وثلث للأهل .

والمتحصل من ملاحظة مجموع النصوص : عدم وجود دليل واضح من كتاب أو سنة على مصرف هدي التمتع .

ثم على فرض عموم الأمر في الآيتين لهدي التمتع فقد ورد في بعض الأخبار الصحيحة تفسير البائس بالفقير، وتفسير القانع بمن يقنع بما يعطى من اللحم - قليلاً أو كثيراً، أو يرضى بما يرسل إليه ولا يغضب ولا يسخط، وتفسير المعترّ بالذي يعتري المتمتع ويمرّ به برجاء إعطائه وتوقع حصوله على شيئ من اللحم من دون أن يسأل بلسانه أو كفه .

ولا يظهر منها أن القائع والمعتر : أريد منه الفقير شرعاً أم أريد ما يعمّ الغني أم هو وسط بينهما ؟ ولم يظهر انه بقصد الإهداء إلى القانع والمعتر كما فهم بعض الفقهاء - ومنهم أستاذنا المحقق في بحثه الشريف، فان حمله على الإهداء بلا شاهد واضح، بل الأمر الشرعي قد تعلق بإطعام القانع والمعتر : ويحتمل كونه بنحو الإهداء وإن كان غنياً، ويحتمل كونه بنحو التصدق فلابد أن يكون فقيراً .

نعم إطعام البائس الفقير في إحدى الآيتين تعبير ظاهر في التصدق

وهو ظاهر بعض الأخبار[٤٧] - أعني صحيحة معاوية في (الكافي) و(التهذيب): ﴿والبائس هو الفقير﴾ وورد في معتبرة السكوني في قول الله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾: ﴿هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته﴾ وهذا تفسير بالمصداق الواضح ومن باب الجري .

والواضح من مجموع الاخبار : الأمر بالتصدق ببعض الهدي على البائس الفقير، وموضوعه المتيقن : هو هدي حج القران، وهدي العمرة إذا قرن أحد عمرته المفردة بهدي، وفي الاضاحي - حسبما يظهر من الآيتين في (سورة الحج : ٢٩ + ٣٧) ومن بعض الروايات[٤٨] المتقدمة.

وفي عمومها لهدي التمتع غموض شديد فالأحوط فيه وجوباً هو التصدق ولو ببعض اللحم مع إمكانه وتيسّر الحصول على الفقير البائس، بل الأولى إهداء ثلث الهدي إلى مؤمنٍ موالٍ من القانع أو المعتر وإن لم يكن فقيراً بائساً .

ووجه الأولوية : هو الخروج من شبهة الخلاف ومن إحتمال إرادة الإهداء من آية ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الأعم من الغني ومن الفقير مع ندرة المؤمن الموالي الفقير هناك، يفعل ذلك الإهداء إستحساناً والأكل منه، ويتصدق على الفقير البائس إحتياطاً وجوبياً .

ثم انه على فرض إرادة المشرّع التثليث إستحباباً أو وجوباً في هدي التمتع - ولو تنزلاً - فهل يلزم تساوي الأثلاث وإتحاد مقدار كل ثلث منها كما هو ظاهر جماعة ؟ أم لا يلزم تساوي كل ثلث فيجوز التفاوت زيادةً ونقصاً كما صرح جمع بكفايته ؟ .

أقول : لم يظهر من النصوص دلالة أو إشارة وإشعارعلى وجوب

---

(٤٧) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح١ + ح٤ .

(٤٨) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح١ + ح٣ + ح١٢ + ح١٤ + ح١٨ .

القسمة العدل أي لم يظهر دليل معتبر على تساوي الأثلاث في هدي التمتع وإن إلتزمه بعض الفقهاء - على ما حكي - بأن يجعل ثلث لأكله منه - هو وعياله - وثلث مساوٍ لذاك الثلث للصدقة به على البائس الفقير، وثلث يهديه للقانع والمعتر .

والظاهر جواز الصرف الثلاثي وأولويته - ولو مع تفاوت الأقسام، لعدم الدليل على التثليث المتساوي - حتى بنحو الاشعار- ، بل لا نحتمل إرادة ذلك شرعاً :

أولاً - لعسره وقد جاءت الشريعة الاسلامية سهلة سمحة كما ورد في الخبر المحمدي﴿بعثني بالحنيفية السمحة﴾[٤٩] .

وثانياً : لدلالة صحيحة معاوية [٥٠] على عدم إعتبار التثليث المتساوي حيث صرّحت بأكل رسول الله(ﷺ) وأمير المؤمنين(عليه السلام) بضعة من لحم كل بدنة وهي دون الثلث بكثير، مما يكشف عن عدم لزوم أو إستحباب الثلث المتساوي .

نعم قد إشتهر في كتب الفقه إستحباب التثليث في هدي التمتع : (يأكل ثلث الهدي ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه) لكن رب مشهور لا أصل له ولا دليل عليه، وهنا في هدي التمتع كذلك .

نعم ورد الخبر في غير هدي التمتع :

أ- في هدي حج القران الذي وردت به صحيحة سيف التمار ﴿أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً﴾ .

ب- وفي الاضحية التي ورد خبران بالتثليث فيها وهي روايتا[٥١] أبي الصباح الكناني وابي جميلة اللتان تحكيان سيرة الامامين السجاد

---

(٤٩) الوسائل : ج١٤ : ب٤٨ من أبواب مقدمات النكاح : ح١ .

(٥٠) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٤ .

والباقر(عليه السلام): ﴿يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤّال وثلث يمسكانه لأهل البيت﴾ .

جـ - وفي هدي القران في العمرة المفردة والذي ورد به صحيح العقرقوفي : ﴿كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث﴾[٥٢] .

قال في (الجواهر: ج١٩: ١٥٧): (لم يحضرنا ما يدلّ على التثليث فيه بخصوصه) يعني في هدي التمتع خاصة، ثم إستدل بالأخبار ، وقال أخيراً : (وعلى كل حال فلا ريب في إستحباب التثليث المزبور في هدي التمتع)، وعدم ريبه (قده) بعد بيانه السابق - فيه الريب عندنا .

وقد أقرّ أستاذنا المحقق (قده) أيضاً في مجلس بحثه وإعترف بعدم ورود حديث خاص في تثليث هدي التمتع وأن الحديث ورد في هدي القران - حجاً أو عمرة - إلا أن تعبير الامام في صحيحة سيف : ﴿وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً﴾[٥٣] إشارة واضحة إلى الآية المباركة﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فان هاتين اللفظتين ليستا من الالفاظ المتعارفة المتداولة على الالسن والأقلام، وإنما عبّر بها الامام(عليه السلام) لورودها في الآية المباركة، وهي آية مطلقة لا تختص بهدي دون هدي، وهذه الصحيحة تدلّ على وجوب القسمة أثلاثاً في هدي حج القران، فتعمّ - ببركة تعبيرها القرآني- هدي حج التمتع فلابد من قسمته أثلاثاً، وظاهرها القسمة المتساوية لا المتفاوتة، فلذا نلتزمها ولو بنحو الاحتياط الوجوبي لو لم يمكن الفتيا بها . إنتهى ما أفاده الأستاذ (قده) في بحثه .

ونورد وجوهاً من الاشكال على ما أفاد :

---

(٥١) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح١٣ .

(٥٢) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح١٨ .

(٥٣) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح٣ .

أولاً : إنه قد تقدم الوثوق بعدم عموم الآية لهدي التمتع ، لو سلمنا إشارة (صحيح سيف) إلى الآية الكريمة - وهو صحيح ظاهر من تعبير الرواية - فالآية قاصرة عن عموم هدي التمتع ولا إطلاق فيها حتى تصلح إشارة الخبر الصحيح دليلاً على تعميم التثليث في الصحيحة لهدي التمتع .

وثانياً : إنه لا دلالة في الصحيحة على القسمة الثلاثية المتساوية دون المتفاوتة، بل ولا إشعار فيها حتى يصحّ الاحتياط الوجوبي .

وثالثاً : إن الدليل موجود وظاهر في عدم إرادة التثليث المتساوي وهو صحيح معاوية الحاكي لفعل رسول الله (ﷺ) وأمير المؤمنين(عليه السلام) - أخذ بضعة من لحم كل بدنة وأكلها وشرب ماء مرقها - والبضعة لا تساوي عشر ثلث البدنة .

والحاصل ان ما أفاده الاستاذ (قده) ضعف في ضعف، لذا جعلنا التثليث أولى خروجاً من شبهة الخلاف، ولا موجب للاحتياط الوجوبي في هدي التمتع أصلاً . ثم يقع الكلام في الجهة الثالثة عن :

إعتبار الايمان في مصرف الهدي :

هل يعتبر ايمان المعطى من الهدي - حصة الصدقة وحصة الهدية ؟ أم لا يعتبر ويجزي إعطاء فقراء المسلمين ؟ أو حتى المشركين والمنحرفين في العقيدة ؟ قد إختلفت فيه الانظار بين موجبٍ وبين نافٍ، وقد إدعى بعضهم الاجماع على الاعتبار، والعمدة ملاحظة النصوص الشرعية :

قد يبدو من بعضهم - وتوحي به عبارة (الجواهر : ج١٩: ١٦٠) انه لا دليل على إعتبار الايمان بالولاية في الفقير المعطى من هدي التمتع، إلا أن يدّعى الاجماع على إعتباره، وهذه إشارة منه إلى دعوى البحراني الإجماع في (الحدائق : ج١٧ : ٦١) على إعتبار الإيمان بالولاية . هذا.

وقد يدعى وجود الدليل على عدم إعتباره وهو ما روي[٥٤]: بطريق صحيح من أن ﴿علي بن الحسين (عليه السلام) كان يطعم من ذبيحته الحرورية﴾ فسأل الراوي الامام الصادق (عليه السلام): وهو يعلم أنهم حرورية ؟ قال: ﴿نعم﴾ ، وما روي صحيحاً عن إبن سنان عن الصادق(عليه السلام): ﴿أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي﴾ أي لم يحرّم الإمام ذلك، وما روي بسندين ضعيفين من أن الامامين السجاد والباقر(عليهما السلام) كانا ﴿يتصدقان بلحوم الاضاحي بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت﴾ ومن الواضح ان الجيران والسؤال في تلكم العصور كلهم أو أكثرهم ليسوا بموالين .

لكن في دلالة هذه الاخبار على عدم إعتبار الولاية في مستحق الصدقة من الهدي إشكال قوي عندنا، من جهة قوة إحتمال إختصاص الحكم بالاضاحي المستحبة وهي جمع الاضحية، وعدم عمومه للهدي الواجب في حج التمتع، فان قوله :﴿يطعم من ذبيحته﴾و﴿لحوم الاضاحي﴾ لا دلالة واضحة على عموم لفظها أو حكمها لهدي التمتع حتى تصلح دليلاً على عدم إعتبار الايمان بالولاية في صحة التصدق ببعض هدي التمتع .

بل يمكن أن يدّعى وجود الدليل على القول باعتبار الايمان بالولاية في مصرف الهدي - هديةً أو صدقةً - وهو أمور :

الأول : الإجماع والتسالم عليه فقد إدعى أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه : أن الظاهر تسالم الفقهاء (رض) على إعتبار الايمان فيمن يصرف إليه الهدي - من حصة الفقراء أو حصة الهدي التي إستحبها جمع كبير من الفقهاء وأوجبها آخرون، مؤيّداً بدعوى الاجماع الظاهر

(٥٤) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح٨ + ح٩ + ح١٣ .

من (الحدائق : ج١٧: ٦١) حيث أفاد : إن مصرف هذه الصدقة يلزم كونه مؤمناً كسائر مواضع التصدق على الفقير وانه مقتضى إطلاق الامر بالتصدق ثم قال (كما عليه ظاهر إتفاق كلمة الاصحاب) .

أقول: لو تمّ الاجماع التعبدي - الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام)- فهو الحجة على إعتبار الايمان بالولاية فيمن يصرف إليه الهدي بنحو الهدية أو الصدقة، والظاهر عدم تمامه، فانه قلّ المتعرض لهذا الأمر، ولعله إرتكاز أو تسالم إرتكازي تلقّوه جيلاً عن جيل فنحتاج إلى إستكشاف رأي المعصوم(عليه السلام) والوثوق به، ودونه خرط القتاد .

الثاني : ما ورد في أخبار[٥٥] المنع من إعطاء الزكاة لغير المؤمن الموالي من بيانٍ يفيد عدم أهلية غير الموالي للإعطاء والعون وإستحقاق الصدقة الواجبة : فقد ورد في خبر يعقوب الحداد سؤال عما يصنع بزكاة ماله فأمره بأن يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فسأل عن الإعطاء لغيرهم قال (عليه السلام): ﴿ما لغيرهم إلا الحجر﴾، وورد في معتبرة عبد الله بن أبي يعفور السائل عن مستحق الزكاة، وجوابه (عليه السلام) باختصاص مستحقها بالموالي المعتقد بالولاية، فسأل عن إعطائها للسائلين من غير الموالين إذا فضل منها بعد إعطاء الفقراء الموالين، وأجاب (عليه السلام): ﴿لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة﴾ أي قليلاً من خبز مثلاً - مما يكشف ذلك كله عن عدم إستحقاق غير الموالي للعون والتصدق الواجب بل مطلق الاعطاء .

وهذا إستظهار من المنع المطلق الكاشف عن عدم قابلية الاعطاء إلى غير الموالي وعدم المعونة له من دون إختصاص بالزكاة الواجبة، أي لم يكن الاستدلال من باب القياس أو من حمل الهدي على الزكاة قياساً

(٥٥) الوسائل : ج٦ : ب٥ من أبواب المستحقين من الزكاة : ح٧ + ح٦ .

حتى يشكل عليه بأنه لا حجية في القياس عندنا كما أومأ إليه السيد الحكيم في (دليل الناسك) .

الثالث : إطلاق الخبر [٥٦] الصحيح المتضمن لمكاتبة علي بن بلال - وهو من أصحاب الجواد(عليه السلام)- وسؤاله : هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب(عليه السلام): ﴿لا تعط الزكاة والصدقة إلا أصحابك﴾ وهي من عطف العام على الخاص ظاهراً، فتدلّ على المنع من إعطاء مطلق الصدقة لغير الاصحاب الموالين، والصدقة المطلقة تعمّ الزكاة وهدي التمتع وغيرهما .

وتمام هذا الاستدلال يتوقف على إحراز عموم لفظ الصدقة وعدم اختصاصها بالزكاة كما هو المراد من بعض إطلاقاتها، فاذا حصل الوثوق بعموم معنى اللفظة في هذه الرواية صحّ الاستدلال بها على إعتبار الايمان في عموم الصدقات .

نعم يختص الاعتبار بالصدقات الواجبة ولا يعمّ الصدقات المستحبة لقيام الدليل على جواز إعطاءها إلى غير الموالي بل للكافر فان أفضل الصدقة إبراد كبد حراء فراجع[٥٧] .

وكيف كان : من حصل له الوثوق من هذه الادلة على إعتبار الايمان بالولاية في المعطى من الصدقة الواجبة كهدي التمتع فهو، ويلزمه الفتيا به إذا لم يشك في الاجماع ولم يتردد في إرادة المشرّع عموم المنع عن الصدقة على غير الموالي من تلكم النصوص .

ومن لم يحصل له الوثوق فأحرى به أن يحتاط وجوباً باختياره .

ومع تعذر الفقير المؤمن أو ندرة وجدانه في تلكم المواطن المشرّفة

---

(٥٦) الوسائل : ج٦ : ب٥ من أبواب المستحقين من الزكاة : ح٤ + ب٢١ من أبواب الصدقة : ح١ .

(٥٧) الوسائل : ج٦ : ب٢١ + ب٤٩ من أبواب الصدقة .

يمكنه أن يتوكل إبتداءً وهو في بلده قبل سفره إلى الحج عن فقيرٍ موالٍ يكون الحاج نائباً عنه في قبض بعض الهدي صدقةً ويتوكل عنه في بذلها لفقيرٍ مسلم، وهكذا يتوكل عن مؤمنٍ موالٍ - إحتياطا أو من باب الأولى والأحسن - يكون الحاج نائباً عنه في قبض ثلث الهدية .

ثم يبذل حصة الهدية وحصة الفقير لمن يتوفر هناك ويتيسّر له إعطاءه إياها أو يبذلها لمؤسسة خيرية تنقل اللحم إلى البلدان والمواضع التي يتواجد فيها الفقراء أو يعرض عنه في عرصات منى أو مكة أو ما بينهما حيث يذبح هديه ثم يعوّض الفقير الموكل أو المؤمن المهدى له عما فاته من اللحم بمالٍ أو هديةٍ يصحبها له من سفر حجه ويفرح بها قلب الفقير والمؤمن .

والوجه فيه : هو انه لا دليل على لزوم إيصال حصة الفقير من الهدي الذي يجب التصدق ببعضه - ولو إحتياطاً - ولا دليل على وجوب وضعها في يد الفقير أو المؤمن، فان التفاهم العرفي - العقلائي والمتشرعي- على أن تسليمها ليد وكيله وإقباضه بمثابة قبضه، بل لو لاحظنا تعسّر أو تعذر الإيصال أو وضع بعض الهدي في يد الفقير الموالي هناك تتأكد شرعية الوكالة، بل ان السبيل الصالح هو التوكل عن الفقير الموالي والقبض عنه ثم البذل أو الإعراض حسب ما تقدم .

وبتعبيرٍ ثانٍ : لا دليل على لزوم المباشرة في إعطاء حصة الصدقة من الهدي إلى الفقير ولا على وضعها في يده .

بل الدليل على الخلاف موجود وهو ما دلّ على قيام الوكيل مقام الموكل وإعتبار وصول المال إلى يد الوكيل نحوَ وصولٍ له للموكل، ولذا تسالموا - فقهياً - على أن قبض الوكيل هو قبض للموكل في عموم الموارد ومنها موارد الصدقة - فلتكن صدقة بعض هدي التمتع على

الفقير الموالي كذلك - فاذا وصلت ليد الوكيل وقبضها نيابة عن الفقير الموالي الموكل فكأنه قبضها الفقير بيده وتملكها، فتبرأ ذمة المكلف بالتصدق المطلوب منه - ولو إحتياطاً - .

ثم يعمل الحاج المتوكل نيابةً عن الفقير ويتصرف في حصة الصدقة بما يمكنه من تسليمها إلى مؤسسة خيرية توصلها إلى الفقراء أو إعطاءها لفقيرٍ مسلم أو مسالم أو كافر يتواجد في موضع الذبح، تنفيذاً لوكالته عن الفقير الموالي، وإلا أعرض عن الهدي في موضع ذبحه .

والوجه فيه : إنه بقبض حصة الفقير وكالة من الهدي يكون بيده مال الفقير الموكل وملكه، وقد وكّله ثانياً بالتصرف فيه وسلطه على ماله بأن يبذله في موضعه لمن يتيسّر له من فقراء المسلمين أو من المؤسسات الخيرية التي تتمكن من إيصال اللحوم إلى فقراء المسلمين، والمال مال الفقير وقد وكل الحاج في التصرف فيه فيما يتيسر له من الخير إن أمكن، وإلا أعرض عنه في موضعه وتركه في محله .

والحاصل انه لا إشكال - ببركة الوكالتين المومى إليهما - في جواز تصرف الحاج الوكيل عن الفقير الموالي بعد قبض الصدقة وكالة عنه - يتصرف كيفما يشاء وحسبما يتيسر له فلا بأس بتمليكه لفقيرٍ مسلم أو كافر صدقة مستحبة عن الفقير الموالي أو دفعه لمن يوصله إلى الفقير أو يعرض عنه في محله لو لم يتيسر له دفعه إلى المورد الخيري .

وهكذا يصنع - إستحباباً أو وجوباً على الخلاف - في حصة الهدي إلى مؤمنٍ موالٍ يتوكل عنه في القبض وفي التصرف الميسور .

ومما يسهل الامر : إنه لا يعتبر إفراز حصة الصدقة أو حصة الهدية الحسنة أو الواجبة ولا يعتبر مساواة حصة الصدقة لحصة الأكل المستحب أو حصة الإهداء المستحسن إلى مؤمنٍ موالٍ - غني أو فقير -

لعدم الدليل على واحد منهما، فيكفي التصدق ببعض الهدي وإهداء بعضه الآخر لعدم الدليل على لزوم إفراز حصص الشركاء : الحاج المتمتع لأكله، والفقير الموالي لصدقته، والمؤمن لهديته - فاذا توكل عن الفقير أو المؤمن وقبض الثلث المشاع وكالة عن الفقير والثلث المشاع وكالة عن الموالي هدية وأكل من بعض الهدي كفى وأجزأ. ثم نبحث :

إخراج لحم الهدي من منى :

(٤٠١): لا بأس باخراج لحوم الهدي والأضاحي من عرصات منى ومكة ما دام لا يوجد المحتاج لها أو لا يمكن الانتفاع منها، ومن هنا ننصح القادرين بالسعي لجمع اللحوم من عرصات الذبح ونقلها إلى البلدان الفقيرة لدفعها إلى فقراء المؤمنين أو المسلمين فان فيه أجراً عظيماً وتحقيقاً للغرض الأقصى من تشريع الهدي وفق الله الصالحين لبذل الجهد في تحقيق هذه المهمة .

أقول : إختلفت أنظار الفقهاء (رض) في جواز إخراج لحم الهدي والاضحية من منى أو عدم جواز إخراجه :

فاختار جمع جواز الإخراج في العصور المتأخرة عن صدر الإسلام وزماننا، ونسب إلى المشهور تحريم الإخراج، قال الفقيه البحراني في (الحدائق : ج١٧: ٦٧) : (المفهوم من كلام أكثر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم : انه لا يجوز إخراج شيئ من لحم الهدي الواجب عن منى، بل يجب صرفه فيها في المصارف الموظفة) ثم أفاد (قده) : إن هذا المقال يلتئم مع القول بوجوب القسمة وصرف الهدي أثلاثاً : ثلث للمتمتع وأهله، وثلث لإهداءه لمؤمنٍ، وثلث للصدقة على البائس الفقير، فهذه المصارف الموظفة شرعاً يلزم صرفها في منى ولأجله لا

يجوز إخراج اللحم من منى . لكن لو قيل باستحباب التثليث - كما هو المشهور- كان تحريم الاخراج مشكلاً .

والظاهر ان ذهاب الأكثر أو المشهور إلى المنع وتحريم إخراج لحم الهدي والأضحية من منى مستند إلى الروايات[٥٨] العديدة المانعة من الاخراج عن منى ومن الحرم، نظير صحيحة معاوية: ﴿لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي﴾ وغيرها، وليس مستنداً إلى مقال وجوب القسمة أثلاثاً لعدم إشتهار الوجوب بل لعدم القائل الجازم به إلى زمان صاحب الجواهر وقد سبق حكاية عبارة (الجواهر : ج١٩: ١٦١) (واما القسمة أثلاثاً فلم أعرف قولاً بوجوبها).

والمهم هو ملاحظة الاخبار الشريفة وما تؤديه من منع أو رخصة، والروايات على طائفتين :

الطائفة الأولى : ما دلّ على المنع عن إخراج لحم الهدي أو الأضحية من منى أو من الحرم وأنها تصرف في منى وتحبس فيها لصرفها إلى المحتاجين ولا تحبس أكثر من ثلاثة ايام بل تصرف إلى مستحقيها ضمن الثلاثة أيام . وهذه الروايات بعضها وارد في الهدي ، وبعضها وارد في الاضاحي .

الطائفة الثانية : وهي أكثر عدداً وكلها واردة في الاضاحي وتدلّ على أن النهي المحمدي في بدو الاسلام ليس لخصوصيةٍ في إخراج اللحم من منى أو حبسه فيها، بل لأجل قلة الحجيج مع حاجة الناس المتواجدين في منى والحاضرين فيها أيام الذبح وكان اللحم قليلاً في صدر الاسلام والحاجة إليه كثيرة حيث كان يزحف كثير من الناس إلى منى ومكة ليطعمونه فمنع رسول الله(ﷺ) من الإخراج وأمر بحبس

(٥٨) الوسائل : ج١٠ : ب٤١ + ب٤٢ من أبواب الذبح .

اللحم وصرفه في منى ليشبع المحرومون منه، ثم لما كثر الحجيج وقلت الحاجة إلى اللحم أو زاد اللحم المهدى واللحم المضحى به عن حاجة الناس في منى أجاز الائمة (عليهم السلام) إخراج اللحم من منى لإيصاله إلى الفقراء خارج منى من البلدان التي يتضور أبناؤها من الجوع ونقصان أكل اللحم أو حرمانهم منه .

والملاحظة ان تمام روايات الطائفة الثانية مختصة بلحوم الاضاحي، ويمكن التعدي بحكمها الترخيصي إلى الهدي بأحد طريقين :

الأول : ان نستظهر من هذه الروايات عمومها بذاتها للاضحية وللهدي المذبوح في منى يوم العيد أو أيام التشريق، فان عنوان إخراج (لحوم الاضاحي) بذاته يمكن تعميمه وتطبيقه على الأضحية وعلى الهدي، وهذا ظاهر بعض أعاظم الفقهاء الأواخر حيث أجروا أحكام الاضحية وأخبارها في موضوع الهدي وفي أحكام عديدة وموارد متعددة، لكن سبق الاشكال عليه بتغاير الموضوعين ولا يسعنا التعدي من الأضحية إلى هدي التمتع من دون قرينة واضحة .

الثاني : أن نتعدى من الاضاحي إلى الهدي بلحاظ التعليل المذكور في روايات الرخصة في (إخراج لحوم الاضاحي) وهو ما ورد في هذه النصوص، نظير صحيحة محمد بن مسلم الذي سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن إخراج لحوم الاضاحي، وأجابه: ﴿كنا نقول : لا يخرج منها بشيئ لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه﴾ يعني أن النهي عن إخراج لحوم الاضاحي لقلة الحجيج وقلة اللحم المهدى والمضحّى به وكثرة الجائعين في منى، ثم لما كثر الحجيج ولحوم الهدي بحيث صاريفيض عن حاجة الناس المتواجدين والحاضرين في منى-ولو من خارجها-جاز إخراجه منهاوإيصاله إلى البلدان الاسلامية.

وهذا هو الطريق الصالح في التعدي في الاضحية إلى الهدي .

وهنا ندعو القادرين إلى إخراج لحوم الهدي من مكة ومنى ما أمكنهم وتوزيعها في بلدان الإسلام التي أضرّ بها الجوع والحرمان من قلّة اللحوم، ويمكن الاستعانة ببعض الحقوق الشرعية لصرفها أجوراً لنقل اللحوم من الديار المقدسة إلى البلدان التي يكثر فيها الفقراء الموالون كما يصنع الطرف الآخر المتسلط على تلكم الديار . ثم نبحث :

تلف الهدي من المتمتع بعد ذبحه :

(٤٠٢): اذا ذبح المتمتع هديه فسرق منه أو تغلب عليه ظالم قهراً قبل التصدق منه فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه على مستحقه باختياره - كأن باعه أو أحرقه - أو بتقصيره في حفظه أو أعطاه لغير مستحقه من دون إذن الفقير - ضمن حصة الفقراء .

أقول : سبق الحديث عن تلف الهدي على المتمتع وفواته منه قبل ذبحه قرباناً لله سبحانه، وباحثنا ثمة أمرين : وجوب إبداله وحكم وجدانه قبل ذبح البديل أو عقيبه، وحيث كان موضوعه قبل الذبح فباحثناه مع أحكام ما قبل الذبح .

وهنا حيث حققنا أحكام الذبح فنبحث حكم تلف الهدي عقيب ذبحه قبل الأكل منه وقبل التصدق ببعضه أو بثلثه، ونقول : هنا بحثان: تارة نبحث التلف بتفريطٍ وتقصيرٍ من المتمتع صاحب الهدي، وتارة نبحث التلف من دون تفريط ، ونبدأ بالأخير :

البحث الأول : إذا ذبح المتمتع هديه أو نحره فسرقه منه سارق أو غصبه ظالم منه قهراً عليه من دون تقصيره في حفظه وكان ذلك قبل التصدق والاهداء والاكل- الواجب أو المستحب كلاً أو بعضاً، حسب إختلاف الأنظار- فالظاهر انه لا ضمان على المتمتع صاحب الهدي إذ

لا موجب للضمان ولا دليل يقتضيه وقد صدر منه ذبح الهدي قرباناً لله سبحانه ثم أتلفه عليه سارقه أو غاصبه من دون تفريط المتمتع في حفظه مع فرض تصدّيه أو عزمه على أداء الوظيفة الشرعية من أكل بعضه والتصدق ببعضه وإهداء بعضه .

ولو فرض الشك في عدم الضمان أو إحتمال ضمان المتمتع للهدي فالأصل قاضٍ بعدم الضمان بعد عدم الدليل على وجوب الإستبدال بهدي ثانٍ يذبحه ويقسّمه أثلاثاً .

البحث الثاني : في الاتلاف المتعمد أو التلف بتفريط وتقصير من الحاج المتمتع، ونقول : انه حيث ثبت عندنا إستحباب الأكل وعدم وجوبه، وحسن إهداء بعض الذبيحة لمؤمن، وإحتطنا وجوباً بالتصدق ببعض هدي التمتع .

فاذا ذبح المتمتع هديه أو نحره فسرقه منه أحد أو تغلّب عليه غاصب قهراً على المتمتع قبل أن يتصدق منه أو يأكل أو يهدي بعضه وكان ذلك ناشئاً من تقصيره في حفظه فكان مفرّطاً فيه أو كان التلف باتلاف منه وتفريط في ترك الوظيفة - الوجوبية أو الاحتياطية أو الاستحبابية : أعني الاكل والتصدق والاهداء -، والجامع هو الاتلاف والتلف عن تفريط وتقصير في الحفظ - فالظاهر ضمان حصة الفقير من الصدقة للبناء على وجوبها - ولو إحتياطاً - ولفرض انه أتلف ماله وحصته و(من أتلف مال غيره فهو له ضامن) نصّاً وإجماعاً كما تحقق في محله .

ثم ينبغي البحث حول تمام الاقوال في مسألة قسمة الهدي فنقول:

الظاهر عدم ضمان المتمتع حصة نفسه وهو الثلث المشاع الذي يجب عليه أو يستحب له أكله - هو وعياله - إذا خالف الوظيفة ولم يأكل ثم أتلفه متعمداً أو وهبه أو تصرف فيه بغير الأكل تقصيراً وتسامحاً في أداء

الواجب أو المستحب، إذ لا معنى لضمان حصته أو مال نفسه، ولا يكون مأثوماً إلا إذا إعتقد - إجتهاداً أو تقليداً - وجوبه ثم فرّط فيه وأتلفه . قال في (الجواهر :١٩: ١٦٢): (ثم على الوجوب - يعني على القول بوجوب القسمة أثلاثاً - لا يضمن مع الاخلال بالأكل كما صرّح به غير واحد من غير تردد، لعدم تعلق حقّ لغيره به).

والخلاف وقع في حصة الصدقة وحصة الهدية - على القول بوجوبهما : فتوىً أو إحتياطاً فيهما أو في أحدهما - وقد إخترنا ضمان حصة الفقراء لهم - مع بيان إجمالي للوجه، وقد وافق جمع على الضمان عند الاخلال بحصة الفقراء أو الإهداء على القول به، وهنا أقوال وأنظار لبعض الاعاظم فراجع [٥٩] .

وتفصيل المقال حسبما يبدو من الأقوال المحكية في (الجواهر) يقع بنحوين، ونتكلم هنا بناءً على وجوب الاهداء والتصدق، ومنه يتبين بوضوح حكم فتيا الاستحباب أو فتيا عدم الوجوب والاستحباب فانه لا ضمان جزماً بل لا معنى لاحتمال الضمان عندئذ . والنحوان:

النحو الاول: أن يصرف أحد الثلثين - بعضه أو تمامه بناء على التثليث المتساوي - في موضع الآخر كأن يهدي إلى الفقير ثلثي الذبيحة حتى حصة الهدية أو يهدي إلى المؤمن الغني تمام الثلثين حتى حصة الصدقة ، فهنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يصرف حصة الهدية في مصرف الصدقة فيعطي تمام الثلثين إلى فقير مؤمن يوالي آل محمد (عليهم السلام) فالظاهر عدم الضمان ويجزيه ما صنع قطعاً، لصدق الاهداء وعدم إعتبار غنى المهدى إليه،

---

(٥٩) جواهر الكلام :ج١٩ :١٦٢ .

ولأنه صرف ثلث الصدقة إلى مستحقها وصرف ثلث الهدية إلى مستحقها وهو الموالي الأعمّ من الغني أو الفقير، ولا يعتبر في مصرف الهدية : الغنى جزماً .

الحالة الثانية : أن يصرف حصة الصدقة في مصرف الاهداء كأن يصرف الثلثين إلى غني موالٍ لأهل البيت (عليهم السلام) ويحرم الفقير الموالي من حصته : فان بنينا على وجوب التثليث - فتوىً أو إحتياطاً - حكم عليه بضمان ثلث الذبيحة الذي هو حصة الصدقة على الفقير لأنه صرفه إلى الغني وضيّعها على مستحقها الفقير، والملاحظ طبعاً ثلث الهدي بعد ذبحه والذي تنقص قيمته عمّا هي قبل الذبح .

ولو إكتفينا ببعض الهدي لا الثلث المساوي ضمن قيمة بعض الحيوان - ربعه أو خمسه مثلاً - بعد ذبحه وصيرورته لحماً .

ولو وافقنا المشهور - عدم وجوب الاهداء والتصدق - أو قلنا باستحبابهما أو قلنا بوجوب التصدق - ولو قليلاً - وقد أعطى الفقير من ذبيحة الهدي يسيراً فلا ضمان لعدم الموجب على الأولين ولأداء الوظيفة - باعطاء الفقير يسيراً من لحم الذبيحة - على الثالث .

النحو الثاني : أن يتلف الثلثين - بعضهما أو تمامهما - باختياره أو يفرّط في حفظهما وإيصالهما لمستحقهما، كما إذا باع اللحم أو أكله أو وهبه لغير مستحقه أو أبقاه في البرّ - على عرصات منى أو مكة - من دون قبضه وكالةً عن الفقير أو المؤمن الموالي .

وباختصار : هذا الحاج المتمتع قد أتلف مال الفقير الموالي أو مال الموالي - الهدية - أو أتلف المتمتع الذابح ذلك على أهله ومستحقه بتفريطه فهو مال متعلق حقّ الغير وقد أتلفه أو تلف بتفريطه وتقصيره في إيصاله لمستحقه فيضمنه لقاعدة (الإتلاف موجب للضمان) .

وقد يناقش فيه ويقال : ان الثابت من الأدلة هو الحكم التكليفي: وجوب التصدق بثلث الهدي على الفقير الموالي، ووجوب إهداء الثلث الآخر إلى المؤمن الموالي- والمفروض أنه بفعله الإتلافي المزبور قد ترك أداء الواجب والوظيفة الشرعية، وهذه المخالفة توجب الاثم ولا توجب الضمان إذ لا يقتضي الحكم التكليفي كونه مالاً أو حقاً للفقير أو للمؤمن الموالي ليكون موجباً للضمان، ولا دليل آخر يوجب ضمان المتمتع لاتلاف حقّ الغير - الفقير أو المؤمن - .

ويمكننا دفع هذه المناقشة :

أولاً : انه بناء على ما قرّبناه في مباحث (فقه المستحدثات) الشرعية من ملكية الجهات والشركات والعناوين العمومية يأتي القانون الشرعي: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، وتوضيحه :

إن الهدي إذا تحقق وجوب تقسيمه أثلاثاً أو وجوب التصدق بثلثه أو ببعضه على الفقير الموالي أو وجوب الاهداء للمؤمن الموالي، فهذان عنوانان عامان يملكان حسب السير العقلائي العمومي في التمليك وتملك الأموال، وهما نظير عنوان الدولة والشركة ونحوهما في الملك والتملك والتمليك .

فاذا ذبح المتمتع هديه كان الواجب عليه التصدق بثلثه على الفقير المؤمن فهو متعلق حقه، وكان يجب عليه إهداء ثلث الذبيحة إلى الموالي فهو متعلق حقه، واذا أتلف حقّ غيره فقد أتلف ماله وكان ضامناً لمال الغير أو حقه بمقتضى قاعدة (من أتلف مال غيره فهو له ضامن).

وثانياً : مع إمكان التشكيك في عموم قاعدة الاتلاف لمثل ما نحن فيه يمكن أن يقال بثبوت الضمان ظاهراً من دون أن يتوقف ثبوته على ثبوت حقّ للفقير أو للمؤمن ، فان ثبوت الضمان على مقتضى القاعدة

العامة، وتوضيحه :

ان السير العقلائي ثابت ومستمر من قديم الأيام على ضمان اليد المستولية على مال الغير أو على حقه ومستحقه، وهذا السير العقلائي ممضى شرعاً قطعاً، وقد أوضحناه مفصّلاً في الجزء الثالث من كتابنا : (بشرى الفقاهة) عند الحديث حول الخبر المشهور : ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤدي﴾.

وهذا المتمتع الذي باع حصتي الصدقة والهدية أو أتلفهما أو وهبهما لغير مستحقهما من دون وكالةٍ أو إذنٍ بالتصرف من صاحب الحق - هذا قد أتلف على الفقير المؤمن وعلى الموالي حصتهما من الهدي عند تسلطه على الحصتين وإتلافهما بفعله أو تلفهما بتفريطه أو تقصيره في إيصالها لمستحقها بنحوٍ ما، فيكون ضامناً لقيمتها المتعارفة المبذولة عادة من العقلاء قبال اللحم المستحق للفقير المؤمن وللموالي من الهدي المذبوح .

ومقتضى تسلطه ووضع يده على تمام الهدي - بما فيه حصة الصدقة وحصة الهدية - وإتلافه لهما هو ضمان ما أتلفه - وإن لم يكن شرعاً مالاً معيناً لشخص، فان الضمان مقتضى وضع اليد والتسلط .

ونظيره في الضمان باليد والاستيلاء من دون حقّ : ما لو أخرج الانسان عن ملكه مالاً وعزله في صندوق أو أعطاه لمؤسسة خيرية - تكية أو جمعية - لصرفه في الشعائر الدينية أو الحسينية في الإطعام أو العزاء أو نحوهما ، فهذا مال خارج عن ملكه قد دفعه إلى جهة خيرية معينة لا يجوز له الرجوع فيه وإسترجاع ملكيته له ما دام قد أخرجه عن حوزته لانه مال مبذول لله سبحانه قد خرج عن ملكه من دون أن يدخل في ملك شخص معين، ويجب صرفه في موضعه المعين المعلوم،

وفي الخبر الصحيح : ﴿لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه﴾ وفي الصحيح الآخر ﴿ولا يرجع في الصدقة إذا إبتغى وجه الله﴾[٦٠] فان المال المزبور صدقة وإن لم يملكه شخص معين .

وهكذا الصدقة بثلث الهدي أو إهداؤه لموالٍ في كونه مالاً مبذولاً لله فلا يرجع فيه، واذا أتلفه من تسلّط عليه أو تلف بتفريطه في حفظه حتى سرق أو غصب - وكان يمكنه حفظه وحراسته وإخفاءه عن السارق والظالم - كان ضامناً له ، ولا أظن فقيهاً يشك في ضمان المال المبذول لله في الخدمة الدينية أو الحسينية، بل السيرة العقلائية والمتشرعية جارية على التضمين .

ويمكن توكيد الضمان أو تأييده بما روي[٦١] - مكرراً - من أن الزكاة إذا وضعها صاحبها في غير موضعها ولم يؤدّها إلى مستحقها كان ضامناً لها ويلزمه إعادة إخراجها ودفعها إلى مستحقها ووضعها في محلها،والزكاة لا يملكها أحد،فتتحد مع ما نحن فيه ومع الفرض الماضي.

وباختصار : ضمان اليد بالسيرة العقلائية الممضاة قطعاً لا تتوقف على كون المال ملكاً لأحد، بل يكفي كونه حقاً أو منفعة كما حققناه في الجزء الثالث من موسوعتنا هذه : (بشرى الفقاهة)، فيكون إتلافه عمداً أو تلفه بتفريطه وتقصيره موجباً لضمانه ظاهراً والله العالم العاصم الغفور الرحيم .

هذا تمام كلامنا في الذبح والنحر، ثم يقع الكلام في الواجب اللاحق من واجبات الحج ومناسك منى يوم العيد ، وهو :

---

(٦٠) الوسائل : ج١٣ : ب٣ من أبواب أحكام الهبات : ح١ + ح٢ .

(٦١) الوسائل : ج٦ : ب٢ + ب٣ من أبواب المستحقين للزكاة .

الحلق أو التقصير

هذا هو الواجب السادس في حج التمتع الواجب أو المندوب وهو المنسك الثالث في منى ثالث ، يعتبر فيه قصد التقرب خالصاً لوجهه سبحانه من دون شوب رياء .

(٤٠٣): الأحوط إيقاع الحلق في نهار العيد من دون تقديم إلا لعذرٍ وضرورة كالخائف من حضور منى نهار العيد فيحلق فيها ليلة العيد بعد الرمي والذبح، والعبرة بنهار يوم العيد بحسب الموازين الشرعية لثبوت الهلال عندنا ما لم يصر مضطراً فيحلّ له الحلق يوم عيدهم ويصحّ منه.

والأولى عدم تأخير الحلق عن نهار يوم العيد إلا لعذر، والأقوى جواز الحلق أو التقصير بمنى نهار أيام التشريق وإن لم يكن عنده عذر.

أقول : الحلق أو التقصير هو الواجب السادس في حج التمتع سواء الواجب منه والمندوب، وهو المنسك الثالث من مناسك منى يوم العيد: العاشر من ذي الحجة ، ولا إشكال ولا خلاف في وجوب الحلق أو التقصير في الحج عموماً - التمتع أو الإفراد أو القران - .

نعم نسب إلى بعض الفقهاء المتقدمين انه مندوب، ولو تحقق إرادته لاستحبابه إنتفى الإجماع على الوجوب، والعمدة حينئذ هي النصوص المستفيضة الدالة على الوجوب من دون صارف عنه، مؤكداً بالنصّ القرآني الواضح إيماؤه إليه وهو قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح : ٢٧ .

ولما كان الحلق أو التقصير نسكاً في الحج ومن أجزاءه فهو واجب تعبدي يكون فعله إتماماً للحج الذي دخل فيه وأحرم له وقد أمرنا باتمام

الحج لله سبحانه، وقد سبق تقريب إستفادة تعبدية أجزاء الحج من الآية الكريمة في سورة البقرة : ١٩٦ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ويؤيدها : إرتكاز تعبدية واجبات الحج في أذهان الفقهاء والأتقياء، فيلزم إتيانه قربياً يفعله الله سبحانه كما هو حال بقية مناسك الحج .

كما يلزم إخلاص النية القربية وعدم شوبها برياءٍ مبطل للعبادة حسبما دلّت عليه الروايات العديدة الدالة على بطلان العبادة بالرياء، والتفصيل في فقه الوضوء والصلاة .

وقت الحلق أو التقصير :

لابد من إيقاع الحلق أو التقصير في نهار يوم العيد : العاشر من ذي الحجة ، وقد إدعي عليه الإجماع فتوائياً في بعض الكلمات، فلا يجوز تقديمه على نهار العيد، وينبغي لنا بحث وقت الحلق من جهتين : من جهة جواز تقديمه على نهار يوم العيد، ومن جهة جواز تأخيره عن نهار العيد إلى الليل أو الأيام المقبلة :

الجهة الأولى : تقديم الحلق على نهار العيد، المعروف المشهور بين فقهائنا (رض)- إرتكازاً مستقراً ظاهراً من بعض التعبيرات - هو عدم جواز تقديم الحلق على نهار العيد كأن يحلق أو يقصّر ليلة العيد حتى لمن جاز له رمي جمرة العقبة في الليل كالنساء ،ومدركه أمران :

الأول : قيام السيرة المتشرعية القطعية - عبر أجيال متصلة - على الحلق أو التقصير في نهار العيد من دون تقديمه عليه، ولو جاز التقديم - ولو في لية العيد - لوقع من بعض المعصومين(عليهم السلام) ولو لغرض بيان الرخصة، ثم صدر من أتباعهم وإشتهر الحكم وتناقلته الأخبار، فمن عدم الوقوع وعدم النقل وإستقرار السيرة على عدم التقديم نستكشف عدم شرعية التقديم على نهار العيد .

الثاني : إمكان إستفادة منع التقديم أو لزوم إيقاعه نهار العيد من بعض الروايات [١] كصحيحة عمار الحاكية لحج رسول الله(ﷺ) وأمير المؤمنين(عليه السلام) ورواية جميل: ﴿تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق﴾ منضمة لمعتبرة معاوية ﴿إذا رميت الجمرة فاشتر هديك﴾ وقد تحقق فيما مضى كون الرمي في نهار العيد - ما بين طلوع الشمس وبين غروبها - فلابد من تأخر الذبح عن الرمي الذي يبدأ بطلوع شمس يوم العيد ولا يجوز تقديمه ليلة العيد،وصحيحة سعيد الأعرج السائل عن النساء وترخيص الإمام الصادق(عليه السلام) لهن بالافاضة من المشعر ليلاً إلى منى لرمي جمرة العقبة وقال :﴿فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن﴾ حيث خصّ الإمام (عليه السلام) رخصة الإفاضة ليلاً والرمي والتقصير ليلاً بالنساء، مما يدلّ على عدم رخصة الرجال في الحلق أو التقصير ليلة العيد ولابد من فعله نهار العيد .

بل يمكن إستفادة ظهور الأخبار في مفروغية تقدّم الرمي والذبح على الحلق:أعني أخبار[٢] تقديم ما تأخر شرعاً بحسب ترتيب مناسك الحج ، ومن الواضح كون الوقت الطبيعي للرمي وللذبح هو نهار العيد فيكون وقت الحلق أو التقصير المتأخر عنهما هو نهار يوم العيد عقيبهما.

وحيث لا تصريح في الأخبار بوقت الحلق أو التقصير وإنما هو ظهور أو قريب منه، فنحتاط وجوباً بالحلق أو التقصير يوم العيد ولا نفتي بتعيّنه لعدم اليقين أو الاطمئنان الواثق بالوقت وتعيّنه، ولذا كان الأحوط وجوباً عدم تقديم التقصير أو الحلق ليلة العيد إلا لعذرٍ

---

(١) الوسائل: ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٤ + ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح١ + ح٢ + ح٣ .

(٢) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٤ + ح٦ + ب٢ من أبواب الحلق : ح٢ .

وضرورة تدعو إلى التقديم مع عدم إمكان التأخير لنهار أيام التشريق مثلاً كالخائف من الحضور في منى يوم العيد ونهار أيام التشريق فيجوز له الرمي والذبح والحلق ليلة العيد .

وقت مناسك منى في زماننا :

وهنا سؤال يفرض نفسه بلحاظ الحالة الحاضرة : هل العبرة بنهار يوم العيد - بحسب موازين ثبوت الهلال ويومي عرفة والعيد عندنا - ؟ أم بنهار يوم العيد حسب حكم قاضي الديار المقدسة، وفي الغالب يكون متقدماً بيوم أو يومين ؟ .

الظاهر أن صوم أيام رمضان وحج بيت الله وأداء مناسكه في الموقفين : عرفة ومزدلفة ، وفي منى : الرمي والذبح والحلق- منوط بوقتها الشرعي الثابت بالموازين الشرعية المعتمدة والتي دلّت عليها النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، فلابد من الرمي والذبح والحلق في يوم العيد بحسب الموازين الشرعية المعتمدة، لا بحسب حكم قاضي الديار المقدسة في زماننا والذي يتسامح في ثبوت الهلال وتحديد الموقف ويقضي به مكتفياً بشاهد أو بشاهدين حتى إذا كانت السماء صاحية غير ملبّدة بالغيوم وإستهلّ الكثير ولم يدّع أحدٌ منهم رؤية الهلال غير ذاك الشاهد أو الشاهدين كما هو مبنى المذهب الفقهي الحنبلي .

وعليه إذا أمكن الحاج المتمتع أداء مناسك منى : الرمي والذبح والحلق في يوم العيد ورمي الجمار في يومي التشريق بحسب الثبوت الشرعي وبالطرق الإثباتية المأثورة عن أهل بيت النبوة (عليهم السلام) وجب ذلك جزماً على من أمكنه التعرّف على الموازين الصحيحة المدعومة بالدليل الشرعي، والتعرف ممكن في زماننا الذي تيسّرت فيه الاتصالات ويتيسّر فيه التعرف على النتيجة من مرجع تقليده أو مكتبه أو مندوبيه في الحج.

لكن الوجوب مشروط بعدم التضرّر من العمل على وفق الموازين الشرعية الصحيحة وعدم الاضطرار إلى ترك النسك الواقعي وإثبات بديله الاضطراري : الرمي والحلق قبل يوم العيد عندنا .

وعليه إذا خاف الضرر أو منع السلطات الحاكمة - كأن يضطر إلى الذبح يوم عيدهم، والذبح مترتّب على الرمي- حلّ له في يوم عيدهم : الرمي الواجب في حجته مقدمة للذبح الواجب فانه ﴿ليس شيئ مما حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه﴾[٣] وصحّ منه العمل حتى إذا كان عبادة بموجب الصحاح المتقدم ذكرها في بحوث الوقوف بعرفة يوم عرفتهم فراجع تفصيل هذا الموجز في بحوث الوقوفين وقد تقدمت .

نعم الحلق - يمكن بل يتعين تأخيره إلى اليوم المقبل إذ لا ضرورة إلى تقديمه يوم عيدهم، نعم لابد أن يؤخّر زيارته للبيت الحرام وطوافه حول الكعبة لترتّبه على الحلق، فيحتاط في عمله ويحلق يوم العيد بحسب الموازين الشرعية الثابتة عند مرجع تقليده ثم يطوف حول البيت عقيب الحلق .

الجهة الثانية : تأخير الحلق عن نهار العيد إلى الليل أو إلى أيام التشريق، قال في (الجواهر : ج١٩ : ٢٣٣): (المشهور - كما في المدارك - أن وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي أو حلوله في رحله على القولين، وعن أبي الصلاح : جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ولكن لا يزور البيت قبله) .

وما يمكن الاستدلال به على تعيّن الحلق يوم العيد الملازم لعدم جواز تأخيره عمداً إلى الليل أو أيام التشريق أمران :

الأول : التأسي بسنة رسول الله (ﷺ) فانه حلق رأسه الشريف في

(٣) الوسائل : ج٤ : ب١ من أبواب القيام في الصلاة : ح٦ + ح٧ + ب٧ منها : ح١ .

منى يوم العيد وقلم أظفاره وأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته كما ورد في الخبر[٤] الصحيح وقد أثر عنه (ﷺ) قوله: ﴿خذوا عني مناسككم﴾[٥]، ولأجله جرت السيرة المتشرعية عبر مئات السنين على الحلق يوم العيد عقيب الرمي والذبح من دون تأخيره عنه .

وفيه : إن عمل المعصوم(عليه السلام) وسيرة المتشرعة من أتباعه هو فعل يكشف عن المشروعية ويفيد القطع بالرخصة وقد يفيد المحبوبية، وشأنه (ﷺ) ومقامه يستدعي إتيان المحبوب شرعاً، ولا يفيد وجوب الحلق وتعينه يوم العيد أو عدم جواز تأخيره عن النهار إلى ما بعد مغيب الشمس أو إلى أيام التشريق .

والحديث المأثور: ﴿خذوا عني مناسككم﴾ ضعيف السند وإن كان قطعي الصحة بمعنى صحة المضمون لا صحة السند، لكنه لا يفيد إلا وجوب المتابعة في المناسك التعبدية الواجبة وقد علم وجوب النسك : أصل الحلق ، ولم يعلم تعيّن الحلق يوم العيد ولعله مستحب فيه وأنه مصداق أفضل من غيره من الأوقات .

وبتعبير ثانٍ : الحديث لا يدلّ على أن كل ما فعله (ﷺ) هو واجب متعيّن على الحجيج لا يجوز تركه أو تأخيره، وهو نظير الخبر النبوي ﴿صلّوا كما رأيتموني أصلّي﴾[٦] فانه لا يفيد وجوب كل فعل عمله في صلاته (ﷺ) ومن المقطوع به أنه قد عمل الكثير من المستحبات في صلاته وفي حجه .

الثاني : صحيحة محمد بن حمران الذي سأل الصادق (عليه السلام) عن

---

(٤) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب الحلق والتقصير : ح١٢ .

(٥) تيسير الوصول : ج١ : ٣١٢ .

(٦) صحيح البخاري : ب١٨ من أبواب كتاب الاذان .

الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له ؟ قال : ﴿كل شيئ إلا النساء﴾ وسأل عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر ؟ قال: ﴿كل شيئ إلا النساء والطيب﴾ [٧] ، بتقريب :

إن هذه الصحيحة الدالة على تحلل الحاج يوم النحر إذا ضممنا إليها اليقين الخارجي بأن الحاج - المتمتع والمفرد - لا يتحلل من إحرامه قبل إتيانه مناسك منى- ومنها الحلق أو التقصير- يفهم من هذه الصحيحة لزوم صدور الحلق أو التقصير من الحاج يوم النحر حتى يتحلل من كل شيئ - سوى النساء - وكأن هذا مفروغ عنه مستبطن في الخبر .

وفيه : إن هذا الخبر أقصى ما يفيد شرعية الحلق يوم النحر مقدمة للتحلل من كل شيئ سوى النساء أو سواهن مع الطيب، ولا يفيد تعيّن الحلق يوم النحر، لاسيما مع الالتفات إلى إطلاقات الحلق معلقاً على بلوغ الهدي محله - منى- فانها أو بعضها في مقام بيان الإطلاق وعدم تحديده بيوم النحر رغم القطع بشرعيته، ومن هنا يرجح في النظر جواز تأخير الحلق أيام التشريق مادام في منى ، لكن لا يشرع له طواف الزيارة حول البيت قبل الحلق لمفروغية تقدم الحلق على زيارة البيت إستفادةً من روايات[٨] متعددة تدلّ بوضوح على تقدم الحلق على الطواف وعدم إجزاء تقديم الطواف وتأخير الحلق إلا لعذرٍ فراجع ويأتي تفصيله، نعم الأحوط إستحباباً إتيان الحلق يوم العيد خروجاً من شبهة الخلاف .

ثم يقع الكلام في :

---

(٧) الوسائل : ج١٠ : ب١٤ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

(٨) الوسائل : ج١٠ : ب٢ من أبواب الحلق .

تأخر الحلق عن الرمي والذبح :

(٤٠٤): الأحوط تأخير الحلق أو التقصير عن رمي جمرة العقبة وعن تحصيل الهدي بمنى، والأولى تأخيره عن ذبح الهدي أيضاً، فلو قدّم الحلق أو التقصير على الرمي أو على تحصيل الهدي متعمداً - أعاد على الأحوط، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا بأس ولا حرج .

أقول : قد إختلفت أنظار الفقهاء(رض) في ترتب الحلق أو التقصير على الرمي والذبح في منى يوم العيد : فذهب جمع منهم إلى الوجوب، وذهب جمع إلى إستحباب الترتّب وعدم لزوم تأخير الحلق عن الذبح.

وما يمكن الاستدلال به على الوجوب أمور :

الأول : السيرة المتشرعية المستمرة جيلاً عن جيل على ترتيب مناسك منى : رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير، مع كثرة الابتلاء به وفي كل عام، فلو كان تأخير الحلق غير واجب لظهر من الأئمة(عليهم السلام) حديثاً أو عملاً ومن باب بيان جواز تقديم الحلق شرعاً ثم ظهر عمله من الموالين مع انه لم ترد به رواية ولا عمله الأصحاب .

الثاني: صحيح سعيد الأعرج[٩] : ﴿فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن﴾ فانه يستكشف منه بوضوح ترتّب التقصير على الذبح، بل يظهر من مفهوم الشرط : عدم جواز التقصير لمن كان عليها ذبح وهو معنى الترتيب .

الثالث : صحيح جميل[١٠] الذي سأل الصادق(عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال(عليه السلام) : ﴿لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً﴾ وهذا التعبير ظاهر في عدم الرخصة بزيارة البيت قبل الحلق، ثم حكى

---

(٩) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٢ .

(١٠) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٤ .

الإمام الصادق: ﴿إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ﷺ : إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلا قدّموه، فقال ﷺ : لا حرج﴾، وهذا التعبير ﴿ينبغي أن يؤخّروه﴾ ظاهر في بيان الوظيفة فتدلّ على لزوم تقديم الرمي والذبح على الحلق وأنه لا يجوز تعمّد تأخيره : ﴿إلا أن يكون ناسياً﴾ أو جاهلاً ، ولا يتوهم أنها تدلّ على الاستحباب، فان كلمتي (ينبغي) و(لا ينبغي) مشتركتان في معنى (الرجحان) و(عدم الرجحان)، وبقرينة ظهور الرواية في بيان الوظيفة الشرعية تتبين درجة الرجحان وأنها الوجوب دون الاستحباب .

بل ينكشف الوجوب من قرينتين :

الأولى حيث كان الخبر بصدد بيان الوظيفة فيكشف عن إرادة الوجوب دون الاستحباب .

والثانية التي تؤكد إستفادة الوجوب : ما يظهر من الصحيحة من قلق المسلمين الحجاج ومجيئهم إلى رسول الله(ﷺ) مستفتين عن تصرفهم المخالف للوظيفة وترتيب المناسك فقال: ﴿لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً﴾ وقولهم (ينبغي أن يؤخروه) وهما بهذه القرينة المحتفة يكشفان عن وجوب الترتيب ومفروغيته ثم لما طرأ علمهم بالترتيب أوجبت مخالفة بعضهم للترتيب قلقهم فاستفتوا رسول الله(ﷺ) عما صنعوا وأقلقهم.

وثمة رواية صريحة[١١] في ترتيب الحلق على الهدي لكنها قاصرة من حيث الصدور وهي ما رواه الشيخ في (التهذيبين) باسناده إلى موسى بن القاسم عن علي: ﴿لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء﴾ ولكن السند منقطع لم يتصل بالإمام المعصوم

(١١) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٩ .

(عليه السلام) ، فان الظاهر أو المظنون كون (موسى) راوياً عن (علي بن جعفر) لكثرة روايته عنه بما يزيد على ثمانين مورداً، إلا أن نسخة (الاستبصار- الطبعة الحديثة في النجف : ج٢: ٢٨٤) قال فيها: (عن علي عليه السلام) فكأن موسى يرويها عن الإمام، والمظنون هو الإشتباه، لكنه لم تعرف لموسى بن القاسم رواية عن إمام معصوم - علي أو غيره - في تمام الكتب الأربعة، فهذه الإضافة الكاشفة عن كون (علي) إماماً سهو من قلم النساخ، ويدلّ عليه : عدم وجود هذه الإضافة في (التهذيب) ولا في (الوسائل) ولا في (الوافي) .

وباختصار : الرواية صريحة في لزوم الترتيب، لكنها مقطوعة غير موصولة بإمام معصوم(عليه السلام) فلا تصلح حجة، والوجوه الثلاثة كافية للوثوق الفتوائي أو الإحتياطي بلزوم تأخر الحلق أو التقصير عن الرمي والذبح يوم العيد في منى .

وهل يتأخر الحلق أو التقصير عن ذبح الهدي ؟ أو يكفي شراء الهدي وإحتواؤه أو ربطه برحله ثم يحلق أو يقصر ولو قبل الذبح فعلاً ؟ . المشهور بينهم هو الأول .

وإختار الشيخ الطوسي في مبسوطه ومال البحراني في حدائقه إلى الثاني إستناداً إلى رواية أبي بصير[١٢] التي دلّت على انه إذا إشترى الرجل الهدي وقمّطه - أي شدّه وربطه - في رحله أو خيمته في منى فقد بلغ الهدي محله، فاذا أحبّ أن يحلق فليحلق، وظاهر الرواية جواز الحلق بعد شراء الهدي وربطه برحله أو خيمته وإن لم يذبح هديه فعلاً .

وفي هذه الرواية تحقيق من حيث السند ومن حيث المضمون :

---

(١٢) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح١ .

أما السند فانها رواها المشائخ الثلاثة في كتبهم الأربعة، وفي طريق الكليني والصدوق (علي بن أبي حمزة) البطائني الكذاب، بينما طريق الشيخ خالٍ منه لكنه واجد لاختلاف النسخ بلحاظ الراوي عن أبي بصير فورد في (التهذيب) و(الاستبصار) و(الوافي) و(الحدائق) : (وهيب بن حفص) وهو ثقة جزماً فالرواية معتبرة .

لكنها في (الوسائل) رواها عن (وهب بن حفص) وهو غير موثّق في أصول الرجال وإن وثّقه الأستاذ لوقوعه في أسناد (تفسير القمي) وهو غير معتبر عندنا . لكن الظاهر إشتباه أو غلط نساخ (الوسائل) وسقوط الياء من نسختهم لمخالفته للأصل الحديثي [١٣] ، فالاعتبار للأصل الحديثي والسند معتبر عندنا بلا إشكال .

وأما المضمون المروي فهو مختلف يسيراً بين نسخ الرواية، والاعتبار بما في (التهذيب) و(الاستبصار) لصحة طريقهما، قال (عليه السلام): ﴿إذا إشتريت أضحيتك﴾ وهنا يراد من الأضحية حيوان الهدي قطعاً بقرينة الجملات اللاحقة : ﴿وقمّطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فان أحببت أن تحلق فاحلق﴾ وظاهرها الاكتفاء في ترتّب الحلق على الهدي بشراءه وتوثّقه من حصوله بيده وإن لم يذبحه بالفعل، وقد مال إلى الأخذ بمضمونها صاحب (الحدائق) بل عمل بها الشيخ الطوسي في مبسوطه - على ما حكى في (الحدائق) [١٤] .

وقد أشكل أستاذنا المحقق(قده) في مجلس بحثه الشريف على دلالتها على جواز الحلق بعد شراء الهدي وربطه بالرحل والتوثّق من حصوله عليه وإن لم يذبحه فعلاً خارجاً .

---

(١٣) راجع : التهذيب :ج٥ :٢٣٥ +الاستبصار : ج٢ :٢٨٤ .

(١٤)راجع : الحدائق الناضرة : ج١٧ : ٢٣٧ + ٢٣٨ .

ومحط إشكاله (قده) أو منطلقه هو التعليل الوارد في الرواية - بحسب تعبيره (قده) - ولولا التعليل لعملنا بمضمونها وأفتينا بجواز الحلق بعد التوثّق من حصول المتمتع على هديه وإن لم يذبحه فعلاً .

وتقريب إشكاله : انه قد ورد في الرواية ﴿فقد بلغ الهدي محله﴾ وهو تعبير وارد في الآية القرآنية المرتبطة بالمحصور عن إتمام الحج : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة : ١٩٦، فتدلّ على أن وظيفة المحصور هو الصبر حتى يبلغ الهدي محله فيحلق، والمحصور في حجه مغاير للحاج الذي إشترى هديه وهو متمكن من الذبح في منى بيده أو بإشرافه، وهذا هو محل الكلام فلا يوثق بدلالة الرواية من جهة التعليل المانع عن الأخذ بها . ثم استشكل الأستاذ بأنه :

ما المراد من بلوغ الهدي محله ؟ فان أريد منه - في هذه الرواية - : وصوله إلى محله : منى فيجوز الحلق عندئذ سواء ربطه في رحله وقمّطه به أم لم يربطه به، وهذا التعليل ﴿بلغ الهدي محله﴾ يتحقق بوصول الهدي إلى منى أو ذبحه فيها، نظير ما ورد في خبرين[١٥] معتبرين في المحصور والمصدود، وهما يدلان على بعث المحصور بهديه ومواعدة أصحابه يوماً معيناً : فان كان في عمرة نحره بمكة، وإن كان في حج نحره بمنى يوم النحر، فيدل ﴿بلوغ الهدي محله﴾ على معنى بلوغ هدي الحج منى ووصوله إليها فيجوز الحلق سواء ربطه وقمّطه برحله أم لم يربطه وذلك لأنه لا يحتمل أن يكون لتقميط الهدي وربطه برحله أثر ومدخلية في بلوغ الهدي محله، فلا يمكن العمل بمضمون الرواية، ومن هنا لا يسعنا العمل بالرواية بل نحتاط وجوباً بتأخيرالحلق عن الذبح خارجاً

(١٥) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الإحصار والصد : ح١ + ح٢ .

وعدم الاكتفاء بمجرد الشراء والربط بالرحل في منى .

ويردّه :

أولاً : انه لم يرد في الرواية تعليل ظاهر في علّيّة الحكم الوارد في الرواية ، وإنما الوارد جزاء شرط، قال(عليه السلام): ﴿إذا إشتريت أضحيتك وقمّطتها في جانب رجلك فقد بلغ الهدي محله...﴾ وهو وصف وجزاء شرط: شراء الأضحية وتقميطها برحله، ليس بعلة ولا يأخذ حكمها .

وثانياً : إن هذا الوصف﴿فقد بلغ الهدي محله﴾ تعبير جميل مأخوذ أصله من آية الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ومن المتعارف أن يعبّر الأئمة الأطهار (عليهم السلام) بتعبيرات أصلها آية قرآنية أو رواية محمدية أو علوية، ولهذا لا يصحّ أن يشكل الأخذ بظاهر تعبير الإمام المشابه للآية القرآنية لاختلاف الموضوع - فان موضوع الآية : إحصار الحاج، وموضوع الرواية المبحوثة : الحاج المتمتع غير المحصور، ولا مصحّح للإشكال أو تطبيق موضوع الإحصار على موضوع الرواية، بل يتعين الأخذ بظاهر الحديث ولا تعليل مانع عنه ولا مانع آخر .

ويؤكد ما ذكرنا : ملاحظة معتبرة عمار[١٦] الذي سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عمن حلق قبل أن يذبح ، قال(عليه السلام): ﴿يذبح ويعيد الموسي لأن الله تعالى يقول : وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فان الخبر وارد في الحاج المتمتع غير المحصور، وقد إستشهد الإمام (عليه السلام) بآية الإحصار، فيكشف عن كون مضمونه المستشهد به حكماً عمومياً يعمّ المحصور عن الحج وغير المحصور .

وثالثاً : أنه قد أخذ في النصّ الصحيح قيد وشرط: ﴿إذا اشتريت

---

(١٦) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٨ .

أضحيتك وقمّطتها في جانب رحلك﴾ ثم رتّب عليه جزاءه ﴿فقد بلغ الهدي محله﴾ وحكمه الشرعي ﴿فان أحببت أن تحلق فاحلق﴾ وظاهر التعبير المعصومي - الثابت صحته وصدوره - هو دخالة الشرط (شراء الحيوان الأضحية وتقميطها وربطها برحله) وهو كناية عن التوثق من حصوله على الحيوان - الهدي او الأضحية - ويبقى ذبحه أو نحره وقد أجاز الشرع الحلق قبل الذبح فعلاً ما دام قد توثّق من حصوله على الحيوان الصالح لهديه قرباناً لله سبحانه .

ومنه يتضح تعيّن الأخذ بالظاهر، ولا وجه لدعوى عدم دخالة الشرط والقيد الظاهر من الحديث الصحيح لمجرد شباهة عبارة لآيةٍ قرآنية في حكم مغاير مع إحتمال إستعارة التعبير هنا لجماله .

وعليه لا يتعين تأخير الحلق لما بعد الذبح فعلاً خارجاً وإن كان أحوط وأولى خروجاً من خلاف المشهور، وإلا فالظاهر كفاية مجرد شراء الحيوان المقصود هديه قرباناً لله سبحانه والله العالم .

ثم يقع الكلام في مخالفة الترتيب الشرعي من الحاج المتمتع بنحو:

تقديم الحلق على الرمي أو الذبح :

إذا خالف الحاج المتمتع الترتيب الشرعي للحلق أو التقصير فقدّمه وهو متأخّر عن رمي جمرة العقبة وذبح الهدي أو نحره : فقد تصدر المخالفة عن عذر - لنسيان الترتيب أو جهله بوجوبه - وقد تصدر عمداً بلا عذر مشروع ، فهذه حالتان :

الحالة الأولى : إذا صدرت منه مخالفة الترتيب عن نسيانٍ فقدّم الحلق على الذبح أو على الرمي أو صدرت عن جهل بوجوب ترتيب مناسك منى فرمى ثم حلق ثم ذبح، أو حلق ثم رمى وذبح، فهنا صورتان :

الصورة الأولى : إذا صدرت مخالفة الترتيب منه نسياناً فلا إشكال

- ولعله لا خلاف - في الإجزاء والمعذورية وعدم البأس إذا صحّ عمله وجمع شرائط صحته ولم يحتج إلى الإعادة .

ويدلّ على الإجزاء : عدة من الروايات نظير صحيحتي[١٧] جميل وإبن حمران السائلين من الإمام الصادق(عليه السلام) عمن زار البيت قبل أن يحلق وقد أجابه(عليه السلام) : ﴿لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً﴾ ثم حكى (عليه السلام) أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال : لا حرج﴾ .

وفي صحيح محمد بن حمران إشتباه قطعاً : ﴿وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق - يحلقوا، نسخة﴾ ولعله من ناسخي الرواية في أصولها الأولى، والصحيح ﴿حلقت قبل أن أذبح﴾ فانه تقديم ما حقه التأخير الذي هو موضوع سؤال طوائف المسلمين الآتين إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقوله: ﴿لا حرج﴾ كاشف واضح عن إجزاء العمل المخالف للترتيب وعدم البأس والحرج وعدم لزوم الإعادة بما يحصل معه الترتيب إذا كان عذره النسيان كما صرحت به عبارة الإمام الصادق(عليه السلام) في صدر الخبرين الصحيحين .

ومثلهما رواية البزنطي[١٨] عن الإمام الجواد (عليه السلام) وهي مؤيدة .

الصورة الثانية : إذا صدرت مخالفة الترتيب متعمداً عن جهل بالحكم : وجوب الترتيب - فالمعروف والمشهور هو صحة الحج والنسك وعدم لزوم الإعادة بنحوٍ يحرز الترتيب الشرعي لمناسك منى، وقد إدعي عليه الإجماع أو عدم الخلاف، وهو حقّ، ويدلنا عليه : قول

---

(١٧) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح١ + ب٢ من أبواب الحلق : ح٢ .

(١٨) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٦ .

رسول الله (ﷺ): ﴿ لا حرج ﴾ في هذه الروايات فانه يعمّ الجاهل بالترتيب ووجوبه ظاهراً ، وتقريبه :

إن طوائف المسلمين الذين أتوا رسول الله (ﷺ) وقد خالفوا الترتيب وقدّموا ما حقّه التأخير من مناسك منى ومكة لا يمكن التصديق بكونهم قد علموا وجوب الترتيب ثم نسوا فخالفوا الترتيب ثم إلتفتوا وجاءوا يسألون رسول الله (ﷺ) عن حكمهم ، فان النسيان بعد العلم يمكن تحققه لكنه نادر لا يتوقع تحققه من جميع أولئك الحجيج، والغالب صدور المخالفة عن جهل بوجوب الترتيب، إذ غالبهم جاهلون بأحكام الحج - ومنها وجوب ترتيب مناسك منى، فصدرت منهم المخالفة : تقديم ما حقه التأخير، وهذا ملاحظ بالوجدان : أعني صدور المخالفة من الحجيج كثيراً ممن لم يتفقه مناسك الحج وهم الغالب .

ومن هنا لا نحتمل إختصاص قوله (ﷺ): ﴿لا حرج﴾ بخصوص المخالف للترتيب نسياناً، بل نطمأن إلى عمومه للمخالف عن نسيان أو عن جهل بالحكم : وجوب الترتيب ، بل تكون عبارة الإمام الصادق(عليه السلام) في صدر الحديث ﴿لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً﴾ ظاهرة في العذر الأعمّ من النسيان ومن الجهل بهذه القرينة المحتفة بالقسم الثاني للحديث المحمدي الملحق بجواب الإمام الصادق(عليه السلام).

الحالة الثانية : إذا صدرت مخالفة الترتيب عن علم وتعمّد فقدّم ما حقه التأخير وأخّر ما حقه التقديم فالمعروف المشهور هو الإجزاء والصحة وعدم لزوم الإعادة وإن أثم بعصيان الترتيب الواجب، قال في (الحدائق: ج١٧: ٢٤٦): (على تقدير القول بالوجوب - يعني وجوب ترتيب مناسك منى- فظاهرهم الاتفاق على انه لو خالف وقدم بعضها

على بعض عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه وإن أثم، وهو مشكل بالنسبة إلى العامد... ومقتضى القواعد هو الإعادة على ما يحصل به الترتيب، إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الإجزاء...) وفي الآخرة قال : (فالاحتياط يقتضي الإعادة في صورة العمد).

وكأن المشهور فهموا كون وجوب الترتيب تكليفاً وتعبّداً محضاً، وليس حكماً وضعياً ووجوباً شرطياً، ولذا لم تكن للمخالفة العمدية عندهم دخالة في صحة الحج أو فساده، وإشتهر بينهم فتوائياً : أن المخالف للترتيب يأثم لعصيانه ويجزيه عمله المخالف لترتيب مناسك منى شرعاً ولا تلزمه الإعادة .

وناقش سيد المدارك وشيخ الحدائق (قدهما) فيما إشتهر من الفهم، وهو الصحيح الواضح من النصوص فانه يمكننا منع دلالتها على الوجوب التكليفي المحض وإثبات أنها تدلّ على وجوب الترتيب وضعاً لأنها في مقام بيان كيفية الحج وبيان أجزاءه ومناسكه، فهي ظاهرة في الوجوب الشرطي للترتيب، فما لم يأت الحاج بمناسك منى على الترتيب المطلوب شرعاً لم تكن مجزية ولم يصحّ حجه ولابد من الإعادة ، هذا توضيح الرأي المختار وهي وجهة نظر العلمين(قدهما) حسب المستفاد من عبارتيهما . هذا.

وقد إستدل للمشهور بالإجماع المدعى في بعض الكلمات على صحة الحج وإجزاء تقديم ما حقه التأخير حتى مع العلم والعمد، أقصاه كونه آثماً، ولو تحقق إجماع تعبدي كاشف عن موافقة المعصوم (عليه السلام) لأخذنا به، لكن دونه خرط القتاد، أقله كونه إجماعاً مدركياً مستنداً إلى روايات إستفادوا منها وجوب الترتيب تكليفياً لا شرطياً، ولأجلها لم يكن الترتيب عندهم شرطاً في صحة الحج ومناسك منى، وهي ثلاثة :

الأول : ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيبين) بسندٍ متصل إلى البزنطي يسأل الإمام الجواد(عليه السلام) عن رجل رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، فقال (عليه السلام): ﴿إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيئ مما ينبغي أن يقدّموه إلا أخّروه، ولا شيئ مما ينبغي أن يؤخّره إلا قدّموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج ، لا حرج﴾ . وهذه الرواية ضعيفة السند لوقوع (سهل بن زياد) في طريقها وهو ممن تعارض فيه التوثيق والتضعيف فلا يمكن إعتماد خبره حجة على الحكم الشرعي .

ويلاحظ على هذه الرواية إطلاقها وعدم تقييدها بالنسيان - كما هو حال نظيرتيها : أعني صحيحتي جميل وإبن حمران-، وقد إستدل جمع بإطلاقها الشامل للعالم العامد في مخالفة الترتيب وتقديم ما حقه التأخير، حيث دلّت على الإجزاء وعدم الحرج وعدم لزوم الإعادة بما يحفظ الترتيب بين مناسك منى، وعلى الإطلاق الشامل لصورة العلم والعمد .

لكن فيه إشكال - بغض ضعف السند - من جهة إستبعاد كون طوائف المسلمين بتمامهم عارفين بوجوب الترتيب في مناسك منى ويتعمدون مخالفته، بل الرواية ظاهرة في جهلهم وعدم تعمّدهم لمخالفة الترتيب بقرينة أنهم في مقام الإطاعة بإتيان الحج وبقرينة أسئلتهم الكاشفة عن قلقهم من مخالفة الترتيب وظهور إلتزامهم الديني ومثلهم لا يتوقع تصدّيهم لمخالفة عملهم مع الشرع عمداً مع العلم .

بل ظاهر هذه الروايات جهلهم بالترتيب وعدم علمهم فلا يحرز إطلاقها وعمومها للعالم العامد ، أو يحرز إختصاصها بالناسي والجاهل

بوجوب الترتيب ولـما علموا من بعض أخوانهم خطأ عملهم جاءوا رسول الله(ﷺ) قلقين مستفسرين فقال لهم :﴿لا حرج﴾ .

ومع غض الطرف عن بُعد التعميم والإطلاق أو مع تسليم العموم يمكننا تخصيص الرواية بالنسيان والجهل بوجه آتٍ .

الرواية الثانية : صحيحة عبد الله بن سنان [١٩] الذي سأل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، وأجابه (عليه السلام): ﴿لا بأس، وليس عليه شيئ، ولا يعودن﴾، وقد يستظهر منها الإجزاء وصحة الحلق قبل ذبح الهدي وإن كان عالماً عامداً ﴿وليس عليه شيئ﴾ وهو عموم نافٍ لثبوت شيئ عليه .

الرواية الثالثة : معتبرة عمار الساباطي[٢٠] الذي سأل الإمام الصادق(عليه السلام) عن رجل حلق قبل أن يذبح، وأجاب (عليه السلام): ﴿يذبح ويعيد الموسي لان الله تعالى يقول : وَلاَ تَحلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولا ريب عندنا في إعتبار سندها وإن رواها في (الوسائل) عن الشيخ بإسناده عن (عمر بن سعيد) لكنه من المقطوع به إشتباه الناسخ لأنه رواها في موردين آخرين عن (عمرو بن سعيد) وهو كذلك في أصله الحديثي : (التهذيب) وهو الراوي عن (مصدق بن صدقة عن عمار) في مئات الروايات في الكتب الأربعة، والرجل ثقة .

وقد إستظهر منها الإجزاء وإستحباب إعادة الموسي على رأسه المحلوق، وإطلاقها شامل للعالم بالحكم المتعمد للمخالفة .

وفي دلالة الروايات على عموم الحكم للعالم العامد إشكال :

---

(١٩) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح١٠ .

(٢٠) التهذيب : ج٥ : ٤٨٥ + الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٨ + ب٧ من أبواب الحلق : ح٤ + ب١١ منها : ح ٢ .

أولاً : إن شمولها للعالم بالترتيب المتعمد لمخالفته بعيد لا يسعنا الإذعان به، وذلك لقرينة متقدمة في ردّ الرواية الأولى منهن، وهي أن الحاج الآتي من البلدان البعيدة والمتقرب إلى الله بأداء وظيفة الحج - ركن الإسلام - والمتحمل للنفقات الباهظة والأتعاب الكبيرة لا يتوقع تعمّده لمخالفة ترتيب مناسك حجه مع علمه بالترتيب ووجوبه، فيبعد سؤال الرواة عن العالم المتعمد ويصعب تعميم جواب الإمام (عليه السلام) .

بل إنه جاء في صحيحة إبن سنان قوله : ﴿ولا يعودن﴾ وهو منع عن العود لمخالفة الترتيب - الحلق قبل الذبح - وهو يفيد لزوم إنتباهه إلى الترتيب وعدم عوده للمخالفة وهذا يوحي بعدم العلم والتعمد، مضافاً لقوله فيها ﴿وليس عليه شيئ﴾ فانه نفي عام لا يتوقع شموله للعالم العامد لأن عليه التوبة - في الأقل - وهذا يؤكد بعد شمول هذه الروايات للعالم العامد .

وثانياً : على فرض إحراز إطلاق الروايات وشمولها للعالم بوجوب الترتيب المتعمد لمخالفته في مناسك منى - لابد من تقييدها وحملها على صورتي النسيان والجهل ببركة (شاهد الجمع) ،وتوضيحه :

أ- إنه قد وردت الرواية الظاهرة في ترتّب الحلق أو التقصير على الذبح وترتّب الذبح على الرمي نظير صحيحة سعيد الأعرج[٢١] السائل عن حج النساء فقال له الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن﴾ وهي ظاهرة بجلاء في تقدم رمي جمرة العقبة - العظمى - ثم الذبح ثم التقصير من الشعر ومن الظفر، ومن المقطوع به عدم الفرق بين النساء وبين الرجال في

(٢١) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر : ح٢ .

حكم الترتيب بين مناسك منى وإنما خصّهن الإمام في هذه الرواية بالذكر ، لأن أصل السؤال والجواب عن وظيفتهن وجواز الإفاضة بهن ليلاً فراجع .

ومقتضى إطلاق هذه الرواية ونظيرها في الدلالة على وجوب الترتيب في مناسك منى هو إستواء العالم العامد والجاهل والناسي، ولازمها وجوب العود بما ينحفظ به ترتيب المناسك شرعاً .

ب- وإذا فرضنا إطلاق الروايات المبحوثة - رواية البزنطي ومعتبرتي إبن سنان وعمار - في معذورية الثلاثة بمخالفة الترتيب : أعني الناسي والجاهل بوجوب الترتيب والعالم بوجوبه المتعمد لمخالفته، يحصل التعارض بين مفاد الأولى : وجوب الترتيب الملازم لوجوب العود حفظاً للترتيب ومن دونه يلزم عدم صحة الحج، وبين مفاد الثانية: معذورية المخالفة وصحة الحج في الأصناف الثلاثة .

جـ- وقد وردت صحيحتان - لجميل بن دراج ولمحمد بن حمران- ظاهرتان في إختصاص المعذورية بالناسي والجاهل بوجوب الترتيب، حيث لا يتوقع - بملاحظة مجموع فقراتهما- تصدي المسلمين المتحملين لعناء السفر وتعب الحج تقرباً إلى الله سبحانه وتعمّدهم لمخالفة الترتيب المطلوب في مناسك منى عن علمٍ بالحكم وتعمد لمخالفته ولا يحتمل هذا إحتمالاً ضعيفاً .

بل إن الصحيحتين صرّحتا باستثناء الناسي وفهمنا منه المعذور الأعم من الناسي والجاهل، فتصلحان شاهد جمع بين الروايتين المطلقتين الماضيتين اللتين دلتا على إغتفار مخالفة الترتيب من المعذور - الناسي والجاهل - .

ويبقى غيرهما : العالم بوجوب الترتيب المتعمد لمخالفته - تحت

إطلاق الصحيح الآمر بالترتيب والظاهر في الأمر الوضعي بقرينة كونه في مقام بيان كيفية الحج، فتدلّ على إناطة صحة الحج بترتيب مناسك منى، وعند تصدي العالم العامد لمخالفة الترتيب لا يصحّ حجه ما لم يتدارك ويحرز الترتيب بأن يرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر .

هذا هو الظاهر من النظر في عموم الروايات وهو المعتمد من دون لجوء إلى تطبيق نظرية (إنقلاب النسبة) كما صنع أستاذنا المحقق (قده) في بحثه، وذلك لما ذكرناه في مباحث الأصول من عدم قناعتنا بانقلاب النسبة عند تعارض النصوص فانها ملقاة إلى عموم الناس وفقهاء الرواة وأن الاعتماد المحاوري مستقر على الظاهر منها والواضح من مفادها وتعبيرها عند إلقائها إلى العرف المولوي المحاوري والله العالم .

وقد تحصل : عدم تمام الإجماع المدعى على صحة الحج وإجزاء مناسك منى على خلاف الترتيب الشرعي من العالم العامد إلى تقديم ما حقه التأخير من مناسك منى، وعدم تمام النصوص المستدل بها على ذلك، فنفتي إحتياطاً بلزوم إعادة المناسك بنحو ينحفظ به الترتيب المطلوب منه شرعاً، وإلا فيلزمه إعادة الحج - ولا نفتي جزماً لعدم اليقين بالحكم المخالف للمشهور والله العاصم . ثم يقع الكلام في :

لزوم التقصير على النساء :

(٤٠٥): يتعين على النساء التقصير ولا يحلّ لهن الحلق ولا يتحللن به، والرجل يتخير بين الحلق وبين التقصير والحلق أفضل، ويتأكد الحلق جداً في الصرورة - الذي لم يحج لنفسه حجة الإسلام الواجبة ، ويتعين الحلق على الأحوط فيمن لبّد شعر رأسه بصمغ أو نحوه وفيمن عقصه أي عقده بعد جمعه ولفّه .

أقول : لا إشكال ولا خلاف بين فقهائنا (رضي الله عنهم) في تعيّن التقصير على النساء المحرمات بالحج عقيب رمي جمرة العقبة وذبح الهدي يوم العيد ولا يتحللن من إحرام حجهن إلا بالتقصير، بمعنى عدم جدوى حلقهن شعر رؤوسهن بل عليهن كفارة إزالة الشعر عن البدن لعدم تحللهن بالتقصير، والحلق معنى يباين ويغاير التقصير فلا يجزي الحلق عنه ولا تؤدي المحرمة به الوظيفة والنسك المطلوب منها في الحج يوم العيد .

ويدلنا على نسك التقصير وتعيّنه على النساء : الروايات الشريفة الظاهرة في أمرهن بالتقصير، وظاهر الأمر التعيين ما لم تقم قرينة على التخيير بينه وبين أمر آخر ولا قرينة، والأمر مستفاد من بعض الروايات[٢٢] الآمرة بالتقصير على النساء والمانعة عن الحلق وبعضها ضعيف السند يصلح مؤيداً للحكم المتسالم عليه .

والعمدة الروايات الصحيحة المتسالم فتوائياً على مضمونها وهي صحيحتان[٢٣] واردتان في بيان وظيفة النساء من مناسك منى بعد الإفاضة من المشعر الحرام - أعني صحيحة أبي بصير التي يقول فيها الإمام الصادق(عليه السلام): ﴿ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة﴾ وصحيحة سعيد الأعرج التي يقول فيها الإمام الصادق(عليه السلام): ﴿فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن﴾ وهذه الرواية صحيحة ويؤكد بيانها :عدم إجزاء التقصير بتقليم الأظفار وحده .

وقد تقدم في التقصير من عمرة التمتع وذكرنا أن العمدة في التقصير هو قصّ بعض الشعر ويستحب ضم تقليم الأظفار أو بعضها إلى قصّ بعض الشعر كما هو ظاهر الجمع والعطف في هذه الصحيحة الأخيرة

---

(٢٢) الوسائل : ج١٠ : ب٨ من أبواب الحلق والتقصير .

(٢٣) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر : ح٧ + ح٢ .

المفصلة في بيانها .

وفي (الوسائل) روى عن الشيخ بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام): ﴿ليس على النساء حلق ويجزؤهن التقصير﴾[٢٤] وهو إشتباه حيث لا توجد هذه الرواية في (التهذيب) ولا في (الوافي) ولا في كتب الحديث الأخرى بهذا النصّ، وقد نقلها عنه في (الجواهر:ج١٩: ٢٣٦) بعنوان (صحيحة الحلبي) ورواها صاحب (الحدائق)، والظاهر اشتباه صاحب (الوسائل) وعدم مراجعة غيره للأصل الحديثي فلا إعتداد بهذا النصّ ، لأنه لا أساس له في أصول كتب الحديث .

نعم الوارد ما رواه في (الوسائل : ب٢١ من أبواب أقسام الحج : ح٣) عن الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ﴿ليس على النساء حلق، وعليهن التقصير﴾ وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على تعيّن التقصير وهي المعتمدة مؤكدة لما تقدم من الأخبار الصحيحة .

ولعله لأجل هذه الروايات جرت سيرة المؤمنات في الحج على التقصير دون الحلق،مما يؤكد مفروغية تعيّن التقصير على النساء .

والمراد من التقصير قصّ بعض الشعر ولو قليلاً، وإطلاق اللفظ ينطبق على مسمى قصّ الشعر سواء كان بقدر أنملة اليد أو أكثر أو أقل إذا صدق عليه تقصير بعض الشعر فانه ظاهر التعبير المطلق والمفهوم الكلي لعنوان التقصير .

نعم ورد في مرسلة إبن أبي عمير[٢٥] المروية في (الكافي) و(التهذيب)

---

(٢٤) الوسائل : ج١٠ : ب٨ من أبواب الحلق والتقصير : ح٣ .

(٢٥) الوسائل : ج٩ : ب٣ من أبواب التقصير : ح٣ .

بطريق صحيح إليه (عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام)): ﴿تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة﴾ وبحسب المبنى المختار تثبت صحة الرواية وقبولها لما عرف به إبن أبي عمير : أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، وظاهرها تعيين قدر الأنملة تقصيراً واجباً على المرأة المحرمة للتحلل من إحرام عمرتها، ومن المقطوع به أن لا فرق بين التحلل من إحرام عمرتها أو إحرام حجها ولا بين الرجل وبين المرأة فيما يتحقق به التقصير .

لكن الظاهر بيان الرواية لمصداقٍ ظاهر واضح من مصاديق التقصير من دون تعيين القدر، قال في (الحدائق : ج١٧: ٢٢٧) عقيب رواية المرسلة : (والظاهر أن المراد بمقدار الأنملة الكناية عن المسمى وهو المشهور، ونقل في المختلف عن إبن الجنيد أنه قال : وعليها أن تقصّر مقدار القبضة من شعر رأسها، ولم نقف على مأخذه، بل ظاهر المرسلة المتقدمة ردّه) ثم حكى (قده): (وفي المختلف ردّ القول المذكور بقوله : لنا : إن الأمر بالكلي يكفي فيه أي فرد من جزئياته وجد ، فيخرج من العهدة بأقل المسمى) والمهم صدق التقصير على المقدار المقصوص من الشعر، وأظهر مصاديقه هو قدر الأنملة وما قاربه .

والظاهر عدم كفاية تقليم الأظفار وحدها محققاً للتقصير وإمتثالاً لأمره لما سبق في بحوث التقصير في عمرة التمتع من تتبع الروايات وعدم ظهور واحد منها بكفاية التقليم في تحقق التقصير، فان روايات التقليم بأجمعها تجمع بين تقصير الشعر وتقليم الظفر فلذا يتعين عدم الإجتزاء بتقليم الأظفار، وكان الأولى ضمّ تقليم الأظفار إلى تقصير الشعر وقد قال الإمام الصادق (عليه السلام)[٢٦] في تقصير المرأة من إحرام حجّها :

(٢٦) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر : ح٢ + ب٨ من أبواب الحلق والتقصير .

﴿فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن﴾ وهذه إحدى الروايات الصحيحة في التقصير وهي مختصة بالتقصير من إحرام الحج .

وتوجد بعض الروايات في التقصير من إحرام العمرة وهي تؤكد عدم كفاية التقليم فانها تجمع بين تقصير الشعر وبين تقليم الأظفار .

والمتحصل من ملاحظة الروايات كون وظيفة النساء التقصير دون الحلق ، وهذا متسالم عليه مجمع على فتياه . ثم نبحث :

تخير الرجل بين الحلق وبين التقصير :

قد وقع الخلاف في تعيين وظيفة الرجل للتحلل من إحرام الحج :

المعروف والمشهور بينهم هو تخيير الحاج - أي حاج - في يوم العيد في منى بعد الرمي والذبح بين الحلق وبين التقصير مع أفضلية الحلق .

وخالف جمع فأوجبوا الحلق تعييناً على ثلاثة أو بعضهم : الصرورة وهو الذي لم يحج لنفسه حجة الإسلام قبل عامه ، والملبّد شعر رأسه بصمغٍ أو نحوه ،والمعقوص وهو الذي عقد شعر رأسه بعد جمعه ولفّه، وهؤلاء مستثنون من التخيير فانهم خصّوه بغير الثلاثة . وتفصيله :

أ- كأنه لا خلاف بينهم في الحكم التخييري مع أفضلية الحلق في حقّ غير الثلاثة من الحجيج ، وهذا حقّ ويدلّ عليه بعض الروايات الناطقة بالتخيير، وعمدتها صحيحتا معاوية :﴿وإن كان قد حج : فان شاء قصر وإن شاء حلق﴾ ﴿وإن أنت لم تفعل - يعني لم تلبد ولم تعقص شعرك - فمخير لك التقصير والحلق في الحج﴾[٢٧] .

ويستفاد أفضلية الحلق من روايات - بعضها صحيح السند - ناطقة باستغفار رسول الله(ﷺ) للمحلقين مرتين أو ثلاثة ثم أعقبه - بعد السؤال والاستفهام - إستغفاراً للمقصرين مرة واحدة .

---

(٢٧) الوسائل : ج١٠ : ب٧ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ + ح٨ .

ب- وأما الملبّد والمعقوص فلا ريب في رجحان الحلق لهما لكن الخلاف في أنه على حدّ الوجوب والتعيين أو على حدّ الأولوية والتفضيل ، والظاهر من ملاحظة الروايات الصحيحة تعيّنه عليهما من دون ظهور دليل على التخيير في حقهما سوى إطلاق الآية الكريمة : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ المجمع على عدم إرادة الجمع بين الحلق وبين التقصير والواردة في حجيج عام الوداع وأكثرهم يحج لأول مرة ، وإطلاقها يعمّ الملبد والمعقوص شعره وهما كثير في تلكم الأعصار، فانه بعد العلم بعدم إرادة الظاهر البدوي من الآية - أعني لزوم الجمع بين التقصير والحلق على الحاج - وأنه يراد أن بعضهم يحلق وبعضهم يقصّر لتخيير الحجيج بينهما - يكون إطلاق الآية مقيّداً بالأخبار الصحيحة منها والظاهرة في تعيّن الحلق على من لبّد شعره أو عقصه نظير صحيحتي معاوية وصحيحة هشام[٢٨] .

ولم نجد رواية واحدة - وإن كانت ضعيفة السند - تدلّ على تخيير الملبد أو المعقوص شعره فالأقوى تعيّن الحلق عليهما ، ولازمه أنه اذا قصّر أحدهما قبل الحلق لزمه أن يدفع كفارة إزالة الشعر حال الإحرام لأنه لم يتحلل بعد بالحلق .

جـ- وأما الصرورة فهو موضع الخلاف الكثير في تعيّن الحلق عليه أو تخييره بينه وبين التقصير مع أفضلية الحلق في حقه .

وكأنه لا ريب في دلالة إطلاق الآية ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ على التخيير مطلقاً أو فهم التخيير منها - بعد الإجماع والتسالم على عدم إرادة الجمع بينهما أو عدم وجوب جمعهما على حاج . وعندئذ يصحّ فهم التخيير من الآية ، ما لم يقم دليل خاص على تعيين أحدهما

(٢٨) الوسائل : ج١٠ : ب٧ من أبواب الحلق : ح١ + ح٨ + ح٢ .

كما قام في الملبد والمعقوص ، فهل ثمة دليل قويم من دون معارض يدل على تعيّن الحلق على الصرورة ؟ . هذا ما يحتاج إلى إستعراض الأخبار الشريفة بتمامها مما ورد في الحاج بدواً- الذي لم يحج لنفسه - وهي :

١- ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) بسند صحيح[٢٩] إلى معاوية بن عمار ﴿ينبغي للصرورة أن يحلق﴾ وقد إستدل بعضهم بهذه الجملة على تعيّن الحلق ووجوبه على الصرورة وهو يبتني على فهم الوجوب من لفظة (ينبغي) كما يبدو من فقه الشيخ البحراني في حدائقه وأستاذنا المحقق (قدهما).

إلا أن الكثير من الفقهاء قد فهم الإستحباب منها، وهو فهم مشكل في هذه الرواية ومضمونها بالخصوص ، وذلك لمحبوبية الحلق من غير الصرورة مطلقاً فلا مصحّح للفهم حينئذ لذكر الصرورة بالخصوص وإرادة إستحباب حلقه من لفظة (ينبغي) .

وباختصار : فهم الاستحباب من لفظة﴿ينبغي﴾بلا شاهد واضح .

نعم اللفظة في عصورنا تفيد المحبوبية والإستحباب وتستعمل فيه كثيراً، لكن المهم معرفة معناها في عصر صدورها مقدمةً لفهم المراد الجدي من اللفظة حال صدورها من محدثها(عليه السلام) .

وقد ذكرنا في مباحث الأوامر في أصول الفقه أن المختار وفاقاً لجمع من الفقهاء : فهم كلي الرجحان والمحبوبية وإشتراك اللفظة بين الوجوب والاستحباب ، لشهادة التتبع في إستعمالاتها بذلك في أخبارهم(عليهم السلام) ثم يتعين أحدهما بالقرينة المعينة . ولأجله لابد من ملاحظة القرينة المعينة لإرادة الوجوب، أو الإستحباب ، أو شدته وتأكده من اللفظة الواردة في هذا الحديث الصحيح الذي هو عمدة ما يستدل به على تعيّن الحلق

(٢٩) الوسائل : ج١٠ : ب٧ من أبواب الحلق : ح١ + ح٨ .

على الصرورة ولا وثوق بدلالته عليه بل الوثوق الشخصي بخلافه .

نعم قد يقال : الظاهر هنا أو الأظهر هو إرادة الوجوب بقرينة المقابلة والتفصيل اللاحق لها ﴿ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فان شاء قصّر وإن شاء حلق﴾، فان تفصيل الإمام وتخييره غير الصرورة بين الحلق وبين التقصير شاهد على إرادة التعيين والوجوب من قوله : ﴿ينبغي للصرورة أن يحلق﴾ .

وهذا المقال مرفوض فانه لا يصحّ قصر النظر على بعض الرواية وإستظهار معنى (ينبغي) ، بل لابد من ملاحظة مجموع الرواية فانه يفيد فهماً ثانياً هو الصحيح حيث أنه (عليه السلام) قال بعدئذ : ﴿فاذا لبّد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير﴾ وهذا فصل لاحق لحكم الصرورة وغير الصرورة ،وتوجب الرواية بوضوح : الحلق على الملبد والمعقوص، ويكاد الفقيه المتأمل في التفصيل بين تخيير غير الصرورة وبين تعيين الحلق على الملبد والمعقوص - يشرف على الإطمئنان أو الجزم بارادة الرجحان المؤكد والاستحباب المشدد من قوله (عليه السلام) : ﴿ينبغي للصرورة أن يحلق﴾ولا يستظهر الوجوب من اللفظة، إذ لو كان الحلق واجباً عليه لأبان الوجوب واضحاً كما أبانه في الملبد والمعقوص أو عطف الصرورة عليهما لبيان وجوب الحلق أو قال(عليه السلام) :﴿وليس للصرورة أن يقصر﴾ ولم يحصل ذلك . ويؤكد الاستظهار :

٢- صحيحة معاوية الأخرى ﴿اذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير﴾ فان إطلاقها - في الشقّ الثاني منها - واضح الدلالة العامة على حكم الصرورة وتخييره بين الحلق والتقصير .

٣- ما رواه الشيخ بسند صحيح[٣٠] (عن سويد القلا عن أبي سعد) كما في (التهذيب) بطبعته القديمة والحديثة، أو (أبي سعيد) كما في نسخة من (التهذيب) المطبوع قديماً وفي (الوسائل) و(الوافي) و (الحدائق) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ﴿يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبّد ورجل حج بدواً لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه﴾ وهي واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الصرورة الذي يحج بدواً ، لكن السند لا يعبأ به والصدور لا وثوق به :

أ- لتردد الراوي بين (أبي سعد) وبين (أبي سعيد) وعدم وضوح قرينة قطعية أو إطمئنانية على تعيينه ووثاقته، فان الراوي عن الإمام اذا كان (أبا سعد) فهو مجهول الحال لم يذكر بمدحٍ أو توثيقٍ، واذا كان (أبا سعيد) وكان هو المكاري المعروف الذي له كتاب لكنه لم يوثّق في كتب الرجال ونحن نبني على قبول روايته لأنه قد روى عنه إبن أبي عمير وصفوان بن يحيى حسب المبنى المختار، واذا كان (أبا سعيد) القماط فنقبله لرواية البزنطي عنه فهو موثق عندنا سواء كان (خالد بن سعيد) أو (صالح بن سعيد) . لكن لا شاهد يطمأن به على أن الراوي عن الإمام الصادق (عليه السلام) هو أحد الرجلين الموثوق بهما ولعله شخص ثالث هو أبو سعد أو أبو سعيد ولا يعلم حاله ووثاقته .

وثانياً : للشك في (سويد القلا) الراوي عن أبي سعد أو أبي سعيد : هل هو سويد بن مسلم القلا الذي وثّقه النجاشي ؟ أم هو سويد مولى محمد بن مسلم الذي عنونه النجاشي مستقلاً عن سابقه - مما يكشف عن تعدد الإسم ولم يوثق النجاشي الثاني ، وفي الرجل كلام لا موجب لعرضه هنا لعدم الفائدة .

---

(٣٠) التهذيب : ج٥ : ٤٨٥ + الوسائل : ج١٠ : ب٧ من أبواب الحلق والتقصير : ح٣ .

وثالثاً : إنه لا توجد رواية في الكتب الأربعة (عن سويد القلا عن أبي سعد أو أبي سعيد) سوى هذه الرواية المرددة بين إسمين لا وثوق بتعيينه ووثاقته .

والحاصل عدم صلاحية الإعتماد على الرواية حجةً على الحكم .

٤- ما رواه الشيخ بسند معتبر إلى عمار الساباطي[٣١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) الذي سأل عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، فأجاب (عليه السلام) ﴿إن كان قد حج قبلها فليجز - التهذيب، فلينتجر - الوسائل - شعره ، وإن كان لم يحج فلابد له من الحلق﴾، ولا ريب عندنا في صدورها للوثوق بسندها ، إلا أن في دلالتها مشكلة من جهة إيجاب الحلق :﴿فلابد له من الحلق﴾ على من برأسه قروح وهو لا يقدر على الحلق وإن كان عجزه لأجل المشقة العظيمة والتحرّج من الحلق بفعل القروح الموجودة في رأسه، وهذا الإيجاب يتنافى مع دليل نفي الحرج في أحكام الدين والشرع المبين .

ولأجل إشكال الدلالة نردّ علم الرواية إلى أهلها ، ونقول :

لا يسعنا الإلتزام بمفادها أو الإستدلال بمضمونها .

٥- ما رواه الشيخان في (الكافي)و(التهذيب) بسندٍ متصل إلى أبي بصير[٣٢] عن الصادق(عليه السلام) : ﴿على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام﴾ وهي واضحة الدلالة على تعيّن الحلق على الصرورة ،لكن السند ضعيف بالبطائني الموجود في الطريقين و(سهل بن زياد) الموجود في طريق الكليني ، فلا وثوق بصدورها .

---

(٣١) التهذيب :ج٥ : ٤٨٥ + الوسائل : ج١٠ : ب٧ من أبواب الحلق والتقصير : ح٤ .

(٣٢) الوسائل : ج١٠ : ب٧ من أبواب الحلق والتقصير : ح٥ .

٦- رواية بكر بن خالد في (التهذيب) عن الصادق (عليه السلام) : ﴿ليس للصرورة أن يقصّر ،وعليه أن يحلق﴾[٣٣] وهي واضحة الدلالة لكنها ضعيفة السند لجهالة بكر فلا يعبأ بها ولا تصلح حجة على الحكم .

٧- رواية سليمان بن مهران[٣٤] في (الفقيه) و (علل الشرايع) سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) : كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج ؟ فقال (عليه السلام) : ﴿ليصير بذلك موسّماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل : الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾ بتقريب: إن سؤال الراوي يكشف عن مفروغية وجوب الحلق على الصرورة، وقد أمضاه الإمام (عليه السلام) في جوابه حيث علّل الوجوب بما علل .

لكن هذه الرواية قاصرة عن الحجية : سنداً ودلالة .

أما سندها فجميع رجاله ضعيف أو مجهول .

وأما دلالتها فانه تعليلها يناسب الأمر الإستحبابي دون الأمر الوجوبي المتعين ، اذ لو أريد من الجواب تعليل الوجوب تعليلاً واقعياً فيشكل عليه بمنافاته مع دلالة الآية على أن حلق الحاج وتقصيره كل منهما يجعله أو يصيّره موسّماً بسمة الآمنين وليس خصوص الحلق يجعل صاحبه موسّماً بها .

ويمكننا أن نجيب ثانياً بأن تعليلها هو إقناعي يتعارف صنعه وجوابه في الأمور التعبّدية عند السؤال عنها حيث يكون الغرض من الجواب هو الإقناع الظاهري بالتعليل أو التوجيه المطروح ،أي يكون الغرض الشرعي هو الجواب المقنع لسؤالٍ مرتبط بأمر تعبدي ، ولا يكون

---

(٣٣) الوسائل : ج١٠ : ب٧ من أبواب الحلق والتقصير : ح١٠ .

(٣٤) الوسائل : ج١٠ : ب٧ من أبواب الحلق والتقصير : ح١٤ .

الغرض بيان الجواب الواقعي .

والعمدة في رفض الرواية جهالة رواتها فنردّ علمها إلى أهلها .

والحاصل عدم ثبات دليل سليم السند تام الدلالة يصلح حجة على تعيّن الحلق على الصرورة ، ومن هنا نقول : ينبغي للحاج الصرورة أن يحلق ، ويتأكد إستحباب الحلق ورجحانه في حقه بأقوى وأشد وآكد من إستحبابه على غير الصرورة ، من دون أن يتعين الحلق على الصرورة بل يجزيه التقصير كما دلّت عليه صحيحتا معاوية كما يجزي غيره .

(٤٠٦): من أراد الحلق وإحتمل أن الحلاق يدمي رأسه بالموس يستحسن منه التقصير قبل حلق رأسه، ومن إطمأن بأن الحلاق يجرحه ويدمي رأسه وجب عليه التقصير ثم الحلق ،أو يحلق بالماكنة الناعمة جداً ، ولو خالف أثم وأجزأه الحلق .

أقول : الظاهر أن حلق الرأس يتحقق بحلق تمامه حيث يصدق عندئذ عليه عرفاً أنه حلق رأسه وإن لم يستوعبه أو بقي نزر يسير لا يمنع من صدق الحلق عرفاً، سواء كان بالموس أم بالماكنة الناعمة جداً : الصفر - والمهم صدق الحلق عرفاً .

وعليه حيث كان الحاج مخيّراً بين الحلق وبين التقصير اذا خاف من جرح الحلاق لرأسه لو بدأ العمل بحلق شعر رأسه وخشي إدماءه قبل التمام وصدق الحلق وتحقق التحلل ، فيحسن منه التقصير قبل الحلق كي يكون متحللاً لا يضرّه الإدماء ولا يتنافى مع حالة إحرامه لزوالها.

بل لو علم أو ظن قوياً بأن الحلاق سيدميه بالموس حال الحلق لتكرر الإدماء منه مع من سبقه من الحجيج عند حلقه ، فحصل عنده الإطمئنان بادماءه إياه- تعيّن عليه التقصير قبل الحلق حذراً من الإدماء

قبل التحلل من إحرامه، أو يختار الحلق بالماكنة الناعمة جداً والتي لا تدمي عند الحلق عادة وإن لم تستأصل الشعر كالموس فان الدرجة الناعمة جداً يصدق معها الحلق وتكفي لإمتثال الأمر جزماً .

ولو خالف ومكّن الحلاق من رأسه أن يحلقه له بالموس أو نحوه مما يحتمل أو يظن جرحه وإدماءه أجزأه الحلق عندئذ ،وإن أثم لإختياره في تمكين الحلاق من إدماء رأسه قبل التحلل ، فانه تسبيب منه للإدماء وهو حرام عليه قبل التحلل بتمام الحلق . ثم نبحث وظيفة :

الحاج الخنثى المشكل :

(٤٠٧): الخنثى الواضح تعمل بوظيفتها حسبما تبيّن من حالها، والمشكل - الصرورة وغيرها - يتعين عليها التقصير اذا لم تلبّد شعرها ولم تعقصه ، والخنثى الملبّدة شعرها أو المعقوص الأحوط لها أن تقصّر ثم تحلق .

أقول : الخنثى الواضح المحرم بالحج وهو من تبيّن حاله أنه ذكر أو أنثى بحسب العلامة المخصوصة شرعاً وعمدتها البول - كما هو محقق في محله- يعمل بوظيفته : إن تبين كونها إنثى وجب عليها التقصير وليس لها أن تحلق، وإن تبين كونه ذكراً وجب عليه الحلق إن كان ملبّد الشعر أو معقوصه ،وإلا تخير بين الحلق وبين التقصير، والحلق أفضل ويتأكد في حقّ الصرورة ، وهذا واضح لا موجب للإطالة .

والبحث في الخنثى المشكل لوأحرم بالحج ولم يتبين حاله من ذكورة أو أنوثة فما هي وظيفته ؟ وبم يتحلل من إحرام حجه يوم العيد ؟ .

يمكن تقسيمه إلى نوعين : نوع يفترض كونه رجلاً لم يتعين عليه الحلق ، ونوع يفترض تعين الحلق عليه لو كان رجلاً واقعاً :

النوع الأول : الخنثى الذي لو إفترضناه رجلاً لم يتعيّن عليه الحلق

كالذي لم يلبّد شعره ولم يعقصه على المختار أو مع فرض كونه قد حج سابقاً ولم يكن صرورة بناءً على رأي بعض الفقهاء من تعين الحلق على الصرورة .

وهذا النوع من الخنثى المشكل يتعين عليه التقصير، والوجه فيه :

إن التقصير محقق للعلم الإجمالي بالامتثال وفراغ الذمة وحصول التحلل من الإحرام فيلزم هذا الحاج فعله ولا يجوز له الحلق .

وتوضيحه : إن الخنثى المشكل اذا أهلّ بالحج وأحرم له توجّهت إليه تكاليف إلزامية متعددة :

بعضها مشترك بين الرجال والنساء كحرمة الصيد والوقاع ووجوب الوقوف بعرفات زوال شمس يوم التاسع إلى غروبها ، وهي معلومة تفصيلاً بتوجهها إلى الخنثى المشكل،وهي أحكام كثيرة جداً.

وبعضها تكاليف مختصة بالرجل، وبعضها تكاليف مختصة بالمرأة : فالرجل يجب عليه الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يوم العيد ، والمرأة يجوز لها الوقوف بالمشعر ليلاً ثم تمضي إلى منى فترمي جمرة العقبة، والرجل يحرم عليه التظليل وستر الرأس والمرأة لا يحرم عليها التظليل وستر الرأس ويحرم عليها ستر الوجه ، والمرأة يتعين عليها التقصير والرجل يتخير بينه وبين الحلق وهذا أفضل .

وفي ضوئه : عندما يحرم الخنثى المشكل بالحج ويأتي يوم العيد ويرمي جمرة العقبة ويذبح ثم يريد التحلل وهو لم يتبين حاله بعلامة شرعية: هل هورجل أم هو إمرأة - فانه يعلم إجمالاً بتوجه تكليف إلزامي إليه عندئذ : إما تكليف الرجل : التخيير بين الحلق وبين التقصير ، وإما تكليف المرأة وهو تعيّن التقصير، ومقتضى العلم الإجمالي هو الإحتياط باتيان ما يتيقن معه بامتثال التكليف وحصول

التحلل ، وذلك باختيار التقصير الذي هو متعيّن على المرأة وطرف التخيير المجعول على الرجل، فيجزي الخنثى المشكل التقصير فانه يتيقن معه بفراغ الذمة على كل تقدير كما يتيقن بتحلله من إحرامه .

النوع الثاني : الخنثى المشكل الذي لو إفترضناه رجلاً في واقعه لتعين عليه الحلق كالملبد والمعقوص والصرورة على القول بتعين الحلق على كل واحد منهم أو على بعضهم ، وهنا علمان إجماليان :

الأول : العلم الإجمالي بتوجه تكليف إلزامي إلى الخنثى المشكل : إما تكليف النساء وإما تكليف الرجال ، ومقتضاه الإحتياط بالجمع بين التقصير وبين الحلق .

الثاني : العلم الإجمالي بحرمة الحلق على فرض كون الخنثى إمرأة أو حرمة التقصير على فرض كون الخنثى رجلاً في الواقع وهو ملبد الشعر أو معقوصه لم يتحلل بعدُ من إحرامه ولم يحلّ له إزالة شعره .

وهذا العلم الإجمالي مقتضاه التخيير بين الحلق وبين التقصير حيث يدور أمر الخنثى المشكل بين محذورين : فان إختار الحلق دار أمره بين الوجوب لو كان رجلاً وبين التحريم لو كان أنثى .

وإن إختار التقصير دار أمره بين الوجوب لو كان أنثى وبين التحريم لو كان رجلاً لأن التقصير إزالة شعر المحرم قبل تحلله من إحرامه بالحلق المتعين على الملبد والمعقوص .

وعندئذ يجوز للخنثى إختيار أحد طرفي العلم الإجمالي .

ثم اذا إختار الخنثى المشكل أحدهما لم يحرم عليه الآخر جزماً : فان إختار التقصير بدواً فلا تحتمل حرمة الحلق عليه بعدئذ لأنه إن كان إمرأة واقعاً فقد عملت بوظيفتها : التقصير وتحللت من إحرامها ولم يحرم عليها الحلق وإزالة الشعر ، وإن كان رجلاً واقعاً فتقصيره وهو ملبّد او

معقوص في غير محله ولابد له من الحلق حتى يتحلل ويؤدي وظيفته .

وإن إختار الحلق بدواً فلا تحتمل حرمة التقصير عليه بعدئذ لأنه إن كان إمرأة واقعاً فالحلق وقع في غير محله ولابد من التقصير ، وإن كان رجلاً واقعاً فحلقه عمل بالوظيفة وهو ملبّد أو معقوص الشعر وقد تحلّل من إحرامه فلا يحرم التقصير عليه لأنه إزالة شعر بعد التحلل .

وحيث كان الفرد الثاني من التخيير حلالاً غير محرم جزماً ، وهو طرف للعلم الإجمالي الأول حسبما تقدم من إقتضاءه الجمع بين الفردين فيلزمه الإتيان بالفرد الثاني بعد إتيان الفرد الأول : يأتي بالفرد الأول بلحاظ العلم الإجمالي الثاني المؤدي إلى دوران الأمر بين محذورين ، ثم يأتي بالفرد الثاني مراعاة للعلم الإجمالي الأول .

وبهذا التقريب والإستدلال يتبين عدم تمام ما أفاده شيخنا المعظم (قده) في (الجواهر : ج١٩ : ٢٣٨) ، قال (قده):

(والخنثى المشكل تقصّر اذا لم تكن أحد الثلاثة) يعني بالثلاثة الملبد شعره والمعقوص والصرورة (بل وإن كانت على القول بالتخيير أيضاً، أما على القول بالوجوب فيتعين عليها فعلهما مقدمةً) لتحصيل العلم الإجمالي بامتثال التكليف (بناء على أن حرمة الحلق على النساء تشريعية - كما هو الظاهر - فتسقط للإحتياط، وإلا كان المتجه التخيير) أي اذا بني على أن حرمة الحلق على النساء تعبدية ذاتية لا تشريعية فالمتجه هو تخيير الخنثى المشكل بين الحلق وبين التقصير .

وقد ظهر عدم تمام ما أفاده وأنه لابد من الجمع بين الحلق وبين التقصير لإقتضاء العلم الإجمالي الأول والثاني ذاك الجمع ، ولازمه عدم كفاية أحدهما لعدم اليقين بالامتثال باحدهما حسبما تقدم تقريبه .

نعم الأحوط تقديم التقصيرعلى الحلق في هذه الصورة عند الجمع بينهما، بلحاظ أن الخنثى المشكل لو قدّم التقصير كان أمره دائراً بين الوجوب لو كان الخنثى أنثى وبين التحريم لو كان رجلاً إحتمالاً - لا قطعاً لذهاب المشهور إلى جواز التقصير على الملبد والمعقوص ولإحتياط آخرين وفتيا جمع بالتحريم ، فليست حرمة التقصير قطعية عندما يبدأ الخنثى به ويقدمه على الحلق .

بينما لو قدّم الخنثى الحلق وبدأ به كانت حرمته - على تقدير كونه أنثى - قطعية ولابد لها من الإحلال بالتقصير ، نعم على تقدير كونه رجلاً كان الحلق واجباً فيدور أمر حلقه بين الحرمة والوجوب القطعيين.

والمتحصل ان تقديم التقصير هو الأحوط لأن حرمته ليست قطعية، بينما تقديم الحلق حرمته قطعية على أحد التقديرين ، والاحتياط قاضٍ بالبدو بما هو محتمل الحرمة والختم بالآخر والله العالم . ثم نبحث :

ترك الحلق أو التقصير :

(٤٠٨): يجب إتيان الحلق أو التقصير في منى ، فاذا لم يقصّر ولم يحلق حسب وظيفته متعمّداً لزمه تدارك الفعل في منى ولو بالرجوع إليها مع إهراق دم شاة اذا زار البيت قبل الحلق أو التقصير مع علمه بوجوبه وتعمّده لتركه كما يلزمه إعادة طوافه وصلاته وسعيه .

واذا ترك الحلق ناسياً أو جاهلاً بوجوبه لزمه التدارك لإيقاع الفعل في منى ولو بالرجوع إليها لو خرج منها .

واذا تعذر الرجوع إلى منى أو تعسّر عليه - حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ، واذا تذكر نسك حلقه أو تقصيره أو علم بوجوبه وقد طاف حول البيت وسعى لم تجب عليه إعادتهما وإن كانت أحوط وأبرأ للذمة .

أقول : بعد أن تحقق وجوب الحلق أو التقصير على كل حاج وحاجة وأنه نسك عبادي واجب : يلزمه أن يأتيه في منى يوم العيد أو أيام التشريق ، وهذا متسالم عليه فتوائياً ومقطوع به في كلماتهم .

فاذا تركه الحاج فلا يخلو من أن يكون الترك مع العذر أو من دونه، أي إما أن يتركه حال علمه بوجوبه وتعمّده لتركه مع الإنتباه والإلتفات أو يتركه لعذرٍ : لجهله بالوجوب أو لنسيانه وغفلته عنه ، فهنا صورتان :

الصورة الأولى : ترك الحلق أو التقصير عن علمٍ وعمدٍ وبلا عذر، ولا ريب في بطلان الحج عند تركه من دون تدارك - ولو في طريق رجوعه إلى أهله - اذا كان متعمّداً في الترك مستمراً عليه حتى خرج شهر الحج ، وذلك لأنه جزء في نسك الحج فيكون تركه عمداً مستمراً إلى إنقضاء شهر ذي الحجة من دون تدارك مبطلاً للحج فان ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وبترك النسك الواجب فيه فكأنه لم يحج إذ المركب أو الكل ينتفي بانتفاء بعض أجزائه، وقد سبق أن لا إشكال في وجوب الحلق أو التقصير على كل حاج : كل حسب وظيفته المتقدم بيانها .

وعليه يلزم الحاج والحاجة التدارك قبل الخروج من منى ، بل بعد خروجه منها يرجع إليها - إن أمكنه - لحلق الرأس أو تقصير الشعر لوجوبه نسكاً لحجه ، ويستحب له دفن شعره فيها ، ولا يفسد حجه مع التدارك قبل مضي شهر ذي الحجة .

ويدلنا على صحة حجه مع التدارك : صحيحة محمد بن مسلم[٣٥] السائل من الإمام الباقر (عليه السلام) عن رجل زار البيت قبل أن يحلق - ولا يبعد كونه متعمداً في ذلك، لا أقل من إنطباق الخبر باطلاقه عليه وعلى الناسي الغافل ، وقد أجابه(عليه السلام) : ﴿إن كان زار البيت قبل أن يحلق

(٣٥) الوسائل : ج١٠ : ب٢ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة﴾ وهي صحيحة مختصة بالعالم بوجوب الحلق أو التقصير ، فيخرج منها الجاهل تخصصاً عن حكم وجوب إهراق دم شاة ،كما أنها واضحة الدلالة - بالإلتزام- على عدم بطلان الحج بترك الحلق والتقصير اذا تعقّبه التدارك ، نعم يلزمه إهراق دم شاة عقوبةً على علمه بالوجوب وتقصيره في إمتثاله، لكن حجّه صحيح لا يبطل ، إذ لو بطل حجه حتى مع التدارك لوجب - تلطفاً - بيانه، ومن عدم بيانه (عليه السلام) لفساد حجه نفهم صحته .

ويلزمه الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير فيها مع دفن شعره فيها إستحباباً ، فان وجوب العود والحلق في منى مسلّم لا ريب فيه :

أولاً : إنه مقتضى القاعدة فانه وإن لم تصرّح الرواية بوجوب العود إلى منى للحلق أو التقصير فيها ، إلا أنه مقتضى صحة حجه وعدم فساده بترك النسك الواجب ومقتضى عدم الدليل على سقوط الحلق الواجب أو التقصير عن العالم المتعمد لتركه حتى خرج من منى .

وثانياً : إنه لا يبعد إستفادة وجوب الرجوع إلى منى للحلق فيها أو التقصير وإستنباطه من الغاية أو التعليل الوارد في صحيحة الحلبي[٣٦] السائل عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى إرتحل من منى فأجابه(عليه السلام) : ﴿يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها - حلقاً كان أو تقصيراً﴾ فان تعبيره ظاهر في وجوب إلقاء الشعر في منى وهو يشبه التعليل، بل هو بيان للغاية والغرض من الرجوع إلى منى : وهو إلقاء شعره في منى ، وهذا يعمّ الناسي والعامد .

وثالثاً : إن صحيحة إبن يقطين [٣٧] السائل عن المرأة رمت وذبحت

---

(٣٦) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

(٣٧) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك ؟ قال (عليه السلام) : ﴿لا بأس به : يقصّر ويطوف للحج - هكذا في (التهذيب : ج٥ : ٢٤١) وكذا في (الوافي) ، لكن في (الوسائل) : ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلّ من كل شيء﴾ هي واضحة الدلالة على بقاء واجب الحلق أو التقصير وعدم سقوطه بل وعدم فساد الحج اذا تداركه ولو بعد الخروج من منى حتى زار البيت وطاف للحج وطاف للنساء .

والظاهر من الطواف الثاني ﴿ثم يطوف للزيارة﴾ بعد قوله﴿ويطوف للحج﴾ إرادة طواف النساء عقيب طواف الزيارة للحج .

ويؤكد الظهور: تفسير الإمام في روايتين صحيحتين بذلك ﴿وطواف الزيارة وهو طواف النساء﴾ فراجع[٣٨] .

الصورة الثانية : ترك الحلق أو التقصير عن عذر - لجهله بوجوبه أو لنسيانه وغفلته عنه - فيجب عليه التدارك أيام التشريق والمسارعة إلى الفعل : الحلق أو التقصير حسب وظيفته ما دام متواجداً في منى، يلزمه ذلك بمجرد العلم وزوال الجهل بالحكم أو حين الإلتفات وزوال الغفلة وتبدل النسيان بالانتباه والتوجه إلى الواجب .

لكنه لو خرج من منى وهو جاهل بوجوب الحلق أو التقصير أو ناسٍ له غافل عنه، ولم يعلم ولم ينتبه إلا بعد خروجه من منى - وجب عليه الرجوع إلى منى وحلق رأسه أو تقصيره فيها - هذا هو المشهور بينهم من دون خلاف ظاهر، ويدلّ عليه بعض الروايات، فنتكلم هنا في مرحلتين : تارة في دليل وجوب عود الناسي إلى منى، وتارة في دليل وجوب عود الجاهل إلى منى لأجل الحلق أو التقصير :

---

(٣٨) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح١ + ح١٣ .

المرحلة الأولى : يدلنا على وجوب العود إلى منى على الناسي لتدارك حلق الشعر أو تقصيره : صحيحة الحلبي[٣٩] الذي سأل الصادق (عليه السلام) عمن نسي أن يقصّر من رأسه أو يحلقه حتى إرتحل من منى، وأجابه : ﴿يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها - حلقاً كان أو تقصيراً﴾ وإلقاء الشعر في منى يعني فصله ونزعه بحلقه أو تقصيره وإرساله في الأرض . هذه الصحيحة واضحة الدلالة على وجوب رجوع الناسي إلى منى اذا خرج منها كي يحلق أو يقصّر ويلقي شعره فيها .

ومثلها صحيحة أبي بصير الذي قال لمولانا الصادق(عليه السلام) سائلاً عن الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال : ﴿ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى﴾[٤٠].

وتوجد غيرهما مما يصلح مؤيّداً للحكم المستنبط من هاتين الصحيحتين : وجوب إلقاء الشعر بمنى .

المرحلة الثانية : يدلنا على وجوب العود إلى منى على الجاهل بوجوب الحلق أو التقصير لتداركه : التعليل أو الغاية الواردة في صحيحة الحلبي الماضية حيث أوجب (عليه السلام) الرجوع على الناسي : ﴿يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها - حلقاً كان أو تقصيراً﴾ فان هذا - التعليل أو الغاية - واضح الدلالة على وجوب رجوع الجاهل لمنى اذا ترك نسكه وخرج منها كي يلقي شعره بها سواء حلق أم قصّر، وينضمّ إليه : خبر البطائني المروي في الكتب الأربعة عن أبي بصير السائل عمن جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى إرتحل من منى ، وأجابه(عليه السلام) : ﴿فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر﴾ وفي رواية

---

(٣٩) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

(٤٠) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب الحلق والتقصير : ح٤ .

الصدوق : ﴿حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً﴾[٤١] .

ويمكن - بانضمام الروايتين - أن يحصل الوثوق بالحكم : وجوب الرجوع إلى منى وأداء النسك فيها وإلقاء شعره على أرضها مع صحة الحج وتمامه بهذا التدارك، بل يمكن حصول القطع أو يشارف الفقيه عليه لو إنضم إليهما بعض دعاوى الإجماع وعدم الخلاف وإحتمال إرادة المعذور من عنوان (الناسي) الوارد في صحيحة الحلبي فيعمّ تدارك الجاهل بالحكم .

وباختصار : قد يشرف الفقيه على الإطمئنان أو القطع بالحكم في حقّ الجاهل من ملاحظة الحديثين ودعوى الإجماع وإحتمال إرادة المعذور - فاذا أمكنه الرجوع إلى منى وجب هذا على الجاهل ليلقي شعره فيها ، وإلا حلق في مكانه بقصد النسك تقرّباً لله تعالى ولا يبطل حجه بل يتمّ بالحلق أو التقصير تداركاً .

هذا كله حكم العامد العالم والناسي والجاهل بوجوب الحلق أو التقصير - وهو وجوب الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير وإلقاء الشعر فيها - فيستوي الثلاثة في هذا الحكم ، ويفترق العالم العامد في إستحقاق الاثم وفي لزوم إهراق دم شاة ووجوب إعادة الطواف والسعي عقيبه اذا طاف وصلى وسعى قبل الحلق - كما سيأتي .

وإنما يجب الرجوع إلى منى مع إمكانه وتيسّره للحاج ، فلو تعذر عليه الرجوع إليها - كأن خرج من مكة أو وصل أهله - أو تعسّر عليه مع إمكانه عقلاً وقدرته عليه خارجاً لكن مع عسرٍ وحرجٍ ومشقة لا تتحمل عادة - أمكنه الحلق أو التقصير في مكانه : في الطريق أو في البلد، ويلزمه أن يبعث بشعر رأسه - حلقاً كان أم تقصيراً - إلى منى اذا

(٤١) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب الحلق والتقصير : ح٤ .

أمكنه إرساله إليها ولو بعد مدة يحتفظ به ويبعثه إلى منى عند تيسر الرسول الحامل له إلى منى ليلقيه في عرصاتها ، وهذه وظيفتان وحكمان واجبان على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى للحلق أو للتقصير، وهما مرتّبان على وجوب الحلق أو التقصير بمنى :

الوظيفة الأولى : الحلق في مكانه في الطريق أو في المكان الذي يعلم فيه أو يلتفت إلى تركه النسك مع عدم تمكنه من الرجوع إلى منى .

الوظيفة الثانية : إرسال شعر الرأس المحلوق أو المقصر - وبعثه إلى منى ليلقى فيها وجوباً ويدفن فيها إستحباباً .

ويدلنا على الحكم الأول : معتبرة مسمع[٤٢] التي رواها الشيخ في تهذيبيه بطريق معتبر متصل إلى الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، وقد أجاب:﴿يحلق في الطريق أو أين كان﴾ بضميمة القطع باستواء الحكم في حقّ الثلاثة وعدم إختصاصه بالناسي .

وهذا الخبر ظاهر في خصوص من لم يتمكن من الرجوع إلى منى لتعذره عليه وعجزه عنه أو لتعسّره عليه وتحرّجه منه ، فانه في حال نفر الحاج من منى يكاد الحاج قد أكمل مناسك حجه عادة وتهيأ للرجوع إلى وطنه وكان التحرك يومذاك جماعياً بطيئاً وثقيلاً لضعف وسائل النقل وتجمع الحجيج قوافل وجماعات ، فيتعذر عادة إنفصال شخص منهم للذهاب إلى منى للحلق أو للتقصير والعودة إليه ومصاحبة القافلة فتختص المعتبرة بمن لم يتمكن من الذهاب إلى منى للحلق أو للتقصير بقرينة قول السائل : (حتى نفر) وقول الإمام (عليه السلام) : ﴿في الطريق﴾ فانه يكشف عن نفره من مكة أيضاً ورجوعه إلى أهله وبلده ، وفي العادة

(٤٢) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب الحلق والتقصير : ح٢ .

يتعذر الرجوع ، وحينئذ يلزم قهراً : إختصاص صحيحتي[٤٣] أبي بصير والحلبي بخصوص القادر على الرجوع، وهما روايتان متقدمتان دالتان على وجوب الرجوع إلى منى لإلقاء شعره فيها .

والحاصل كون وظيفة المتمكن من الرجوع هو وجوب الرجوع بحكم الصحيحتين، ومن لم يتمكن من الرجوع لتعذره عليه أو لتحرجه منه - وما جعل في الدين من حرج - وظيفته الحلق أينما كان بقصد النسك تقرباً إلى الله سبحانه .

وعندئذ يلزمه أن يبعث بشعره إلى منى إن أمكنه إرساله إليها ، وهذا هو الحكم الثاني ويدلنا عليه عدة من الروايات[٤٤] وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على وجوب الإرسال والردّ إليها نظير صحيحة حفص : في الرجل يحلق رأسه بمكة قال (عليه السلام) : ﴿يردّ الشعر إلى منى﴾ وصحيحة معاوية : ﴿من أخرجه - الشعر عن منى - فعليه أن يردّه﴾ وغيرهما ، وظاهر الأمر الوجوب ما لم تقم قرينة على الترخيص في الترك ، ولم نجد قرينة ترخيص ترك إرسال الشعر إلى منى ، وقد ذهب جمع إلى إستحباب الإرسال من دون إقامتهم قرينة خلاف ظاهر الأمر.

نعم حيث كانت التكاليف منوطة بالقدرة ومنتفية بالعجز أو الحرج فينتفي وجوب إرسال الشعر إلى منى عند تعذر إرساله إليها لإدراك العقل قطعياً : إنتفاء الحكم عند إنتفاء القدرة على التكليف ، وبيان الشرع إنتفاء الحكم عند تحرج المكلف منه لآية نفي الحرج .

ثم ننتقل إلى إحتمال وجوب إعادة الطواف والسعي عند إتيانهما قبل إمتثال الأمر بالحلق أو بالتقصير في زمانه ومكانه :

---

(٤٣) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ + ب٦ منها : ح٤ .

(٤٤) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ + ح٥ وغيرهما .

إعادة الطواف والسعي :

اذا ترك الحلق أو التقصير في منى يوم العيد أو أيام التشريق ثم طاف وسعى وأكمل أعمال حجه ومناسكه فهل يصحّ منه طوافه وصلاته وسعيه وهي مناسك مكة المترتبة شرعاً على مناسك منى بلا إشكال ؟ أم لايصح ؟ . فيه صورتان ، فانه لا يخلو الحال من :

كونه عالماً بالترتيب متعمداً للمخالفة ، أو كونه معذوراً في مخالفة الترتيب كأن يكون ناسياً وغافلاً عن الحكم أو يكون جاهلاً بالترتيب الشرعي لمناسك منى وتقدّمها على مناسك مكة :

الصورة الأولى : أن يقدّم مناسك مكة - الطواف والسعي - على الحلق أو التقصير عالماً عامداً ، والظاهر بطلان مناسكه في مكة ولزوم إعادتها ، وقد إدعي عليه الإجماع والتسالم الفتوائي فلابد له من الحلق وإعادة الطواف وصلاته والسعي بين الصفا والمروة . والوجه فيه :

أولاً : إنه مقتضى القاعدة الأولية لدلالة النصوص الآتية على تأخر الطواف والسعي عن مناسك منى - ومنها الحلق - وحيث خالف الترتيب فلم يكن طوافه وسعيه مترتّباً على الحلق لم يصحّا منه لعدم مطابقة عمله مع المأمور به شرعاً فلا يجزيان عن الواجب الأصلي المأمور به ، فلابد من الإعادة تحصيلاً للترتيب .

وثانياً : لدلالة النصّ الخاص على وجوب الإعادة وهو صحيح علي بن يقطين[٤٥] الذي سأل عمن زارت البيت قبل التقصير أو الحلق ، وقد أجابه(عليه السلام) : ﴿لا بأس ، تقصّر وتطوف للحج ثم تطوف للزيارة﴾ أي تطوف طواف النساء كما سبق تفسيره بشاهد من نصوص الأخبار [٤٦] .

---

(٤٥) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

(٤٦)الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح١ + ح١٣ .

وهذه الصحيحة تشمل باطلاقها العالم العامد وتدلّ على وجوب إعادة طواف الزيارة والسعي وطواف النساء عقيب التقصير .

الصورة الثانية : أن يقدّم مناسك منى لنسيان الترتيب أو لجهله بوجوبه، وقد إختلفت أنظارهم (قدهم): فالمشهور فساد الطواف والسعي ووجوب إعادتهما حتى قال صاحب(الجواهر : ج١٩ : ٢٤١) : (لا أجد فيه خلافاً كما إعترف به في المدارك وغيرها لإطلاق صحيح علي بن يقطين السابق) يقصد ما تضمن السؤال عمن زارت البيت قبل التقصير أو الحلق ، وجوابه (عليه السلام) : ﴿لا بأس تقصر وتطوف للحج ثم تطوف للزيارة﴾ [٤٧] .

ولا وثوق بانعقاد الإجماع ، لا أقل من كونه إجماعاً مدركياً لا يحرز كشفه عن موافقة المعصوم (عليه السلام) فلا إعتبار فيه ولا حجية له في إثبات الحكم الشرعي . مضافاً إلى معارضة صحيحة إبن يقطين بنصوص صحيحة أقوى دلالةً على الإجزاء وعدم لزوم الإعادة ، فدليلا وجوب الإعادة : النصّ والإجماع - غير تامين فلذا خالف بعض الفقهاء الأواخر وأفتوا بعدم وجوب إعادة الطواف والسعي وإحتاط بعضهم بالإعادة - وجوباً أو إستحباباً - والأخير هو الصحيح :

والوجه في عدم وجوب الإعادة : ورود أخبار عديدة دالة على الإجزاء وعدم لزوم الإعادة حال العذر - النسيان أو الجهل بوجوب الترتيب - وعمدتها صحيحتا جميل ومحمد بن حمران[٤٨] وقد تضمنتا سؤالاً عمن زار البيت قبل أن يحلق ، قال (عليه السلام) : ﴿لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً﴾ وقد سبق فهم إستثناء العذرية الأعمّ من النسيان ومن

([٤٧])الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح١ + ح١٣ .

(٤٨) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٤ + ب٢ من أبواب الحلق : ح٢ .

الجهل بقرينة قطعية قرّبناها في بعض البحوث الماضية.

وظاهر الاستثناء ﴿إلا أن يكون ناسياً﴾ للترتيب أو جاهلاً بوجوبه هو الجواز والإجتزاء بالعمل وعدم لزوم الإعادة والتدارك وعدم الحرج في مخالفة الترتيب الشرعي لمناسك الحج كما صرّح به رسول الله(ﷺ) في آخر الصحيحتين فان عدم الحرج من تقديم ما حقه التأخير نسياناً أو جهلاً يكاد يكون صريح الدلالة على صحة العمل المخالف للترتيب وعدم الحاجة إلى التدارك والإعادة .

ومن الغريب إنكار صاحب الجواهر(قده) دلالة الصحيحتين على صحة العمل وعدم لزوم إعادة الطواف المقدم على الحلق من قوله ﴿لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً﴾ بل ونفي الإشعار به ، مضافاً إلى إنكار دلالة نفي الحرج في آخر الصحيحتين على الإجزاء وعدم الإعادة ، متذرعاً لأجله بعدم التنافي بين صحيح إبن يقطين الدال باطلاقه على الإعادة وبين صحيح جميل الذي إستثنى فيه الناسي .

والظاهر دلالة صحيحتي جميل وإبن حمران على أنه ﴿لا ينبغي﴾ تقديم زيارة البيت على الحلق ﴿إلا أن يكون ناسياً﴾ الترتيب أو جاهلاً بوجوبه فيصحّ ويرتفع عنه لزوم الترتيب ، ثم في آخر الصحيحتين صرح رسول الله(ﷺ) : ﴿لا حرج﴾ من تقديم ما حقه التأخير لعذرٍ كتقديم الطواف والسعي على الحلق نسياناً أو جهلاً . وعندئذ نقول :

الظاهر أن صحيحة إبن يقطين ﴿تقصّر وتطوف للحج﴾ مطلقة حيث لم تقيّد بالعلم والعمد أو بالنسيان أو بالجهل .

وأن صحيحتي جميل وإبن حمران ﴿لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً... لا حرج﴾ مختصة بالناسي والجاهل ولا تعمّ العالم العامد .

فتكون النسبة بينهما نسبة المطلق إلى الخاص الصالح لتقييد المطلق

وتضييق دائرته وسعته وشموله .

ومن الواضح جداً إمكان الجمع العرفي بتخصيص العام وتقييد المطلق ، فنقيّد إطلاق صحيحة إبن يقطين الآمرة باعادة الطواف اذا قدّمه على الحلق بخصوص العامد العارف بالحكم - دون الناسي والجاهل اللذين دلت صحيحتا جميل وإبن حمران على الإجتزاء بالتقديم ومخالفة الترتيب ﴿لا حرج﴾ مما يكشف واضحاً عن عدم لزوم الإعادة بعد الحلق في منى أوفي مكة اذا لم يمكنه الذهاب إلى منى.

ومع ذلك يحسن الإحتياط باعادة الطواف والسعي بعد الحلق - خروجاً من شبهة الخلاف : فتاوى المشهور المدعى عليها الإجماع في بعض الكلمات - وهذا الاحتياط متأكد لمن تذكر أو علم بوجوب ترتيب الطواف على الحلق وهو في مكة قبل خروجه منها عائداً إلى أهله وبلده .

ثم يقع الكلام والبحث عن أمر مهم للحاج ، هو :

التحلل من الإحرام بالحلق أو بالتقصير

(٤٠٩): اذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له كلما حرم عليه باحرام الحج سوى الطيب والصيد والنساء - التمتع بهن دون العقد عليهن والشهادة عليه - ، واذا طاف طواف الزيارة وصلّى وسعى حلّ له الطيب على كراهةٍ حتى يطوف طواف النساء ، فاذا طافه وصلى حلّت له النساء، وتبقى حرمة الصيد مستمرةً إلى الظهر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة على الأحوط ثم يحل الحاج من كل ما أحرم منه .

أقول : لا ريب ولا خلاف في تحلل المحرم بالحج في الجملة بعد الوقوفين وأداء مناسك منى - وآخرها الحلق أو التقصير - وفي تفصيله بحوث، نبدأ ببحث :

موضع التحلل من الإحرام :

المشهور بين الأصحاب (رض) هو أن الحاج المتمتع يتحلل من إحرامه في غالب المحرمات عقيب الحلق أو التقصير، وخالف الصدوقان (قدهما) ونسب إليهما التحلل عقيب رمي جمرة العقبة - أي قبل الذبح والحلق - ولا يسعنا قبوله :

أولاً : لعدم الدليل عليه سوى ما ورد في الفقه الرضوي[٤٩] ﴿واعلم أنك اذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كل شيء إلا الطيب والنساء﴾ وهو مما لم يثبت كون مضمونه روايةً عن الإمام(عليه السلام)فضلاً عن صحة سنده.

وثانياً : لوجود الدليل على خلافه وهو ما دلّ من النصوص[٥٠] الصحيحة على ترتب الإحلال على الذبح والحلق اللذين هما مترتبان

---

(٤٩) مستدرك الوسائل : ب١١ من أبواب الحلق : ح٤ .

(٥٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق : ح١ + ح٦ .

على رمي جمرة العقبة نظير صحيحة معاوية﴿اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب﴾ وصحيحة الحلبي السائل عمن نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال(عليه السلام) : ﴿ربما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب﴾ وهو ظاهر في إتمامه مناسك منى : الرمي والذبح والحلق - ونسيانه المجيء إلى مكة لطواف الزيارة فمنعه من الطيب ريثما يزور البيت ويطوف حوله ويصلي ويسعى، وقد منعه من النساء ريثما يطوف طواف النساء .

ولأجل هاتين الصحيحتين وغيرهما نمنع التحلل برمي جمرة العقبة . وبهاتين الصحيحتين نرفع اليد عن روايتين معتبرتين دلتا على تحلل المحرم بالحج من كل شيء حتى الطيب عند رمي جمرة العقبة باستثناء النساء، ولعلهما مهجوران من جميع الفقهاء حتى الصدوقين فان المقال المنسوب إليهما(قدهما) مغاير لمفاد هاتين الروايتين فلا يصحّ إستدلال صاحب (الجواهر : ج١٩ : ٢٥٤) لمقالهما بخبر الحسين بن علوان الذي هو أحد الخبرين فانه يستثني التحلل من النساء خاصة وهما إستثنيا في فتواهما : الطيب والنساء .

والروايتان[٥١] هما : ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان وهو ثقة على الأظهر : ﴿اذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كل شيء حرم عليك إلا النساء﴾ .

وعن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب السائل عن رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق ، قال (عليه السلام) : ﴿لا بأس﴾ . هذا .

ويمكن المناقشة في الرواية الثانية بلحاظ عدم وضوح دلالتها على

(٥١) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق : ح١١ + ح١٢ .

أكله الزعفران عن علم وعمد، فلعله أكل الفالوذج الذي فيه زعفران وهو لا يدري بوجود الزعفران فيه أو لا يعرف حرمة الزعفران قبل إتيانه الطواف والسعي أو كان غافلاً عن وجوده أو ناسياً لحكمه .

ثم مع غض الطرف عن هجران الفقهاء لمؤدّى الروايتين وعن هذه المناقشة الدلالية :

تقع المعارضة بين الروايتين - على فرض دلالتهما على التحلل التام حتى الطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل الحلق - .

وبين الروايات الصحيحة التي عمل المشهور بمؤدّاها وقد تضمّنت التحلل بالحلق لا بالرمي مع عدم التحلل من الطيب إلا بعد زيارة البيت والطواف حوله والصلاة والسعي بين الصفا والمروة .

واذا تعارضا ووجد مرجّح - ويحتمل قوياً شهرة الروايات الأخيرة بين أصحابهم وشذوذ الروايتين ، فترجح الرواية المشهورة .

ومع غض الطرف عن المرجّح المزبور - اذا تكافئا تساقطا ونرجع إلى الاطلاق الفوق : أعني إطلاق الروايات الدالة على تحريم المحرمات على من أحرم بالحج ، ولا يخرج عنه إلا بما يتيقن تحلله به .

ولا يتيقن المحرم بالحج تحلله من محرمات الإحرام إلا بعد الحلق ، ويبقى الطيب والنساء : يتحلل من الطيب يقيناً بعد طواف الزيارة وصلاته والسعي بين الصفا والمروة ، ويتحلل من النساء يقيناً عند أداءه طواف النساء وصلاته . وعندئذ نقول :

القدر المتيقن من الإحلال بعد عقد الإحرام وحرمة محرماته هو عقيب الحلق في منى، فانه يحل من كل شيء سوى النساء والطيب، فيؤخذ باطلاق الدليل ، إذ الشبهة حكمية والمرجع فيها هذه العمومات والمطلقات الفوق من دون وصول النوبة للرجوع إلى أصل البراءة

لوجود الدليل الحاكم عليه ، وليست الشبهة موضوعية مصداقية حتى يمتنع التمسك بالعام أو المطلق فيها . ثم نشرع في البحث الثاني :

ما يتحلل منه بالحلق أو التقصير :

لا ريب ولا خلاف في تحلل المحرم بالحج من عموم محرمات الإحرام عقيب الحلق أو التقصير سوى النساء والطيب والصيد فانه قد وقع الخلاف في التحلل من هذه الثلاثة .

و فيما سواها لا خلاف في تحلل المحرم من محرمات الإحرام ويدلّ عليه عدد من الروايات نظير صحيحة معاوية : ﴿اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب﴾ .

فيقع الكلام في التحلل من الثلاثة المستثناة : نبدأ بالنساء ثم الطيب ونتكلم مستقلاً عن التحلل من الصيد ، فهذه بحوث ثلاثة :

البحث الأول : التحلل من النساء، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن الحاج اذا أحرم بالحج - تمتعاً أو قراناً أو إفراداً - حرمت النساء عليه إستمتاعاً وإقترباً وحرم الرجال على المحرمة، ولا يتحللان إلا بأداء طواف النساء وصلاته حسبما دلت عليه الروايات ، أي لا يتحلل أحدهما ولا يحلّ له الاستمتاع أو إقتراب الآخر بمجرد الحلق أو التقصير حسب وظيفته في منى يوم العيد، بل لابد من الطواف بالبيت والصلاة والسعي بين الصفا والمروة ثم يعقبها طواف النساء وصلاته حتى يحصل التحلل الجنسي .

ويدلّ عليه بوضوح : عدة من الأخبار الصحيحة الواضحة :منها صحيح معاوية[٥٢] الذي رواه الشيخ الصدوق باسناده عن معاوية عن أبي عبد الله(عليه السلام) : ﴿اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء

(٥٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

أحرم منه إلا النساء والطيب، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء، واذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد﴾ . هذا .

لكن أستاذنا المحقق(قده) في مجلس بحثه أفاد في فروع الطواف : أنه لا يبعد جواز سائرالاستمتاعات الجنسية عقيب الحلق أو التقصير ويتحلل الحاج والحاجة منها سوى المقاربة وإن لم يطف بعدُ طواف الزيارة .

وإستند (قده) فيما إستقربه إلى صحيحة الحلبي[٥٣] عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال(عليه السلام) : ﴿ربما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب﴾ ، ونقرّب مرامه (قده) ببياننا :

(إن العنوان المنهي عنه ﴿لا تقربوا النساء﴾ كناية عن المقاربة كما في آية الحيض ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢، فتدلّ الصحيحة على أن الممنوع هو قرب النساء بمعنى مقاربتهن فهو الحرام الباقي بعد الحلق، والذي يتوقف حلّه على زيارة البيت وطواف النساء . فتقيّد هذه الصحيحة : الروايات المطلقة الدالة على بقاء حرمة النساء بعد الحلق ﴿اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب﴾ أي إلا مقاربتهن، وتكون صحيحة الحلبي مفسّرة ومبيّنة للمراد الجدي من بقاء تحريم النساء عقيب الحلق، ويتحصل بقاء حرمة مقاربتهن دون التمتع بهن) انتهى ما أفاد(قده) .

ونزيد على إستدلاله:صحيحة [٥٤] ثانية تؤكد فهمه (قده) هي ما رواه الصدوق باسناده الصحيح إلى هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ﴿ لا

---

(٥٣) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح٦ .

(٥٤) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب زيارة البيت : ح٣ .

بـأس إن أخّـرت زيـارة البيـت إلى أن يـذهب أيـام التشـريق إلا أنـك لا تقرب النساء ولا الطيب﴾ .

لكـن مـا إسـتقربه (قـده) مـن جـواز التمتـع بالنسـاء مـن دون قـرب ومقاربة عقيب الـحلق مستفاداً من الصحيحة أو الصحيحتين - هو بعيد جداً مرفوض قطعاً، وذلك لأن (القرب من النساء) ظاهر في الاقتراب والدنوّ منهن والتلذّذ والتمتّع بهن ، أعمّ من المقاربة ومن التمتع الجنسي بألوانه غير المقاربة ، فانهما مصداق القرب بـمعناه الكنائي المعروف، وليس القرب كناية عن خصوص الـمقاربة لا غيرها .

وأما آية الـمحيض في سورة البقرة : ٢٢٢:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فانها تشعر أو تدلّ على إختصاص القرب المنهي عنه بقرب الـمحيض - مكان الحيض وهو القبل الذي يطرؤه الحيض وهو الأذى المراد شرعاً إعتزالهن فيه ، وإلا فلفظ ﴿لاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾ لو وردت بوحدها فهي مانعة عن القرب المطلق - أعمّ من المقاربة ومن التمتعات والتلذذات الجنسية الأخرى بحسب الفهم العرفي المحاوري .

هذا إشكال أول يتلخص بوجود القرينة الداخلية المخصصة للمراد الجدي من القرب لإباء لفظة﴿لاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾عن الإختصاص بالمقاربة .

وثانياً : لوجود روايات عديدة ترخّص في الاقتراب والدنوّ من الحائض على الإطلاق مع المنع عن قرب الموضع المعين : المحيض فراجع، وهي دليل خاص يقيّد منطوق الآية لو كان عموم شامل لكل قرب ودنوّ ، مع أنه غير موجود للقرينة الخاصة الداخلية المتقدمة .

بينما صحيحا ﴿لا تقربوا النساء﴾ تمنع عن قربهن وهو عنوان عام ينطبق عن المقاربة وعلى التمتع من دونها فانه قرب من النساء جزماً .

وعليه لا يقاس قوله(عليه السلام):﴿لا تقربوا النساء﴾ بآية المحيض .

ولا دليل آخر على إختصاص الحرمة حال الإحرام بالمقاربة دون التمتعات والاستمتاعات الاخرى .

نعم لو صحّ سند الخبر الراوي والمبيّن لحج آدم(عليه السلام) : ﴿لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء﴾[٥٥] أمكن إستكشاف حرمة خصوص المباضعة والمقاربة منها - ولو إحتمالاً - عند إحراز كون الإمام المتحدث (عليه السلام) في مقام بيان التشريع الآلهي .

لكن السند ضعيف لا وثوق بصدوره ، كما لا وثوق بالدلالة لأنها تمنع عن المباضعة من دون ظهور إختصاص عدم الحلّ بها ، فلا تصادم المنع المطلق في الصحيحتين عن قرب النساء حال الاحرام .

وهكذا لو كان الوارد في صحيحي هشام والحلبي ﴿لا تقاربوا النساء﴾ تمّ المنع عن خصوص المقاربة . لكن النهي الوارد في الصحيحين صريح في المنع عن القرب وظاهره عموم الإقتراب والدنوّ من النساء بأي لون من ألوان التمتع والتلذذ الجنسي .

وباختصار:ليس في الصحيحين دلالة على المنع وتحريم خصوص المقاربة . ونؤيده : بعدم وجود فقيه قائل بجواز التمتع غير المقاربة عقيب الحلق أو التقصير، فيمكن أن يقال بأن مقال الأستاذ (قده) مخالف للإجماع الفقهائي الإرتكازي .

ونؤيده ثانياً بقرينة السياق فان الحاج أو الحاجة ﴿اذا ذبح وحلق أو قصر فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب﴾ حسبما ورد في أخبار عديدة[٥٦]، والطيب المستثنى تبقى حرمته بتمام ألوان التمتع

---

(٥٥) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٢٠ .

(٥٦) الوسائل : ج١٠ : ب٣١ من أبواب الحلق والتقصير .

والقرب من الطيب ، وهكذا النساء تبقى حرمتهن بتمام ألوان التمتع والقرب منهن من دون فرق بين ألوانه بتمامها .

ومع الشك في بقاء حرمة التمتع بالنساء - غير المقاربة - وزوالها بالحلق أو التقصير يمكننا إستصحاب الحرمة الثابتة باحرام الحج لحين اليقين بانتفاء حرمة النساء وهو يتحقق بزيارة البيت وطواف النساء وصلاتهما - بناءً على الرأي المشهور المنصور عندنا : جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية .

وقد تحصل من مجموع ما تقدم : بقاء حرمة النساء والتمتع بهن مطلقاً - بعد الحلق - دون العقد والشهادة على ما يأتي .

البحث الثاني : التحلل من الطيب، والمشهور عدم التحلل منه بالحلق أو بالتقصير وإستمرار خروجه لما بعد الطواف بالبيت وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، وقد إستدلوا عليه بعدة من الأخبار وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على توقف تحلل المحرم من الطيب على زيارة البيت وطوافه وصلاته وسعيه بين الصفا والمروة فراجع(٥٧).

لكن في المقابل إحتمال التحلل شرعاً من الطيب عند الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت والطواف فيه ، لرواياتٍ يستفاد منها التحلل من الطيب عند الحلق، وهذا إحتمال لصاحب (المدارك) على ما حكاه عنه في (الجواهر: ج١٩: ٢٥٤) مع دعواه كراهة التطيّب قبل زيارة البيت حملاً لصحيحة معاوية﴿اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب﴾ ونظيرها مما دلّ على عدم التحلل من الطيب عقيب الحلق - على كراهة التطيّب بعد الحلق قبل زيارة البيت، فتنتفي الكراهة قهراً عند زيارة البيت .

---

(٥٧) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ + ب١٤ من أبواب الحلق .

وهـذا الإحتمـال والـحمل ضـعيف، وينبغـي إسـتعراض الأخبـار الـمفيدة للتحلل من الطيب عند الـحلق ،وهي ثلاثة :

الأول : معتبرة إسـحاق بـن عمـار[٥٨] الـتي رواهـا في (الكـافي) وقـد تضمنت سؤالاً مـن الإمـام الكـاظم(عليه السلام) عـن المتمتـع اذا حلـق رأسـه مـا يحلّ له ، فقال (عليه السلام) : ﴿كل شيء إلا النساء﴾ وهي صريحة الاختصاص بالـحاج الـمتمتع وواضـحة الدلالـة بعمومهـا ﴿كـل شـيء﴾على التحلّـل مـن الطيـب اذا حلـق رأسـه ، فـلا يبقـى الطيـب حرامـاً بعـد الـحلق ولا يتوقف التحلل منه على الطواف والصلاة والسعي .

الثاني: صحيح سـعيد بن يسار[٥٩] الـمروي في (الكافـي: ج٤ :٥٠٥) ورواه عنه في (التهذيبين) مع إختلاف في المتن ،وقد سأل الإمام الصادق (عليه السلام)عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل أن يزورالبيت - هكذا في (الكـافي)- يطليه بالحناء ،قال:﴿نعم الحناء والثياب والطيب وكل شـيء إلا النسـاء﴾ ردّدها علّي مرتين أو ثلاثة ، وسـأل الـراوي الإمـام الكـاظم عنهـا فقـال (عليه السلام):﴿نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء وهـي واضـحة الدلالة على التحلل من الطيب عقيب حلق رأسه قبل زيارته للبيت .

إلا ان الشيخ الطوسي رواها[٦٠] عـن الكلـيني مـن دون جملـة (قبـل أن يزور البيت) وقد حملها على أنها قد حلق رأسـه وزار البيـت فطـاف وصـلّى وسـعى وكـان الإمـام عالـماً بحالـه : قـد حلـق وزار البيـت - فأحلّه من كل شيء إلا النساء .

وهذا الـحمل بعـيد لأن سـؤال الـراوي واضـح في كـونه سؤالاً عن

---

(٥٨) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح٨ .

(٥٩) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح٧ .

(٦٠) التهذيب : ج٥ : ٢٤٦ + الاستبصار : ج٢ : ٢٨٧ .

المتمتع اذا حلق رأسه، ولم يسأل عمن حلق وطاف وسعى ، فتقييد السؤال بالحلق والطواف وحمله عليه هو حمل تبرعي من غير شاهد واضح من الرواية أو خارجها ، بل الشاهد على خلافه موجود وهو خبر الشيخ الكليني للسؤال (قبل أن يزور البيت) وهو بيان صريح في التحلل بالحلق قبل الزيارة والطواف والسعي ، ويتحصل وضوح الرواية في التحلل من الطيب بالحلق قبل الطواف والسعي .

الثالث : معتبرة أبي أيوب الخزاز[٦١] وقد رواها الشيخ الكليني في (الكافي : ج٤ : ٥٠٥) بطريقين صحيحين على الظاهر ، فان المراد من (يونس مولى علي) هو إبن عبد الرحمن بقرينة رواية الحسن بن علي بن يقطين عنه وتعدد روايته عن أبي أيوب الخزاز فراجع .

قال الراوي : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعدما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك - وفي نسخة : بسك وهو طيب معروف آنذاك - وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً - هكذا في (الكافي) و(الوسائل) وهي تدلّ بوضوح على تحلل الحاج المتمتع من الطيب بعد الحلق قبل زيارة البيت لفعل الإمام الكاظم(عليه السلام) ذلك .

وقد يورد إشكالان على دلالتها ، نبّينهما بوضوح تام :

الأول : بروايتها في الجواهر : (وكان مقنّعاً) والقناع المغطي للرأس حلال على الرجل المحرم بعد حلق رأسه ، وليس في الرواية ما يبدو كونه متمتعاً ولعله كان مفرداً بحجه وهو يحلّ له الطيب بعد طوافه وسعيه قبل الذهاب إلى عرفات .

لكن هذه النسخة نادرة أو شاذة ، وغالب نسخ الكافي والوسائل فيما أمكن الإطلاع عليه :(وكان متمتعاً) لا(مقنعاً) فلا يتمّ الإشكال .

---

(٦١) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح١٠ .

الثاني : إن نسخة (وكان متمتعاً) هو قول الراوي بحسب زعمه وإعتقاده ، ولا دليل على أنه إستفاده خبراً قطعياً من الإمام (عليه السلام) ولعله كان مفرداً فتطيّب عقيب الحلق ولا بأس ، لأن الحاج المفرد يقدم طوافه وسعيه على الموقفين ومناسك منى .

وهذا مرفوض أيضاً لأن الراوي (أبا أيوب الخزاز) فقيه ثقة عالي المقام يحكي فعل الإمام (عليه السلام) ولابد من توثّقه من خصوصيات روايته وخبره ولا يصغى إلى إحتمال إشتباهه وخطأ إعتقاده وزعمه .

وقريب من رواية الخزاز: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[٦٢] في حكاية فعل الإمام(عليه السلام) بأكل الزعفران بعد الحلق قبل زيارة البيت، وهي مفصّلة لكن لا ظهور لها ولا دلالة فيها على كونه (عليه السلام) وأصحابه متمتعين بحجهم ،ولذا حملت على كونهم مفردين وهم يحلّ لهم الطيب بعد الحلق قطعاً ،بينما صحيحة الخزاز صرّحت (وكان متمتعاً).

والحاصل دلالة الروايات المعتبرة الثلاثة على التحلّل بالحلق من الطيب قبل زيارة البيت، والأولى منهن عامة قابلة للتخصيص : فقوله (عليه السلام) الظاهر في تحلل الحالق من كل شيء إلا النساء يمكن تخصيصه بالروايات الكثيرة الدالة على تأخر التحلل من الطيب لما بعد زيارة البيت ، فينتج تحلله من (كل شيء إلا النساء والا الطيب) .

لكن الروايتين اللاحقتين غير قابلتين للحمل المذكور فانهما مختصتان بذكر التحلل من الطيب بعد الحلق .

وعندئذ يحصل التعارض والتدافع بين الأخبار الثلاثة وبين الأخبار الكثيرة الدالة على توقف التحلل من الطيب على زيارة البيت .

وقد يحلّ التعارض والتدافع بأحد طرق ثلاثة :

---

(٦٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٤ من أبواب الحلق والتقصير : ح٣ .

الطريق الأول : حمل الروايات الدالة على تحلل الحالق من الطيب وجواز إستعماله قبل الطواف والسعي على كراهة التحلل عقيب الحلق، جمعاً عرفياً بينها وبين الروايات المانعة من إستعمال الطيب قبل زيارة البيت والطواف حوله والسعي بين الصفا والمروة .

وهذا الطريق ضعيف جداً لا تساعده ظواهر ألفاظ الأخبار المتعارضة بطائفتيها، بلحاظ أنها لا تتضمن المنع والرخصة حتى يحمل المنع على الكراهة بقرينة بيان الرخصة .

بل بيانها واضح في حلّ الطيب وتحلل المحرم منه عقيب الحلق، أو عدم تحلله وعدم حلّ الطيب قبل زيارة البيت .

وهذان : الإحلال من الطيب وعدم الإحلال منه - مفادان متناقضان لو فرض إجتماعهما في بيان واحد وحديث فارد كانا متناقضين متدافعين لا يمكن جمعهما بالحمل على الكراهة .

نعم لو كان بيان الطائفتين المتعارضتين : النهي عن إستعمال الطيب قبل زيارة البيت والترخيص في إستعماله - أمكن الحمل على الكراهة.

لكنه لا ينفع هنا لأن الوارد في طائفتي الأخبار : التحلل من الطيب عقيب الحلق ، وعدم التحلل منه قبل زيارة البيت .

الطريق الثاني : ترجيح الروايات[٦٣] الكثيرة الدالة على عدم التحلل من الطيب قبل زيارة البيت - بشهرتها بين الرواة أو بمخالفتها لفتيا جمع من التابعين وفقهاء العامة - على ما حكي - .

وترك العمل بروايات التحلل من الطيب عقيب الحلق قبل زيارة البيت لشذوذها أو موافقتها للتقية عملاً وسلوكاً خارجياً كما في خبر الخزاز أو للتقية في الفتوى كما في خبري إسحاق وإبن يسار .

---

(٦٣) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ + ب١٤ من أبواب الحلق والتقصير .

وهذا الطريق محتمل الصحة جداً لكنه لا يبلغ عندنا درجة الوثوق والاطمئنان رغم التأمل والتتبع ، ولا موجب للتفصيل .

الطريق الثالث : أن يفترض إستحكام التعارض بين طائفتي الأخبار، فيتساقطان ويرجع إلى الإطلاق الفوق - والشبهة حكمية لا مصداقية ، وبحسب التقريب المتقدم لإطلاق أدلة تحريم محرمات الإحرام - .

وهنا نتمسك باطلاق دليل حرمة الطيب على المحرم والمفيد لإستمرارها حتى يقوم دليل قطعي على خلافه بحيث يفيد التحلل منه قطعياً، ولا يقطع بالتحلل من الطيب إلا بعد زيارة البيت والطواف حوله والصلاة والسعي بين الصفا والمروة .

والحاصل الوثوق والاطمئنان بتوقف التحلل من الطيب على زيارة البيت والطواف حوله والصلاة والسعي بين الصفا والمروة .

لكنه ورد في خبر صحيح[٦٤] مكاتبة الإمام الرضا(عليه السلام) عن المحرم المتمتع هل يجوز له أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ، قال (عليه السلام): ﴿لا﴾ وهو منع واضح عن التطيب قبل أداء طواف النساء .

لكنه محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين المدلول الإلتزامي للروايات الكثيرة الدالة صريحاً على التحلل من الطيب بعد زيارة البيت، فان لازم التحلل من الطيب هو جواز مسّه وإستعماله قبل طواف النساء اذا طاف طواف الحج وصلى وسعى بين الصفا والمروة فيكون المنع محمولاً على الكراهة جمعاً بين الأخبار .

ثم نبحث في مرحلة ثالثة :

---

(٦٤) الوسائل : ج١٠ : ب١٩ من أبواب الحلق والتقصير .

التحلل من الصيد الإحرامي :

الصيد قسمان : حرمي وإحرامي .

١- أما الصيد الحرمي فهو صيد الحيوان البري في منطقة الحرم، وقد سبق تحريم الصيد في الحرم وتحريم أكله ونحوهما من ألوان الإقتراب إليه، وهذا مختص بالحيوان البري المتواجد في الحرم فيحرم إصطياده - ولو من خارج منطقة الحرم - ويحرم أكل لحمه بعد صيده من الحرم وإن أخرجه عن منطقة الحرم .

وهذا التحريم لا يتحدد بزمان ، بل هو متحدد بالمكان : الحرم الشريف ، ولذا لا ريب في إستمرار تحريم الصيد الحرمي في عموم الأوقات : محرماً كان المكلف أم محلاً .

٢ - وأما الصيد الإحرامي فهو إستحلال الصيد البري حالة الإحرام من دون تحديد بزمان أو مكان معين، بل يتحدد بحالة إحرام الرجل أو المرأة لعمرة أو حج ، وقد وقع الكلام في تحديد منتهى تحريم الصيد الإحرامي ، وقد سكت الكثير عنه ، ووقع الخلاف بين المتعرضين له في موضع التحلل منه ، والاحتمالات متعددة :

يحتمل حصول التحلل منه عقيب الحلق كما يبدو من بعض الأخبار[٦٥] والفتاوى .

ويحتمل حصوله عقيب طواف النساء،وقد حكى في (الجواهر:ج١٩: ٢٥٥) عن دروس الشهيد حاكياً عن العلامة الحلي : أن (عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا) .

ويحتمل ثالثاً إستمرار حرمة الصيد الإحرامي لحين إكمال واجبات الحج من طواف نساء ومبيت بمنى ورمي جمارها أيام التشريق وحلول

---

(٦٥) راجع الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير .

ظهر اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فيتحلل من إحرامه مفصّلاً حتى من الصيد الإحرامي .

والمهم ملاحظة ما تفيده النصوص الشريفة فنقول :

قال الله سبحانه : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة : ٩٥ + ٩٦ .

هاتان الجملتان واضحتا الدلالة على تحريم الصيد ما دام محرماً، ولا ريب في صدق المحرم - في الجملة - عليه لحين إتمامه طواف النساء وصلاته فانه قبلهما يحرم عليه الطيب والنساء ، ثم يتحلل من الطيب حين يزور البيت ويطوف ويسعى ، ويتحلل من النساء حين يطوف للنساء ويصلي ، فيمكن إستظهار إستمرار تحريم الصيد من الآيتين الشريفتين ،ولعل فتيا جمع على إستمرار تحريم الصيد وعدم التحلل منه إلا بطواف النساء - حتى قيل إنه مذهب علماءنا - هو إستظهار من هذا النصّ القرآني حيث يصدق الإحلال بعد إتمامه طواف النساء وصلاته فيأتي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة : ٢ .

وعليه لا مجال لإشكال صاحب (الجواهر:ج١٩ :٢٥٥) حيث تعقب كلام العلامة المتقدم بأنه لم يتحقق عنده الإجماع على عدم التحلل من الصيد إلا بعد طواف النساء ، وذلك :

لأن الفتيا المشهورة أو المجمع عليها هي ظاهرة من النصوص القرآنية المتقدمة بضميمة صدق (المحرم) على من بقي عليه حرمة الطيب والنساء وصدق (المحل)و(الإحلال)بعد أداء طواف النساء وصلاته.

هذا ما يبدو من النصوص القرآنية ، بينما مفاد الأحاديث مختلف على طائفتين:

الطائفة الأولى:ما يستفاد من عمومها أو إطلاقها :حلّ الصيد بالحلق

يوم العيد في منى ، حيث تدلّ على أنه اذا حلق حلّ له كل شيء سوى النساء والطيب ، وظاهرها بحسب عمومها ﴿حلّ له كل شيء﴾ هو حلّ الصيد فانه مما حرم عليه عند إحرامه للحج ، فلا مانع من الإصطياد خارج الحرم والذبح خارجه والأكل من صيد الحلّ .

وعليه يتمكن الحاج بعد الحلق أو التقصير - حسب وظيفته - أن يخرج من منطقة الحرم ويصيد الحيوان البري ويذبحه ويأكله ، فان هذا هو مؤدّى النصوص وظاهر عمومها .

إلا أن هذا العموم ممنوع بلحاظ خصوص الصيد ظاهراً من الأخبار،وعمدتها - سنداً ودلالةً واضحة مفصلة - هي صحيحة معاوية التي ختمت بقوله (عليه السلام) :﴿واذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد﴾ (٦٦) وظاهرها بقاء حرمة الصيد الإحرامي الذي حرم عليه عند إحرامه للحج ، فيكون الإستثناء متصلاً متوافقاً مع المستثنى منه ﴿أحلّ من كل شيء أحرم منه﴾ وهو الظاهر .

إلا أن الشيخ الحرّ العاملي (قده) بعد روايته للصحيحة المنتهية باستثناء الصيد قال : (المراد الصيد الحرمي ، لا الإحرامي كما ذكره جماعة من علماءنا) ووافقه في (الجواهر: ج١٩ : ٢٥٢) حين قال بعد روايته لصحيحة معاوية (أي الحرمي ، لا الإحرامي كما هو واضح) .

وهذا التفسير مشكل غير واضح لنا ، بل هو ممنوع :

أولاً : لأنه خالٍ من الشاهد الواضح وإن إستوضحه جمع منهم صاحب الجواهر من دون أن يقيم أحدُهم شاهداً عليه . يضاف إليه :

ثانياً : انه يصبح الاستثناء منقطعاً غير متصل - كما لا يخفى على الخبير- وهو خلاف ظاهر الاستثناء ويحتاج إلى قرينة واضحة صارفة

(٦٦) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

عن ظاهر الخطاب العربي الفصيح .

نعم قد يقال توجيهاً لإرادة الصيد الحرمي من إستثناء ﴿إلا الصيد﴾ في صحيحة معاوية : إن مفاد الصحيحة في جملتها الأخيرة ﴿واذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد﴾ هو بقاء حرمة الصيد لما بعد طواف النساء ، واذا كان تحريمه باقياً فمتى يحلّ الحاج من حرمة الصيد الإحرامي ؟ وكيف نوفق بين ظاهر الخبر الصحيح لو حملناه على الصيد الإحرامي وبين ظاهر الآية ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إذ لا ريب في صدق الإحلال على الحاج بعد إتمام مناسك حجه وعقيب طوافه للنساء وصلاته ، ولا ريب في حكم الآية عند الإحلال بجواز الاصطياد ، وهكذا لا ريب في عدم صدق (المحرم) عليه فلا تنطبق عليه آيتا الصيد ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ .

ثم اذا لاحظنا صدر الصحيحة نفسها وجملتها الأولى ﴿اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب) يتأكد عدم إرادة الصيد الإحرامي من الاستثناء في آخر الصحيحة حيث أنه لم يستثنِ الصيد هنا وهو مما أحرم منه المحرم عند إحرامه للحج فيكشف عموم المستثنى عن تحلّله من الصيد كتحلّله من غيره مما أحرم منه الحاج باحرامه .

واذا تعذر الالتزام بظاهر الخبر الصحيح المستثني للصيد بعد أداءه طواف النساء وصلاته وعند حمله على الاستثناء المتصل وإرادة الصيد الإحرامي- فلابد من حمل الاستثناء على المنقطع وتفسيره بالصيد الحرمي وهو الصيد البري في الحرم - الحرام على المحل والمحرم الذي في الحرم وإن أكمل مناسك عمرته وحجه وطاف طواف النساء .

هذا غاية توجيه المقال ، إلا أنه مرفوض بلحاظ أخبار :

الطائفة الثانية : وهي بعض الأخبار التي يستفاد منها بقاء حرمة الصيد الإحرامي لما بعد طواف النساء حتى النفر الثاني من منى عند زوال شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، فيؤكد كون إستثناء ﴿إلا الصيد﴾ في صحيحة معاوية إستثناءً متصلاً على وفق الظاهر ، ولأجله يبطل المقال والتوجيه المتقدم .

وهي صحيحتان رواهما الشيخ الطوسي في تهذيبه ، وهما :

الأولى : ما رواه بسند متصل صحيح إلى حماد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : ﴿اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾ قال (عليه السلام) : ﴿إتقى الصيد﴾ (٦٧).

وفي صحة سند الرواية كلام وبحث، وتفصيله :

إن هذه الرواية مروية في (التهذيب) بطريقه الصحيح إلى كتاب (محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام) وفي السند إشكال من جهة تردد (محمد بن يحيى) المطلق غير المقيد بلقب بين أشخاص ثلاثة :(الخزاز) الثقة العين الذي له كتاب نوادر كما جاء في رجال النجاشي ،و(الخثعمي) الثقة بشهادة النجاشي وصاحب كتاب وروى عنه إبن أبي عمير ،و(الصيرفي) مجهول الحال وقد ذكر الشيخ في فهرسه : أن له كتاباً .

وهؤلاء الثلاثة قد رووا عن (حماد بن عثمان) وقد صرّحت بعضها

---

(٦٧) التهذيب : ج٥ : ٤٩٠ + الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الحلق :ح٢ + ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٣ .

باللقب : الخثعمي أو الخزاز أو الصيرفي ، وإطلقت بعضها (عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان) - كما هو حال الرواية المبحوثة .

ومن المحتمل قوياً إنصراف الإسم إلى الخزاز الموثق ناشئاً من كونه معروفاً مشهوراً كثير الرواية . ويزيد الإحتمال قوة : إطلاق الشيخ في فهرسه : (محمد بن يحيى له كتاب يرويه عن غياث بن إبراهيم) وينضمّ إليه قول الشيخ في رجاله : (غياث بن إبراهيم روى محمد بن يحيى الخزاز عنه) فيكشف إطلاق (محمد بن يحيى) عن إرادة الخزاز .

لا أقل من حصول الإطمئنان بأن الإسم المطلق هو الخزاز أو الخثعمي وهما ثقتان معروفان ، دون الصيرفي المجهول ، فلو لم ينصرف الإسم إلى أحدهما لا ينصرف إلى المجهول .

ومن هنا نثق بصحة الرواية التي وقع في طريقها (محمد بن يحيى) على الإطلاق لإنصرافه إلى الخزاز أو الخثعمي ، وإن كان إحتمال كونه الصيرفي قائماً في النفس لإحتماله في نفسه ولتصريح رواية حماد[٦٨] الأخرى في (التهذيب) و(الوسائل) في سندها بالصيرفي عن حماد، لكن مضمونها هو بعض مضمون الرواية المبحوثة فيحتمل قوياً تعددهما وتغايرهما ، فيكون إنصراف إطلاق (محمد بن يحيى) إلى الخزاز أو الخثعمي من دون مانع معتد به ويتحصل صحة سند الرواية المبحوثة .

وهي ﴿ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس﴾ وهذا التعبير واضح الدلالة على حرمة الصيد الذي أحرم منه عند الإهلال للحج حتى ينفر الناس من منى بتمامهم ، وهو يتحقق عند زوال شمس اليوم الثالث عشرمن ذي الحجة، ولا معنى لتفسيره بالصيد الحرمي لما سبق من عدم تقيّده بزمان مخصوص .

---

(٦٨) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٢ .

الرواية الثانية : ما رواه الشيخ بسند متصل صحيح - على الظاهر- عن معاوية بن عمار الذي سأل الإمام الصادق(عليه السلام) عمن نفر في النفر الأول متى يحلّ له الصيد ؟ قال :﴿اذا زالت الشمس من اليوم الثالث﴾[٦٩] وهو ظاهر في حلّ الصيد الإحرامي، ولا دليل على إرادة الصيد الحرمي، وإلا فحرمة الصيد الحرمي مستمرة إلى الأبد لا تنقطع في ثالث أيام التشريق ولا في زمان آخر .

هذان خبران صحيحان سنداً واضحان دلالةً على إستمرار تحريم الصيد على الحاج المحرم حتى ينفر عموم الناس في ظهر اليوم الثالث من أيام التشريق ، ومعه لا موجب لمخالفة الظاهر وحمل إستثناء الصيد في صحيحة معاوية على الاستثناء المنقطع وأنه الصيد الحرمي .

بل هذان الخبران الصحيحان بمفادهما يؤكّدان كون الاستثناء في صحيح معاوية ﴿إلا الصيد﴾[٧٠] استثناءً متصلاً دالاً على بقاء تحريم الصيد على الحاج والحاجة لما بعد طواف النساء وانه لابد من كونه مستمراً لحين زوال شمس اليوم الثالث عشر حسب دلالة الصحيحتين.

وللشيخ الصدوق روايتان صحيحتان [٧١] لمعاوية تؤدّيان هذا الحكم، وهما تؤكّدان الحكم المختار في موضع التحلل من الصيد: ﴿ينبغي لما تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث﴾ ﴿يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير﴾ ،ولعلها نفس صحيحة معاوية في (التهذيب) المتقدمة رغم إختلاف المتن .

ومما تقدم يتجلى المراد الجدي من كلمة ﴿ ينبغي ﴾في صحيحة

([٦٩])الوسائل : ج١٠: ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٤ .

(٧٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

(٧١) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٥ + ح٦ .

معاوية بطريق الصدوق ،وأنه الوجوب، لكنه حملها في (الذخيرة) على الإستحباب من دون ذكر شاهد عليه أو صارفٍ لظاهر الخبر إليه.

وباختصار : لا دليل على إرادة إستحباب الإمساك عن الصيد حتى ينقضي الثالث من أيام التشريق، فالصحيح فهم وجوب الإمساك .

وفي (الدروس) حكى الشهيد(قده) حمل الشيخ الطوسي للأخبار على التقية وموافقة العامة ، إلا أنه بلا موجب، إذ الحمل على التقية إنما يصار إليه عند وجود المعارض، وهنا لا معارض لهذه الأخبار الصحيحة الظاهرة في معناها ، ولا يبدو للحمل مصحّح آخر مقبول .

إذن الظاهر من ملاحظة الأخبار الصحيحة المتقدمة هو إستمرار حرمة الصيد الإحرامي من ساعة الإهلال بالحج إلى زوال شمس اليوم الثالث من أيام التشريق حيث ينفر الحجيج بتمامهم من منى .

لكن يبدو من عبارة (الجواهر: ج٢٠: ٣٩) عدم وجود فقيه مفتٍ بذلك حيث علّق على صحيحتي معاوية وحماد الدالتين على تحريم إصابة الصيد إلى زوال الشمس من ثالث أيام التشريق بعد روايتهما وقال :(لم نجد أحداً أفتى بذلك من أصحابنا ، بل ولا من ذكر كراهته أو إستحباب تركه أو غير ذلك) وكأنهم متسالمون على عدم بقاء حرمة الصيد الإحرامي لما بعد طواف النساء للنفر الثاني . وعندئذ نقول :

١- الذي يبني على أن إعراض المشهور وهجرهم للخبر الصحيح مسقط له عن الإعتبار والحجية ، فتسقط الصحيحتان أو الصحاح عنده ويكفيه أداء طواف النساء لتمام التحلل بتقريب متقدم .

٢- والذي لا يبني على مسقطية إعراض المشهور وهجران الفتوى على طبق الحديث الصحيح - كما هو الصحيح - فهذه الأخبار الصحيحة بعد التأمل والتفحص عن خصوصياتها مع عدم العثور على

الخلل الداعي للهجر أو للتوقف عن العمل بها - نعمل بها ، لا بنحو الإحتياط الوجوبي ، بل نعمل إحتياطاً في الفتوى على طبق الأخبار الصحيحة وإن أحرز ترك العمل بها فضلاً عن إحتماله وعدم يقين هجرانهم لها لإحتمال غفلتهم عنها وهم جواد و(الجواد قد يكبو) .

ويتحصل من ضمّ صحيحتي حماد ومعاوية إلى صحيحة معاوية[٧٢] التي هي في مقام البيان التفصيلي لمراحل التحلل من الإحرام - يستفاد أن مواضع التحلل بلحاظ الروايات هي أربعة :

١- عند الحلق يتحلل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب والصيد ، وهذه الاضافة (والصيد) غير موجودة في صدر صحيحة معاوية المفصلة لكنها تستفاد من ذيلها ﴿واذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد﴾ ومن صحيحتي معاوية وحماد الدالتين على تحلل الحاج من الصيد عند زوال شمس ثالث أيام التشريق وعلى وجوب إمساكه عن الصيد قبل النفر الثاني .

٢- وعند زيارة البيت والطواف والصلاة والسعي بين الصفا والمروة يتحلل المحرم بالحج من الطيب .

٣- وعند طوافه للنساء وصلاته يتحلل من النساء مطلقاً .

٤- وعند زوال شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة يتحلل من الصيد الذي أحرم منه وحرم عليه حين الإهلال للحج .

هذا تمام كلامنا في ثالث مناسك منى وهو الحلق أو التقصير وما يرتبط به من التحلل من إحرام الحج .

ثم يقع الكلام في الواجب اللاحق : زيارة البيت الحرام .

---

(٧٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٦ من أبواب الحلق والتقصير + ب١٣ منها : ح١ .

طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج ومناسكه هو الطواف حول الكعبة والصلاة خلف مقام إبراهيم(عليه السلام) والسعي بين الصفا والمروة ، وكيفيتها وشرائطها وأحكامها متحدة مع هذه الواجبات في عمرة التمتع وقد تقدمت مفصلاً . وقد سبق وجوب تأخير الطواف والصلاة والسعي عن الحلق أو التقصير في حج التمتع ، فاذا قدّمها عن علمٍ وعمد وجبت إعادتها عقيب الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة .

أقول : لا إشكال ولا خلاف في وجوب الطواف حول الكعبة وصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) والسعي بين الصفا والمروة في الحج ، والنصوص مستفيضة ناطقة بوجوبها في الحج بنفس الكيفية الواجبة في العمرة،وقد تقدمت خصوصياتها وأحكامها في بحوث (عمرة التمتع) فلا خصوصية ظاهرة في طواف العمرة أو طواف الحج ولا في صلاتهما ولا في السعي بين الصفا والمروة، بل الكيفية متحدة سوى نية العمل وإنتسابه إلى العمرة أو إلى الحج ، ويدلنا على الوحدة أمور :

الأول : دلالة بعض الروايات البيانية[1] المعتبرة سنداً الواردة في بيان كيفية الحج بأنواعه وظهورها في إتحاد الحقيقة والكيفية وعدم إختلافها في الحج والعمرة بأنواعهما، نظير قوله (عليه السلام) : ﴿على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد﴾ ﴿وعلى القارن طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد﴾ فانها ظاهرة في أن الطواف في العمرة والحج بأقسامهما حقيقة

(١) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٨ وغيره .

واحدة وكيفية فاردة تتّحد أجزاؤها وشروطها وأحكامها ، وإنما يختلفان في عددها : في حج الإفراد والقران طوافان ، وفي حج التمتع ثلاثة أطواف وسعيان ترتبط فيه العمرة بالحج ويشتبكان فيما بينهما وكأنهما عمل واحد مركب من أطواف ثلاثة وسعيين .

الثاني : دلالة الروايات الواردة في بيان كيفية الطواف والسعي على إطلاقهما من دون تخصيصهما بطواف عمرة أو حج أو سعي أحدهما وفي بيان أحكامهما من حيث الشك أو النقص أو الزيادة أو نحوها، وظهورها - بمجموعها - في إتحاد كيفية الطواف والسعي وأحكامهما عموماً إلا ما دلّ النصّ الخاص على الإفتراق في جهةٍ فيقيّد ويخصّص به تلكم المطلقات المبيّنة لحكم الطواف أو السعي على إطلاقه شاملاً لما إذا كان جزءً من عمرة أو من حج بأي أنواعهما .

الثالث : صحيح معاوية بن عمار[٢] وقد صرّح بالاتحاد بين طواف العمرة وصلاته وبين طواف الحج وصلاته وباتحاد السعي في العمرة مع السعي في الحج حيث قال مولانا الصادق(عليه السلام) : ﴿ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة﴾ يعني عند طواف عمرة التمتع، ثم قال : ﴿ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة﴾ يعني عند سعي عمرة التمتع ، ثم قال : ﴿ثم إرجع إلى البيت وطف إسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام﴾ يعني طواف النساء ، وظاهره الطواف نظير طواف الزيارة في الحج وفي العمرة سوى النية فانها مختلفة بين الطوافين، إذ هو - طواف النساء - غير موجود في عمرة التمتع التي أتى باعمالها يوم قدم مكة فلذا لم يعطفه على طوافه يوم قدم مكة .

---

(٢) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت : ح١ .

ولابد من تأخر طواف البيت وصلاته والسعي في حج التمتع عن الحلق أو التقصير في منى، لدلالة بعض النصوص الصحيحة على الترتيب ومعذورية الناسي أو الجاهل وقد تقدمت في البحوث السابقة، بل تقدم أن العالم بالترتيب إذا خالف وطاف بالبيت وصلى وسعى قبل الحلق أو التقصير - حسب وظيفته - لزمه إهراق دم شاة لدلالة صحيح محمد بن مسلم[٣] عليه وقد تقدم بيانه مفصلاً، ولا يلزم فساد الحج عند مخالفة الترتيب وإن كان يلزمه الإعادة بنحو ينحفظ به ترتيب مناسك مكة وترتبها على تمام مناسك منى - ومنها الحلق أو التقصير - على كلام في عموم وجوب الإعادة لكل من خالف الترتيب أو إختصاصه بمن خالف الترتيب عمداً - لا ناسياً ولا جاهلاً بوجوب الترتيب .

وبعد أن تحقق إتحاد الكيفية والأحكام يقع الكلام في أحكام طواف الحج وصلاته وسعيه المختصة بالحج ، ضمن بحوث وتفريعات، نبدأ ببحث وقت الطواف والسعي في الحج : تارة نبحث منتهاه ، وتارة نبحث مبتدأه :

منتهى وقت الطواف والسعي :

(٤١٠): بعد أداء مناسك منى يفضّل إتيان طواف الحج وصلاته والسعي يوم النحر، والأحوط عدم تأخيرها عن اليوم الحادي عشر وإن كان الأقوى جواز تأخيرها إلى ثالث أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة، لكن لا يقرب المتمتع الطيب حتى يطوف ويسعى .

أقول : قد إختلفت فتاوى الفقهاء في منتهى وقت الطواف وصلاته وسعيه في حج التمتع :فالمشهور إنتهاؤها باليوم الحادي عشر من ذي

(٣) الوسائل : ج١٠ : ب٢ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

الحجة فلا يجوز التأخير عنه ويأثم من يؤخّرها عنه ، وإختار جماعة جواز تأخيرها إلى يوم النفر - الثاني عشر من ذي الحجة - أو إلى آخر أيام التشريق، وذهب جمع إلى جواز إيقاعها طول ذي الحجة قبل انقضاءه ، مع إتفاق الجميع على أفضلية تقديمها وتعجليها .

والروايات مختلفة على طوائف ومضامين :

الطائفة الأولى: وهي ما دلّ من الأخبار[٤] على الأمر بالطواف يوم النحر أو في الغد أو النهي عن تأخيره عن الغد مثل صحيحة محمد بن مسلم التي أمرت المتمتع بزيارة البيت يوم النحر ، وصحيحة منصور : ﴿لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت﴾ وصحيحة الحلبي : ﴿ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك﴾ وصحيحة معاوية المروية في (الكافي) و (التهذيبين) بسندين ومتنين يفيدان الأمر بزيارة البيت يوم النحر أو في غده مع النهي عن التأخير وأنه ﴿يكره للمتمتع أن يؤخّر، وموسّع للمفرد والقارن أن يؤخّره﴾ والكراهة يراد منها المبغوضية دون المعنى الإصطلاحي المتأخر .

وهذه الطائفة واضحة الدلالة على فتيا المشهور : إتيان الطواف والسعي يوم النحر أو غده مع عدم جواز التأخير عن اليوم الحادي عشر . إلا أنه في قبالها أخبار آخر هي :

الطائفة الثانية : وهي ما دلّ من الأخبار[٥] على جواز تأخير الطواف إلى اليوم الثاني عشر يوم النفر الأول وثالث يوم النحر ، نظير معتبرة إسحاق السائل عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث وقد أجابه (عليه السلام) : ﴿تعجيلها أحبّ إلي، وليس به بأس إن أخّره﴾ ونظير صحيحة

---

(٤) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب زيارة البيت : ح٥ + ح٦ + ح٧ + ح٨ + ح١ .

(٥) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب زيارة البيت : ح١٠ + ح٩ .

إبن سنان المتضمنة للتعليل وهو قوله (عليه السلام) : ﴿لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض﴾وهي صريحة الدلالة على جواز التأخير عن اليوم الثاني عشر ، ناشئة من تضمّنها لتعليل محبوبية التعجيل في يوم النحر أو غده بالحذر من طروّ بعض الأحداث والآفات التي تعيق عن الطواف .

وبلحاظ هذا التعليل نطمئن بجواز التأخير عن ثاني النحر - غده - وحمل أخبار الطائفة الأولى على إستحباب التعجيل خوفاً من طروّ عارض يمنع الطواف والسعي، فما نسب إلى المشهور من منع التأخير عن ثاني يوم النحر لا يسعنا إلتزامه ، بل يظهر جواز التأخير عن أيام التشريق ويبدو جلياً من بعض الأخبار ، وهي :

الطائفة الثالثة :وهي ما دلّ من الأخبار[٦] على جواز تأخير الطواف إلى ما بعد أيام التشريق من دون تحديد بيومٍ أو أكثر : ورد في صحيح الحلبي سؤال عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ؟ وجواب من الصادق(عليه السلام) : ﴿لا بأس، أنا ربما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقرب النساء والطيب﴾ والجواب ظاهر في جواز التأخير لما بعد أيام التشريق إختياراً حسبما يكشف عنه فعل الإمام (عليه السلام)وهكذا صحيح هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) :﴿لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء ولاالطيب﴾.

وهذان الصحيحان واضحا الدلالة على جواز التأخير وإمتداد وقت الطواف والسعي لما بعد أيام التشريق وقد فعله الإمام الصادق(عليه السلام)، وهما وإن لم يصرح فيهما بحج التمتع فيحتمل كون مضمونهما حكماً مختصاً بحج الإفراد والقران اللذين يجوز فيهما تأخير الطواف طول شهر

(٦) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب زيارة البيت : ح٢ + ح٣ .

ذي الحجة ، لكنه إحتمال ضعيف لتوفر ذيلهما على ما يدلّ على كونهما في حج التمتع وهو قوله(عليه السلام) : ﴿لا تقرب النساء ولا الطيب﴾ وهذا حكم مختص بحج التمتع ، بينما الحاج المفرد والقارن يتحلل عقيب الحلق أو التقصير من دون توقف على زيارة البيت ، فيكون هذا النهي شاهداً واضحاً على كون الصحيحين في حج التمتع .

والقدر المتيقن من هذين الصحيحين جواز التأخير يوماً أو يومين أو ثلاثة بعد أيام التشريق، لكن لا يبعد إطلاقهما بلحاظ أنه لم يحدّ العنوان المنصوص فيهما :(التأخير لما بعد ذهاب أيام التشريق) بحدّ مخصوص ويوم معين ، وبلحاظ هذا الإطلاق مع لحاظ آية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ البقرة : ١٩٧ ، ونصوص الأخبار[٧] المفسّرة لها بشهر شوال وذي القعدة وذي الحجة - نستدل على إمتداد مهلة الطواف والسعي إلى آخر أيام ذي الحجة ،حيث يلزم - بنصّ الآية - وقوع أفعال الحج في شهر ذي الحجة وهو شهر الحج، وعليه إذا إنقضى الشهر وهلّ محرم فلا حج ولا مناسك حج ولا يصحّ شيء منها في شهر محرم .

ولو أنكر أحدٌ الإطلاقَ في صحيحي الحلبي وهشام أمكننا الرجوع إلى أصالة البراءة من التقييد بيوم أو بأيام معينة بعد ذهاب أيام التشريق فيمتد وقت الطواف والسعي إلى آخر يوم من ذي الحجة، ولا يحصل اليقين بانتفاء وقت الطواف والسعي إلا عند إنتهاء أشهر الحج .

ويتحصل الإطمئنان بامتداد وقت الطواف والصلاة والسعي طول شهر ذي الحجة، فاذا أخّرها جاز لكن لا يقرب النساء والطيب قبل فعلها وإتيان طواف النساء عقيبها ، نعم الأفضل بل الأحوط الأولى تعجيل إتيان مناسك مكة يوم النحر أو غده . ثم نبحث إبتداء الوقت :

---

(٧) الوسائل : ج٨ : ب١١ من أبواب أقسام الحج .

تقديم طواف الحج وصلاته وسعيه :

(٤١١): لا يجوز في حج التمتع - على الأحوط - تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين ، إلا للمرأة التي تخاف التحيض أو النفاس وللشيخ - كبير السن - والمريض والعليل ونحوهم ممن يتعسر أو يتعذر عليه الرجوع إلى مكة أو الطواف - لشدة الزحام أو نحوه - وتوقع إستمرار العذر وعدم تيسّرهما له - ولو لتعجيل القافلة في الرجوع إلى البلد - فيجوز لهم تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين بعد الإحرام للحج ، والأولى إعادتهما إذا تيسّرا له بعد الوقوفين ومناسك منى بأن كان في مكة ولم يخرج شهر الحج .

أقول : لا ريب في شرعية إتيان الطواف يوم النحر عقيب أداء مناسك منى ، لكن هل يبدأ وقته ويشرع إتيانه مسبقاً عقيب الإحرام للحج قبل الوقوفين ومناسك منى ؟ هذا ما إختلفت فيه الفتاوى .

والخلاف مختص بحج التمتع إذ المشهور أو المجمع عليه هو جواز تقديم الحاج المفرد والقارن لطوافه وصلاته وسعيه بعد إحرام الحج ودخول مكة قبل الوقوفين ومناسك منى وحال الإختيار، بينما في حج التمتع قد إشتهرت الفتيا بعدم جواز تقديمها على الوقوفين ومناسك منى حال الإختيار وجواز التقديم عند الإضطرار، وخالف جمع قليل فأجازوا التقديم مطلقاً في موارد الإختيار والإضطرار .

والمهم ملاحظة ما تفيده الأخبار وما يقتضيه العلاج الموافق للجري المحاوري العرفي ، وهي على طائفتين :

الطائفة الأولى : وهي ما دلّ من الأخبار على جواز تقديم المتمتع لطواف حجه وسعيه على الوقوفين ومناسك منى مطلقاً، وهي روايات متعددة صحيحة السند واضحة الدلالة نظير ما رواه الشيخان الصدوق

والطوسي بطرق معتبرة[٨] إلى زرارة وجميل وإبن بكير عن الإمامين الباقر والصادق(عليهما السلام) وقد سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج، فقالا : ﴿هما سيّان : قدّمت أو أخّرت﴾ ونظير صحيحة حفص بن البختري[٩] عن أبي الحسن (عليه السلام) في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : ﴿هما سواء : أخّر ذلك أو قدّمه﴾ يعني للمتمتع، ونظير صحيحتي[١٠] إبن الحجاج وإبن يقطين والظاهر وحدتهما لإتحاد السؤال والمتن الجواب وكثير من رجال السند مع حصول الاشتباه - نقصاً أو زيادة في السند، والمهم صحة الخبر على كل تقدير - عن الإمام الكاظم(عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، فقال :﴿لا بأس به﴾ .

هذه الروايات صحيحة السند واضحة الدلالة على جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى عرفات ومزدلفة ومنى وعلى الإطلاق الشامل لحالات الاختيار والاضطرار .

وفي قبالها روايات صحيحة مختصة بحال الإضطرار ، هي :

الطائفة الثانية : وهي ما دلّ من الروايات بمفهومها على عدم جواز تقديم المتمتع لطواف حجه وسعيه على الوقوفين ومناسك منى إلا للمضطر أو الخائف أو الشيخ الكبير العاجز ، نظير معتبرة إسحاق السائل[١١] من الإمام الكاظم(عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو إمرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى، فقال:

---

(٨) الوسائل : ج٩ : ب٦٤ من أبواب الطواف : ح٤ + ج٨ : ب١٣ من أبواب أقسام الحج : ح١ .

(٩) الوسائل : ج٩ : ب٦٤ من أبواب الطواف : ح٣ .

(١٠) الوسائل : ج٨ : ب١٣ من أبواب أقسام الحج : ح٢ + ح٣ .

(١١) الوسائل : ج٨ : ب١٣ من أبواب أقسام الحج : ح٧ .

﴿نعم من كان هكذا يعجل﴾ ولقوله(عليه السلام) مفهوم ناطق بأنه (من لم يكن شيخاً كبيراً أو خائفاً فليس له أن يعجل) ، ونظير صحيحة علي بن يقطين[١٢] السامع من الإمام الكاظم(عليه السلام) : ﴿لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة : أن يطوف ويودع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً﴾ فانها تدلّ بمفهومها بوضوح على أنه إذا لم يكن خائفاً ففي التعجيل بأس ومنع ، وهكذا دلّت المعتبرة الأولى فهذان مفهومان يعارضان أخبار الطائفة الأولى .

ونظيرهما معتبرة يحيى الأزرق على الظاهر[١٣] وقد سأل الإمام الكاظم(عليه السلام) عن إمرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال(عليه السلام) : ﴿إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت﴾ وهي واضحة الدلالة بمفهومها على عدم جواز تقديم طوافها قبل مجيئها منى إذا لم تخف الإضطرار إلى التقديم .

لكن في سندها إشكال من جهة ورودها في (الوسائل) في موردين: (عن صفوان بن يحيى الأزرق) وهكذا في الطبعة الحديثة للمصدر الأصل : (التهذيب : ج٥ : ٣٩٨) .

والظاهر وقوع الاشتباه في النسخ وقد تقدم نظيره في روايات أحكام الحج ، وأن الصحيح (صفوان عن يحيى الأزرق) كما هو المثبت في بعض نسخ التهذيب المخطوطة وفي طبعة التهذيب القديمة (ج١: ٥٦١) وفي(الوافي) و(الحدائق) وهما من المتثبتين في الأسناد والمتون نقلاً

(١٢) الوسائل : ج٩ : ب٦٤ من أبواب الطواف : ح١ .

(١٣) الوسائل : ج٩ : ب٦٤ من أبواب الطواف : ح٢ + ب٨٤ منها : ح٩ .

عن أصح النسخ ، فالوثوق بهذه النسخة من الأسناد فتصبح الرواية معتبرة بناء على ما إخترناه من توثيق من يروي عنه (صفوان بن يحيى) ولا يضرّ تردّد (الأزرق) بين ثلاثة من دون تمييز وتعيين الراوي هنا، فان رواية صفوان عنه وهو ممن عرف أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقةٍ كافٍ لتصحيح الرواية حسب المبنى المختار .

هذه روايات ثلاثة معتبرة تؤيّدها رواية البطائني عن أبي بصير[١٤] التي تدلّ بمنطوقها على عدم جوازالتقديم إلا من علة أو ضرورة .

وهذه الروايات الأربعة تعارض - بمدلولها الظاهر الجلي مفهوماً أو منطوقاً - أخبار الطائفة الأولى الظاهرة في جواز التقديم على الإطلاق الشامل للمختار والمضطر معاً .

وثمة خبران[١٥] معتبران يكشفان عن جواز تقديم الطواف لذوي الأعذار، لكن لا يدلان على (عدم جواز التقديم من دون إضطرار) إلا مع القول بمفهوم الوصف أو القيد ،وهما معتبرة الحلبي :﴿لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى﴾ومعتبرة إسماعيل بن عبد الخالق : ﴿لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى﴾ .

وعندئذ : لو بني على أن لا مفهوم للوصف ولا للقيد فالخبران المعتبران لا يعارضان الطائفة الأولى كما لا يخفى .

بينما لو بني على أن للوصف مفهوماً-كما إلتزمه جمع قليل-أو بني على أن للقيد مفهوماً خاصاً- كما بنينا عليه في بحوثنا الأصولية وفاقاً لأستاذنا المحقق(قده)- فتكون المعتبرتان منضمتين لأخبارالطائفة الثانية.

---

(١٤) الوسائل : ج٨ : ب١٣ من أبواب أقسام الحج : ح٥ .

(١٥) الوسائل : ج٨ : ب١٣ من أبواب أقسام الحج : ح٤ + ح٦ .

وتقريب مفهوم القيد في الروايتين : إن هذا المفهوم لا يدلّ على إنتفاء الحكم مطلقاً عند إنتفاء الوصف- كما هومدلول مفهوم الوصف- بل يعني مفهوم القيد عدم ثبوت الحكم لمطلق موضوعه أو متعلقه حتى الخالي من القيد، وإلا إذا ثبت كذلك كان إتيان القيد لغواً عديم الفائدة ومستغنى عنه ولا يحتمل صدوره من الإمام المعصوم(عليه السلام) .

وفي هذين الخبرين لما علق جواز تقديم الطواف على قيد (الشيخ الكبير) أو (المرأة التي تخاف الحيض) أو (المعلول) دلّ هذا على أن حكم جواز تقديم الطواف لم يثبت لمطلق المكلفين بحج التمتع حتى المختار منهم وغير المعذور، بل ثبت لخصوص واجد أحد القيود، فتنضمّ المعتبرتان إلى أخبار الطائفة الثانية وتزيد عددها .

وقد تحصل ثبوت التعارض الحكمي والتدافع المضموني بين طائفتي الأخبار : التي يدلّ بعضها على جواز التقديم مطلقاً ، ويدلّ بعضها على عدم جواز التقديم إلا في الحالات العذرية : الشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض ونحوهما من المضطرين والمعذورين .

فيحتاج تعارض طائفتي الأخبار إلى الحلّ والعلاج ، لتكاذبهما في مؤداهما بلحاظ جواز التعجيل وتقديم الطواف على الوقوفين ومناسك منى أو عدم جوازه ، وقد إقترح بعض الأعلام علاجين لا وثوق بهما، ونقترح حلاً وعلاجاً ثالثاً ، وتفصيل ذلك كله :

الحل الأول : أن يحلّ التعارض بحمل روايات الجواز المطلق على موارد الإضطرار والخوف والشيخوخة - تقييداً لإطلاق أخبارها بقيود روايات الطائفة الثانية، جمعاً عرفياً بين المطلقات والروايات المقيدة، وهذا الجمع مقبول عند جمع من فقهائنا المتقدمين والمتأخرين .

لكنه قد يستبعد أو تمنع صحته بلحاظ أن الروايات الصحيحة صريحة

في إطلاق الرخصة وعموم جواز التقديم لحالات الإضطرار والإختيار، فيكون تقييدها بحالات الإضطرار أو حملها على موارد الضرورة - عذر الشيخوخة أو الخوف أو نحوهما - هو تقييد أو حمل على الفرد النادر - غير الشائع الغالب - ولا يصحّ الحمل المزبور إلا مع قرينة واضحة الدلالة على إختصاص الرخصة بالموارد النادرة ولا قرينة تدعو إلى هذا التقييد والاختصاص بالأفراد النادرة غير الشائعة .

الحل الثاني : أن يحلّ التعارض بحمل النهي المفهومي الموجود في أخبار الطائفة الثانية على النهي التنزيهي الكراهي بدعوى إقتضاء الجمع العرفي حمل المنع على الكراهة ، بتقريب :

إن روايات الطائفة الأولى صريحة الدلالة على جواز التقديم على الإطلاق - حال الإختيار وحال الإضطرار - وإن روايات الطائفة الثانية تدلّ واضحاً - بمفهومها - على المنع من تقديم الطواف على الموقفين ومناسك منى حال الإختيار، فيحمل المنع والنهي المستفاد مفهوماً على الكراهة لصراحة روايات الطائفة الأولى على جواز التقديم ورخصته مطلقاً شاملاً لحالات الإختيار .

لكّنا نمنع كون الحمل على الكراهة جمعاً عرفياً مقبولاً بين طائفتي الأخبار - وإن إرتضاه جمع من الفقهاء - بلحاظ عدم مساعدة التأمل في الروايات عليه ، وتوضيح ذلك :

إن روايات الطائفة الثانية ﴿من كان هكذا يعجل﴾ ﴿وكذلك لا بأس ... إذا كان خائفاً﴾ ﴿إذا خافت أن تضطر - الحائض - إلى ذلك فعلت﴾ هذه النصوص ظاهرة بمفهومها في منع الحاج المتمتع عن التعجيل وتقديم الطواف بعد الإحرام للحج قبل الوقوفين ومجيء منى.

وإن روايات الطائفة الأولى تدلّ باطلاقها على أن المتمتع - أي حاج

متمتع : مضطراً كان أو مختاراً - إذا أهلّ بالحج أمكنه أن يطوف ويسعى لحجه قبل خروجه إلى عرفات ومزدلفة ومنى ، ويستوي في حقه تقديم الطواف والسعي على الوقوفين ومناسك منى وتأخيرهما عنها ﴿هما سيان قدمت أو أخرت﴾ .

ولو أريد الجمع بين مفاد الطائفة المجوزة للتقديم إختياراً وبين مفاد الطائفة المانعة عن التقديم - في كلام واحد وبيان متحد صارا : (التقديم والتأخير سواء بالنسبة لكل حاج متمتع مختاراً كان أو مضطراً ، ومن كان مضطراً : شيخاً كبيراً أو خائفاً جاز له تقديم الطواف على مناسك منى،ومن لم يكن مضطراً لم يجز له التعجيل وتقديم الطواف) وهذا مجموعه يعدّ من المتناقضين المتدافعين حيث يتلخص الجمع : (المتمتع يجوز له التقديم ولا بأس به مطلقاً، وفي التقديم إختياراً من دون ضرورة منع وبأس) وهذا تناقض واضح بحيث يكون جمعهما في بيان واحد وحديث فارد جمعاً بيانياً بين المتناقضين المتدافعين ومحققاً للتعارض المستحكم الذي لا يصحّ معه حمل المنع والبأس على الكراهة مع هذا التدافع والتناقض الواضح بين المضمونين لو أريدا جدّياً وأريد معه الحمل على الكراهة .

ويتحصل وضوح التعارض والتدافع بين مضموني أخبار الطائفتين وعدم جدوى الحمل على الكراهة فلابد من علاجه بنحو آخر- هو :

الثالث : طرح الروايات المرخصة على الإطلاق رغم صحة سندها ووضوح دلالتها المطلقة أو صراحتها وردّ علمها إلى أهلها ومحدّثيها ، وترجيح روايات المنع والبأس في تقديم الطواف والصلاة والسعي قبل الوقوفين ومناسك منى حال الإختيار وعدم وجود الضرورة أو العذر المسوغ للتقديم ، ككونه شيخاً كبيراً أو إمرأة تخاف الحيض أو نحوهما .

هذا هو الحل الذي نقترحه بعد التأمل والملاحظة معتضداً بشواهد وقرائن تؤدي بتجمّعها وإنضمامها إلى الوثوق بما إشتهر فتوائياً من عدم شرعية التعجيل وتقديم الطواف على الوقوفين ومناسك منى حال الإختيار ، وهذه القرائن بمجموعها موجبة للوثوق الشخصي برجحان مضمون أخبار الطائفة الثانية، وليس الترجيح بوجوه الترجيح المنصوصة في أخبار علاج تعارض الخبرين وإختلافهما ، بل الترجيح بالوثوق الناشيء من مجموع أمور :

الأول : إن ملاحظة الروايات الكثيرة قد توجب شهرة رواية عدم جواز التعجيل لغير المضطر أو رواية لزوم التأخّر ، فتأتي مقبولة عمر بن حنظلة[١٦] حين سأل الإمام عما إذا إختلفت الرواية عنهم في حكم شرعي حيث أمره بالأخذ بما إشتهر بين أصحابه وترك الشاذ النادر.

وهذه الروايات الكثيرة نظير الروايات[١٧] البيانية التي تشرح كيفية حج التمتع ببيان رسول الله (ﷺ) وبعض الأئمة (عليهم السلام) بل الروايات المبيّنة لحج آدم وإبراهيم (عليهما السلام) فانها روايات متعددة متوافقة على تأخير الطواف عن الوقوفين ومناسك منى .

ونظير الروايات المتقدمة[١٨] قريباً والتي تبيّن وقت طواف الحج يوم النحر أو غده أو إلى أيام التشريق أو حتى بعد ذهابها، وهذه أوقات منصوصة متأخرة عن وقت مناسك منى ، وهي روايات تؤكد لزوم تأخّر الطواف وقد تمنع عن تقديم الطواف على الوقوفين ومناسك منى.

ونظير الروايات المتفرقة التي يبدو منها مفروغية تأخر الطواف عن

---

(١٦) الوسائل : ج١٨ : ب٩ من أبواب صفات القاضي : ح١ .

(١٧) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج .

(١٨) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب زيارة البيت .

مناسك منى كالروايات[١٩] الصحيحة المبينة لمعذورية الناسي في تقديم الطواف وزيارة البيت على الحلق أو التقصير ، والروايات[٢٠] الصحيحة المبينة لحج النساء كصحيحتي سعيد الأعرج وأبي بصير حيث يقول الإمام (عليه السلام) : ﴿فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة﴾ .

ويجد متتبع الأخبار : الكثيرة من الأخبار الكاشفة عن تأخر الطواف والسعي عن الموقفين ومناسك منى ، وقد يحصل الاطمئنان بأن المرتكز في أذهان الرواة والمحدثين وفي سيرة المتشرعة والفقهاء المتقين : لزوم تأخير الطواف عن الوقوفين ومناسك منى ، وهو متلقى من الرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) .

الثاني : الشهرة الفتوائية العظيمة بل التسالم الفتوائي عبر مئات السنين لاسيما بين المتقدمين المقاربين لعصورهم (عليهم السلام) والمطلعين على أخبارهم المتضمنة للجواز المطلق - وهي كثيرة العدد صحيحة السند - من دون أن يظهر منهم موافق على الفتيا على طبقها ، بل لم يظهر مخالف في رجحان روايات الطائفة الثانية حتى أن بعض الأواخر كسيد المدارك لما إستقرب مضمون روايات الجواز المطلق إشترط : (إن لم ينعقد إجماع على خلافه) .

الثالث : إن تقديم الطواف والصلاة والسعي أو تأخيرها على الوقوفين ومناسك منى - من الأمور الشرعية التي يكثر الابتلاء بها كل عام في شهر ذي الحجة ومن أعداد هائلة من الحجيج في تمام الأزمنة،

---

(١٩) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح + ب٢ من أبواب الحلق أو التقصير .

(٢٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر : ح٢ + ح٥ + ح٦ + ح٧ .

فلو كان الحكم الواقعي الصادر عنهم(عليهم السلام) هو الرخصة المطلقة والجواز حال الإختيار لإشتهر الحكم وشاع بين المحدثين والمتدينين ونقل المحدثون وقوعه من أئمة الهدى(عليهم السلام) وصدوره من أتباعهم ، مع أنه لم ينقل وقوعه عنهم أومن أتباعهم ، بل نقل خلافه : إجماع الفقهاء وتسالم فتاواهم وسير أتباعهم عبر مئات السنين على عدم استحلال التقديم – مما يكشف عن خلل في صدورالأخبار الصحيحة المجوزة على الإطلاق ويدلّ على رجحان الأخبار المانعة في غير موارد العذر والاضطرار .

ومن أجل ذلك كله حصل الوثوق الباطني والاطمئنان الشخصي بصحة ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز تقديم الطواف على الوقوفين ومناسك منى حال الإختيار .

نعم يجوز التعجيل للمضطرين والمعذورين ويصحّ طوافهم قبل الوقوفين ومناسك منى ، وهذا مستفاد من الأخبار الماضية وهو موضع إجماع الفقهاء وتسالم فتاواهم من دون خلاف معتد به سوى ما يحكى عن إبن إدريس من منع التقديم مطلقاً ، وهو مردود بالأخبار الصحيحة المتقدمة الواضحة دلالتها على جواز التقديم للمضطرين.

والمستثنى برخصة التقديم هو الشيخ الكبير العاجز عن الطواف والسعي عقيب الوقوفين ومناسك منى وإن كان عجزه لأجل الزحام حول البيت الحرام المعتاد يوم النحر وأيام التشريق .

وهكذا المرأة التي تخاف طروّ الحيض عليها أو طروّ النفاس مانعاً من دخول المسجد والطواف حول الكعبة ومن الصلاة فيه .

وهكذا الخائف من بعض العوارض الطارئة التي يخاف أن تعيقه عن الرجوع إلى مكة وأداء الطواف والصلاة والسعي وطواف النساء أو توجب تحرّجه من الطواف والسعي بعد إتمام مناسك منى .

وهكذا المعلول بمرض مزمن أو شلل أو نحو ذلك، والمريض مرضاً طارئاً عليه إذا توقع منعه عن الطواف والصلاة والسعي أو تحرّجه منها ومشقتها عليه بفعل الزحام الشديد المتوقع يوم النحر وأيام التشريق .

هؤلاء يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعي بل وطواف النساء وصلاته وتعجيلها عقيب الإحرام قبل الذهاب إلى عرفات إذا خافوا وتوقعوا عدم تمكنهم منها بعد أداء مناسك منى، سواء خافوا تعذر مناسك مكة عليهم أم خافوا مشقتها وعسرها وتحرّجهم من أدائها ، فان إطلاق أدلة الرخصة ودليل نفي الحرج متعاضدان على رفع وجوب تأخير ما يخاف تعذره عليه أو تحرّجه منه، ويلزم منه رخصة التقديم وإجزاء العمل- الطواف وصلاته ونحوهما مما يقدمه من المناسك - لضرورته أو تعسّر تأخيره عليه .

ومع ذلك فالأحوط الأولى إعادة الطواف وصلاته أو مع طواف النساء إذا تمكن المرخوص بتقديمها وتيسّر له إعادتها بعد أداء مناسك منى أيام التشريق أو بعدها إذا تواجد في مكة ولم ينقض شهر ذي الحجة مراعاةً للخلاف وإحتمال عدم صحة التعجيل وتقديم الطواف على الوقوفين ومناسك منى حتى للمضطر .

وبتعبيرٍ دقيق : إن المستفاد من روايات الطائفة الثانية جواز تقديم الطواف وصلاته لذوي الأعذار والضرورات ممن يتعذر عليه أو يشق الطواف وصلاته عليه بعد إتيان الوقوفين ومناسك منى .

والظاهر من الأخبار كون رخصة التقديم حكماً واقعياً مترتّباً على موضوعه - الخوف والضرورة ﴿إذا كان خائفاً لا بأس﴾﴿من كان هكذا يعجّل﴾ وليس هو حكماً ظاهرياً حتى يقال بعدم إجزائه لو إنكشف خلافه واقعاً وظهر عدم التحيّض أو النفاس أو عدم العجز أو

عدم الزحام الشديد المانع للشيخ الكبير من الطواف والصلاة ، بل هو حكم واقعي معلق على موضوعه والمفروض تحقق موضوعه عند بعض المكلفين وقد عمل على طبق وظيفته وحكمه الواقعي وأتى بالطواف المأمور به وصلاته في الوقت المتقدم لأنه خائف أو معذور مضطر، فلابد من الحكم بالإجزاء، لكن مع ذلك الأولى الإعادة مع المكنة واليُسر وعدم المشقة خروجاً من إحتمال الفتيا المخالفة والإحتياط حسن .

ثم إنه قد وقع الخلاف في مناط الفوت والتعذر وتحديد زمانه وهل هو يوم النحر وأيام التشريق كما يبدو من مناسك الشيخ النائيني(قده) أم هو طول ذي الحجة ؟ وقد أفاد أستاذنا المحقق(قده) في مجلس بحثه : (لم أجد من تعرض لذلك حسبما تصفحت في كلماتهم وإن لم أتصفح كاملاً ، نعم تعرض له شيخنا الأستاذ (قده) في مناسكه) .

وقال الشيخ النائيني في مناسكه : (والظاهر أن مناط التعذر الموجب لجواز التقديم هو كونه متعذراً أو ذا مشقة إلى آخر أيام التشريق - لا خصوص يوم النحر ، ولا مطلقاً) وهذا تحديد منه (قده) لزمان العذر بمعنى أنه لو فرض أن المعذور إنما يرخص له تقديم الطواف إذا علم أو توقع وخاف من إستمرار العذر : الزحام أو الحيض أو نحوهما مما يمنع من الطواف بعد مناسك منى- ليوم النحر والى آخر أيام التشريق، فاذا خاف الحاج أو الحاجة العذر مستمراً إلى إنقضاء أيام التشريق جاز لهما تقديم الطواف وإن علم بتمكنه منه بعد إنقضاء أيام التشريق.

ولو فرض علمهما بزوال العذر بعد يوم النحر وإمكان إدراك الطواف حول البيت في أيام التشريق قبل إنقضائها لم يرخصا في تقديم الطواف بل يصبران ويوقعانه في محله وزمانه عقيب رجوعهما من منى .

وقال السيد الحكيم في (دليل الناسك) تعقيباً على عبارة أستاذه في

مناسكه : (النصوص خالية عن تحديد زمان العذر، ومقتضاها إعتبار إستمراره إلى آخر وقت الطواف) وهو كلام متين إذ لم يظهر وجه صحيح لهذا التحديد الزماني ولا خصوصية للأيام الأربعة ، ثم قال (قده) توجيهاً للتحديد : (لكن في خبر الأزرق : جواز التقديم لخائفة الحيض قبل يوم النحر، ولأجل أن أقل الحيض ثلاثة أيام فاطلاقها يقتضي الإكتفاء بالعذر في ثلاثة أيام أحدها يوم النحر ...) إنتهى .

ورواية الأزرق[٢١] معتبرة السند عندنا وقد سأل عن إمرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال (عليه السلام) : ﴿إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت﴾ ففرض في الرواية خوفها طروّ الحيض قبل يوم النحر أي تخاف كونها متحيّضة أيام التشريق ولا يمكنها دخول المسجد والطواف حول الكعبة أيامها، وليس تخوفها تمام شهر ذي الحجة فلذا تكتفي بخوف الحيض وتعذر الطواف عليها أيام العيد والتشريق - لرخصة تقديم الطواف وإن أمكنها الطواف بعد الأيام الأربعة من سائر أيام ذي الحجة ، هذا منشأ التحديد المذكور في مناسك حج المحقق النائيني بنظر تلميذه السيد الحكيم (قدهما) .

وفيه إشكال عندنا لقصور دلالة الرواية على ذلك :

أولاً : لإختصاص الخبر بعذر خوف الطمث دون غيره من الأعذار فيحتاج التعميم إلى القطع بعدم الفرق أو باستواء الأعذار في المهلة وزمان العذر ، ولا شاهد في الخبر على ذلك أصلاً .

وثانياً : إن قوله (وخافت الطمث قبل يوم النحر) لا دلالة فيه على أنها تخاف الطمث ليلة النحر أو نهار عرفة حتى يتم الاستدلال

(٢١) الوسائل : ج٩ : ب٦٤ من أبواب الطواف : ح٢ .

المطروح بضميمة أن أقل الحيض ثلاثة فتفيد الإكتفاء بالعذر مدة ثلاثة أيام : يوم النحر ويومي التشريق، فانه لم يفترض الراوي مبدأ التحيض المتوقع وأنه ليلة النحر حتى يحسبه مع يومي التشريق فيصير ثلاثة هي أقل الحيض.

وثالثاً : لعدم تطابق نظر الشيخ النائيني : يوم النحر وأيام التشريق، وهي أربعة أيام مع الاستدلال بأن أقل الحيض ثلاثة أيام ، فان خوفها التحيّض قبل يوم النحر إذا كان قبله بيومٍ أو يومين كما هو محتمل وهو مقتضى إطلاق التعبير، ثم ضممنا إليه أربعة أيام مناط التعذر عند الشيخ النائيني صارخمسة أو ستة أيام فلم يتطابق الدليل مع الدعوى.

والظاهر إرادة السائل : خوف الحاجة طروّ الحيض عليها قبيل يوم النحر بليلة أو يوم أو يومين بنحو تعلم أو تظن أنها حائضة يوم النحر وقد يستمر التحيّض ولا يمكنها دخول المسجد الحرام لإيقاع الطواف والصلاة مع إستعجال الجمّال أو الحملدار لسفر الرجوع .

ويؤكد إرادة التخوف غير المحدود من حيث المبدأ : جواب الإمام (عليه السلام) :﴿إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت﴾أي إذا خافت أن تضطر لترك طوافي الزيارة والنساء - وداع البيت - لعدم تمكنها منه بفعل إستمرار طمثها أو لعدم صبر جمّالها وعزمهم على الخروج من مكة- جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء وصلاتهما، فموضوع الحكم بجواز التقديم هو خوف الاضطرار وتعذر الطواف يوم النحر وما بعده ،فلا خصوصية لوقتٍ دون وقت ولا إشعار في الخبر بتحديد وقت التعذر أو المشقة التي تتوقعها خائفة الحيض .

والواضح في الذهن أن تحديد الشيخ النائيني(قده) في مناسكه ينطلق مما إستقواه من القول بامتداد وقت الطواف إلى آخر أيام التشريق

حسبما أفاد في مناسكه : (الأقوى جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق) ثم أفاد : على كراهية شديدة على المتمتع ، ثم قال (لا يخلو عن الإشكال) ولعله يريد الإحتياط الإستحبابي بعدم تأخر زيارته للبيت وأداء مناسك مكة ، وقد ذكره قبل هذه العبارة .

والظاهر أن إلتزامه هذا كان محرّكاً لطرح تحديده بزمان العذر والتعذر حسب المبنى المختار له ،وليس بلحاظ الرواية المذكورة في كلام تلميذه في (دليل الناسك) .

وحيث بنينا على إستمرار صحة الطواف والصلاة وإجزائهما إلى آخر يوم من ذي الحجة، فالتحديد عندنا بتوقع تعذر الطواف والصلاة ولو من جهة إستمرار التحيض لحين خروج قافلتها بعد العودة من منى إلى مكة وعدم تأخرها لحين طهارتها ونقائها وغسلها وتمكنها من الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته ، فاذا خافت التحيّض أو النفاس أو خاف الشيخ العاجز أو نحوهما وتوقّع عدم التمكن أو توقّع التحرّج والمشقّة من الطواف وصلاته بعد الرجوع من منى- جاز التقديم سواء كان لإستمرار الحيض أو للزحام أو نحوهما من الأعذار المعيقة والمانعة عن الطواف وصلاته .

وعليه إذا أخبرت القافلة بخروجها من مكة اليوم الخامس عشر من ذي الحجة مثلاً وخافت الحاجة من إستمرار تحيّضها أو نفاسها أو خاف الحاج من إستمرار الزحام ليوم خروج قافلته من مكة ووجد فسحة في المسجد عقيب الإحرام للحج وأمكنه الطواف والصلاة من دون مزاحم أو مانع جاز تقديمه قبل خروجه إلى عرفات لمن يخاف تعذر الطواف والصلاة بعد الرجوع من منى إلى مكة أو يتوقع مشقتهما عليه .

وفي المقابل إذا لم يخف إضطراره أو إضطرارها وتعذر الطواف

والصلاة أو مشقتهما عليهما بأن توقّعا المكنة من الطواف والصلاة في شهر ذي الحجة وعدم التعذر أو المشقة المانعة قبل خروج القافلة لم يجز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين ومناسك منى .

والحاصل ان مناط التعذر أو المشقة من الطواف وصلاته لا يتحدد بوقت ، بل هو متّسع بسعة وقت الطواف والصلاة والسعي وطواف النساء وصلاته ، فما دام شهر ذي الحجة باقياً لم ينقض وما دامت القافلة أو الحملة لم تخرج من مكة فهو في سعة ، واذا خاف إستمرار التعذر أو المشقة وعدم إنقطاعهما لحين خروج القافلة - ولو لتعجيل الخروج من مكة قبل إنتهاء شهر ذي الحجة جاز التقديم . ثم نبحث :

حدود رخصة التقديم :

(٤١٢): تقديم السعي لذي العذر جائز مع إحراز العذر : خوف عدم إدراكه السعي بين الصفا والمروة كالعليل الذي يخشى الزحام والتدافع المعتاد في المسعى عقيب مناسك منى ، فمن خاف العذر جاز له تقديم السعي عقيب طواف الحج قبيل طواف النساء .

(٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة بعد أعمال منى : أن يقدم طوافه وصلاته وسعيه وطواف النساء وصلاته بعد الإحرام للحج ، ثم يمضي - بعد إتمامه مناسك منى - حيث أراد .

أقول : هل تختص رخصة التقديم بالطواف وصلاته ؟ أم تعمّ تمام مناسك مكة : الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته ؟ .

هذا ما إختلفت فيه الأنظار والفتاوى : ظاهر الفتاوى عموم الرخصة للطواف والسعي معاً فلا تختص الرخصة بتقديم الطواف وصلاته ، بينما ظاهر نصوص رخصة ذوي الأعذار هو إستثناء خصوص الطواف ويلحق به صلاته دون السعي ، نعم صريح روايات

الرخصة المطلقة (جواز تقديم الطواف والسعي) ولعلها منظور المشهور رغم عدم عملهم بها وعدم فتواهم على طبقها : جواز التقديم مطلقاً ،وحيث رددنا علمها إلى أهلها ومحدّثيها ولم نأخذ بها وإعتمدنا روايات الرخصة المقيدة بالعذر والضرورة كانت هي المعتمدة الملحوظة في مقام الفتيا . وينبغي تحقيق المطلب- مختصراً لسبق التفصيل وعرض الدليل - بنحو يتسع البحث فيه للسعي وطواف النساء وصلاته فنقول :

١- أما إذا كان العذر خوف العودة إلى مكة المكرمة بعد يوم النحر وأداء مناسك منى - لتوقّع ضرر يرد عليه : نفساً أو عرضاً فلا ريب في جواز تقديم تمام مناسك مكة : الطوافين وصلاتهما والسعي بينهما حتى يخرج من منى بعد أداء مناسكها ويمضي حيث يريد .

ويدلنا عليه : صحيحة إبن يقطين[٢٢] المروية في التهذيبين عن الكاظم (عليه السلام) : ﴿لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الإنصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمرّ - كما هو - من منى إذا كان خائفاً﴾ وهي واضحة الدلالة على جواز تقديم مناسك مكة بتمامها إذا كان يتخوف من المجيء إلى مكة يوم النحر أو أيام التشريق عقيب الوقوفين ومناسك منى ، وهذه رخصة مطلقة منصوصة في الصحيحة بجملتها الثانية .

٢- وأما إذا كان العذر خوف التحيّض أو النفاس يوم النحر وفيما بعده من الأيام حتى خروج القافلة من مكة فلا ريب في جواز تقديم الطوافين وصلاتهما دون السعي لعدم الإضطرار إلى تقديمه ، إذ أن ظاهر النصوص المعتمدة - الطائفة الثانية المتقدمة - هو جعل الرخصة

(٢٢) الوسائل : ج٩ : ب٦٤ من أبواب الطواف : ح١ .

لذي العذر والضرورة ، ولا ضرورة تدعو لتقديم السعي، وأما ترتّب طواف النساء عليه فانه ينتفي عند العذر والإضطرار لتقديم طوافهن، فلابد من إتيان السعي عقيب أدائه لمناسك منى بتمامها .

نعم لا ريب في أحوطية تقديم السعي بين الطوافين مع إعادته بعد الرجوع من منى لاسيما مع الإلتفات إلى عدم إعتبار طهارة الحاج أو الحاجة من الحدث الأكبر والأصغر حال السعي وإن كان أفضل .

٣- وأما إذا كان العذر الشيخوخة والمرض ونحوهما مما يوجب العجز عن النسك للزحام والتدافع الشديد مع تعذر تحمله أو تحرّجه منه فهذا يختلف حسب الأشخاص المكلفين :

أ- قد يخاف مانعاً في الطواف كالزحام الشديد في المطاف حول الكعبة هو غير موجود في المسعى بين الصفا والمروة لكثرة طواف الطائفين ما بين واجب ومندوب ولذا ترى المطاف مزدحماً بالطائفين ليل نهار، ولا ريب في معذوريته من الطواف حول البيت وجواز تقديمه للطواف دون السعي، لكن الأحوط وجوباً حال القدرة أن يجمع فعلين : إتيان السعي عقيب طواف الحج قبيل طواف النساء، وإتيانه ثانياً عقيب رجوعه من منى وإتمام مناسكها، ومع عدم المكنة أو التحرّج يأتي بما أمكنه وتيسّر له .

ب- وقد يخاف مانعاً في الطواف هو موجود في المسعى كالمرض والعلة المانعة عن حضور المطاف المزدحم ، ولا ريب في جواز تقديمه الطوافين وصلاتهما والسعي بين الصفا والمروة .

والملاك في هذا التفصيل هو القدرة واليسر وظهور الأخبار في العذرية والاضطرار مرخّصاً لتقديم الطواف والسعي قبل الوقوفين ومناسك منى والضرورات تقدم بقدرها ولا تزيد عن حدّها :

فمن خاف العذر - من مرض أو زحام أو نحوهما - وخاف الإضطرار إلى ترك السعي أو التقصير في أدائه بعد الرجوع من منى إلى مكة ووجد فسحة يوم التروية أو قبله - أحرم بالحج وهو بمكة وطاف حول البيت وصلى وسعى بين الصفا والمروة وطاف للنساء وصلى .

ومن لم يخف العذر ولم يتوقع الإضطرار إلى تقديم السعي لم يجز له تقديمه إذ قد يجد الحاج العذر المسوّغ لتقديم الطواف دون السعي لقلة عدد الساعين وعدم الزحام في المسعى مع كثرة الطائفين وزحام المطاف.

وقد يتوقع المكنة من الطواف والسعي بعد نقاء الحائض أو خفة الزحام وخروج بعض قوافل الحجيج وبقاء قافلته وتأخرها في الخروج من مكة فلا يجد الشيخ الكبير أو الحاجة التي تتوقع التحيض أو النفاس : ضرورة لتقديم الطواف والسعي .

والملاك كله وموضوع رخصة التقديم هو العذر والضرورة حسبما إستفدناه من الأخبار . ثم يقع الكلام في :

طواف وصلاة المعذورعن المباشرة :

(٤١٤): العاجز عن طواف الحج وصلاته وسعيه - لتعذره عليه أو تحرّجه منه ومشقته بنحوٍ لا تتحمّل عادة - يطاف به ويسعى بمعونة غيره، فان عجز عن ذلك إستناب من يطوف ويصلي ويسعى عنه، وهكذا المرأة إذا طرأها الحيض أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث في مكة حتى تطهر وتطوف يلزمها الإستنابة لمن يطوف ويصلي عنها ثم تسعى بنفسها لنفسها ثم تستنيب من يطوف عنها طواف النساء .

أقول : لا ريب في أن طواف الحج وصلاته نظير طواف العمرة وصلاته،وقد تقدم الدليل على وحدة الكيفية وإستواء الأحكام ، وقد سبق في (طواف العمرة) أن الطواف الواجب في الحج والعمرة هو

حركة مخصوصة ودوران حول الكعبة بهيأة مخصوصة : جعل يساره إلى الكعبة - وأن المستفاد من النصوص[٢٣] العديدة أن للطواف مراتب ثلاثة في مقام إمتثال أمره لا ينتقل من مرتبة سابقة إلى مرتبة لاحقة إلا مع تعذر السابقة ، وهي :

الأولى : مباشرة الطواف لمن يقدر عليه، وهذا واجب أولي : وجوب إتيان الطواف عن إرادة وإختيار وإستقلال ومباشرة كسائر الواجبات الشرعية، وعليه فمن أمكنه مباشرة الطواف وصلاته عقيب الوقوفين ومناسك منى وجب عليه مباشرة الطواف وصلاته ولو من جلوس على عربة يحرّكها بيده إذا أمكنه .

الثانية : الطواف به ، وهو يعني قيام الطواف بشخص الحاج أو المعتمر وبجسده وبالهيأة المخصوصة : جعل يساره إلى الكعبة - لكن مع الاستعانة بالغير كأن يحمله إنسان ويطوف به حول الكعبة ، وهذه وظيفة المعذور عن مباشرة الطواف إذا لم يقدر على مباشرته بشخصه وباختياره لمرضه أو لكسر رجله مثلاً أو لمشقته عليه من دون معونة غيره ، لكنه قادر على الطواف مع المعين الطائف به، فيلزمه الإستعانة بالغير في طوافه بحمله أو بركوبه على متن شخص يطوف به .

الثالثة : الطواف عنه ، فيما إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف ولا من التسبيب له بحمله والطواف بمعونته ، فاذا تعذر عليه أو شقّ إستناب شخصاً يطوف عنه كمن تعذر عليه أو تحرّج من الحضور في المسجد الحرام لمباشرة الطواف أو لتسبيبه بمعونة غيره، وقد تقدم تفصيل المقال في بحوث طواف عمرة التمتع .

وهكذا الكلام في صلاة الطواف : إن أمكنه مباشرتها بشخصه

---

(٢٣) الوسائل : ج٩ : ب٤٧ + ب٤٩ من أبواب الطواف .

وإستقلاله - ولو من جلوس أو متكئاً على عصى - تعيّن عليه ، وإلا إستناب من يصلي صلاة الطواف نيابةً عنه .

وهذا البحث وتفصيل المراتب آتٍ في جميع الحجيج والمعتمرين ومنهم المعذورون في تقديم الطواف كالشيخ العاجز والمريض والعليل ونحوهم ممن يعجز عن مباشرة الطواف حول الكعبة - فانه يطاف به أي يطوف مستعيناً بغيره ، وإن لم يقدر أو تحرج منه أمكنه أن يستنيب من يطوف عنه واذا لم يقدر على الصلاة في المسجد الحرام بعد إتمام النائب الطواف عنه إستنابه للطواف والصلاة معاً .

والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ويستمر عليها بحيث لم تطهر كي تطوف ولم يتيسّر لها المكث في مكة لإستعجال القافلة والرفقة - يلزمها الاستنابة للطواف عنها والصلاة عنها لحرمة دخولها في المسجد وبطلان الطواف والصلاة منها لإشتراطهما بالطهور عقيب النقاء،ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد إتمام النائب الطواف والصلاة عنها .

وهكذا الحال بالنسبة لطواف النساء وصلاته إذا أمكن الحاج أو الحاجة باشره بنفسه ،وإن تعذر عليه أو تحرّج منه وشقّ عليه مشقة لا يتحملها العقلاء عادة إستعان بمن يحمله على متنه أو ظهره - ولو بأجرة- ليطوف به فيكون طائفاً بجسده مع معونة غيره ،وإن تعذر عليه أو تحرّج منه وشقّ عليه إستناب من يطوف عنه طواف النساء وصلاته، ولابد من التحفظ على الترتيب الشرعي لمناسك مكة : الطواف للزيارة وصلاته ثم السعي ثم الطواف للنساء وصلاته .

بينما إذا أمكن الحاج أو الحاجة البقاء في مكة وتيسّر له المكث فيها حتى يزول العذر- الزحام أو الحيض أو نحوهما - أو تزول المشقة الطارئة المانعة عن الطواف أو عن السعي وجب الانتظار ريثما يزول

العذر فيطوف لحجه مباشرةً ويسعى ويطوف للنساء .

ويتأكد هذا الواجب - الانتظار والمباشرة - عند تذكر مختارنا : عدم تقييد الطواف والسعي بيوم النحر أو أيام التشريق ، بل يصحّ إتيانهما لهؤلاء المعذورين طول ذي الحجة حتى عند القائلين بأن وقتهما يوم النحر أو غده فانه صرح بعضهم بأن العامد في التأخير يأثم لكن يصحّ منه الطواف والسعي إذا أتى بهما بعدئذ .

ثم يقع الكلام في التحلل بالطواف، وهو بحث :

حلّ الطيب بالطواف والسعي :

(٤١٥): إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حلّ له الطيب، ويبقى عليه من محرمات الإحرام : النساء بل والصيد إحتياطاً، والاظهر بقاء حرمة المقاربة وعموم الاستمتاعات لحين إتمام طواف النساء وصلاته، نعم الظاهر جواز عقد النكاح والشهادة عليه عقيب الحلق أو التقصير .

أقول : سبق في مباحث الحلق والتقصير أن الحاج بحلقه أو تقصيره يتحلل - إبتداءً - من كل شيء سوى الطيب والنساء والصيد ، ثم يتحلل - ثانياً - من الطيب بطوافه وصلاته وسعيه ، هذا.

وقد أفاد جمع من الفقهاء كالمحقق في شرايعه والعلامة في قواعده : (إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب) وظاهرهم كفاية طواف الحج في حصول التحلّل من الطيب وإن لم ينضم إليه صلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة، ولم يظهر لنا وجه ذلك لو أريد الظاهر حقيقة وإن ساعده إطلاق خبر منصور بن حازم[٢٤] عن الصادق(عليه السلام) : ﴿إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت﴾.

---

(٢٤) الوسائل : ج٩ : ب١٨ من أبواب ترو ك الإحرام : ح١٢ .

لكن المحتمل إرادتهم للمجموع : الطواف وتابعيه : الصلاة والسعي بأن يراد من الحديث : (حتى تزور البيت وتأتي بالطواف وصلاته والسعي) فكان التعبير إيماءً إلى الطواف وما يترتب عليه وما يعتاد فعله عقيبه من دون فصل، وهذا تسامح في التعبير متعارف ، يمكن أن يكون هو مراد كل من أطلق عبارته من الفقهاء، فيتطابق مفاد الحديث وما أفادوه في عباراتهم المطلقة مع ظاهر الروايات المعتبرة الأخرى نظير صحيحة معاوية[٢٥] : ﴿فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء﴾ .

ومن الواضح ترتّب صحة السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت وصلاته - لا على الطواف وحده - .

لكن حكى في (الجواهر : ج١٩ : ٢٥٧) عن المحقق الأصفهاني كاشف اللثام : عدم توقف تحلل الحاج والحاجة المتمتعين من الطيب على أداء صلاة الطواف معللاً : (لإطلاق النصّ والفتوى) ومراده من النصّ المطلق ظاهراً : صحيح معاوية ﴿فاذا زار البيت وطاف وسعى﴾ ومراده من الفتوى ظاهراً إطلاق فتوى (الشرايع) وفتوى العلامة في (القواعد) الذي يشرحه وغيرهما كثير حسبما يبدو من (الجواهر) هنا وقولهم : (إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب) ، ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم توقف التحلل من الطيب على صلاة الطواف، فلو فرض نسيان الحاج أو الحاجة لصلاة الطواف عقيب الطواف ثم أتى بالسعي بين الصفا والمروة حلّ له الطيب وإنطبق ظاهر صحيح معاوية : ﴿فاذا زار البيت وطاف وسعى ...﴾ .

لكن هذا مشكل جداً فانه لا إطلاق في النصّ الصحيح ، وعلى

---

(٢٥) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

فرضه فالإطلاق مقيّد بما دلّ على وجوب الصلاة عقيبه ، فهذا المقال ومستنده ممنوع ظاهراً من ملاحظة تمام النصوص والتدبر في مضامينها بروح الفقاهة ، وتوضيحه : إن عدم ذكر صلاة الطواف في صحيحة معاوية لعله تسامح وإعتماد على مرتكزات الرواة والمتشرعة من تبعية الصلاة للطواف ، فيكون ذكر الطواف مغنياً عن ذكر الصلاة التابعة له والمترتبة عليه والملحقة به تشريعاً وسلوكاً ، وهذا التسامح في التعبير حاصل في المحاورات العرفية ليس بغريب . ويشهد له قوله في الصحيحة:﴿وطاف وسعى﴾ فانه من الواضح ترتّب السعي على الطواف والصلاة معاً ولذا لو قدّم السعي على الصلاة متعمّداً لبطل سعيه كما لو قدمه على الطواف عمداً ، ومن هنا يمكن القول :

باختصار : إنه لا إطلاق في صحيحة معاوية حتى يتمسك به للقول بعدم توقّف التحلل من الطيب على صلاة الطواف، يكفينا لنفي الإطلاق : الإحتمال المخالف بقدرٍ معتدّ به فلا وثوق بانعقاده .

ومع تسليم الإطلاق وتماميته يوجد الدليل المقيّد له وهو ما ورد في صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار مؤيّدة برواية المروزي :

روى الشيخ الكليني بطريقين صحيحين[٢٦] إلى معاوية كيفية زيارة البيت بعد مناسك منى وقد ورد فيها : ﴿فاذا أتيت يوم النحر ... ثم طف بالبيت سبعة أشواط ... ثم صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ... ثم أخرج إلى الصفا وطف بينهما سبعة أشواط ... فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء﴾ فان هذه الجملة الشرطية الأخيرة قد تضمنت أو دلّت على كون إحلال الحاج والحاجة من كل شيء سوى النساء مترتّباً على الطواف والصلاة والسعي، وللشرط

(٢٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت : ح١ .

مفهوم حاصله : إنه لا يتحلل المحرم مما أحرم منه لو لم يأت بالأفعال الثلاثة : الطواف والصلاة والسعي ، وبهذا المفهوم نقيّد إطلاق صحيحة معاوية الأخرى : ﴿فاذا زار البيت وطاف وسعى فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء﴾ [٢٧] ويمكن تأييد هذه الصحيحة بأمرين :

الأول : إن المعتاد والمرتكز في الأذهان والمعلوم للمتشرعة والرواة أن زيارة البيت تعني الطواف والصلاة والسعي وأن الصلاة تبع الطواف وهي برزخ بين الطواف وبين السعي ، فلو لم تدلّ الرواية الصحيحة على إرادة الصلاة أو إنعقد لها إطلاق - أمكننا تقييدها بصحيحته المفصلة الماضية وبالسير المتشرعي والإرتكاز القطعي .

الثاني : يمكننا تأييد صحيحة معاوية المقيدة برواية المروزي[٢٨] على نسخة (الاستبصار : ج٢ : ٢٤٤) وهي أصحّ من نسخة التهذيب ظاهراً، وهي: ﴿إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاةً﴾ .

وفي هذه الرواية تحقيق من حيث السند والمتن عرضناه مفصلاً في بحوث أحكام عمرة التمتع ، لكن نبين هنا مختصراً : إن قوله (عليه السلام) في الابتداء : ﴿إذا حج الرجل ...﴾ وقوله في الختام : ﴿فان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاةً﴾ شاهد على أنها في حج التمتع دون عمرته، وهذا يؤكد خطأ نسخة (التهذيب : ج٥ : ١٦٢) المتضمنة لقوله ﴿وقصر﴾ فانه إذا إنتفت الكلمة من الرواية كانت صريحة في حج التمتع وفي توقف التحلل من إحرامه على الطواف والصلاة والسعي ، لكن لضعف

(٢٧) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ .

(٢٨) الوسائل : ج٩ : ب٨٢ من أبواب الطواف : ح٧ .

سندها بالمروزي تصلح مؤيدة لصحيحة معاوية المبينة لكيفية زيارة البيت في الحج والمقيّدة لإطلاق صحيحته الأخرى لو إنعقد لها إطلاق وهو مشكوك جداً لما أوضحناه في الجهة الأولى من الإشكال .ثم نبحث :

حدود حرمة النساء :

لا إشكال في بقاء حرمة النساء في الجملة بعد زيارة البيت والطواف حول الكعبة والصلاة والسعي بين الصفا والمروة - حتى يطوف للنساء ويصلي فتحلّ النساء على الرجل ويحلّ الرجل على المرأة بالتمام وبالجملة ، ويدلّ على بقاء حرمتهن : الروايات العديدة المتقدمة .

وقد وقع الكلام متأخراً في حدود الحرمة الباقية ولم نجد من تعرض لتفصيل حدود الحرمة سوى صاحب الجواهر وأستاذنا المحقق (قدهما) فقال في (الجواهر : ج١٩ : ٢٦٢) : (وفي القواعد وشرحها للاصبهاني : وإنما يحرم بتركه - يعني طواف النساء - الوطىء وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة،دون العقد وإن كان حرم بالإحرام)، وهذان العلمان حصرا حرمة النساء عقيب طواف الحج وصلاته والسعي بالمقاربة ومقدماتها - ألوان الإستمتاع الخارجي الشهوي - ولم يعمّما الحرمة للعقد على النساء (لإطلاق الأخبار[٢٩] والفتاوى) باحلاله بالطواف وصلاته والسعي من كل ما أحرم منه إلا النساء، والمفهوم من قوله (إلا النساء) هو (الاستمتاع بهن لا العقد عليهن) .

لكن صاحب الجواهر قال : (وفيه نظر أو منع) ونسب إلى كاشف اللثام إحتمال حرمة العقد قوياً بل نسب إلى الشهيد (قده) القطع بحرمة العقد على النساء قبل إتيان طواف النساء، مستدلاً بالأصل - ولعله

(٢٩) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير .

يريد إستصحاب حرمة العقد على النساء من حين إحرامه للحج لـحين إتيانه طواف النساء .

وعليه يـمكننا الاشكال عليه بأنه لا وجه لتخصيص الحرمة بالعقد على النساء،بل بالأصل يثبت تعميم الحرمة للشهادة على عقد النكاح أيضاً فيقال بحرمتها مستمرة إلى أداء الطواف وصلاته للاستصحاب .

هذا ما عثرنا عليه من كلمات الاصحاب، وقد قال أستاذنا المحقق : (لم أجد التعرض لتفصيل المطلب من سائر الاصحاب زائداً على ما حكاه في الجواهر) فينبغي منا تحقيق المطلب،عبر نقطتين يتبيّن فيهما ما نختاره،وننظر فيهما لما أفاده أستاذنا المحقق في مجلس بحثه،نبدأ ببحث :

حرمة العقد والشهادة :

هل تبقى حرمة عقد النكاح على الحاج أو الحاجة بعد زيارة البيت وأداء طواف الزيارة وصلاته والسعي بين الصفا والمروة ؟ وهل تبقى حرمة تحمل الشهادة أو أدائها ؟ على القول بحرمتهما أوأحدهما .

الظاهر من النصوص إنتفاؤهما عقيب الطواف والسعي، بل لا ينبغي التأمل أو التشكيك في جوازهما ، خلافاً للشهيد الذي قطع بالحرمة ولصاحبي (الجواهر) و(كشف اللثام) اللذين إستشكلا في الحرمة وإحتملاها قوياً ، والصحيح عندنا حلّيتهما معاً .

ووجه حلّيتهما عقيب الطواف والسعي : الروايات العديدة الناطقة ببقاء حرمة النساء عقيب الحلق وعقيب الطواف والصلاة والسعي حتى يطوف للنساء، ومن الواضح أن تعبير ﴿إلا النساء﴾ لا يعمّ العقد والشهادة عليه، وإنما هو تعبير ظاهر بحسب المتفاهم العرفي المحاوري في الاستمتاع بالمرأة بعموم ألوانه وأشكاله، فتدلّ هذه النصوص على

بقاء حرمة الاستمتاع بألوانه من دون أن يعمّ اللفظ المحرم : العقد أو الاشهاد عليه، بل لعله لا يحتمل عموم لفظ ﴿ إلا النساء﴾أو لا يحتمل إنطباقه على عقد الزواج أو الإشهاد عليه .

لكن قد يقال : لا ريب في إحتمال عموم مفهوم (النساء) لعقد الزواج بهن والشهادة عليه، فنشك في بقاء حرمتهما أو زوالها بعد اليقين بحدوثها عند الإحرام للحج ، فنستصحب بقائها حتى يطوف للنساء فنتيقن إنتفائها بعد يقين ثبوتها .

وهذا المقال مرفوض عندنا، نعم أشكل عليه أستاذنا المحقق (قده) بمنع جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية، لكنه إشكال غير تام وهو موضع خلاف أصولي ، والمشهور بين الأصوليين المنصور عندنا بالدليل خلافه : أعني جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - الكلية والجزئية - عموماً .

ويمكن الاشكال على ذاك المقال بأن أصل الإستصحاب في الشبهات الحكمية حجة ودليل إذا لم تكن ثمة حجة حاكمة ودليل أقوى يتقدم عليه، وهنا توجد حجة حاكمة عليه ودليل أقوى منه هي روايات صحيحة عديدة تدلّ على أن المرأة المتمتعة بالحج إذا طافت وسعت فقد أحلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم ﴿إلا فراش زوجها﴾[٣٠] وعمدتها صحيحة الفضلاء اللذين رووا عن الإمام الصادق (عليه السلام) هذا المضمون، تعقبها معتبرة عجلان أبي صالح وفيها سؤال الكاظم (عليه السلام) عن حديث أبيه الصادق وتأكيده إياه ، ودلالتها واضحة على عدم بقاء حرمة عقد الزواج والشهادة عليه - تحمّلاً وأداءً - لعدم صدق ﴿فراش زوجها﴾الذي بقي تحريمه،والفراش كناية عن المقاربة والاستمتاع

(٣٠) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١ + ح٢ + ح٦ .

الجنسي الخارجي وهو لا يعمّ العقد والشهادة جزماً، فيدخلان قهراً قطعاً في عموم التحلل المستثنى منه ﴿فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها﴾[٣١] مؤيداً برواية[٣٢] الحسين بن علي البطائني التي تبين وجوب طواف النساء ثم يقول الإمام (عليه السلام) : ﴿لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء﴾ .

والمتحصل وضوح حلية العقد والشهادة على الزواج عقيب طواف الحج وصلاته والسعي، فيجوز للمحرم والمحرمة عقد الزواج لهما ولغيرهما وأن يعقد له الغير إذا طاف وسعى ويصحّ العقد جزماً ، كما تجوز لهما الشهادة تحمّلاً لعقد الزواج وأداءً للشهادة لو بنينا على حرمتهما أو احدهما عند الإحرام .

وبهذه الروايات - صحيحة الفضلاء ومعتبرة عجلان عن الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام) ندفع إشكال العلامة في (المختلف) والشهيد في (المسالك) وتوقّفهما في تحلل المرأة من حرمة الرجل عليها بطواف النساء، فان الإشكال مرفوض ببركة الروايات الخاصة الواضحة وباطلاق قوله تعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة : ١٩٣ ، والرفث هو الجماع كما فسرته الروايات[٣٣] وهو يعمّ الرجل والمرأة لقاعدة إشتراك الأحكام بين الرجال والنساء ما لم يقم دليل واضح على الخلاف فان دأب النصوص الشرعية هو التعرّض لذكر الرجل دون المرأة والحكم مشترك بينهما ، نعم إلا ان يكون السؤال عن المرأة فتذكر مخصوصاً بالحكم وتقوم القرينة على إختصاص الحكم بهن، وإلا فمن المقطوع به

(٣١) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١ + ح٢ + ح٦ .
(٣٢) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٢٠ .
(٣٣) الوسائل : ج٩ : ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام .

إشتراك الرجل والمرأة وتساويهما في عموم الأحكام إلا ما ثبت بدليل واضح :إختصاصه بأحدهما .

وهذه الحرمة﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ تعمّ المرأة وهي مستمرة باطلاق الدليل أو بالاستصحاب لحين أداءها طواف النساء وصلاته فيقطع بثبوت المحلل لها وإنتفاء الحرمة عنها .

وبتعبير واضح : روايات ﴿إلا فراش زوجها﴾ تدفع الإشكال عن تحلل الحاجة من الاستمتاع الجنسي بطواف النساء بعد حرمته عليها باحرام الحج ، ولا وقع لإشكال العلامة والشهيد، وكأنهما غفلا عن هذه الروايات التي ليس لها أثر أو إشارة في عبارة [٣٤]الشهيد الحاكية لإشكال العلامة في (المختلف) وتعقيبه : (ليس في النصوص ما يدلّ على غير حكم الرجل) فان هذه الأخبار[٣٥] خاصة بالمرأة وصريحة الدلالة على تحريم التمتع على المرأة وأنها تتحلل بطواف الحج والسعي من كل شيء إلا فراش زوجها ، فاذا طافت للنساء حلّ لها ذلك .

وقد تحصل أنه بهذه الروايات نستفيد حلّ عقد الزواج والشهادة عليه للرجل والمرأة وتحلل المرأة من حرمة العقد والشهادة بطواف الحج وسعيه وتحللها من فراش زوجها عند طواف النساء . ثم نبحث :

حرمة الإستمتاع :

لا إشكال ولا خلاف في بقاء حرمة المقاربة على الحاج والحاجة بعد زيارة البيت وأداء طواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، والمقاربة أوضح مصداق ينطبق عليه القول المعصومي المروي في أخبار التحلل : ﴿إذا طاف وصلى وسعى حلّ له كل شيء أحرم منه إلا

---

(٣٤) مسالك الافهام شرح شرايع الاسلام :ج٢ :٣٢٥ .

(٣٥) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١ + ح٢ + ح٦ .

النساء﴾، وإنما الإشكال والخلاف وقع في جواز الاستمتاعات الخارجية غير المقاربة، فهل إستثناء ﴿إلا النساء﴾ الباقي حرمتهن عقيب طواف الزيارة والسعي يعمّها ويشملها ؟ أم يختص بالمقاربة ولا يشملها ؟ .

والظاهر ان هذا التعبير ﴿إلا النساء﴾ المستثني للنساء من التحليل الحاصل بالطواف والسعي يعمّ ألوان الاستمتاع بهن ، وأوضحها مصداقاً : المقاربة ومقدماتها من ألوان الإستمتاع المتعارفة قبيلها بمقتضى إطلاق اللفظ المستثنى وبحسب المتفاهم العرفي المحاوري منه، فلو كنا نحن وهذا التعبير وحده لجزمنا بوجوب الاجتناب عن عموم ألوان التمتع الجنسي - المقاربة وغيرها - حتى يطوف طواف النساء ويصلي فتحلّ .

والاشكال فيما لو وجد دليل غير روايات ﴿إلا النساء﴾ :

وقد إستقرب أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه : دلالة الروايات المعتبرة المستثنية :﴿إلا فراش زوجها﴾على بقاء حرمة خصوص المقاربة وحلّ جميع الاستمتاعات الجنسية والتمتعات الخارجية غير المقاربة - عقيب زيارة البيت ، بل إستقرب حلّ التمتع بغير المقاربة عقيب الحلق قبل طواف الزيارة وصلاته والسعي ، وقد سبق في أواخر بحوث الحلق والتقصير بعض الكلام فراجع .

ونقرّب هنا ما أفاده (قده) بلحاظ ما بعد الطواف والصلاة والسعي قبيل طواف النساء وصلاته حيث أفاد في مجلس بحثه- حسبما قررناه - : إن إطلاق إستثناء ﴿أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء﴾[٣٦] نخرج عنه ونقيّده بالصحاح[٣٧] كالتي رواها الثقاة الفضلاء عن أبي عبد الله

(٣٦) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير .

(٣٧) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١ + ح٢ + ح٦ .

(عليه السلام) :﴿المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت ... ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها، فاذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها﴾ وفي معتبرة عجلان أبي صالح سؤال من الصادق(عليه السلام) عن إمرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ... وجوابه(عليه السلام) : ﴿... فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها﴾ .

هذه الروايات صريحة في التحلل من الاستمتاعات الخارجية بالنساء وبقاء حرمة مقاربتهن فحسب ، إذ أن تعبير﴿فراش زوجها﴾ تعبير عن المقاربة لأن الفراش عبارة عما يفترش وينام فيه الزوجان للاستمتاع والمؤانسة، وبالطبع يختص التعبير باستمتاع المقاربة لأنه الذي يتوقف على الفراش ونوم المرأة مع زوجها، وسائر الاستمتاعات لا تتوقف على ذلك بل يمكن ممارستها حال القيام والقعود والسير ونحوها، وحيث أن نوم المرأة مع زوجها على فراش واحد من دون مقاربة ليس بحرام على المحرم من أول الأمر - بعد الإحرام - فينحصر المستثنى:﴿فراش زوجها﴾ في النوم على الفراش المنتهي بالمقاربة .

وباختصار :﴿فراش زوجها﴾واضح الدلالة على استثناء المقاربة خاصة ، فتدخل سائر الاستمتاعات في عموم الحلية والتحلل، وهذا الحكم لا يختص بالحائض قطعاً بل يعمّ كل حاج وحاجة حيث يقول (عليه السلام) :﴿أحلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها﴾ وهو واضح العموم وعدم الاختصاص بمن كانت حائضة فطهرت .

إنتهى ما أفاده الأستاذ موضحاً في تقريرنا لبحثه. ويمكننا أن نزيد عليه تأييداً لمقاله (عليه السلام) بما هو أوضح دلالةً من رواية ﴿إلا فراش

زوجها﴾وهي : رواية الحسين بن علي بن أبي حمزة في بيان حج آدم (عليه السلام) يقول(عليه السلام) في آخرها : ﴿ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت، وهو طواف النساء، لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء، ففعل آدم ، فقال له جبرئيل : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك﴾[٣٨] فانها واضحة الدلالة على حرمة المباضعة قبل طواف النساء، وهي المقاربة كما هو واضح .

وما أفاده (قده) وألحقناه تأييداً لا يتمّ له دليلاً على مرامه :

أولاً : إن لفظة ﴿فراش زوجها﴾ لم يرد منها معناها اللغوي الاشتقاقي الخارجي من لفظة الفراش حتى يتمّ ما إستدل به الأستاذ بالتقريب المتقدم ، فانه معنى يخطر في ذهن السامع لو لم تتعارف الكناية في التعبير العربي والشرعي المتناسب مع نظافة التعبير ونزاهته، ولا قرينة على إرادة المعنى اللغوي، ولأجله لا يصحّ ملاحظة خصوصيات معنى اللفظة اللغوي الاشتقاقي كما أفاد الأستاذ (قده) في مجلس بحثه .

بل أريد بها المعنى الكنائي بقرينة واضحة على ما ندعي، وهي : ما نعهده - وهو متعارف في بيانات الشارع الأقدس - من نزاهة تعبيره وسلامته من الفحش والتصريح به، وهذا يقتضي التكنية الشائعة نظير التكنية بكثرة الرماد عن كثرة الكرم وإطعام الناس مع أنه قد لا يكون طبخ الكريم لطعامه بالحطب المؤدي إحتراقه إلى كثرة الرماد، وهكذا تعبير﴿فراش زوجها﴾ فانه معنى كنائي يتناسب مع نزاهة التعبير المطلوبة فيما نحن فيه ، وما يفهمه العرف المحاوري من المعنى الكنائي للتعبير هو معنى الاستمتاع بالزوجة بألوانه المختلفة وينطبق على أنواعه المتعددة ولا يختص بالمقاربة ولا ينحصر بها كما فهم الأستاذ .

---

(٣٨) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٢٠ .

وثانياً : إن الرواية التي زدناها - مع غض الطرف عن ضعف سندها - هي ظاهرة في تحريم خصوص المقاربة ، لكن مفادها موجب مثبت غير نافٍ لغيره من ألوان الاستمتاع ، فلا تتنافى مع الروايات المثبتة لحرمة مطلق الاستمتاع بالزوجة بعد الإحرام،لكونهما مثبتين .

والمتحصل باختصار : إنه لا وثوق بارادة خصوص المقاربة من قوله ﴿إلا فراش زوجها﴾ .

وثالثاً : إن إطلاق الاستثناء ﴿إلا النساء﴾ يتبادر منه عموم ألوان الاستمتاع بهن شاملاً للمقاربة وباقي ألوان التمتع .

ومع الشك في بقاء حرمة غير المقاربة يمكننا إستصحاب بقاء الحرمة العمومية من حين الإحرام للحج إلى حين إتمام طواف النساء وصلاته بناءً على الرأي المشهور المنصور عندنا : جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية .

ورابعاً : يمكننا تأييد بقاء حرمة سائر ألوان الاستمتاع كالتقبيل بروايتين : صحيحة معاوية بن عمار وخبر زرارة[٣٩] سائلين عن رجل قبّل إمرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال (عليه السلام) : ﴿عليه دم يهريقه من عنده﴾ فانها قد تؤيّد إستمرار حرمة التقبيل لحين إتمام طواف النساء . نعم قال في (الجواهر : ج٢٠ : ٣٩١) بحق هذا الخبر الصحيح : (لم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب فلا بأس بحمله على ضرب من الندب لأن الفرض كونه قد أحلّ) لفرض أنه أتى بطواف النساء وحلّت عليه زوجته فلا يحرم عليه التقبيل حتى يكفر .

لكن هذا الحمل يرتبط بالكفارة المثبتة : إما أن يحمل الأمر في الصحيحة على الوجوب أخذاً بظاهرها، أو يحمل على الندب لعدم

(٣٩) الوسائل : ج٩ : ب١٨ من أبواب كفارات الإستمتاع : ح٢ + ح٧ .

العامل بظاهرها، لكنها على كل حال تكشف عن عموم حرمة التقبيل - ولو على المرأة التي لم تطف طواف النساء . ثم يقع الكلام عن :

التحلل من الطيب حين تقديم الطواف :

(٤١٦):من جازله تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما المحرم على الوقوفين لم يتحلل من الطيب حتى يأتي مناسك منى ويحلق أو يقصر.

أقول : وقع الخلاف بينهم فيما إذا قدّم الحاج المفرد أو القارن طوافه وسعيه على الوقوفين ومناسك منى حال الاختيار، أو قدّم الحاج المتمتع طوافه حال الاضطرار ووجود العذر المسوّغ للتقديم حسب المختار، فمتى يحصل التحلل من الطيب ؟ هل يحصل حين إتيان الطواف والسعي قبل الوقوفين أم يحصل بعد الوقوفين ومناسك منى ؟ .

إختار الشهيد في (المسالك : ج٢ : ٣٢٥) وإستجود التحلل من الطيب من حين فعل الطواف والسعي ،عملاً باطلاق النصوص - يعني الأخبار[٤٠] الدالة على التحلل من الطيب إذا طاف وصلى وسعى .

وإختار سبطه في (المدارك) عدم التحلل من الطيب ريثما يقف في عرفات ومزدلفة ويأتي مناسك منى : يرمي جمرة العقبة ويذبح الهدي ويحلق أو يقصّر،وهذا هو الصحيح فاذا قدّم المتمتع - لعذرٍ - طوافه وصلاته وسعيه لم يتحلل من الطيب قبل الوقوفين ومناسك منى .

والوجه فيه : ظهور الروايات - التي إدعى الشهيد إطلاقها - في التحلل من الطيب إذا زار البيت وطاف وسعى بالنحو المتعارف الشائع وهو الطواف والسعي المتأخر عن مناسك منى، فلا إطلاق فيها يعمّ الطواف والسعي المتقدم لعذرٍ على الوقوفين ومناسك منى .

---

(٤٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير : ح١ وغيره .

ويشهد لصحة هذا الفهم : صحيحة معاوية وهي عمدة الروايات التي إستدل الشهيد باطلاقها، فانها واضحة الدلالة على فهمنا لهذه الاخبار حيث قال فيها الإمام الصادق(عليه السلام): ﴿إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيءٍأحرم منه إلا النساء﴾ فان هذه الرواية تؤكد أن المراد الجدي من تحلل المتمتع من الطيب هو ما كان عقيب الذبح والحلق في منى وزيارة البيت وطوافه وسعيه .

وبهذا التقريب يتضح بطلان إستدلال الشهيد في (المسالك) لمختاره باطلاق النصوص، فان النصوص ظاهرة في الطواف والسعي المتأخر الغالب تحققه والشائع إيجاده خارجاً، ولا تعمّ المتقدم حتى يصح استدلاله، ويتأكد هذا:ملاحظة صحيحة معاوية - تمام فقراتها - وترتيب التحلل فيها .

ثم لو فرض الشك وإحتمال التحلل لإحتمال إنعقاد الإطلاق في دليل التحلل من الطيب بالطواف والسعي - إستصحبنا إستمرار حرمة الطيب حتى يحلق أو يقصّر في منى ، فيتيقّن من تحلّله من الطيب لفرض إتيانه الطواف والسعي مقدّماً مع الوقوفين ومناسك منى مؤخّراً، وعندئذ يصحّ ما ذكرنا من عدم التحلّل من الطيب حين تقديم الطواف والسعي حتى يأتي الوقوفين وتمام مناسك منى .

ثم ننتقل لبحث أحكام واجب آخر من واجبات الحج هو :

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من مناسك الحج وواجباته : طواف النساء وصلاته، لكنهما ليسا من أركانه فلذا لا يفسد الحج بتركه لاسيما مع وجود العذر .

(٤١٧): يجب طواف النساء على الرجل والمرأة، فاذا تركه الرجل حرمت عليه النساء : إمرأته وغيرها ممن يحلّ له العقد عليها ، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجل، والنائب في الحج عن غيره يلزمه إتيانه بقصد النيابة عن الغير - المنوب عنه - لا عن نفسه .

أقول : لا إشكال ولا خلاف في وجوب طواف النساء وصلاته في الحج بأنواعه وفي العمرة المفردة، وهو مجمع عليه مقطوع بوجوبه وتدلّ عليه : الروايات البيانية المتعددة المرتبطة بالطواف وقد دلّت على وجوب طواف عقيب طواف الحج وسعيه هو طواف النساء، مع تعميم الحكم الالزامي لأنواع الحج : التمتع والقران والافراد ، هذا .

وقد إعتقد أستاذنا المحقق (قده) أن طواف النساء في الحج وصلاته ليسا من مناسك الحج ، بل هما واجبان مستقلان خارجان عن الحج وأجزائه يؤتى بهما عقيب إتمام مناسك الحج من دون أن يرتبط به أو يكون جزءاً منه ، ومن تركهما لا شيء عليه سوى الاثر الوضعي وهو عدم حلّ إمرأته عليه وأي إمرأة أخرى، أي تحرم عليه النساء عموماً من دون أن يضرّ تركهما بحجّه حتى مع تعمّده ومعرفته بوجوبه .

وقد إستدل عليه بروايات صحيحة تنطق بوجوب طواف النساء بعد الحج وهي معتبرة معاوية في بيان واجبات الحاج القارن التي رواها

في (التهذيب) : ﴿وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء﴾ [٤١] ونظيرها رواية الكليني في (الكافي) : ﴿وطواف بعد الحج وهو طواف النساء﴾ وفي معتبرة الحلبي : ﴿إنما نسك الذي يقرن ... وعليه طواف بالبيت ... وطواف بالبيت بعد الحج﴾ فان المستفاد من هذه الروايات وجوب طواف النساء عقيب الحج منفصلاً عن مناسكه وأبعاضه يؤتى به بعد الحج، ولازم ذلك : أن من تركه لا يبطل حجه ، بل يصحّ إذ لا موجب لفساد حجه بعد أن لم يكن من أجزائه وأبعاضه .

ويمكن الاستدلال على هذا الرأي بموثق إسحاق [٤٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) التي رواها الكليني بسند معتبر : ﴿لولا ما منّ الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله ليس يحل له أهله﴾ ورواها الطوسي بسند ثانٍ معتبر : ﴿لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم﴾ (يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب) .

وتقريب الاستدلال : إنه يفهم من الرواية أن أثر طواف النساء وفائدته هي تحلل المحرم عن حرمة النساء عند إنشائه الإحرام ، ويفهم منها : جواز رجوعه إلى أهله من دونه لكن لا تحلّ عليه النساء .

هذه الاخبار واضحة الدلالة على وجوب طواف النساء وخروجه من مناسك الحج وأنه لا يضرّ تركه بصحة الحج ، وإنما جعل وجوبه منةً على الناس حتى تحلّ لهم النساء والرجال وكأنه لا أثر له سواه .

---

(٤١) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح١ + ح٦ + ح١٢ .

(٤٢) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الطواف : ح٢ + ح٣ .

ويبدو هذا الأمر من السيد الحكيم (قده) في (دليل الناسك : آخر بحث المواقيت : المسألة الثامنة) حيث قال معللاً جواز إنشاء الحاج إحراماً بعد تمام مناسك حجه إذا بقي عليه طواف النساء : (لخروج طواف النساء عن النسك، بل فائدته مجرد التحلل) ثم أكّده مختصراً في المسألة الرابعة فيما يجب بمكة بعد مناسك منى، بل إدعى أن (ظاهر كلماتهم عدم كونه من أفعال الحج عندهم) .

وقد سبق إلى هذا الأمر : صاحب (الجواهر : ج١٩ : ٣٧٢) حين تحدث هذا المحقق الجليل عن ركنية الطواف في الحج وأن من تركه عامداً بطل حجه ، قال : (الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك وإن أوهمه ظاهر العبارة) يعني إطلاق عبارة الشرايع (الطواف) الشامل أو المنطبق على طواف النساء (لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف - كما عن السرائر- لخروجه عن حقيقة الحج) ثم إستدل بصحيحتي الحلبي ومعاوية المتقدمتين وبصحيحة الخزاز[٤٣] الذي يحكي دخول رجل على الإمام الصادق(عليه السلام) قائلاً : أصلحك الله إن معنا إمرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء فأبى الجمّال أن يقيم عليها، فأطرق الإمام وهو يقول : ﴿لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجها﴾ فان الجملة الأخيرة ظاهرة في خروج طواف النساء عن النسك - ولو في حال الاختيار ، ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار، إذ (العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد) العذري الاضطراري الخاص .

هذا غاية توضيح الرأي والاستدلال له وبيان أنصاره فيما وقفنا عليه ،ولنا إطمئنان بأن صحيحة معاوية في (الكافي) و(التهذيب) رواية

(٤٣) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١٣ .

واحدة في الواقع رويت بطريقين ، وموثقة إسحاق رواية واحدة أيضاً وفيها زيادة تفسير وتوضيح من الراوي .

وبتعبيرٍ واضح : الظاهر وحدة الرواية وإتحاد مضمونها ،مع زيادة رواية الطوسي تفسيراً نظن قوياً كونه صادراً من الراوي الفقيه - معاوية- بحسب فهمه لأحكام طواف النساء، ويبدو من شيخ (الجواهر:ج١٩: ٢٦٠) التشكيك في كونه من كلام الإمام (عليه السلام)، بل صاحب (الوافي) روى الخبر ولم يلحق به آخره :أعني قوله:(يعني ...) إلى الأخير ، وهو من المتثبتين ،وهذا كله يزيد الظن قوة .

لكن يبدو من بعض الفقهاء والمحدثين : كون التفسير جزءً من الرواية ، منهم أستاذنا المحقق في مجلس بحثه هنا حيث إستدل بجملة (وذلك على النساء والرجال واجب) وقال : (من يلاحظ الرواية يجده جزءً منها) مع أنه ورد عقيب قوله : (يعني) الظاهر في التفسير، فكونه جزءً من الخبر بعيدٌ جداً .

وعندنا ملاحظات وتعقيبات وقد سبق منا التعرّض الإجمالي في مباحث إحرام الحج ، ونحن نسلّم أن طواف النساء واجب ليس بركن من أركان الحج ولا يفسد الحج بتركه عن عذرٍ وقد حكى في (الجواهر) عن (السرائر) عدم الخلاف فيه، لكن لا نسلم عدم كون طواف النساء من واجبات الحج ومناسكه ، وهذه الملاحظات هي :

الملاحظة الأولى : إن هذا الرأي ليس موضوعاً إجماع الأصحاب وتسالم فتاواهم ، فانه لم يتعرّض له غالب الفقهاء، ويمكن أن يشمّ من عبائرهم إرتكاز خلافه : جزئية طواف النساء للحج ومناسكه ، قال في (الشرايع) : (طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة) وهذا التعبير مصداق لتعبيراتهم الكثيرة الظاهرة في جزئية طواف النساء، فما

زعمه السيد الحكيم(قده) من أن (ظاهر كلماتهم عدم كونه من أفعال الحج عندهم) هو خالٍ من الشاهد، بل الشاهد على خلافه موجود وهو ظهور إطلاق عبارات الأعاظم وعرضهم لطواف النساء ضمن مناسك الحج وأحكامه، فلا إجماع على خروجه من مناسك الحج .

وعليه فيحتاج إلتزام عدم كونه من مناسك الحج وخروجه عن حقيقة الحج إلى دليل واضح قوي .

والاستدلال عليه بصحيحتين هما عمدة دليل هذا الرأي - غير محكم وغير كافٍ في مثله، فان قوله(عليه السلام) في صحيحتي معاوية والحلبي ﴿طواف بالبيت بعد الحج هو طواف النساء﴾ يتوقف على فهم إنفصال طواف النساء عن الحج وإستقلال وجوبه عن وجوب الحج، ومن المحتمل - بقدرٍ معتد به - كونه تعبيراً عن تأخّر طواف النساء عن واجبات الحج الأساسية : الوقوفين ومناسك منى وزيارة البيت لاسيما وأن فهم المتشرعة كون الحج متقوّماً بهذه الواجبات الأساسية، ولذا يتباركون يوم العيد حين الحلق وعند زيارة البيت ويعتقدون خلاص حجهم وإنتهائه ،وهذا يكشف عن إرتكازاتهم ويؤيّد ما إحتملناه .

وهذه الملاحظة محض إحتمال مؤيّد يمنع القطع أو الوثوق بدلالة قوله :﴿وطواف بعد الحج﴾ على إنفصال طواف النساء عن واجبات الحج أو على عدم جزئيته من مناسكه .

الملاحظة الثانية : وهي عمدتها : إنه توجد في الروايات البيانية ما هو خلاف ظاهر صحيحتي معاوية والحلبي الناطقتين تعبيراً عن طواف النساء :﴿طواف بعد الحج﴾، فانه يقابلهما صحيحة معاوية المروية في (الكافي) بسندين صحيحين ورواها عنه في (التهذيب) وفيها يقول الإمام الصادق(عليه السلام) :﴿على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف

بالبيت ... وعليه للحج طوافان وسعي﴾ وهي واضحة الدلالة على أن طواف الزيارة وطواف النساء معاً من أجزاء الحج . وقريب منها صحيحة منصور : ﴿على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت﴾ ومن الواضح أن أحدها طواف النساء .

وظاهر الصحيحتين كون طواف النساء واجباً من مناسك الحج وأجزائه، كقرينيه : طواف العمرة وطواف الحج، ويوجد غير هاتين الصحيحتين في الدلالة على ذلك فراجع[٤٤] .

ويؤكده : ما في صحيحة معاوية مؤيدة بروايات[٤٥] عديدة من تصريحها بأن طواف النساء طواف فريضة أي مما فرضه الله سبحانه في كتابه العزيز وقرآنه المجيد .

هذه روايات عديدة بعضها صحيح السند وكلها واضحة الدلالة على وجوب طواف النساء وجزئيته من الحج كجزئية طواف الحج وسعيه ، وليس خارجاً عن مناسكه ولا مستقلاً عن نسك الحج .

وعندئذ نقول : لو حصل الوثوق بظهور صحيحتي معاوية والحلبي ﴿طواف بعد الحج﴾في كون طواف النساء واجباً مستقلاً عقيب الحج منفصلاً عن مناسكه،ثم غضضنا الطرف عن إحتمال إرادة تأخر طواف النساء عن واجبات الحج الاساسية - فهذا المدلول المتوقف عليه إستدلال القوم هو معارض بالاخبار المؤيدة بارتكازات المتشرعة وظهور عبارات كثير من الأعاظم طيلة قرون- كعبارة الشرايع- في أن طواف النساء من مناسك الحج وأجزائه ظهوراً مستقراً مرتكزاً .

---

(٤٤) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٨ + ح٩ وغيرهما .

(٤٥) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الطواف : ح٤ + ح٥ + ب٥٨ منها : ح٢ + ج٨ : ب ٢ من أبواب أقسام الحج : ح٢٩ .

ونضيف لتلكم الروايات : صحيحة معاوية[٤٦] الواردة في بيان واجبات الحج ومناسكه عند زيارة البيت يوم النحر وما بعده ، وفي آخرها يقول الإمام الصادق(عليه السلام) : ﴿ثم إرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجّك كله ﴾ فان الجملة الأخيرة واضحة الدلالة أو صريحة في جزئية طواف النساء وصلاته من الحج حتى إذا فعلهما الحاج يكون قد فرغ من حجّه كله ، وقد إعترف بعض الأعاظم (قده) بهذا في مبحث (خروج المبيت عن أفعال الحج) كما سيأتي نقله .

الملاحظة الثالثة : إن صحيحة الخزاز تدلّ بوضوح على عدم كون طواف النساء من أركان الحج ، فان تمام الحج بادراك أركانه،وغير الركن يعذر الحاج فيه إذا تخلف عنه أو تعذر عليه ، فقول الامام في حق الحائض التي لا يصبر عليها جمّالها ولا يقيم في مكة حتى تنقى وتطهر وتؤدي طواف النساء : ﴿لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجها﴾[٤٧] مع إلتزام عموم الموارد وعدم لحاظ خصوص المورد الاضطراري المسؤول عنه - لا يدلّ على عدم جزئية طواف النساء من الحج أو عدم كونه من مناسكه ، أقصاه أنه ليس بركن ولذا صدرترخيصها بالمضي مع القافلة إلى بلدها ،لتمام حجها بأداء أركانه ، ولعدم كون الفائت منها ركناً في الحج فلذا صحّ حجها ولم يبطل .

نعم لا ريب معه في أحوطية إستنابتها لمن يطوف عنها طواف النساء - كما سيأتي - بل قال الحرّ العاملي في وسائله تعقيباً للرواية :

---

(٤٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت : ح١ .

(٤٧) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١٣ .

(أقول : المراد أنها تستنيب في الطواف) وكأنه (قده) فهم عدم دلالتها على سقوط الواجب - طواف النساء - تماماً فلذا أوجب الاستنابة .

وباختصار : الرواية لا دلالة واضحة فيها على عدم جزئية طواف النساء من الحج أو على إنفصاله وإستقلاله عن مناسك الحج .

الملاحظة الرابعة : إن ما ورد في موثقة إسحاق : ﴿لولا ما منّ الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النساء - كافي - أو طواف الوداع - تهذيب - لرجع الرجل إلى أهله ليس تحلّ له أهله﴾ وهذا الخبر بمنطوقه يثبت الاثر الوضعي الخاص لطواف النساء ولا يدلّ على عدم جزئية طواف النساء للحج ولا يتنافى ثبوت الأثر ولا يتمانع مع جزئيته للحج كما أن ثبوت الأثر لا يتنافى مع وجوب طواف النساء .

وبتعبير ثانٍ : لا دلالة في الخبر الشريف على خروج طواف النساء عن مناسك الحج ، كما أن أخبار الحج ومناسكه العديدة في الموارد المتفرقة الدالة على ثبوت الأثر الوضعي المعين ليس فيها دلالة على (ثبوت الأثر الوضعي دون وجوب النسك تكليفاً) كأخبار وقوف عرفة أو مزدلفة أو نحوهما من واجبات الحج ومناسكه، بمعنى: إن أخبار الآثار الوضعية المترتبة على واجبات الحج لا تنفي الجزئية عندما تثبت الأثر أي لا تدلّ على عدم جزئية ذي الأثر للحج أو لا تكشف عن خروج ذي الأثر عن حقيقة الحج ومناسكه وواجباته لمجرد نطق الرواية بثبوت أثر وضعي للنسك المخصوص في الحج . هذا .

وأحتمل في باطني: صدور الرواية بنسخة (التهذيب) : ﴿طواف الوداع﴾ المشهور بين أخواننا أهل السنة والجماعة، لا ﴿طواف النساء﴾ كما هي نسخة (الكافي)، فيكون الخبر بياناً لفائدة طواف النساء وأثره وإنعكاس الأثر على معتقدي عدم وجوب طواف النساء وقد إعتقدوه

أو سمّوه (طواف الوداع) وعملوه إلتزاماً بالسنة ، فالرواية تتصدى لبيان الأثر بلحاظ حال بعض المسلمين . وعندئذ يتأكد عدم دلالتها على إنفصال طواف النساء وخروجه عن أفعال الحج ومناسكه .

هذه الملاحظات بخصوصياتها وأطرافها أوجبت إطمئناننا الشخصي بعدم صحة الرأي المزبور وبجزئية طواف النساء من الحج ومناسكه .

ويؤكده صحيحة إبن يقطين الذي سأل الإمام الكاظم(عليه السلام) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ وقد أجاب (عليه السلام) : ﴿نعم عليهم الطواف كلهم﴾ مع أن الخصيان والمرأة الكبيرة لا تتوقع المقاربة منهم خارجاً، فقد تكشف الصحيحة عن عموم وجوب طواف النساء وجزئيته من الحج سواء ترتّب الأثر أم لم يترتّب، فالوجوب والجزئية عامة شاملةلمن له إقتضاء الاستمتاع الجنسي ومن ليس عنده إقتضاءه .

وقد يستدل بالصحيحة على كون الأثر الوضعي أثراً شرعياً إقتضائياً لمن له إقتضاء الاستمتاع أو فعليته ، بينما الوجوب عام شامل ﴿عليهم الطواف كلهم﴾ . ثم نبحث :

عموم وجوب طواف النساء :

لا إشكال ولا خلاف في وجوب طواف النساء على الرجل المحرم بالحج أو المحرم بالعمرة المفردة ، والنصوص مستفيضة ولا نقاش .

وقد وقع الاشكال والخلاف في وجوب طواف النساء على المرأة المحرمة بالحج ، والظاهر من النصوص وجوبه عليها كوجوبه على الرجل ، ولا موقع للإشكال فيه أصلاً، وذلك لوجوه :

الأول : لظهور الوجوب من النصوص الدالة على وجوبه على الرجل بضميمة قاعدة إشتراك الأحكام بين الرجال والنساء، وهذه القاعدة كافية في إستفادة وجوبه على المرأة لتسالم الفقهاء عليها في

عموم الأحكام ، وتصلح دليلاً لوجوبه على جميع المكلفين كالخناثي والخصيان والمرأة الكبيرة ظاهراً من نصوص وجوبه على الرجل .

الثاني : لورود الدليل الخاص على وجوبه على المرأة وهي صحيحة الفضلاء[٤٨] المفصّلة وفيها : ﴿فاذا طافت طوافاً آخر- أي بعد طواف الحج وسعيه - حلّ لها فراش زوجها﴾ وهي تدلّ بوضوح على توجّه وجوب طواف النساء إليهن .

الثالث : ورد في صحيحة إبن يقطين[٤٩] السائل عن وجوب طواف النساء على الخصيان والمرأة الكبيرة وهما ممن لا يتوقع منه الاستمتاع والمقاربة خارجاً فأجاب(عليه السلام) : ﴿نعم عليهم الطواف كلهم﴾ فانه يفيد توجه الوجوب إلى جميع المكلفين حتى من لا أثر وضعي في حقه أي لا يتوقع منه التمتع والمقاربة أو لا يرغب فيها .

الرابع : يمكن إستفادة وجوب طواف النساء على جميع المكلفين النساء وغيرهن - من الروايات[٥٠] العديدة الدالة على وجوب طواف النساء منضمّاً إلى طواف الحج في كل حج - التمتع والقران والإفراد - فان لسانها ظاهر في وجوبه على الجميع وأنه من ملحقات الحج أو متمماته من دون إختصاصه بطائفة معينة .

ومن مجموع الوجوه المتقدمة يظهر بجلاء : عموم الوجوب لكل من قصد الحج وشرع في إحرامه سواء الرجل والمرأة والخنثى الواضح والمشكل، ونستغني عن ذيل معتبرة إسحاق[٥١] (وذلك على النساء

---

(٤٨) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١ .

(٤٩) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الطواف : ح١ .

(٥٠) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج .

(٥١) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الطواف : ح٢ + ح٣ .

والرجال واجب) التي إستدل بها أستاذنا المحقق (قده) في بحثه معتقداً كونه جزءاً من الرواية، لكن المظنون قوياً حسبما تقدم هو كونه تفسيراً من كلام الراوي ولا يحرز كونه من كلام الامام(عليه السلام) ليستدل به .

وهكذا يعمّ الحكم النائب في الحج عن غيره فانه يجب عليه إتيان طواف النساء عقيب الفراغ من مناسك منى وزيارة البيت ، نعم لابد من قصده النيابة في طواف النساء عن المنوب عنه - الميت أو الحي العاجز - الذي إشتغلت ذمته بالحج فاستؤجر النائب لحج التمتع عنه، حيث كان المكلف بالحج شرعاً هو المنوب عنه فيلزمه إتيانه، وحيث كان عاجزاً - لموته أو لشيخوخته - فالنائب يقوم مقامه ويؤدي واجبات الحج بدلاً عنه فلابد أن يطوف طواف النساء نيابةً عنه بقصد النيابة عند أدائه هذا الواجب كغيره من واجبات العمرة والحج .

ولا يحتمل وجوب طواف النساء على النائب بما هو هو ، لعدم إحرامه بالحج لنفسه، بل لما كان إحرامه للحج نيابةً عن الغير وكان التكليف بالحج ومناسكه متوجّهاً إلى المنوب عنه كان طواف النساء من هذه الواجبات المتوجه تكليفها إلى المنوب عنه فيلزم النائب إتيانه نيابة عن الغير، ولا يحتمل أن يكون طوافه للنساء عن نفسه وبقصد ذاته ولتحليل النساء عليه ، إذ لا موجب له ولا دليل عليه .

يبقى الصبي إذا أحرم بالحج ، أو أحرم به وليه إن لم يكن مميزاً، فهل يلزمه أو وليّه إتيان طواف النساء حذراً من حرمتهن عليه بعد بلوغه ؟ .

لا يخلو الحال من كون الصبي حال الإحرام بالحج مميزاً أو غير مميز:

أ- الصبي غير المميز إذا أحرم به وليّه أو مصاحبه كان الإحرام به صحيحاً وفاقاً لجمع من الفقهاء كالشهيد على ما حكاه عنه شيخنا

المعظم في (الجواهر:ج١٩ : ٢٦١) .

وأما إذا أحرم غير المميّز بنفسه - ولو تقليداً للكبار- فاحرامه غير صحيح لعدم الأمر به فلا يكون تلفّظه بالتلبية ولا إنشاؤه للإحرام معتبراً ولا يكون شرعياً ، نعم قد ورد الأمر باحجاجه ممن يصاحبه لكن لم يرد أمر بحجه بنفسه مباشرةً من دون إشراف البالغ عليه .

بينما إذا أحرم بالصبي غير المميز : وليّه أو مصاحبه - كان إحرامه شرعياً حسب المبنى المختار من شرعية عبادة الصبي وكونها عبادة حقيقية لكنها غير واجبة، بل في الحج روايات [٥٢] آمرة باحجاج الصبي وفي صحيحة معاوية ﴿الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم﴾ فواجب الولي أو المصاحب أن يحمل الصبي ويصاحبه ويعينه على الطواف، وهو لفظ في النصّ مطلق يعمّ طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء، وسوف نتكلم عن حرمة النساء عليه عند عدم إتيانه طوافهن .

ب- الصبي المميز إذا أحرم بنفسه بالحج ولو بمعونة وإرشاد غيره - كان إحرامه صحيحاً شرعياً بناءً على ما إخترناه في محله من شرعية عبادات الصبي ومنها حجه وعمرته ومناسكهما التعبدية، فهي عبادات شرعية حقيقية لكنها غير واجبة على الصبي المميز .

ويظهر من (الجواهر:ج١٩: ٢٦١) إختيار تمرينية عبادة الصبي عموماً وعدم شرعيتها، لكنه إستظهر خروج الحج بالخصوص وكون الحج من الصبي عبادة شرعية .

وهذا المقال منه (قده) لعله للروايات[٥٣] العديدة الآمرة باحجاج الصبي الصغير وحج الصبي المميز وإحرامه وكيفية حجّهم

(٥٢) الوسائل : ج٨ : ب١٧ من أبواب أقسام الحج .

(٥٣) الوسائل : ج٨ : ب١٧ من أبواب أقسام الحج .

وإحجاجهم فراجع فان ظاهرها دليل خاص على مشروعية الحج الصادر عنهم .

وقد تحصل شرعية حج الصبي غير المميز إذا أحرم به وليّه أو مصاحبه وشرعية حج الصبي المميز .

وهل يجب طواف النساء عليهما أو على وليهما وهل يتوقف عليه حلّ النساء لهم مستقبلاً - أي بعد البلوغ والعقد عليهن - ؟ .

قال شيخنا المعظم في (الجواهر:ج١٩ : ٢٦٠) : (وقد صرح بعضهم بحرمة النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه، لكون الإحرام سبباً لحرمتهن، والأحكام الوضعية لا تخص المكلف، حتى أن الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ ، بل عن المنتهى والتذكرة : الإجماع على وجوبه على الصبيان، وفي كشف اللثام بمعنى أن على الولي أمر المميز به والطواف بغير المميز فان لم يفعلوه حرمن عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنيبوا فيه إستصحاباً ...) هذا .

ولكنه قد تحقق عندنا دلالة حديث رفع القلم عن الصبي باطلاقه على رفع قلم التشريع مطلقاً - التكليف والوضع- ، فلا يعمّ دليل وجوب الحج أو طواف النساء : الصبيان ، ما لم يثبت الوجوب التكليفي عليهم بدليل خاص وهو مفقود ، فلا تعمّهم حرمة النساء وضعاً ولا حكم الإحلال من إحرام الحج ومن حرمة النساء ما لم يثبت بدليل خاص وهو مفقود ، وينبغي تفصيل القول فانه يوجد حكمان : تكليفي ووضعي يتعلقان بالصبي وحرمة النساء، وهما :

الأول : الحكم الوضعي في عقد النكاح وأنه يشترط في صحته : عدم كون العاقد أو المعقود له محرماً باحرام حج أو عمرة ، وأنه لا يفرق الصبي عن البالغ في شرائط صحة العقد ، فاذا عقد الصبي المحرم أو

البالغ المحرم لنفسه أو لغيره كان العقد باطلاً ، ولا إشكال .

واذا أحرم الصبي أو البالغ للحج وأتى بالمناسك حتى حلق أو قصر حلّ له العقد اليوم وبعد اليوم لعدم صدق (العاقد أو المعقود عليه المحرم) بعد الحلق أو التقصير وعدم إتصافه بعنوان (المحرم)، فلو ترك طواف النساء أحدٌ - صبياً كان أم بالغاً - لم يحرم عليه العقد مستقبلاًما دام المحرم قد وقف في عرفات ومزدلفة وأتى مناسك منى.

الثاني : الحكم التكليفي - حرمة النساء : مقاربةً أو مع الاستمتاع بألوانه - إذا ترك الحاج طواف النساء، وهذا حكم تكليفي مرفوع عن الصبي إذا أحرم بالحج بمقتضى الحديث المشهور:﴿رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم﴾(٥٤) فلا حرمة عليه ما دام صبياً - لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ - ، ولما لم تثبت على الصبي حرمة النساء وإن أحرم بنفسه أو أحرم به وليه فلا معنى لإستصحاب بعض الأعلام : بقاء حرمة النساء عليه ، وذلك لعدم اليقين بحدوثها بحقه لأنه مرفوع القلم .

وما إدعي من أن الصبي وإن كان لم تحرم عليه المقاربة والاستمتاع حال صباه لرفع القلم عنه ، لكنه إذا لم يطف طواف النساء يحرمن عليه بعد بلوغه وتوجه التكاليف إليه .

وهذه الدعوى باطلة مرفوضة :

أولاً : لأنه لا دليل على كون ترك الصبي طواف النساء سبباً لحرمة النساء عليه ، إلا إذا ثبت عموم الأحكام الوضعية وعدم إختصاصها بالبالغين . لكنه لم يثبت له دليل واضح وإن كان مشهوراً في كلمات الأواخر، بل ثبت عندنا خلافه إستظهاراً من إطلاق حديث الرفع الذي هو دليل ناهض على عدم العموم وعدم وجود السببية في الصبي .

---

(٥٤) الوسائل : ج١ : ب٤ من أبواب مقدمة العبادات : ح١١ .

وثانياً : لأنه لا دليل على الحرمة المستقبلية ، بل ظاهر الأدلة هو التحريم المعاصر للإحرام ، فاذا أحرم المكلف حرمت عليه النساء حتى يتحلل من إحرامه، ولا دليل على حرمة النساء على الصبي بعد بلوغه إذا ترك طواف النساء عند إحرامه للحج وهو صبي .

والحاصل انه إذا حج الصبي المميز أو حج الولي بالصبي غير المميز كان حجّه صحيحاً وإن ترك طواف النساء ، ولا تحرم عليه النساء بعد بلوغه ، فاذا عقد على إمرأة صحّ عقده وجاز له التمتع بها بمختلف ألوانه وإن ترك طوافهن عندما أحرم للحج أوللعمرة المفردة وهو صبيّ حتى إذا كان تركه للطواف عن علم بوجوبه وأثره أو عن جهل بهما او تركه مع العلم والعمد.

(٤١٨): طواف النساء وصلاته في الكيفية والشرائط عين طواف الحج وصلاته ، ويختلفان في نية العنوان .

أقول : حيث لم تذكر الروايات العديدة المبّينة لوجوب طواف النساء في الحج أو في العمرة المفردة ولم تبين كيفية خاصة مغايرة لكيفية طواف العمرة أو الحج من حيث الأجزاء والشرائط ، وهكذا الروايات المبيّنة لأحكام الطواف من حيث الشك أو الزيادة أو النقيصة أو نحوها هي أخبار مطلقة قد رتّبت الأحكام على عنوان (الطواف) المنطبق على أنواعه على حدّ سواء - لذلك كله كان الظاهر إستواء كيفية الطواف والصلاة - أجزاءً وشرائط وأحكام - في طواف النساء وصلاته وتساويها مع طوافي العمرة والحج ،وإنما يختلفان في نية العنوان فلابد من قصد طواف النساء دون قصد طواف العمرة أو طواف الحج أو مطلق الطواف، ولابد من نسبته إلى أصل النسك وقصد التقرب به، والوجه في ذلك كله واضح معلوم مما تقدم في بحوث نوايا الحج .

(٤١٩): من أمكنه مباشرة الطواف - ولو بركوب عربة يقودها أو يحرّكها بنفسه - وجب عليه ذلك . ومن لا يتمكن من طواف النساء لمرض أو نحوهما إستعان بغيره لطوافه كأن يحمله على متنه أو على عربة ويدفعه - تعيّن عليه ذلك . واذا تعذر عليه أو تحرّج منه وجب عليه إستنابة أحدٍ ليطوف عنه ، وهكذا صلاة طواف النساء إن أمكنه فعلها ولو من جلوس وجبت المباشرة وإلا إستناب من يصلي عنه .

أقول : قد سبق تفصيل القول في مراتب الطواف الثلاثة في فروع طواف العمرة ومختصراً في فروع طواف الحج وهي آتية في طواف النساء للاتحاد بينها وإشتراكها في الأحكام كما سبق الإيماء،ومختصره :

إن المستفاد من الروايات الصحيحة بعد الجمع العرفي بينها وتقييد مطلقاتها بمقيّداتها هو كونها مرتّبة على عنوان (الطواف) المنطبق على أنواعه الثلاثة إنطباقاً واحداً .

وعليه يلزم الحاج مباشرة الطواف بشخصه وجسده إن أمكنه ولو بركوب عربة يدفعها بنفسه أو بيده إذا أمكنه من دون عسر وحرج .

فان لم يتمكن أو كان متحرّجاً من المباشرة طِيف به أي وجب عليه الاستعانة بغيره ليطوف حول البيت بمعونته كأن يحمله على متنه أو على عربة يدفعها له أو نحو ذلك من المعونة .

وإن تعذر عليه ذلك أيضاً أو تحرّج منه وجب عليه إستنابة من يطوف عنه ويقصد النيابة عنه في إتيانه .

وهكذا صلاة الطواف إذا أمكنه إتيانها من دون تحرّج وجب عليه مباشرتها بحسب مقدرته - قياماً أو قعوداً - ، وإن تعذر عليه أو تحرّج من المباشرة إستناب من يصلي بدلاً عنه صلاة طواف النساء بقصد النيابة عنه . ثم يقع الكلام في :

وقت طواف النساء :

(٤٢٠): يـؤتى بطـواف النسـاء طـول ذي الحجـة عقيـب الطـواف والصلاة والسعي، فمن تركه لم تحلّ له النساء ووجب عليه تداركه حتى يحلّ له الاستمتاع الجنسي بأهله أو يحلّ لها زوجها سواء كان الترك عن عمد- مع العلم بوجوبه ومع الجهل به- أم كان عن نسيان وغفلة، ولزمه الرجوع إلى مكة للتدارك والمباشرة ،فان تعذر عليه أو تحرّج منه وشقّ عليه عظيماً بنحو لا يتحمّل عادة - جاز له إستنابة من يطوف عنه ولابد من التدارك في شهر ذي الحجة ،فان فاته إنتظر العام المقبل ليتداركه - بشخصه وإن لم يمكنه بنائبه - بعد يوم النحر ، فاذا تداركه حلّ الاستمتاع له و لها .

واذا مات قبل تداركه قضاه عنه وليه أو غيره ، فان لم يقضه أحد فالأحوط الأولى أن يُقضى من تركته من حصص الكبار برضاهم .

أقول : وقع الكلام يسيراً في تحديد وقت طواف النساء بعد سكوت النصوص الخاصة به عن تحديده - إبتداءً وإنتهاءً - فهل طواف النساء واجب موسّع عقيب زيارة البيت - الطواف حوله والسعي - فيجوز إتيانه في أي وقت ويصحّ من المكلف ولا يتقيّد بوقتٍ مخصوص كما إختاره أستاذنا المحقق (قده) ؟ أم هو واجب مقيّد بوقتٍ مخصوص ؟ .

أفاد المحقق الأصفهاني في (كشف اللثام : ج١ : ٣٧٧) أنه لم يتعرّض غالب الفقهاء لبيان وقته هل هو موسّع أم هو مضيّق ؟ نعم حكى (قده) عن بعض المتقدمين أن آخر وقته أيام التشريق .

أقول : الظاهر بعد التتبع اليسير وملاحظة الأخبار : عدم تعرّض النصوص الشريفة لوقت محدّد - إبتداءً وإنتهاءً - نعم إستفاضت النصوص ببيان تأخّر وقته ومحله عن زيارة البيت الحرام فلابد من إتيانه

عقيب الطواف والصلاة والسعي بين الصفا والمروة .

وعندئذ لابد من تحديد الوقت حسب مقتضى القاعدة العامة والأدلة المطلقة بعد إنتفاء الدليل الخاص، والظاهر أنه يبتني على القول بأن طواف النساء من أجزاء الحج ومناسكه أو عدم ذلك :

١- فان بنينا - كما هو الحق - على أن طواف النساء من واجبات الحج ومناسكه وأجزائه الواجبة عقيب زيارة البيت والطواف والسعي- تحدد وقته بشهر ذي الحجة كما هو وقت سائر مناسك الحج حسبما يستفاد من الأدلة الخاصة وقد سبق تقريبها .

وإنما يتوسّع وقت طواف النساء طول ذي الحجة مع عدم تعرّض النصوص الخاصة لوقته - إبتداءً وإنتهاءً - لأجل ما دلّ على تأخّر طواف النساء عن السعي،ولأجل قوله تعالى :﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ بضميمة الروايات[٥٥] المفسّرة لهذه الجملة ، وتوضيحه :

أ- إنه وردت عدة من الروايات البيانية دالةً على تعيين محل طواف النساء وأنه عقيب السعي نظير صحيحة معاوية[٥٦] التي عطفت طواف النساء وصلاته على طواف الحج وصلاته والسعي بأداة العطف (ثم) التي هي للترتيب بانفصال - فانها تصبح واضحة الدلالة على محله ولزوم فعله عقيب طواف الحج وصلاته والسعي ما لم يضطر إلى تقديمه على الوقوفين ومناسك منى كما تقدم مفصلاً ، ونظير صحيحتي[٥٧] معاوية والحلبي وغيرهما من الروايات البيانية الدالة على وجوب طواف النساء بعد الحج ،ونظير صحيحة الفضلاء في المرأة التي

(٥٥) الوسائل : ج٨ : ب١١ من أبواب أقسام الحج .

(٥٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت : ح١ .

(٥٧) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح١ + ح٦ + ح١٢ .

تحيض عند قدومها مكة[٥٨] حيث فرّع طواف النساء على طواف الحج وسعيه بحرف الفاء الدال على التفريع والترتيب باتصال﴿ثم طافت طوافاً للحج ،ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ،فاذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها﴾ ، وقد يوجد غيرها .

إن هذه الروايات - وأكثرها صحيح السند - تدلّ بوضوح على أن موضع طواف النساء ومحلّه عقيب السعي الواجب في الحج ، وقد سبق تفصيل البيان وتحقيق المختار وإثبات إستمرار وقت طواف الحج والسعي طول شهر ذي الحجة مع أفضلية تقديمه يوم النحر أو غده ، ولازمه جواز تأخير طواف النساء - المترتب على السعي - وإيقاعه عقيب أيام التشريق .

ب- قد يقال : إن مقتضى إطلاق نصوص طواف النساء وإيجابه هو جواز إيقاعه وشرعية إتيانه بعد إنقضاء شهر ذي الحجة وعدم تحدّد فعله بوقت مخصوص فيجوز إتيانه في شهر محرم لو بقي الحاج في مكة.

لكن نقول : إن هذه المطلقات غير محكمة، لأن مقتضى قوله سبحانه:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾البقرة : ١٩٣- هو تقييد أفعال الحج ومناسكه بأشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بمقتضى تفسير الآية بروايات[٥٩] صحيحة تدلّ على ذلك، فتكون الآية المفسّرة حاكمة على هذه المطلقات مقيّدة لها مضيّقة لوقت طواف النساء .

وحيث تحقق عندنا أن طواف النساء من مناسك الحج وأجزائه فيتقيّد فعله - لا محالة - بشهر ذي الحجة،ولابد من إتيانه فيه ولا يصحّ

(٥٨) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١ .

(٥٩) الوسائل : ج٨ : ب١١ من أبواب أقسام الحج .

تأخيره عنه ولا يجزي فعله بعد إنقضاء أشهر الحج بخروج ذي الحجة .

٢- لكن لو بنينا على أن طواف النساء خارج عن حقيقة الحج ومناسكه وأنه واجب مستقل عقيب الفراغ من مناسكه - إعتماداً على بعض الروايات وهي مطلقة لم تقيّد فعله بوقت معين أو شهر مخصوص ولا تأتي آية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ لخروج طواف النساء عن الحج وإستقلال وجوبه عن وجوبه، فهذه المطلقات محكمة وتدلّ على جواز إتيانه إختياراً في أي وقت - ولو بعد خروج شهر ذي الحجة وإنقضاء أشهر الحج المعلومات ، فيتخيّر المكلف في وقت إيقاعه لسعة وقته وعدم تضيّقه بوقت مخصوص وشهر معين، وهذا الرأي ذهب إليه أستاذنا المحقق في مجلس بحثه الشريف حسب مبناه المتقدم . هذا .

وقد أفتى الشيخ النائيني(قده) في مناسكه في المسألة الرابعة فيما يجب بمكة بعد مناسك منى بأن طواف النساء (لا يؤخره إختياراً إلى آخر أيام التشريق، لكن لو أخره أجزأه متى فعله بل لا إثم عليه لو أخره إلى آخر ذي الحجة) ثم قال (نعم لو لم يأت به إلى أن خرج الشهر أثم وصحّ مطلقاً) وهذا منه (قده) تفصيل بين الحكم التكليفي : عدم جواز تأخيره لما بعد ذي الحجة فيأثم حينئذ - وبين الحكم الوضعي : صحة طواف النساء وإجزاءه إذا أخّره عن ذي الحجة .

وهذا مشكل لا نعرف له حجة ووجهاً واضحاً فانه : إن بنى على عدم جزئية طواف النساء للحج فلابد من توسعته للوقت تكليفاً ووضعاً لإطلاق أدلة وجوب طواف النساء وعدم تقييدها بوقت معين .

وإن بنى على جزئية طواف النساء من الحج فلابد من تضييقه للوقت تكليفاً ووضعاً بشهر ذي الحجة لإطلاق أدلة الوجوب وتضيقها بآية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ المقتضية لإيقاع أجزاء الحج ومناسكه في

شهر ذي الحجة وعدم إجزاء إيقاعها عقيب الشهر . ثم نبحث :

ترك طواف النساء :

سبق بيان وجوب طواف النساء في الحج بأنواعه وفي العمرة المفردة خاصة دون المتمتع بها ، فاذا ترك الحاج أو المعتمر المفرد طواف النساء حتى خرج شهر ذي الحجة وإنقضت أشهر الحج حسبما نختار، أو تركه مطلقاً - على رأي الأستاذ - حتى أتى بلده ودخل بيته وإلتقى بأهله وهو لم يتحلل من حرمة المقاربة والتمتع فلا يخلو حاله من أن يكون تركه عن علم بوجوب طواف النساء وتعمّد لتركه، أو يكون تركه عن جهل بالحكم ، أو لنسيانه وغفلته ، فالحالات ثلاثة نختصرها في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون تركه لطواف النساء ناشئاً من نسيانه وغفلته عنه فهل يجب عليه الرجوع لطواف النساء مباشرة منه بشخصه وجسده ولا يستنيب من يطوف عنه إلا عند تعذر العود إلى مكة أو تحرّجه من الرجوع إليها لتدارك طواف النساء ؟ .

أم لا يجب عليه الرجوع ولا يتعين بل يجوز له أن يستنيب لمباشرته إختياراً وإن قدر على الرجوع ومباشرة الطواف بجسده ؟ .

نسب الثاني إلى المشهور قال في (الحدائق :ج١٧: ٢٨٨) : (المفهوم من كلام جملة من الأصحاب جواز الاستنابة مطلقاً - أمكن العود أم لم يمكن -) وإختار التفصيل جمع آخر منهم أستاذنا المحقق وصاحب (الحدائق : ج١٧ : ٢٨٦) (قدهما) فأفتيا بوجوب العود إلى مكة لتدارك الطواف حال المكنة والمقدرة ، فان تعذر عليه العود أو تحرج منه إستناب من يطوف عنه، وهذا هو الرأي الأصحّ ،لأن الروايات الواردة في هذا الموضوع مختلفة في بيان حكمه على طوائف ثلاثة :

الطائفة الأولى : ما دلّ على أن وظيفة من نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ووطنه هو إرسال من يطوف نيابةً عنه ويصلي ركعتين عنه وهي الصحيحة [٦٠] التي رواها المشائخ الثلاثة بطرقهم المتعددة الصحيحة إلى معاوية بن عمار السائل عمن نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال(عليه السلام): ﴿لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت﴾ ﴿ويأمر من يقضي عنه﴾ أي يستنيب شخصاً يطوف عنه نيابةً، وهي رواية واحدة ظاهراً رغم تعدد طرقها وإختلافها يسيراً في حكاية جواب الإمام (عليه السلام)، ومرسلة[٦١] إبن إدريس في مستطرفات سرائره عن نوادر البزنطي عن الحلبي السائل عمن نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال (عليه السلام) : ﴿يرسل فيطاف عنه﴾ .

الطائفة الثانية : ما دلّ على أن وظيفة ناسي طواف النساء هو الرجوع إلى مكة لزيارة البيت وتدارك الطواف المنسي وهي صحيحة معاوية [٦٢] التي رواها الشيخ في (التهذيبين) بطريقين صحيحين وقد سأل عمن نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، وقد أجابه الإمام (عليه السلام) :﴿ لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فان هو مات فليقضِ عنه وليه ، فاما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي الجمار فليسا بسواء : إن الرمي سنة والطواف فريضة﴾ وهي واضحة الدلالة على وجوب رجوع الحاج الحي إلى مكة لتدارك طواف النساء وصلاته لأنه طواف فريضة لا تصحّ فيه النيابة وإستنابة من يطوف عنه .

وهاتان الطائفتان من الرواية – ظاهر كل واحدة تعيين الوظيفة

---

(٦٠) الوسائل : ج٩ : ب٥٨ من أبواب الطواف : ح٣ + ح٦ + ح٨ .

(٦١) الوسائل : ج٩ : ب٥٨ من أبواب الطواف : ح١١ .

(٦٢) الوسائل : ج٩ : ب٥٨ من أبواب الطواف : ح٢ .

المنصوص فيها : (الاستنابة) أو(الرجوع والتدارك) فيقع التعارض واضحاً بين تعيين هذا وبين تعيين ذاك بحسب الظاهر منهما .

ومقتضى القاعدة في مثله التخيير بين الوظيفتين برفع اليد عن ظهورهما في تعيين الوظيفة من دون إسقاطهما لعدم الموجب لتساقطهما بعد إرتفاع التعارض برفع اليد عن ظهورهما في التعيين خاصة .

وعندئذ نلتزم بالتخيير بين (الرجوع والتدارك) وبين (الاستنابة) ويصحّ ما ذكره المشهور من صحة الاستنابة على الإطلاق حتى مع التمكن من الرجوع والتدارك بمباشرة الصلاة والطواف الفائتين منه نسياناً . لكن يمنعنا عن هذا التصرف ما تفيده :

الطائفة الثالثة : وهي رواية صحيحة[٦٣] رواها الشيخ في (التهذيبين) تضمنت سؤال معاوية بن عمار من الإمام الصادق(عليه السلام) عمن نسي طواف النساء، وقد أجابه :﴿لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت﴾ فسأل : فان لم يقدر ؟ قال (عليه السلام) : ﴿يأمر من يطوف عنه﴾ وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على التفصيل بين من يقدر على الذهاب إلى مكة ومباشرة الطواف والصلاة لتحلّة النساء فيجب عليه الذهاب إلى مكة ومباشرة الطواف ، وبين من لا يقدر على الذهاب إلى مكة فيعجز عن مباشرة الطواف والصلاة فيستنيب من يطوف عنه .

وهذه الصحيحة الدالة على التفصيل شاهد جمع واضح بين الطائفتين المطلقتين المتعارضتين، إذ كل شقّ من تفصيلها يصلح مقيّداً لمضمون كل واحد من الطائفتين بحسب الفهم العرفي لمثله، فيرتفع التنافي بين الطائفتين بهذه الصحيحة ويزول التعارض ويندفع قهراً : إحتمال التخيير بين المباشرة وبين الاستنابة .

---

(٦٣) الوسائل : ج٩ : ب٥٨ من أبواب الطواف : ح٤ .

وبهذا التقريب يتضح الحكم بوجوب الرجوع إلى مكة وتدارك الطواف والصلاة حال القدرة وبكفاية الاستنابة عند العجز وتعذر الذهاب إلى مكة أو عند التحرّج منه، فاذا أتى الحاج بطواف النساء وصلاته أو أتت الحاجة بهما فقد تداركا ما نسياه من الواجب، ثم بعد التدارك يحلّ فراش الزوجية وترتفع حرمته .

وينبغي بيان أمرين مرتبطين بهذه النتيجة ، وهما :

الأول : انه يلحق بعدم المقدرة على العود إلى مكة لتدارك طواف النساء : التحرج من العود مع المكنة عليه والمقدرة، لقاعدة نفي الحرج الظاهر دليلها في تنزيل التحرّج منزلة التعذر في إنتفاء التكليف :

فوجوب العود للتدارك ينتفي عند التعذر لصريح صحيحة معاوية المتقدمة : فان لم يقدر ﴿يأمر من يطوف عنه﴾ كما ينتفي وجوب العود للتدارك عند التحرج من العود مع المقدرة عليه لدليل نفي الحرج .

الثاني : إنه لا خصوصية ظاهراً للرجوع إلى الأهل الوارد في بعض النصوص ، فيعمّ الحكم ما لو تذكّر طواف النساء المنسي وهو في الطريق خارجاً من مكة راجعاً إلى بلده، فيأتي التفصيل :وجوب العود عند المقدرة وعدم التحرّج لتدارك طواف النساء وصلاته ، وجواز الاستنابة لهما عند تعذر العود أو التحرج منه.هذا كله في الحالة الأولى.

الحالة الثانية : أن يكون تركه لطواف النساء وصلاته ناشئاً من تعمّد الترك مع الإلتفات والقصد - أعمّ من تركهما مع العلم بوجوبهما ومن تركهما مع الجهل بالحكم ، والجامع هو الترك مع التعمّد والقصد والالتفات إلى عدم إتيانه طواف النساء وصلاته ،والأنظارمختلفة هنا :

قد يقال بعدم شرعية إستنابة من يطوف عنه ويصلي، لعدم الدليل عليها في العامد ولإختصاص نصوص الاستنابة بناسي طواف النساء

دون المتعمد ، فينتج : عدم إجزاءها مع تعمد الترك ، فتبقى حرمة النساء ثابتة عليه حتى يرجع إلى مكة ويأتي بطواف النساء وصلاته ، قال في (الجواهر : ج١٩ : ٣٩١) : (الظاهر إختصاص إجزاء الاستنابة بما إذا لم يكن الترك عمداً ، أما معه فالأصل يقتضي وجوب الرجوع بنفسه كما صرح به في الدروس) .

وفي المقابل أفتى المحقق النائيني (قده) في مناسكه بتعميم حكم الناسي للعامد : العالم والجاهل بوجوب طواف النساء وصلاته ، قال في المسألة الرابعة في الفصل الخامس فيما يجب بمكة بعد مناسك منى : (ولو خرج إلى أهله تاركاً له - عمداً أو جهلاً أو نسياناً - وجب عليه الرجوع لفعله، ولو شق عليه الرجوع بنفسه يستنيب ولا يتحلل عن إحرامه إلا إذا أتى به نائبه) . وهذا هو الظاهر من الأدلة فلا يختص جواز الاستنابة وإجزاؤها - عند تعذر الرجوع إلى مكة أو تحرّجه منه - بخصوص مورد النسيان ، بل يعمّ الحكم - رغم ورود النصّ في مورد الناسي - ويشمل من ترك طواف النساء متعمداً مطلقاً ، والوجه فيه :

الأول : لقيام القرينة على أن النسيان مورد للحكم المنصوص في الأخبار المتقدم بيانها في الحالة الأولى ، وليس موضوعاً للحكم حتى تختص وظيفة الاستنابة بموضوع النسيان ، وذلك لأن في طواف النساء جهتين - حسبما يستفاد من ظاهر رواياته : جهة الوجوب النفسي وجهة الوجوب الشرطي - تحلّة النساء به :

أ- لا ريب ولا خلاف في وجوب طواف النساء نفسياً لكنه مشروط بالقدرة على مباشرته فيسقط وجوبه النفسي عند إنتفاء القدرة كما لو نسيه ولم يلتفت إليه إلا بعد الخروج من مكة أو وصوله إلى بلده وتعذر الرجوع إلى مكة عليه لتداركه أو تحرجه منه .

وحيث لابد من التدارك وإتمام حجه وقد تعذرت عليه مباشرة طواف النساء لتعذر الرجوع إلى مكة أو تحرجه منه - أجزأته الإستنابة من دون أن يختص إجزاؤها بصورة النسيان عندئذ .

ب- والوجوب الشرطي - تحلة النساء عليه - توجد رواية صحيحة في مورد النسيان تتضمن تعليلاً للاستنابة يمكن التعدي به إلى المتعمد في ترك طواف النساء - عالماً بحكمه أو جاهلاً - وهي صحيحة معاوية[٦٤] على طريق الصدوق حيث قال فيها الإمام الصادق(عليه السلام) : ﴿يأمر من يقضي عنه إن لم يحج فانه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت﴾ فان التعبير ظاهر في تعليل الاستنابة - يأمر من يطوف عنه - وهذا التعليل موجود في الناسي والعامد العالم والجاهل كي تحلّ لهم النساء والرجال فان الاستمتاع الجنسي ضرورة : لا يبقى الرجل بغير إمرأة ولا تبقى الإمرأة من دون رجل كما نطقت بعض الروايات[٦٥] المعتبرة الواردة في أبواب الطلاق إمضاءً للسنة الطبيعية، فلذا تشرع النيابة للناسي والعامد .

الوجه الثاني : مع الإغماض عن الوجه التفصيلي الأول يمكن التمسك بطائفة أخرى من روايات الطواف وهي الروايات الدالة على شرعية الاستنابة ﴿يطاف عنه﴾ في حق من لم يتمكن من مباشرة الطواف بنفسه، وهي تنطبق على طواف النساء جزماً بحسب إطلاقها الواضح دلالةً على شرعية الاستنابة لمن عجز عن المباشرة كمن تعذر عليه الحضور في مكة أو تحرّج منه وشقّ عليه مشقة عظيمة .

وهل يجزي تدارك الطواف وصلاته في كل وقت وبأي شهر ؟ هذا

---

(٦٤) الوسائل : ج٩ : ب٥٨ من أبواب الطواف : ح٨ .

(٦٥) الوسائل : ج١٥ : ب٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق : ح٣ + ح٤ .

ما لم أجد من تعرّض له في حدود المصادر الفقهية المتيسرة،فأقول :

أما من يقول بعدم كون طواف النساء جزءً من الحج ومناسكه وعدم كون فعله مقيّداً بوقت مخصوص- كما هو مختار أستاذنا المحقق- لعدم الدليل على توقيته فيجوز عنده إتيانه متى أمكنه سواء الناسي والعامد العالم بالحكم والجاهل .

وأما من يلتزم بجزئية طواف النساء من الحج فلابد له من الالتزام بوجوب إيقاع طواف النساء في شهر ذي الحجة كسائر مناسك الحج - كما هو المختار - فلابد من إيقاعه فيه ، واذا خرج الشهر إنتظر قدومه في العام المقبل لتداركه، وقد يرشد إليه أمران :

الأول : صحيحة معاوية المستدل بتعليلها قريباً حيث قال الإمام (عليه السلام) جواباً عن سؤال عمن نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله : ﴿يأمر من يقضي عنه إن لم يحج﴾[٦٦] يعني إن لم يحج في العام المقبل ويزور البيت في ذي الحجة لتدارك طواف النساء وصلاته أيام الحج يستنيب شخصاً ممن يذهب إلى الحج ويأمره بقضاء طواف النساء وصلاته نيابة عنه .

وهذا النصّ بقيد﴿إن لم يحج﴾موجود في نسخة (الكافي:ج٤: ٥١٣) و(الفقيه:ج٢:ح١١٧٥) و(التهذيب:ج٥:ح٤٢٢) و(الاستبصار:ج٢: ح٧٨٩) ويتأكد ذلك بملاحظة الأمر :

الثاني : تعبير الصحيحة نفسها ﴿يأمر من يقضي عنه﴾ فانه يشعر أو يفهم من القضاء : فوات الوقت ولزوم قضاء ما فات في وقت الحج : فان حجّ قضى بجسده ، وإن لم يحج إستناب من يطوف عنه .

والحاصل إقتضاء القاعدة والأدلة المطلقة مع النصّ الصحيح

---

(٦٦) الوسائل : ج٩ : ب٥٨ من أبواب الطواف : ح٨ .

الخاص : عدم إجزاء تدارك الطواف والصلاة إلا في شهر ذي الحجة - من يوم النحر إلى آخر يوم في الشهر - فان لم يتيسر له أو لنائبه تداركهما هذا العام - تعيّن عليه قضاء الطواف والصلاة في شهر ذي الحجة المقبل بجسده وشخصه إن أمكنه ، وإلا فبنائبه . ثم نبحث :

موت تارك طواف النساء :

إذا مات الحاج التارك لطواف النساء - عمداً مع العلم أو مع الجهل، أو غفلة ونسياناً - ولم يتداركه لاحقاً لا بشخصه ولا بنائبه - فالمعروف المشهور فتوائياً أنه يجب على وليّه قضاء طواف النساء الفائت منه ، وقد أطلقت الفتيا المشهورة ولم يرد فيها تقييد إخراج أجرة القضاء من تركته وصلب ماله، ولكن المحقق النائيني (قده) قيّد الفتيا بالقضاء من صلب مال الميت كالديون .

وقد إختلف نصّ الرواية الواردة في هذا الموضوع ، ولا يبعد كونها رواية واحدة لمعاوية بن عمار عن الإمام الصادق(عليه السلام) وقد وردت بطرق متعددة في : (الكافي : ج٤ : ٥١٣) و(التهذيب : ج٥: ١٢٨ + ٢٥٣ + ٢٥٥ + ٢٥٦ + ٤٨٨) و(الاستبصار:ج٢: ٢٢٨+ ٢٣٣) وإختلف النصّ من حيث زيادة كلمة (أو غيره) أو عدمها، إذ الرواية بمضمونين :

الأول : ﴿فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف - أو فليقضِ - عنه وليّه﴾ وهي ظاهرة في وجوب قضاء الولي تعييناً لما تركه الحاج المتوفي من طواف النساء وصلاته، وقد رواها الشيخ الطوسي بطرق ثلاثة كلها صحيحة، ومؤيّدة برواية إبن إدريس عن نوادر البزنطي عن الحلبي خالية من الزيادة الآتية وسندها ضعيف لجهالة طريق إبن إدريس إلى نوادر البزنطي .

ولو كان الوارد هذا المضمون وحده لتعيّن الإلتزام بفتيا المشهور

التي تلزم ولي الميت بقضاء ما فاته من طواف النساء وصلاته .

المضمون الثاني : ﴿فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقضِ عنه وليه أو غيره﴾ رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب : ج٥ : ٢٥٥) بطريق صحيح كما رواه الشيخ الكليني في (الكافي : ج٤ : ٥١٣) بطريق صحيح متصل غير منقطع ، ورواه الشيخ الطوسي في (التهذيب : ج٥ : ١٢٨) عن الشيخ الكليني بطريق مرسل حيث قال (عن رجل) بدل (إبن أبي عمير) وفي (الوافي) :(إن نسخ الكافي - فيها إبن أبي عمير) ومؤلفه معروف بالتتبّع والتثبّت فلعله تتبّع الكثير من نسخ الكافي فجمع عبارته ولم يفردها، فيحتمل إشتباه الشيخ أو ناسخ التهذيب لكثرة نسخ الكافي على طبق النصّ الشائع المتوفر على الزيادة والموجود في المطبوع المتداول فهذه النسخة بطريقين صحيحين .

وكل هذه الطرق تنتهي إلى معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) كما أنها تتحد لفظاً ومعنىً أو تتقارب، فيقرب في النظر جداً : كونها رواية واحدة دائرة بين الزيادة والنقيصة بدليل توافق السؤال والجواب والمضامين،وليست روايات خمسة كما أفاد أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه،بل هي رواية واحدة متّحدة سؤالاً وجواباً .

نعم المضامين مختلفة في جملة واحدة من حيث الزيادة والنقيصة وهي الجملة التي ترتبط بموضوع بحثنا : موت تارك الطواف قبل أن يطاف عنه ولم يعلم هل الصادر عن الإمام (عليه السلام) هو المضمون المتوفر على زيادة ﴿أو غيره﴾ أو المضمون الخالي من الزيادة - فيقع التعارض بين النصين المرويين في هذه الزيادة، ومقتضى القاعدة : إذا تعارضا من غير مرجح تساقطا .

قد يقال - وهو قريب جداً : المرجّح موجود وهو أضبطية رواية

الشيخ الكليني وقد رواها بطريق واحد صحيح وفيها الزيادة ، بينما رواها الشيخ الطوسي بطريقين فيها الزيادة، وقد رواها بطرق ثلاثة لم تشتمل على الزيادة مؤيّدة برواية الحلبي في (مستطرفات السرائر) فيحتمل قوياً سقوط الزيادة من رواية الشيخ الطوسي- من نسخ بعض الرواة - ومن رواية إبن إدريس .

وعندئذ أقول توكيداً للفهم القريب وتوضيحاً لمفاد الخبر والمراد منه جداً : يبدو لي ويظهر جلياً أن الإمام الصادق(عليه السلام) أراد بحديثه المتضمن لجمل متعددة : بيان بقاء طواف النساء وصلاته في عهدة الناسي التارك له فيلزمه القضاء، فان مات بقي الطواف وصلاته في عهدته ويحتاج إلى تدارك الحي له ، وأقرب الاحياء إليه هو وليّه : ولده أو والده أو نحوهما ،ويستوي الأمر إذا قضاه وليه أو غيره، فالمهم قضاؤه عنه وإفراغ ذمته المشتغلة به . هذا هو الظاهر والقريب إلى المراد الجدي من الخبر .

وفي ضوئه : إن قضاهما : الطواف والصلاة - ولي الميت أو غيره كان خيراً، وإلا بقيا في ذمة الميت، ولا دليل على وجوب قضاء الولي تعييناً بعد تخالف نصّ الرواية من حيث زيادة ﴿أو غيره﴾أو نقصانها، كما لا دليل على وجوب إخراج أجرة قضاءه من صلب مال الميت وتركته كما أفتى الشيخ النائيني(قده) لخلوّ النصوص منه .

نعم الأحوط إستحباباً عندنا أن يقضى عنه لرواية الخثعمية ﴿ودين الله أحق أن يقضى﴾[٦٧] وهي مرسلة أو ضعيفة السند لا تصلح حجةً على الحكم الإلزامي والوجوب، فيناسبها الاحتياط الاستحبابي بالقضاء عن الميت لكن لابد من إخراج الأجرة من حصص الكبار

(٦٧) مستدرك الوسائل : ب١٨ من أبواب وجوب الحج : ح٣ + سنن النسائي : ج٢ : ٥ .

- البالغين العاقلين - وبرضاهم دون حصص الصغار القاصرين شرعاً، إذ لا يجوز قضاء طواف النساء وصلاته من أصل التركة إذا كان في الورثة صغار قاصرون، لعدم جواز التصرف في المال المتعلق لحقّ القاصرين في غير مصلحتهم أو في فسادهم وخسرانهم، ولعدم الدليل على كون طواف النساء وصلاته مثل الحج بتمامه إذا فات الميت والذي يجب قضاؤه عن الميت من صلب ماله وأصل تركته حسبما دلّت عليه الأخبار الصحيحة[٦٨] ، من دون فرق بين أن يكون في الورثة صغار قاصرون أم لم يكن بمقتضى إطلاق النصوص . ثم نبحث :

تقديم طواف النساء على السعي :

(٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فان قدّمه مع العلم بالترتيب ومخالفته عمداً وجب عليه إعادته بعد السعي ، وإن قدّمه عن نسيان أو جهلٍ بالحكم فلا يبعد الإجزاء وإن كانت الإعادة أحوط .

أقول : سبق بيان تقدم السعي بين الصفا والمروة في مناسك الحج وتأخر طواف النساء عنه، وسبق الاستدلال عليه بعدد من الروايات الصحيحة نظير صحيحة معاوية[٦٩] التي عطف الإمام (عليه السلام) فيها طواف النساء وركعتيه على السعي بأداة العطف﴿ثم﴾ التي هي للترتيب بانفصال، ولعله لا خلاف في حكم ترتّب طواف النساء على السعي .

وعليه إذا خالف الترتيب وقدّم طواف النساء على السعي فقد بطل طوافه إذا كان عن علم بالترتيب الشرعي وتعمّد بمخالفته، وذلك لعدم إتيان طواف النساء المأمور به شرعاً والمراد منه جزماً ولا دليل على إجزاءه وكفايته عندئذ ، فلابد من إتيان السعي ثم يأتي عقيبه لطواف

---

(٦٨) الوسائل : ج٨ : ب٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٦٩) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت : ح١ .

النساء وصلاته ، ولعله لا خلاف فيه بين الفقهاء .

واذا خالف الترتيب وقدّم طواف النساء على السعي لجهله بالحكم أو لنسيانه وغفلته عنه - من دون تعمّد لمخالفة الترتيب كمن نسي عدم إتيانه للسعي أو تخيل إتيانه صحيحاً تاماً ثم إلتفت يقيناً إلى عدم إتيانه وإنتبه بعد طوافه للنساء وصلاته - فقد إختلفت الأنظار : فذهب جمع - ولعله المشهور- إلى صحة الطواف وإجزاءه ، وإستقرب أستاذنا المحقق عدم الإجزاء في بحثه وإحتاط بالإعادة وجوباً في مناسكه .

والظاهر ان كلمات المشهور مختلفة سعة وضيقاً، قال في (الحدائق : ج١٧ : ٢٨٥) : (وقد صرح الأصحاب بالصحة في الناسي، وإختلفوا في إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي، ولو عكسوا بأن حكموا بالصحة في الجاهل وجعلوا الإختلاف في الناسي لكان الأقرب إلى الصواب) ، ويبدو من هذه العبارة ومن عبارة غيره عدم إنعقاد الإجماع على الصحة والإجزاء في حالتي الجهل والنسيان فلا يصلح الاستدلال بالإجماع ولا يحتمل كونه مثبتاً للصحة أو مانعاً عن الفساد وعدم الإجزاء ، والمهم ملاحظة ما تؤدّيه النصوص وهل ثمة دلالة فيها على الصحة والإجزاء ،وما يمكن الإستدلال به من الأحاديث مضمونان :

المضمون الأول : وهو المعتمد الأقوى في موافقة المشهور وفي الاستدلال على الصحة والاجزاء وهو ما ورد في صحيحة جميل ومحمد بن حمران[٧٠] مؤيداً برواية البزنطي وكلها ناطقة بعدم الحرج في تقديم المعذور- الناسي أو الجاهل - ما حقّه التأخير ، فيكون تقديم الجاهل بالترتيب أو الناسي لتقدم السعي على طواف النساء- معذوراً لا حرج عليه ما دام قد خالف الترتيب جهلاً أو نسياناً من غير علم وتعمّد .

---

(٧٠) الوسائل : ج١٠ : ب٢ من أبواب الحلق : ح٢ + ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٤ + ح٦ .

وهذه الروايات واردة في مخالفة الترتيب وتقديم ما حقّه التأخير من أعمال الحج ومناسكه المترتبة ، وحينئذ :

إذا بنينا على أن طواف النساء وصلاته من أعمال الحج وأجزاءه كما إستظهرناه فيأتي الإستدلال وتقوم هذه الروايات حجة على الإجزاء والصحة وعدم الحرج .

واذا بنينا على خروج طواف النساء وصلاته عن حقيقة الحج ومناسكه كما هو مختار بعض الأعاظم الأواخر - والروايات مختصة بأعمال الحج ومناسكه ولا ظهور فيها لما زاد عن واجب الحج أو خرج عن أعماله ومناسكه كطواف النساء الذي يؤتى به بعد تمام الحج والفراغ منه فتكون أجنبية عما نحن فيه، فلابد من إعادة طواف النساء عقيب السعي تحصيلاً للترتيب المطلوب﴿طواف بعد الحج﴾ .

ولهذا المبنى الأخير والتقريب إستقرب أستاذنا المحقق في مجلس بحثه: عدم الإجزاء ولزوم الإعادة وإحتاط وجوباً في مناسكه ، ونؤيد مختاره (قده) بمرسلة أحمد[٧١] وقد تضمنت السؤال عن متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال (عليه السلام) : ﴿لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء﴾ .

المضمون الثاني : معتبرة سماعة[٧٢] المروية في الكتب الأربعة بطرق متعددة معتبرة وقد سأل الإمام الكاظم (عليه السلام) عمن طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة،وقد أجابه(عليه السلام): ﴿لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه﴾ وقد إستدل بها كثير من الفقهاء على صحة طواف النساء وصلاته من الناسي قبل

(٧١) الوسائل : ج٩ : ب٦٥ من أبواب الطواف : ح١ .

(٧٢) الوسائل : ج٩ : ب٦٥ من أبواب الطواف : ح٢ .

السعي مع أن الرواية مطلقة تعمّ غير الناسي بحسب الظاهر بدواً، ولعلهم خصّوها بالناسي لليقين والإجماع على عدم معذورية العالم بالترتيب المتعمد لمخالفته وأنه يضرّه تقديم طواف النساء على السعي .

والتحقيق أن الرواية قابلة للدلالة على معنيين : كلاهما يحتمل إرادته جداً،وبأحدهما يمكن الاستدلال به للمشهور، ولعله مقصودهم وفهمهم من الرواية فتصرفوا فيها بتخصيصها بالناسي ، وهما :

أ- أن تكون الرواية ناظرة إلى تقديم طواف النساء وتأخير السعي فيكون المراد منها صحة الطواف المتقدم وإجزاءه عن المأمور به الواقعي ﴿لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه﴾ من دون حاجة إلى إعادة طواف النساء عقيب السعي ، فيكون مفاد معتبرة سماعة عين مفاد الروايات الثلاثة من المضمون الأول - تقديم ما حقه التأخير لعذرٍ - .

ب- أن تكون الرواية ناظرة إلى الفصل بطواف النساء بين طواف الحج وبين سعيه مع أن السعي مترتب على طواف الحج ويلزم إتصالهما من دون فصل طويل ، فقوله (عليه السلام) : ﴿لا يضرّه﴾ أي لا يضرّه الفصل بطواف النساء وصلاته يسعى بين الصفا والمروة وقد تمّ حجه وفرغ منه فتدلّ الرواية على عدم مانعية الفصل المزبور إذا صدر سهواً .

وحينئذ قد يقال باجمال الرواية المعتبرة لترددها بين معنيين ليست ظاهرة في أحدهما حتى يؤخذ به ، أو ليست ظاهرة في الإحتمال الأول الذي فهمه المشهور وإستدلوا بها على فتياهم .

لكن الظاهر رجحان الفهم الأول أو ظهور الخبر فيه :

أولاً : لموافقته فهم مشهور الفقهاء وهم أجيال عظيمة ومتصلة العهود ومتفقة الفهم ، وهذا مؤيّد أو داعم .

وثانياً : إن الظاهر من فقاهة الراوي (سماعة) ومن تعبيره في سؤاله (طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى) هو مخالفة الترتيب الشرعي لهذه المناسك المفروض فيها بعدية طواف النساء وقبلية السعي ،ثم نقوّي هذا الفهم الملحوظ فيه فقاهة الراوي وعبارة (قبل) في الرواية عند ملاحظة أمرين :

الأول : قوة إحتمال كون الرجل ساهياً غافلاً عن السعي ولزوم تقديمه على طواف النساء أو ناسياً لعدم إتيانه السعي قبل طواف النساء أو جاهلاً بالترتيب وتقدم السعي وتأخر طواف النساء ، بشهادة إستبعاد تصدي الحاج المتعبد لتقديم الطواف على السعي عمداً ومخالفة الترتيب المعلوم لديه قصداً، فانه آتٍ للتعبد بحجّه والتقرّب إلى الله تعالى بمناسكه فلا يتوقع تصدّيه لمخالفة الترتيب عن علم وعمد، فلذا يقوى إحتمال مخالفة الترتيب عن سهو أو جهل أو نحوهما من الأعذار .

الثاني : قوله في الرواية ﴿يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه﴾ أي لا تجب عليه إعادة طواف النساء وصلاته بعد إتيان السعي وفراغه من حجه باتيان تمام مناسكه ويعذر في تقديم طواف النساء، مما يؤكد كون مخالفته للترتيب ناشئاً عن عذر .

ثم انه من المعلوم بالشواهد الماضية أن طواف النساء من مناسك الحج وأجزاءه وأنه متمّم لمناسكه، وبه يتحقق الفراغ من الحج كما نطقت صحيحة معاوية[٧٣] بعد أمره بالطواف بين الصفا والمروة إسبوعاً قال (عليه السلام) : ﴿ثم إرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله﴾ فان الإمام رتّب ﴿وفرغت من حجك كله﴾ على إتيان

(٧٣) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت .

السعي ثم إتيان طواف النساء وصلاته، وفي معتبرة سماعة رتّب الإمام : ﴿وقد فرغ من حجه﴾ على إتيانه السعي متأخراً مسبوقاً بطواف النساء لعذرٍ - مما يؤكد تصدي الإمام(عليه السلام) أو ملاحظته لفوات الترتيب - دون تفويته - وانه لا يضرّه مخالفة الترتيب عندئذ لعذريته : لجهله أو لنسيانه وعدم تعمّده تقديم طواف النساء ، فما فهمه المشهور من الرواية من الإحتمال الأول هو الأوضح والأقرب والأرجح ، فيكون الخبر المعتبر سنداً مؤكداً لدلالة صحيحتي جميل بن دراج ومحمد بن حمران على الإجزاء وصحة الطواف والصلاة قبل السعي عن عذرٍ .

تقديم طواف النساء إضطراراً :

(٤٢٢): إذا جاز للمعذور تقديم طواف النساء على الوقوفين فقدّمه لم تحلّ له النساء حتى يأتي الوقوفين ومناسك منى ويحلق أو يقصّر .

أقول : لا إشكال في جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين ومناسك منى عند الإضطرار ووجود العذر الداعي للتقديم بشرط إتيانه متأخراً عن طواف الحج ، وقد تقدم بيان مدركه مفصلاً، فاذا قدّم طواف النساء وصلاته على الوقوفين ومناسك منى لعذرٍ :خوف تحيّض أو نفاس أو خوف إضرار الظالم به أو نحوهما من الضرورات المسوّغة للتقديم - فالظاهر أنه لا إشكال في عدم حلّ النساء على الرجل المحرم وعدم حلّ الرجل على المرأة المحرمة عند إتمامه طواف النساء وصلاته:

أولاً: لظهورالروايات[٧٤] المعتبرة الدالة على حلية النساء بطوافهن وصلاته وإختصاصها بطواف النساء المأتي به متأخراً عن الوقوفين ومناسك منى، وهو الغالب حصوله خارجاً - وعدم شمولها للطواف

(٧٤) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير .

المتقدم لعذرٍ والنادر تحققه .

وثانياً : لصدق الإحرام على الرجل والمرأة ما دام لم يأت الوقوفين ومناسك منى، فتأتي الآية : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ﴾ البقرة : ١٩٣ ، والرفث هو الجماع والمقاربة كما فسّرته الرواية الصحيحة[٧٥] فيحرم الرفث والجماع على من فرض الحج على نفسه وأحرم له، وهذا عنوان منطبق على ما نحن فيه .

وثالثاً : للرواية الخاصة : صحيحة معاوية[٧٦] المبيّنة لواجبات زيارة البيت يوم النحر عقيب مناسك منى ومستحباتها ، فانها تكاد تكون صريحة باختصاص حلية النساء بالطواف المتأخر حيث رتّب (عليه السلام) : ﴿ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك﴾ على طواف أسبوع آخر للنساء وصلاة ركعتين، فان الطواف والصلاة الموجب للتحلل هو الطواف الذي يفرغ به الحاج من حجه ،دون الطواف المتقدم فانه لا يفرغ به من الحج بل يتوقف فراغه على إتيان الوقوفين ومناسك منى .

بل إن تعبير الصحيحة ﴿ثم إرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر﴾ ظاهر في الأسبوع المتأخر عن طواف الحج وسعيه فانه الأسبوع الآخر المتأخر عن مناسك منى يوم العيد وعن مناسك مكة وهو الذي يصدق عليه : ﴿فرغت من الحج كله﴾ الوارد في هذه الصحيحة .

تحيّض المحرمة وعدم إنتظار القافلة لها :

(٤٢٣): إذا حاضت المحرمة بالحج ولم تنتظرها القافلة ولم تستطع التخلف عنها أمكنها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة وقد تمّ حجها ، والأولى لها أن تستنيب من يطوف عنها ويصلي .

---

(٧٥) الوسائل : ج٩ : ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام : ح١ + ح٤ .

(٧٦) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت .

واذا تحيضت بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة وإن أمكنها التخلف عنها ، والأولى لها أن تستنيب لبقية طوافها وصلاته .

واذا تنفّست الحاجّة بالولادة أو إستعجل المتعهد بالرحيل أو تخوف الحاج من ظالم فلم يتمكن من إتيان طواف النساء وصلاته ولم يقدّمهما على الوقوفين وجب عليه الإستنابة - ولو باستيجار ثقة عارف يطوف عنه للنساء ويصلي نيابةً عنه .

أقول : إذا تحيّضت المحرمة ولم تطف للنساء بتمامه فهنا صورتان :

الصورة الأولى : أن تتحيّض قبل شروعها في طواف النساء وصلاته أو بعد شروعها فيه ولم تتجاوز النصف، فاذا طرأها الحيض قبل شروعها في طواف النساء ولم تنتظرها القافلة حتى تنقى وتتطهر وتطوف وتصلي ولم تستطع التخلف عن أصحابها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، بينما لو إستطاعت التخلّف عن قافلتها وأصحابها لم يجز لها الخروج معه بل تنتظر طهرها فتتطهر وتطوف وتصلي وتخرج مع قافلة أخرى .

وقد دلّ النصّ الصحيح على جواز ترك طواف النساء وصلاته وهو صحيح إبراهيم بن عثمان الخزاز الذي كان عند الإمام الصادق(عليه السلام) حين دخل عليه رجل فسأل عن إمرأة حائض معه لم تطف طواف النساء وقد أبى الجمّال أن ينتظرها ويقيم في مكة لأجلها فأطرق الإمام (عليه السلام) وهو يقول : ﴿لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجها﴾[٧٧] وهي مروية في (الكافي) و(الفقيه)

---

(٧٧) الوسائل :ج٩ : ب ٨٤ من ابواب الطواف :ح١٣ .

بصورتين وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على سقوط وجوب طواف النساء وصلاته عن الحائض بقيود : إذا إستمر حيضها حتى خروج القافلة، ولم تنتظرها القافلة، ولم تستطع التخلف عنها والرجوع مع قافلة ثانية، وهذه القيود يجمعها (عدم تمكنها من البقاء في مكة لحين نقاءها وتطهّرها وطوافها للنساء وصلاته) وهي مستفادة من النصّ الصحيح بصورتيه :سؤال المصاحب لها وسؤال زوجها عقيبه .

ولا يبعد إتحاد حكم النفساء مع المتحيّضة في سقوط وجوب طواف النساء وصلاته إذا إستمر النفاس لحين خروج قافلتها وقد أبى الجمّال أو المتعهد إنتظارها ولم تستطع التخلف عنهم لأداء طواف النساء بعد طهرها والرجوع في قافلة ثانية، لكن مع وجوب الاستنابة كما سيأتي .

ثم إن ظاهر الصحيحة وفيها سؤال عن موضوع خاص وجواب عنه : هو كون الإمام (عليه السلام) في مقام بيان خصوصيات أحكام الموضوع المسؤول عنه ولم يبين (عليه السلام) لزوم إستنابة المتحيضة لمن يطوف ويصلي بدلاً عنها - مما يكشف عن سقوط وجوب الطواف والصلاة وعدم لزوم الاستنابة عليهما رغم تمكنها منها قبل الرحيل .

لكن ذكر المحدث الحر العاملي(قده) تعقيباً للرواية : (أقول : المراد أنها تستنيب في الطواف) وصلاته قبل خروجها مع قافلتها، وكأنه فهم عدم دلالة الصحيحة على سقوط طواف النساء بالتمام ، فاعتقد أن المراد الجدي من الصحيحة هو لزوم الاستنابة .

ويرد عليه : إن هذا تقييد للخبر الصحيح من دون دليل مقيد.

لكنه قال (قده) في تعقيب الرواية في وسائله (باب ٥٩ من أبواب الطواف) : (أقول : هذا محمول على أنها تستنيب في طواف النساء) والتعبير بالحمل أصحّ من ذاك التعبير: (المراد) من الرواية، ومع ذلك

هو حمل تبرعي لا شاهد عليه ، ولعله يخالف تصريح الصحيحة بتمام حجها وفراغها منه ، نعم الأحوط الأولى إستنابتها لمن يطوف للنساء ويصلي عنها فان الإحتياط حسن على كل حال .

هذا كله فيما لو فات منها تمام طواف النساء وصلاته في هذه الحالة المختصة ، وهكذا إذا تحيّضت أثناء طوافها للنساء قبل تجاوز النصف : في الشوط الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع قبل الوصول إلى نصفه وتجاوزه - فيجوز لها ترك طواف النساء وخروجها مع القافلة إلى وطنها وقد تمّ حجها، والأولى إستنابتها للمتبقي من طوافها وللصلاة .

الصورة الثانية : أن تتحيّض بعد شروعها في طواف النساء وتجاوزها نصفه ، وتجاوز النصف يتحقق باكمال الشوط الثالث ونصف الشوط الرابع مع تجاوزه - فيجوز لها أن تترك باقي طوافها وصلاته وتنفر من مكة مع قافلتها وترجع إلى وطنها وعلى الإطلاق، أي وإن أمكنها التخلف عن القافلة إنتظاراً لطهرها وطوافها ورجوعها مع قافلة أخرى.

ويدلنا عليه : صحيح الفضيل بن يسار[٧٨] الذي رواه المشائخ في كتبهم الثلاثة باسناد صحيح عن الباقر(عليه السلام) : ﴿إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت﴾ وهي واضحة الدلالة على إجزاء المأتي به من طواف النساء - ما تجاوز نصفه- وعدم لزوم إكماله وعدم وجوب الاستنابة للمتبقي وللصلاة .

وظاهر الصحيحة هو الحكم باجزاء ما تجاوز النصف على الاطلاق فيعمّ ما لو تمكنت من البقاء في مكة لحين طهرها وإتمام طوافها وصلاته وما لو لم تتمكن من البقاء ، فيجوز لها النفر من مكة على الإطلاق حتى لو تمكنت من البقاء في مكة والتخلف عن قافلتها وأصحابها .

---

(٧٨) الوسائل : ج٩ : ب٩٠ من أبواب الطواف : ح١ .

نعم لو بقيت في مكة فعلاً حتى نقت تطهّرت وأتمّت طوافها وصلّت ورجعت إلى أهلها ووطنها .

ولو شاءت النفر والرجوع إلى الأهل قبل النقاء وإتمام الطواف أمكنها ذلك شرعاً ولم يجب عليها إستنابة من يطوف عنها بقية أشواطها ومن يصلي عنها صلاة الطواف وإن كانت الاستنابة أحوط وأولى .

ثم إنه لو منع الحاج أو الحاجة عن أداء طواف النساء مانع هو غير التحيض كالولادة والنفاس أو التخوف من الظالم أو إستعجال متعهد القافلة بالرحيل قبل أداء طواف النساء وعدم إنتظاره للحاج أو الحاجة ممن لم يتمكن من أداء طواف النساء وصلاته - فلا ريب في معذوريته من مباشرة أدائه إذا أبى الجمّال - المتعهد - من إنتظاره ولم يستطع الحاج أو الحاجة ولم يقدرا على التأخر في الرحيل .

واذا قدر الحاج أو الحاجة المعذورة على التأخر لأداء الطواف وصلاته ثم العود مع قافلة أخرى وجب عليهما ذلك لأداء الواجبين .

واذا لم يقدرا مع الشرطين - إباء الجمّال عن إنتظارهما وعدم المقدرة على التأخر والعود مع آخرين - جاز ترك المباشرة ووجبت الاستنابة جزماً وإنطبقت عليهما الروايات[٧٩] الصحيحة الدالة على أن من لا يستطيع الطواف يطاف عنه ويصلى عنه .

ولا دليل على سقوط وجوب الطواف والصلاة بالتمام إلا لخصوص المتحيّضة بقيود ماضية للنصّ الصحيح المتقدم، ولا ظهور له في التعميم لغيرها ولا يمكن التعدي من مورده، بل تجري القاعدة العامة والأدلة المطلقة ،وهي تقتضي سقوط وجوب المباشرة، لا سقوط أصل وجوب الصلاة والطواف ولذا تلزم الاستنابة لهما .

---

(٧٩) الوسائل : ج٩ : ب٤٧ + ب٤٩ من أبواب الطواف .

(٤٢٤): نسيان صلاة طواف النساء حكمه حكم نسيان صلاة طواف العمرة وقد تقدم بيان فروعه في (٣٢٦) .

أقول : إن حكم من ترك صلاة طواف النساء في الحج - نسياناً أو جهلاً أو عمداً - هو حكم من ترك صلاة الطواف في العمرة ، وقد تقدم بيان أحكامه بفروعه المتعددة .

والوجه فيه : هو دلالة النصوص الشريفة على إستواء صلاة طواف العمرة وصلاة طواف الحج وصلاة طواف النساء في الأحكام .

وقد وردت روايات متعددة في نسيان صلاة الطواف على مضامين :

المضمون الأول : صحيحة معاوية[٨٠] فيمن طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين وهي تؤدي حكم نسيان ركعتي طواف الحج الفريضة .

المضمون الثاني : صحيحة محمد بن مسلم[٨١] ﴿ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف﴾ وقد وردت في نسيان ركعتي الطواف.

المضمون الثالث : صحيحة عمر بن يزيد[٨٢] وقد وردت في نسيان ركعتي الطواف على الإطلاق .

المضمون الرابع : ما ورد في صحيحة[٨٣] جميل بن دراج : ﴿إن الجاهل في ترك ركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي﴾ وهي في ترك صلاة الطواف مطلقاً ناشئاً من الجهل .

والمستفاد من مجموع هذه المضامين هو وحدة حكم الترك عن نسيان أو جهل بوجوب صلاة طواف العمرة أو طواف الحج أو طواف النساء

---

(٨٠) الوسائل : ج٩ : ب٧٧ من أبواب الطواف : ح١ .

(٨١) الوسائل : ج٩ : ب٧٤ من أبواب الطواف : ح٥ .

(٨٢) الوسائل : ج٩ : ب٧٤ من أبواب الطواف : ح١ .

(٨٣) الوسائل : ج٩ : ب٧٤ من أبواب الطواف : ح٣ .

وعدم الفرق بينها في حكم وجوب الرجوع إلى مكة - لو خرج منها - وتدارك صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم(عليه السلام) إن أمكنه، وإن لم يمكنه صلاها في مكانه حيث ذكر .

(٤٢٥): إذا طاف الحاج طواف النساء وصلى صلاته حلّت له النساء واذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها زوجها ، وتبقى عليهما : حرمة الصيد إلى ظهر اليوم الثالث عشر من ذي الحجة على الأحوط، وحرمة الحرم ما دام فيه محلاً أو محرماً - فلا يحلّ صيده ولا قلع شجره ونباته .

أقول : انه إذا طاف المتمتع أو المفرد أو القارن طواف النساء بعد أداءه مناسك منى ثم صلى صلاته حلت له النساء، واذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجل .

ويدلّنا على ذلك : عدة من الروايات نظير صحيحة الفضلاء[٨٤] التي تقدمت وهي تنطق بأنه إذا طافت المرأة طواف الحج وسعت بين الصفا والمروة فقد أحلت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها واذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها .

ونظير صحيحة معاوية[٨٥] التي تقدمت وهي تنطق بأن الحاج يوم النحر يزور البيت ويطوف ويصلي خلف مقام إبراهيم(عليه السلام) ويسعى بين الصفا والمروة فيحلّ من كل شيء إلا النساء ، فاذا رجع إلى البيت وطاف به أسبوعاً آخر وصلى ركعتين فقد أحلّ من كل شيء وفرغ من حجه كله . ويبقى على الحاج والحاجة أمران :

الأول : حرمة الصيد إلى زوال شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة على ما تقدم تفصيل البيان فيه ولا موجب للإعادة .

---

(٨٤) الوسائل : ج٩ : ب٨٤ من أبواب الطواف : ح١ .

(٨٥) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت : ح١ .

والثاني : حرمة قلع شجر الحرم وما ينبت فيه وحرمة صيد الحرم، وقد سبق تفصيل القول فيها وبيان عموم حرمة صيد الحرم على المحل والمحرم لأن الحرمة المزبورة بتمامها من أحكام الحرم .

ثم يقع الكلام في واجب آخر من واجبات الحج، هو :

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج : المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ويعتبر فيه قصد القربة والإخلاص لله سبحانه، فاذا خرج الحاج أو الحاجة إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه العود إلى منى للمبيت فيها، ومن لم يجتنب الصيد في إحرام حجه يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر وهكذا من أتى النساء وواقع على الأحوط، ويجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد زوال شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

أقول : المبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة هو الواجب الثاني عشر والأخير من واجبات الحج ، ومن تركه في ليلة من هاتين وجبت عليه كفارة شاة .

هذا الواجب لا خلاف فيه يعتد به سوى ما نسب إلى بعض المتقدمين كالشيخ الطوسي في تبيانه من القول باستحباب المبيت وهو لم يلتزم به في بقية كتبه، ولا يعتدّ بخلافه هذا ، فان الوجوب متفق عليه وهو موضع تسالم الفقهاء، نعم خالف جمع في ثبوت كفارة الشاة على من ترك المبيت فنفوها وأثبتناها لروايات صحيحة آتية عنهم (عليهم السلام) .

ويدلنا على وجوب المبيت في منى : الروايات الخاصة الناطقة به وقد

تضمن بعضها النهي عن المبيت في غير منى نظير صحيحتي معاوية[٨٦] : ﴿لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها﴾ ﴿إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلا بمنى﴾ وظاهر الصحيحتين كون الواجب هو المبيت بمنى وحرمة المبيت بغيرها وكفاية إدراك نصف الليل فيها .

ويبدو من بعض الروايات - وهي كثيرة - مفروغية وجوب المبيت بمنى ورسوخ وجوبه في أذهان الرواة فسألوا عمن خالف وبات في مكة أو غير منى فراجعها في أول أبواب العود من منى في (الوسائل) .

بل ان هذا الرسوخ الفتوائي في ذهن الرواة قد إنعكس عند المتشرعة عموماً في سلوكهم فجرت سيرة المسلمين كافة على الإلتزام بالمبيت في منى كلتا الليلتين وعبر قرون عديدة من بدو الإسلام إلى يومنا الحاضر، فلو لم يكن واجباً أو فرض كونه مستحباً - كما يحكى عن تفسير الطوسي وعن الطبرسي - لظهر التخلف عنه سلوكاً ولو يسيراً ومن بعض الحجاج ثم نقل الخبر أو صدر الحديث برخصة التخلف مع أنه لم يصدر ولم يردنا - ولو خبراً ضعيفاً - بل ورد النهي عن خلافه :المبيت بغير منى إلا لعذرٍ مشروع نبيّنه قريباً .

ويمكن تأييده بالآية الشريفة﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وقد فسّرت في الاخبار[٨٧] بأيام التشريق﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهذا التخيير في النفر مجعول شرعاً ﴿لِمَنْ

(٨٦) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٨ .

(٨٧) الوسائل : ج١٠ : ب٨ من أبواب العود إلى منى .

اتَّقَى﴾ البقرة : ٢٠٣ ، وبضميمة الروايات المفسّرة[٨٨] بما إذا إتقى الصيد والنساء فقد يفهم منهما : لزوم المكث في منى والمبيت بها أيام وليالي التشريق - ولو في الجملة - . كما نؤيّده بالإجماع المدّعى في بعض الكتب على وجوب المبيت .

والحاصل إشراف الفقيه على الوثوق بوجوب المبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة أو تمام ليالي التشريق في بعض الحالات التي يأتي بيانها، وعليه إذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع إلى منى ليبيت فيها - ولو نصف الليل : الأول أو الثاني - كما سيأتي بيانه .

ولابد من قصد التقرّب والتعبّد بهذا المبيت الواجب لإرتكاز عباديته في أذهان الفقهاء وتلقي المتشرعة منهم عباديته وإستقرار سيرتهم على التعبّد بمبيتهم والتقرب إلى الله به .

ويكفي فيه القصد الارتكازي والداعي الاجمالي بحيث لو سئل وهو راجع من مكة إلى منى أو كان مقيماً فيها لأجاب : (إني أبيت في منى قربة إلى الله سبحانه) كما هو الحال في سائر مناسك الحج .

والواجب في النية قصد الفعل - المبيت في منى - مقارناً لأول الليل بعد غروب الشمس وسقوط قرصها أو لأول منتصفه الثاني ، مع تعيين الحج المرتبط به - نظير حج التمتع من حجة الإسلام لنفسه أو لغيره نيابةً - تقرّباً إلى الله سبحانه بفعل المبيت، مع الاستدامة الحكمية بمعنى الاستمرار على النية المذكورة من دون نقضها بنية مخالفة .

وعليه فلو بات في منى - تمام الليل أو نصفه - من دون قصد التقرّب لغفلته عنه بالكلية فقد ترك واجباً شرعياً، وهل يعدّ غير بائت أو

---

(٨٨) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى .

تاركاً للمبيت الواجب القربي المأمور به فتجب عليه الكفارة : إهراق دم شاة ؟ إحتمله بعضهم قال في (المسالك : ج٢ : ٣٦٤) : (ولو ترك النية ففي كونه كمن لم يبت أو يأثم خاصة - نظر، والثاني ليس ببعيد) وهو الصحيح فان الروايات العديدة ترتّبت فيها الكفارة المذكورة على من ﴿بات بغير منى﴾[٨٩] ولا يصدق هذا العنوان - موضوع الكفارة - على من بات في منى وترك النية القربية قطعاً .

وهل المبيت بمنى ورمي الجمار من واجبات الحج وأجزاءه ؟ أم هي واجبات خارجة عن حقيقة الحج وليست من مناسكه ؟ وقد سبق نظيره في طواف النساء وصلاته، وقد تعرض بعض الفقهاء لهذا المبحث حيث حكى في (الجواهر : ج٢٠ : ٤) أن بعض الفقهاء حصر واجبات الحج في غير المبيت فيبدو منه خروجه عن مناسك الحج وواجباته ، ونظيره من حكم بأنه (إذا طاف للنساء تمت مناسكه أو حجّه) فيبدو منه كون المبيت ورمي الجمار خارجاً عن الحج . وفي المقابل قال في الجواهر هنا :(حكي عن الحلبي التصريح بكونه من مناسكه) وكأن صاحب الجواهر (قده) لم يكن جازماً بخروج المبيت عن مناسك الحج أو دخوله فيها وإندراجه تحتها ، بخلاف طواف النساء وصلاته حيث كان باتّاً فيهما قاطعاً مقتنعاً من خروجهما عن حقيقة الحج ومناسكه .

وقد كان أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه باتّاً مقتنعاً بخروج المبيت بمنى ورمي الجمار عن دائرة مناسك الحج وأنهما واجبان مستقلان يؤتى بهما عقيب إتمام الحج - بزيارة البيت والطواف والصلاة والسعي - وقد إستدل لمقاله بصحيحة معاوية[٩٠] التي

(٨٩) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى .

(٩٠) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب زيارة البيت .

صرّحت بأنه إذا طاف للحج وصلى وسعى ثم طاف للنساء وصلى فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه وقد فرغ من حجه كله ، فان الخبر الصحيح يدلّ على انه إذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه لم يبق عليه واجب من أجزاء الحج وقد تمّ حجه وفرغ منه،فالمبيت بمنى ورمي الجمار في أيام التشريق واجبان مستقلان عن الحج موضعهما عقيب الفراغ من الحج .

وعليه إذا ترك المبيت لم يضرّ بحجّه ولم يفسد لأنه لم يترك فعلاً ما هو جزء من الحج حتى يوجب تركه فساد الحج المركب منه ومن غيره .

وهذا الاستدلال من الاستاذ(قده) نقض أو إبطال لما أسّسه وإختاره من خروج طواف النساء وصلاته عن دائرة مناسك الحج وأفعاله . والظاهر ان صحيحة معاوية حجة على جزئية طواف النساء وصلاته وقد سبق بيانه عند الاستدلال على مختارنا هذا، ثم أقول :

لا تنفع صحيحة معاوية لإخراج المبيت ورمي الجمار عن حقيقة الحج ومناسكه وأفعاله، بل الظاهر كونهما من أفعال الحج :

أولاً : إنه توجد روايات[٩١] بعضها صحيح السند تدلّ على تعداد رمي الجمار ضمن واجبات الحج ومناسكه ، من دون ظهور دليل أو إشعاره بخروجه عن حقيقة الحج ومناسكه فراجع إن كنت خبيراً .

ويؤيّده : ظهور كلمات جمع من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في تعداد (المبيت بمنى) و(رمي الجمار) أيام التشريق ضمن واجبات الحج ومناسكه - مما يكشف عن أن جزئيتهما مرتكز أذهان الفقهاء من دون تصريح الكثير بخلاف ظاهر عباراتهم ومنهجهم حتى أن أستاذنا المحقق في مناسكه قال تحت عنوان (المبيت في منى) : (الواجب الثاني

(٩١) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح١٦ + ح٢١ + ح٢٨ + ح٢٩ +ح٣٤ .

عشر من واجبات الحج المبيت بمنى)وقال تحت عنوان(رمي الجمار): (الثالث عشر من واجبات الحج : رمي الجمرات الثلاثة) .

نعم قليل من الفقهاء - حسب حكاية الجواهر - قد صرح بخروجه عن واجبات الحج ، وفي المقابل صرّح الفقيه الحلبي بكونه من مناسك الحج، فهو محل الخلاف لكن الإرتكاز الفقهائي على الجزئية .

وثانياً : إن ما أفاده الأستاذ (قده) من أن ترك المبيت ورمي الجمار لـمّا كانا واجبين مستقلين لم يضرّ تركهما بصحة الحج ولم يوجب فساده - هذا غير مقبول وقد تقدم نظيره في طواف النساء وصلاته وقلنا ثمة : إن عدم فساد الحج بتركهما لأجل عدم ركنية طواف النساء وصلاته، فلذا لا يوجب تركهما عمداً أو سهواً فساد الحج المركب منهما . وهكذا نقول في المبيت بمنى ورمي الجمار، ولأجله لا يصلح ما أفاده أثراً مترتباً على مختاره ولا يصحّ دليلاً عليه .

وثالثاً وهذا هو العمدة : وهو انه ورد في بعض النصوص الصحيحة ما يفيد جزئية المبيت بمنى ورمي الجمار ، منها صحيحة سعيد الأعرج[٩٢] المتضمنة لترخيص النساء بالإفاضة من المشعر إلى منى ورمي الجمرة ليلاً ثم قال (عليه السلام) : ﴿ويمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن﴾ فان المضي إلى مكة لأجل أداء مناسك الحج والرجوع إلى منى لأداء مناسك الحج فيها أيضاً وهي المبيت ورمي الجمار ، وإختصار البيان هو مسوّغ ترك التفصيل ولذا لم يذكر(عليه السلام)صلاة طواف الزيارة وصلاة طواف النساء، وهكذا لم يصرّح بالمبيت ورمي الجمار لأنه واضح للراوي ، ثم بعد

(٩٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر : ح٢ .

مناسك منى يتحقق الفراغ من حجّهن كما صرحت الصحيحة - مما يكشف بوضوح عن عدم الفراغ من الحج قبل المبيت بمنى ورمي الجمار . وأوضح من هذه الصحيحة :

ما ورد في صحيح عمر بن أذينة[٩٣] المروي في (الكافي:ج٤ : ٢٦٤) وقد تضمّن سؤالاً من الإمام الصادق(عليه السلام) عن قوله تعالى : ﴿الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ التوبة :٣،ما يعني؟ فكتب (عليه السلام) :﴿الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار﴾ وهو صحيح السند واضح الدلالة على جزئيةٍ مهمة لرمي الجمار نظير الوقوف بعرفة، وهذا أوضح دليل شرعي على جزئية رمي الجمار من الحج ، ويلحقه المبيت بمنى فانه مقارنه وصاحبه في النسك والوجوب، ويصلح الخبر الصحيح مقيّداً لما يفيده صحيح معاوية :﴿وقد فرغ من حجه كله﴾[٩٤] . وقد كان أستاذنا المحقق (قده) في مجلس البحث ملتفتاً إلى الصحيح فتعقبه قائلاً : (منه يعلم مزيد الاهتمام بأمر رمي الجمار حتى جعل نظيراً للوقوف بعرفة، وإن كان أمراً خارجاً عن الحج حسبما تقدم إستفادته من بعض الصحاح، فهو واجب مهم عبّر عنه وعن الوقوف بعرفة بالحج الأكبر) .

لكن الظاهر أن الرواية الصحيحة لما كانت تفسيراً لجملة قرآنية : ﴿الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ فهي ظاهرة في كون الوقوف بعرفة ورمي الجمار كلاهما من الأجزاء المهمة للحج ولا يمكننا قبول ما ذكره الأستاذ أو غيره من إنتهاء أعمال الحج بزيارة البيت أو بطواف النساء، بل تبقى مناسك الحج حتى يكتمل رميه الجمار أيام التشريق مع المبيت في منى فانه صحيبه ورفيقه . ثم يقع الكلام في :

---

(٩٣) الوسائل : ج٨ : ب١ من أبواب وجوب الحج : ح٢ .

(٩٤) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب العود إلى منى : ح١ .

النفر من منى :

قال الله سبحانه في سورة البقرة : ٢٠٣ - مخاطباً حجيج بيته : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ هي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحركما فسّرته عدة من الروايات[٩٥]،وذكر الله في أيام التشريق يتحقق بالصلاة أو الدعاء أو تلاوة القرآن أو بالتواجد في منى والمكث فيها والمبيت بها قربة إلى الله تعالى في هذه الأيام والليالي، ثم قال الله سبحانه :﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهذا تخيير للحجيج بين البقاء يومين وتعجيل النفر من منى وبين التأخر يوماً ثالثاً ثم النفر من منى، وهذا التخيير مخصوص ببعض الحجيج حيث قيّد سبحانه ذاك التخيير بقوله : ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ وقد وردت الروايات[٩٦] المفسّرة للتقوى بإجتناب الصيد والنساء وغيرهما، ولابد من تفصيل المقال في نقاط ثلاثة :

الأولى : إذا لم يجتنب المحرم الصيد في حجه فلا إشكال في وجوب المبيت بمنى عليه ليلة ثالثة : الثالث عشر من ذي الحجة، ولا يجوز له النفر في اليوم الثاني عشر لدلالة الآية على خروجه من الخيار لأنه لم يتقِ الصيد ولدلالة بعض الروايات[٩٧] عليه نظير صحيحة جميل﴿ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول﴾ وهو ما بعد زوال شمس الثاني عشر من ذي الحجة، ونظير معتبرة حماد : ﴿إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول﴾وهذه معتبرة السند وإن وقع فيه (محمد بن يحيى) فان إطلاقه ينصرف إلى الخزاز الموثّق لمعروفيته

---

(٩٥) الوسائل : ج١٠ : ب٨ من أبواب العود إلى منى .

(٩٦) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى .

(٩٧) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٢ + ح٣ + ح٨ .

وشهرته أو يتردد بينه وبين الخثعمي الـموثّق - دون الصيرفي الـمجهول لعدم معروفيته، وقد سبق قريباً ترجيح كونه الموثق دون المجهول .

ونظير رواية حماد الأخرى : ﴿لـمن إتـّقى الصيد في إحرامه فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول﴾ وهي ضعيفة لوقوع (محمد بن يحيى الصيرفي) في طريقها وهو مجهول لم يرد به توثيق .

والحاصل انه لا إشكال في وجوب المبيت على من لم يجتنب الصيد في إحرام حجه ولزوم النفر الثاني عليه في الثالث عشر من ذي الحجة .

والمراد من الصيد : مطلق القرب منه وإستحلاله وإن كان القدر الـمتيقن منه الاصطياد ،لكن إطلاق قوله(عليه السلام) :﴿إتقى الصيد في إحرامه﴾ أو﴿أصاب الصيد﴾ في أخبار الإتقاء الصحيحة في النفر من منى هو العموم وشمول قتل الصيد وذبحه وأكله ونحوها من ألوان الاقتراب إلى الصيد وإستحلاله فانه يصدق (إصابة الصيد) عليها .

النقطة الثانية : واذا لم يجتنب النساء في إحرام حجه فهل يلزمه المبيت ويتأخّر نفره لليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ؟ فيه كلام : فالمشهور قالوا بثبوت الحكم على من واقع إمرأته ولم يتّقِ إتيان النساء في إحرام حجه فيجب عليه المبيت بمنى في ليلة ثالثة ولا يجوز له النفر في اليوم الثاني عشر، وما يمكن الاستدلال به له أمران :

الأول : الإجماع المدعى في كلمات بعضهم ، إلا أنه من المقطوع به أنها دعوى تسامحية لعدم إنعقاده في ذاته لوجود المخالف والمتردد، ولعدم إعتباره حجة معتمدة لإحتمال كونه مدركياً - مستنداً إلى الخبر اللاحق - فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) .

الثاني:خبر محمد بن المستنير[٩٨] المروي في (الكافي)و(التهذيب)

(٩٨) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح١ .

عن الصادق(عليه السلام) : ﴿من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول﴾ وهو ضعيف السند لجهالة إبن المستنير جداً وعدم وجود أمارة معتبرة على قبول روايته .

ويدعمه خبر آخر لسلام بن المستنير - كما في الفقيه - وقد إشتبه الشيخ الحر في بيان الإسم في (الوسائل) وفيه قول الباقر(عليه السلام) تفسيراً لقوله تعالى : ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ : ﴿لمن إتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه﴾[٩٩] والرفث هو الجماع كما فسّرته الرواية الصحيحة [١٠٠] . إلا أن هذا الخبر ضعيف السند بابن المستنير وإن ورد إسمه في(تفسير القمي) المتداول بيننا لكنه لم تثبت عندنا أمارية وقوع الراوي في اسناده على قبول روايته .

والحاصل انه لا دليل قوي على إلحاق النساء بالصيد في حكم النفر سوى الشهرة العظيمة على الإلحاق ولا تصلح دليلاً كما تحقق في محله.

وقد يدّعى - بل إدّعي - إنجباره بعمل المشهور على وفقه وفتياهم على طبقه حيث إشتهر منع من لم يتقِ الصيد والنساء عن النفر الأول .

لكن الانجبار ممنوع الكبرى لعدم الركون إليه بعد عدم وضوح حجة تامة عليه، فلا حجة في البين على ما إشتهر ، نعم نحن نحتاط وجوباً بتأخّر من أتى إمرأته في إحرام حجّه للنفر الثاني وعدم نفره في الأول خروجاً من شبهة خلاف الفتيا المشهورة المنقول عليه الاجماع .

والمراد من النساء خصوص إتيانهن ومقاربتهن، فانه الظاهر من عبارة الحديث﴿من أتى النساء في إحرامه﴾ فلا يعمّ الاستمتاعات الأخرى فضلاً عن العقد والشهادة .

---

(٩٩) الوسائل : ج٩ : ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام : ح١ + ح٤ .

(١٠٠) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٧ .

النقطة الثالثة : وهل يجب المبيت ليلة الثالث عشر على غير مرتكبي الصيد والنساء من المحرمات عموماً أو من محرمات الإحرام خصوصاً ؟

المشهور عدم وجوبه، لكن ثمة أقوال نادرة من بعض الفقهاء، وفي الابتداء نقول :

إنه لا ريب في أن إطلاق آية ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ هو فهم تقوى الله سبحانه وإجتناب تمام محرمات الإحرام وعموم المحرمات كالغيبة والكذب .

وتؤيده بعض الروايات[١٠١] كالمروي في (الفقيه) باسناده إلى علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) : ﴿لمن إتقى الله عزّ وجلّ﴾ والأب عطية بن عبيد مجهول الحال لا أمارة على قبول روايته، ونظير رواية سفيان عن الصادق (عليه السلام): ﴿لمن إتّقى الكبائر﴾ تفسيراً للآية.

ولعله لأجل هاتين الروايتين قال الشيخ النائيني في مناسكه : (الأولى بل الأحوط أن لا يتركه - يعني المبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة - من إرتكب ما عدى الصيد والنساء من محرمات الإحرام أو إقترف كبيرةً أخرى) يعني فعل محرماً سواء كان من محرمات الإحرام أم كان من غيرها كالغيبة .

ولعل إحتياطه الأول للخروج من شبهة خلاف إبن سعيد الذي أفتى بحرمة النفر الأول على من إرتكب محرماً من محرمات الإحرام في حجه سواء الصيد أو النساء أو غيرهما .

ولعل إحتياطه الثاني - إقترف كبيرةً أخرى - لأجل ما يظهر من إطلاق الآية ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ ومن الروايتين الأخيرتين فانهما ظاهرتان في عدم الخيار المنصوص في آية النفر ولزوم المبيت على من إقترف إحدى الكبائر وإن لم تكن من محرمات الإحرام .

---

(١٠١) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٩ + ح١٢ .

لكن إطلاق الآية مفسّر ومقيّد باتّقاء الصيد في أخبار صحيحة، فلم يبقَ الاطلاق مراداً جداً، والخبران الماضيان ضعيفا السند ولم يستند إليهما المشهور ولم يفتوا على طبقهما ، بل لعله لم يعرف قائل موافق بحسب التتبع الدقيق فراجع .

ومما تقدم يتبين عدم تأتي إشكال أستاذنا المحقق (قده) على أستاذه المحقق النائيني (قده) حيث قال في مجلس بحثه : (إنه لا نعرف وجهاً لما أفاد، وليس في الروايات بيان ذلك، ولم يسند إلى فقيه الالتزام به) يعني الالتزام بأن من إقترف كبيرة في إحرامه يلزمه النفر الثاني ولو إحتياطاً.

فانه قد تبين أن وجه إحتياطه : إطلاق الآية والروايتان .

ونسب إلى إبن سعيد التوسع- فتوىً لا إحتياطاً- في وجوب المبيت ليلة الثالث عشر والتعدي إلى إرتكاب أي محرم من محرمات الإحرام خاصة - وليس كل محرم وكبيرة - ومستنده رواية سلام بن المستنير[١٠٢] المروية في (الفقيه:ج٢: ٢٨٨)والمفسّرة لآية ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ بقوله (عليه السلام): ﴿لمن إتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه﴾ .

وهذه الرواية المستند ضعيفة عندنا وإن كانت معتبرة السند عند أستاذنا المحقق(قده)لوقوع(سلام بن المستنير)في أسانيد تفسير القمي وقد إشتبه في (الوسائل) عندما ذكر الراوي (محمد بن المستنير) وهذا خلاف نسخ عديدة من الفقيه المطبوعة والمخطوطة بحسب التتبع اليسير.

ولا يمكننا العمل بالرواية :

أولاً:لضعف سند الرواية وعدم صلاحها حجةً على حكم شرعي.

وثانياً : لدلالة الروايات[١٠٣] العديدة على تفسير الاتقاء باجتناب

---

(١٠٢) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٧ .

(١٠٣) الوسائل : ج١٠ : ب١١ من أبواب العود إلى منى : ح٢ + ح٣ + ح٨ .

الصيد وهو تخصيص للحكم المنصوص في القران، والسنة تفسّر القران وتحدّده، فالخروج والتعدي عن الصيد إلى غيره من عموم المحرمات المنافية مع التقوى أو خصوص محرمات الإحرام يحتاج إلى دليل واضح ولا يصلح الخبر الضعيف دليلاً وحجة عليه .

والمتحصل إختصاص الاتّقاء الموجب لانتفاء التخيير القرآني ورخصة النفر الأول - بعد ظهر الثاني عشر من ذي الحجة - بخصوص الصيد مع إلحاق إتيان النساء إحتياطاً وجوبياً لما تقدم .

وفي ضوئه : من إجتنب مواقعة النساء والصيد جاز له النفر الأول، ولابد من وقوع نفره عقيب زوال الشمس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ولا يجوز النفر قبل الزوال وإن أتمّ رمي الجمار الثلاثة قبله.

وهذا بخلاف النفر الثاني فانه يجوز النفر أي وقت شاء الحاج أو الحاجة إذا أكمل رمي الجمار الثلاثة - قبل الزوال أو بعده - بناءً على ما إشتهر من وجوب رمي الجمار عليه ونحتاطه وجوباً وسيأتي بيانه .

ويدلّ عليه : بعض الروايات[١٠٤] الصحيحة نظير صحيحة معاوية المروية في الكتب الأربعة :﴿إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا شيء عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده﴾ وصحيحة أبي أيوب المروية في(الكافي) و(التهذيبين)الواردة في النفر وتعجيله :﴿أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس﴾ وصحيحة الحلبي المروية في الفقيه وقد سأل عمن ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال :﴿لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس﴾وهذه الروايات صحيحة السند واضحة الدلالة على تحدّد

(١٠٤) الوسائل : ج١٠ : ب٩ من أبواب العود إلى منى : ح٣ + ح٤ + ح٦ .

النفر الأول بما بعد زوال الشمس .

نعم ورد في رواية زرارة[١٠٥] المروية في التهذيبين : ﴿لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال﴾ وحملها الشيخ على الإضطرار .

وهو حمل تبرعي يفقد الشاهد الواضح، والعمدة كونها مهجورة من حيث العمل ضعيفة من حيث السند لا تصلح حجةً على الحكم الشرعي فضلاً عن معارضة الروايات الصحيحة المتقدمة. ثم نبحث :

وجوب المبيت على من غربت عليه الشمس :

(٤٢٦): إذا بقي الحاج في منى حتى غربت الشمس وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، واذا تهيأ للخروج من منى وتحرّك من منزله لكن لم يتمكن من الخروج عنها قبل الغروب :فان أمكنه المبيت وجب عليه،وإن تعذر عليه أو تحرّج منه وشقّ عليه عظيماً جاز له الخروج .

أقول : إذا بقي الحاج أو الحاجة في منى حتى غربت الشمس يوم النفر الأول وأظلم الجوّ ودخل الليل وهو بمنى لم يجز له النفر حينئذ ولزمه المبيت فيها ورمي الجمار في النهار إحتياطاً ثم ينفر متى شاء من النهار بعد تمام الرمي . وهذا هو المورد الثالث ممن يجب عليه المبيت بمنى ويتأخر نفره - بعد مرتكب الصيد وآتي النساء .

ويدلنا عليه : عدة من الروايات[١٠٦] عمدتها خبران صحيحا السند واضحا الدلالة عليه هما صحيح معاوية : ﴿إذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك﴾ وقال : ﴿إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح﴾

(١٠٥) الوسائل : ج١٠ : ب٩ من أبواب العود إلى منى : ح١١ .

(١٠٦) الوسائل : ج١٠ : ب١٠ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٢ + ح٤ .

وصحيح الحلبي : ﴿من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فان أدركه المساء بات ولم ينفر﴾ وتوجد رواية ثالثة مؤيّدة لها وقد تضمّنت سؤال أبي بصير من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن ينفر في النفر الأول فقال : ﴿له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء﴾ وهي ضعيفة السند بطريقيها : فقد رواها الشيخ في (التهذيب) وفي السند (محمد بن سنان) ورواها الصدوق في (الفقيه) باسناده عن أبي بصير والظاهر كونه ليث بن البختري المرادي بقرينة رواية إبن مسكان لها عنه في سند(التهذيب) ولم يذكر في (مشيخة الفقيه) طريقه إلى ليث المرادي وإن ذكر طريقه إلى أبي بصير مطلقاً والظاهر كونه يحيى بن القاسم بقرينة وقوع البطائني في طريقه إليه، وعلى كل حال هذه الرواية ضعيفة تصلح مؤيداً .

والمتحصل ثبوت التخيير بين النفر الأول وبين النفر الثاني لمن إجتنب الصيد والنساء وخرج من منى ما بين زوال الشمس وغروبها، فاذا تأخر فيها - ولو لعذرٍ - إلى غروب الشمس وأدركه المساء وجب عليه المبيت وحرم عليه النفر من منى بحسب ظاهر الصحيحتين .

والظاهر أن الملاك في وجوب المبيت وحرمة النفر هو إحراز غروب الشمس وسقوط القرص بحيث يتحقق منه ويتأكد، فانه يصدق معه :(دخول المساء) و(مجيء الليل) المنصوصان في الصحيحتين، بل رواية أبي بصير المؤيدة لهما هي صريحة في هذا الأمر : ﴿فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر﴾ .

وعليه إذا غربت الشمس يقيناً وتحقق من سقوط قرصها وهو بمنى - وجب عليه المبيت بها وحرم عليه الخروج منها . وعند تعسر إحراز

الغروب وسقوط القرص كان المغرب وذهاب الحمرة المشرقية علامة عليه محرزة له كافية في إيجاب المبيت عليه في منى تلكم الليلة .

ثم إذا أصبح وبزغ الفجر أمكنه النفر والأحوط نفره عقيب رمي الجمار الثلاثة وفاقاً للمشهور قبل النفر، ولا يتقيّد النفر الثاني بوقت مخصوص فيجوز له النفر قبل الزوال أو بعده .

ويدلنا عليه : صحيحتا معاوية وأبي أيوب الخزاز[١٠٧] المصرّحتان بعدم تقيّد النفر الثاني بوقت خاص﴿أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده﴾ ﴿فاذا إبيضت الشمس فانفر على كتاب الله﴾ .

(٤٢٧): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجةٍ لم يجب عليه المبيت بها ، واذا رجع إلى منى من أفاض منها ونفر عنها قبل الغروب ثم غربت عليه الشمس وهو فيها وجب عليه المبيت بمنى مالم يشقّ عليه مشقة عظيمة فينتفي الوجوب.

أقول : هنا فروع فقهية مرتبطة بأحكام النفر نعرضها تباعاً :

الفرع الأول : إذا تهيّأ للخروج وأعدّ مقدمات نفره من منى كأن حمل متاعه وأثقاله على عربة وبعث بها إلى خارج منى لكن تأخّر ركوبه أو تأخّرت حركة العربة به لمانعٍ أو زحامٍ أو لسببٍ آخر فهل يحلّ لمثله : النفر إذا غربت الشمس وهو بمنى لم يخرج منها ؟ .

حكى في(الجواهر:ج٢٠: ١٤) عن العلامة في (التذكرة) أن الأقرب جواز النفر وعدم لزوم المبيت مستنداً إلى كون رجوعه وبيتوتته مشقة وحرج عليه فينتفي عنه وجوب المقام والبيتوتة إلى الصباح ، فكان الشروع بالخروج عنده بحكم الخروج من منى فعلاً فلا يجب المبيت .

وهذا مشكل بل ممنوع فانه باطلاقه يتنافى مع إطلاق الروايات

---

(١٠٧) الوسائل : ج١٠ : ب٩ من أبواب العود إلى منى : ح٣ + ح٤ .

الماضية:﴿فان أدركه المساء بات ولم ينفر﴾﴿إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح﴾ فان إطلاقها يعمّ من تهيّأ للخروج ولم تساعده الظروف للخروج فعلاً من منى حتى أدركه المساء وهو فيها ،ولا دليل على التقييد بغير هذه الصورة .

نعم أشار العلامة (قده) إلى دليل نفي الحرج، وهو تام في الحرج الشخصي خاصة - وهو من يتحرج من البيتوتة بشخصه مخصوصاً - ولا يعمّ جميع المكلفين فان تكليف البيتوتة بمنى ليالي التشريق عموماً هو أمر حرجي على عموم الحجيج، لكن الحرج النوعي والمشقة العمومية لا تنطبق عليها آية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فلا تصلح مخصصاً لهذه الأخبار، لأن البيتوتة وعدم النفر بذاتها شاقة محرجة عموماً ولا يصلح الحرج العمومي من فعل واجب لنفي وجوبه كما لا يخفى، فان آية نفي الحرج تنفي الحرج الشخصي الزائد على الحرج العمومي والمشقة النوعية كما تحقق في محله .

ويتحصل باختصار : وجوب المبيت على من تهيّأ للخروج وحال مانع كالزحام عن خروجه حتى غربت الشمس وأدركه المساء في منى إلا أن يتحرج شخصياً من المبيت حرجاً ومشقة أكثر مما يتعارف حصوله عادة، وهل تجب عليه الكفارة عندئذ ؟ سيأتي قريباً بيانه .

الفرع الثاني : إذا نفر من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ثم عاد إليها بعد غروب الشمس ساعة أو ساعتين كأن ضاع منه بعض حوائجه فجاء للتفتيش عنها أو ضاع بعض رفقاءه الحجيج أو نساءه أو نحوهما من دواعي الرجوع إلى منى فهل يجب عليه المبيت ؟ .

الظاهر عدم الوجوب لعدم صدق عنوان (أدركه المساء بمنى) موضوع وجوب البيتوتة الوارد في صحيحتي معاوية والحلبي فانه قد نفر

من منى في الوقت المشروع - ما بين الزوال وبين الغروب - ولم يدركه المساء ولم تغرب الشمس عليه ولم يجيء الليل وهو بمنى، فلا يثبت عليه وجوب المبيت جزماً لعدم الدليل على وجوبه عندئذ .

الفرع الثالث : إذا نفر من منى بعد زوال شمس الثاني عشر من ذي الحجة ثم عاد إليها قبل الغروب لداعٍ من الدواعي ثم جاء الليل عليه وأدركه المساء وهو بمنى فهل تجب عليه البيتوتة ؟ .

الظاهر هو الوجوب لصدق عنوان (أدركه المساء بمنى) و(جاء الليل عليه) وهو موضوع وجوب المبيت بمنى فيجب عليه ، وليس له أن يخرج من منى حتى يصبح الصباح كما نطقت صحيحتا الحلبي ومعاوية وقد إنطبقتا عليه بحسب ظاهر إطلاقهما . ثم يقع البحث عن :

القدر الواجب مكثه في منى :

(٤٢٨): يستحب المبيت بمنى طول الليل وتمامه، ويكفي نصفه : أن يمكث في منى من أول الليل إلى ما بعد إنتصافه، أو يمكث فيها قبل إنتصاف الليل إلى الفجر، ولا يجب المكث نهاراً في منى بأزيد من مقدارٍ يكفيه لرمي الجمار الثلاثة، ويجوز الخروج من منى - ليلاً أو نهاراً - في المقدار الزائد على الواجب .

أقول : قد ورد الأمر بالمبيت في منى منحصراً فيها ﴿فلا تبيت إلا بمنى﴾ وظاهره إستيعاب الليل بالمقام والمكث في منى كي تصدق البيتوتة بمعناها العرفي الصحيح، إلا أن المعروف المشهور بين فقهائنا (رض) عدم وجوب البيتوتة في منى تمام الليل، بل ظاهرهم كفاية المبيت بقدر نصف الليل، وهذا هو الصحيح، وعليه :

إذا غربت الشمس عليه في منى وبقي بها إلى أن إنتصف الليل جاز له الخروج منها ولا يلزمه البقاء فيها ولا يضرّه إتمام الليل خارج منى .

واذا غربت الشمس عليه خارج منى كأن يخرج نهاراً إلى مكة لغرض الطواف والسعي ثم تغرب عليه الشمس في مكة فيجب عليه الرجوع إلى منى ليدرك الحضور فيها قبل إنتصاف الليل .

ويدلنا عليه : بعض الروايات كصحيحة معاوية : ﴿وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى﴾ وصحيحة العيص : ﴿وإن زار بعد أن إنتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة﴾[١٠٨] يعني لا بأس عليه من مغادرة منى إلى مكة لزيارة البيت الحرام - للطواف والسعي أو غيرهما - ولا إشكال في جواز الخروج من منى بعد إنتصاف الليل عليه فيها .

وهل يتعين عليه المبيت في منى في النصف الأول من الليل كما ينسب إلى جمع كبير من الفقهاء ؟ أم هو واجب تخييري كما ينسب إلى الحلبي ؟ بمعنى كونه أحد فردي الخيار بين مبيت النصف الأول من الليل في منى وبين مبيت النصف الثاني من الليل في منى، فمن خرج منها إلى مكة لزيارة البيت والطواف حوله فمن خرج منها إلى مكة لزيارة البيت والطواف حوله والسعي فتأخر فيها أو تأخر رجوعه إلى منى حتى قارب إنتصاف الليل جاز له ذلك وإجتزأ بكونه في منى النصف الثاني من الليل حتى ينفجر الصبح .

قد يقال إستدلالاً للوجوب التعييني : إن البيتوتة المأمور بها في صحيحتي[١٠٩] معاوية ﴿فلا تبيت إلا بمنى﴾ ﴿لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى﴾ - تعني المكث والمقام في منى تمام الليل ، ثم نخرج عنه بصحيحتي معاوية والعيص المتقدمتين الدالتين على جواز الخروج من

---

(١٠٨) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٤ + ح٨ .

(١٠٩) الوسائل: ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٨ .

منى بعد إنتصاف الليل، ويبقى الخروج من منى قبل إنتصاف الليل تحت المطلقات المانعة عن الخروج من منى أو الموجبة للمكث فيها والمقام ليلاً ، فلا يجوز الخروج في المنتصف الأول من الليل .

لكن يقال : حيث أنه لم يرد في النصوص الشرعية ما يفيد وجوب المكث والمقام في منى خصوص النصف الأول من الليل تعييناً، ولا ما يفيد منع الخروج من منى في النصف الأول من الليل - فلذا لا يسعنا المصير إلى ما نسب للمشهور من وجوب المكث والمقام في المنتصف الأول من ليل منى وجوباً تعيينياً .

ولا يصلح المقال الماضي إثباتاً للوجوب التعييني لورود بعض الروايات ناطقة بما يدل على رخصة الخروج من منى أول الليل ولزوم التواجد في النصف الثاني، فنلتزم بالتخيير بين التواجد في منى في منتصف الليل الأول وبين التواجد فيها في المنتصف الثاني .

وهما روايتان[١١٠] واضحتا الدلالة على التخيير المذكور : صحيحة معاوية :﴿فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى ... وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها﴾ .

وتؤيّدها رواية جعفر بن ناجية : ﴿إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها﴾ وقد رواها الصدوق باسناده الصحيح إلى جعفر وهو مجهول الحال وقد قبلها أستاذنا المحقق (قده) لوقوع إسمه في أسانيد (كامل الزيارات) وقبلها غيره لرواية جعفر بن بشير عنه إعتماداً على قول النجاشي عن الأخير (روى عن الثقاة ورووا عنه) لكن هذا التعبير رأي الشيخ النجاشي، وقبوله مشكل لما تحقق من أن جعفر بن

(١١٠) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٨ + ح٢٠ .

بشير قد روى عن بعض الضعاف وروى بعض الضعاف عنه .

وباختصار : لا وثوق عندنا بصدق خبر جعفر بن ناجية لعدم القرينة والأمارة الموثقة، فتصلح روايته مؤيدة لصحيحة معاوية .

ويتحصل مما تقدم : عدم الدليل الموجب للمكث في منى في النصف الأول من الليل، ووجود الدليل الواضح على التخيير بين المقام فيها في المنتصف الأول وبين المقام فيها في المنتصف الثاني، فيكون الواجب المتعين على الحاج والحاجة هو المكث والمقام نصف الليل في منى : إما النصف الأول أو النصف الثاني . بقي بيان فرعين هما :

الفرع الأول : نسب إلى جمع من المتقدمين القول بعدم جواز دخول مكة قبل أن ينشق الفجر إذا خرج من منى بعد إنتصاف الليل، فلابد من التوقف قبل حدود مكة حتى يصبح الفجر فيدخل مكة .

وبغض النظر عن صعوبة هذا الأمر في زماننا الذي إرتبطت مكة بمنى وإتصلتا فلا فاصل بينهما ولا حدود واضحة بعد التوسع العمراني لمدينة مكة المكرمة فأين يتوقف الحاج والحاجة في حدود مكة حتى بزوغ الفجر ليحل له دخول مكة ؟ وعندئذ نقول :

إنه لا دليل على الوجوب المزعوم ولا يعرف للفتيا مستند واضح ولم يصلنا خبر دال عليه، ويكفي لمنعه أصل البراءة .

بل إن الدليل على جواز المبيت بمكة النصف الثاني من الليل موجود وهو صحيح العيص الصريح في جواز المبيت بمكة في المنتصف الثاني من الليل ﴿...فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة﴾ يدعمها ظاهر إطلاق صحيح معاوية ﴿وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى﴾[١١١] في مكة أو في غيرها .

---

(١١١) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٤ + ح١ .

والحاصل عدم ثبوت وجوب المقام في منى طول الليل وعدم ثبوت حرمة دخول مكة قبل أن ينشق الفجر .

نعم يبدو من بعض الروايات كراهية بيتوتة الحاج أو الحاجة في غير منى أو إستحباب المكث والمقام طول الليل في منى، ويستفاد هذا من رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني السائل من الصادق عن الدلجة - السير ليلاً - إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت ؟ قال (عليه السلام) : ﴿لا، حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى﴾ ولا وثوق بصحة السند أو بصدور الخبر، فيصبح الخبر محتمل الدليلية على كراهية بيتوتة الحاج خارج منى أو إستحباب بقاءه في منى تمام الليل ثم يخرج لزيارة البيت بعد طلوع الفجر .

الفرع الثاني : لا يجب المكث والمقام في منى نهار أيام التشريق إلا بقدرٍ يكفيه لرمي الجمار الثلاثة، كما لا يجب المقام فيها يوم العيد بأكثر من مقدار رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق أو التقصير .

والوجه ظاهر فانه لا دليل ولا حجة على وجوب المكث أكثر من منتصف الليل - الأول أو الثاني - من ليالي التشريق، ولا يجب المكث في النهار إلا قدراً يؤدي فيه الرمي الواجب، ولا دليل على وجوب المكث بمنى في النهار كما لا دليل على وجوب المكث في الليل زائداً على نصفه، نعم يستحب المكث في منى طول الليل إلى الفجر بحسب رواية الكناني المتقدمة . ثم ننتقل إلى بحث :

مستثنيات وجوب المبيت بمنى :

(٤٢٩): يستثنى من وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق : طوائف لا يجب عليهما المبيت ولا كفارة عليهم ، وهم :

الأول : من يتعذر عليه المبيت أو يشق مشقة عظيمة كالمريض

ومصاحبه المحتاج إليه والخائف من المبيت على نفسه أو عرضه أو ماله .

الثاني : من إشتغل بالعبادة في مكة - في المسجد الحرام وما قاربه، لا مطلقاً - من أول الليل أو من العشاء حتى طلوع الفجر إلا مقداراً تتطلبه إحتياجاته كالأكل والشرب ونحوهما مما يضطر إليه عادة .

الثالث : من جاء مكة للطواف والسعي ثم خرج منها ونام في الطريق من دون دخول منى ثم يدخلها نهاراً ليرمي الجمرات .

أقول : بعد أن تحقق وجوب مبيت نصف الليل من ليالي التشريق - الأوليتين أو تمامها - يمكن أن نستثني منه موارد :

الاستثناء الأول : المعذور من المبيت .

قد تحقق في مباحث الأصول أن التكاليف الشرعية - ومنها وجوب المبيت بمنى نصف الليل - مشروطة بالقدرة وتنتفي عند العجز أوالتضرّر منها أو التحرج . وعليه إذا كان المكلف - الحاج أو الحاجة - مريضاً لا يقدر على المبيت بمنى، أو كان يتضرر أو يتحرج منه، أو كان ممرّضاً كذلك، أو كان خائفاً على نفسه أو ماله المعتدّ به إذا بات بمنى ليالي التشريق - كلها أو بعضها - إنتفى عنه الوجوب لإرتفاع شرطه : القدرة أو لوجود مانعه : التضرر أو التحرج .

ومنه يتبين عدم انحصار المعذورية بالأمثلة المذكورة، بل يعمّ كل مورد يتعذر معه المقام في منى على الحاج أو الحاجة أو يتحرج منه أو يتضرر منه فينتفي وجوب المبيت في منى ويجوز له الخروج منها .

ولعل من هذا القبيل ما رواه البيهقي والصدوق[١١٢] بطريق صحيح ظاهراً من أن العباس إستأذن رسول الله (ﷺ) أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله (ﷺ) من أجل سقاية الحاج .

---

(١١٢) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٢١ + سنن البيهقي : ج٥ : ١٥٠ + ١٥٣ .

الاستثناء الثاني : الاشتغال بالعبادة في مكة .

إذا خرج الحاج أو الحاجة من منى قبل دخول الليل إلى مكة ولم يرجع إليها لكونه مشتغلاً بالعبادة في مكة فقد إشتهرت الفتيا بعدم وجوب المبيت عليه في منى ليالي التشريق ما دام مشتغلاً بالعبادة في مكة - أي نوع منها - وقد قضى الليل بمكة في طاعة الله، وبه نصوص عديدة دلت عليه بوضوح، فهذه فتيا إستثنائية من ذاك الوجوب الأصل : وجوب المبيت بمنى، وهي مدعومة بالنصوص[١١٣] نظير صحيحتي معاوية ﴿فلا تبيت إلا في منى إلا أن يكون شغلك في نسكك﴾ ﴿إلا أن يكون شغلك نسكك﴾ وفي صحيحة معاوية الثالثة فيمن زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي حتى طلع الفجر قال (عليه السلام) : ﴿ليس عليه شيء﴾ معللاً ﴿كان في طاعة الله عزّ وجلّ﴾ وكأنه تبديل طاعة بطاعة وإستبدال عبادة المبيت بمنى بعبادةٍ في مكة المكرمة هي تنسكه فيها وإشتغاله بطاعة الله سبحانه .

وظاهر المشهور هو الاجتزاء بالعبادة في تمام مكة من دون إختصاص بالمسجد الحرام، ولعله لإيحاء الأخبار الصحيحة به فان شغل العبادة والطاعة عن الرجوع إلى منى للمبيت بها يتحقق غالباً في المسجد الحرام وما قاربه من مساجد، فيكفي أي موضع في مكة، مضافاً إلى أن الأخبار كلها تحوم حول التواجد في مكة دون منى، وقد يستظهر من التعليل ﴿كان في طاعة الله﴾ كفاية التعبد والطاعة في تمام مكة .

لكن هذا لم يظهرلنا منه عموم المكان، والقدر المتيقن: الاشتغال بالعبادة في المسجد الحرام وما قاربه، فان المكان المتعارف حصول التعبد به هو المسجد الحرام، وقد يمنع الزحام من البقاء فيه فيخرج إلى ما

---

(١١٣) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٨ + ح٩ + ح١٣ .

قاربه من مسجد أو محل مناسب للتعبّد، ولا دليل واضح على كفاية التعبد بتمام مواضع مكة المكرمة فالأحوط الاقتصار على ما ذكرنا، ولم أجد من تعرض لهذه الجهة في المصادر المتيسّرة لديّ .

ثم إنه يمكن أن يستفاد من صحيحة معاوية - منطوقاً وتعليلاً – عدم إختصاص العبادة البديل بنوع خاص، فاحتمال إختصاصها بالنسك الواجب على الحاج أو الحاجة : الطواف وصلاته والسعي - إستظهاراً من بعض صحيحة معاوية ﴿إلا أن يكون شغلك نسكك﴾ غير مقبول :

وذلك لأنه ورد في منطوقها (زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي) وهذا التعبير - وفيه ذكر الدعاء وهو مستحب ليس بنسك حج يدلّ على أنه لا خصوصية لنسك حجه، بل يعمّ كل عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتكون طاعة له كالدعاء والطواف المستحب وتلاوة القران والصلاة الواجبة والمستحبة وقضاء ما فاته من فرائض الصلاة ونوافلها،ويؤكده تعليلها:﴿كان في طاعة الله﴾فانه يعمّم الحكم جزماً .

ومن هذا التعبير يتبين موضوع الاستثناء جلياً، وهو الإشتغال في مكة بالطاعة والعبادة من دون إختصاص بنوعٍ ما، فما يصدق عليه الاشتغال بالنسك والطاعة والعبادة في مكة فهو رافع لوجوب المبيت بمنى نصف الليل من ليالي التشريق .

والظاهر لزوم إستمرار الحاج أو الحاجة تارك المبيت بمنى مشتغلاً بطاعة الله وعبادته في مكة، ويكفيه أن يصدق عرفاً أنه مشتغل بعبادته مستمراً بمقدار معتاد متعارف خارجاً، وليس الملاك الصدق بالدقة العقلية التي لا يتخللها فاصل زماني- ولو مختصراً يسيراً - بل الملاك صدق العنوان المستثنى في نظر العرف العام، ولذا لا يضرّه الفصل اليسير بين عباداته : يصرفه في ضروراته وإحتياجاته وبحسب المتعارف

مما يقتضي عادةً ترك العبادة كالخروج لرواء عطشه أو سدّ جوعه أو قضاء حاجته في بيت الخلاء أو مكالمة هاتفية ضرورية أو إستفسار عن صحة حاج أو رحم مريض أو يلتقي أحداً في المسجد أو قرب الكعبة ويتحدثان عن سفرهما ومناسكهما وما شابه مما يتعارف التكلم به عند تلاقي الحجيج، فان هذه ونظائرها من الفواصل العرفية المعتادة المتعارفة لا تضرّ بالصدق العرفي لإستمراره في العبادة بمكة تمام الليل - لعدم بناء الأمر على التدقيق العقلي والتشدّد في الصدق . هذا .

وهل يتعين في هذا الاستثناء أن يكون إشتغاله بالعبادة في مكة من أول الليل - بدو غروب الشمس - كأن يدخل مكة قبيل الغروب ثم يشتغل بالعبادة فيها حتى بزوغ الفجر ؟ الظاهر عدم إعتبار ذلك .

ويكفي دخول مكة عشاءً - بعد الغروب بساعة أو أكثر- ثم يشتغل بعبادة ربه حتى يطلع الفجر، فاذا خرج الحاج أو الحاجة من منى عصراً أو قبيل الغروب أو عقيبه ثم أتى مكة ودخلها بعد ساعة أو ساعتين وإشتغل بطاعة الله من بدو الليل أو عقيب الغروب بساعة أو ساعتين حتى بزغ الفجر تاركاً للبيتوتة في منى - فلا بأس عليه .

ويدلنا عليه : ما يظهر من صحيحتي معاوية[١١٤] من قوله(عليه السلام) : ﴿فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك﴾ ومن الواضح أن الخارج من منى أول الليل لا يصل مكة في تلكم الأيام ثم يدخل المسجد إلا بعد ساعتين أو أكثر للزحام وصعوبة التنقل غالباً ، فاذا شغله نسكه وتعبده في مكة عن الرجوع إلى منى والبيتوتة فيها لم يضرّه وكان هذا عوضاً عن المبيت.

ويؤكده : ما في صحيحته الأخرى التي سأل فيها عن الرجل زار

(١١٤) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٨ + ح٩ .

عشاءً فلم يزل في طوافه ودعاءه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال(عليه السلام) : ﴿ليس عليه شيء كان في طاعة الله﴾ ومن الواضح أن من يزور البيت عشاءً ويبدأ بعباداته حتى يطلع الفجر لم يكن مبتدئاً من أول الليل، بل ذهب منه مقدار من أول الليل في الطريق حتى دخل مكة عشاءً ولا يقل ذلك عن ساعة أو ساعتين بعد الغروب بل أكثر من دون إشتغاله بالعبادة في مكة .

والمتحصل إجزاء الاشتغال بالعبادة في مكة عن البيتوتة الواجبة في منى، ولا يلزم إشتغاله بالطاعات والتعبدات من أول الغروب بل يكفي إبتداؤه بها من وقت العشاء حتى الفجر . ثم يقع الكلام في :

الاستثناء الثالث : خروج المتعبد من مكة باتجاه منى .

إذا جاء الحاج أو الحاجة من منى إلى مكة أثناء النهار أو بدو الليل وطاف وصلى وسعى ثم خرج من مكة باتجاه منى راجعاً إليها ثم تجاوز حدودها القديمة - عقبة المدنيين - جاز له المبيت خارج مكة ولا شيء عليه وإن لم يدخل منى ولم يكن مبيته فيها .

ويدلنا عليه : عدة من الروايات[١١٥] كصحيحة معاوية : ﴿فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة﴾ وصحيحة هشام : ﴿إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه﴾ ورواية جميل المرددة بين الإرسال والاسناد: ﴿من زار فنام في الطريق : فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى﴾ .

وهذه الروايات قد أخذت عنوان (الخروج من مكة) (تجاوز بيوت

---

(١١٥) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٨ + ح١٦ + ح١٧ .

مكة) وقد بات خارج مكة دون منى أو طلع عليه الفجر قبل دخول منى وقد حكمت بأنه لا شيء عليه - لا دم ولا إثم، ومنها يفهم أنه لا مانع من ترك المبيت الواجب في منى أو يفهم أن خروجه من مكة ومبيته في الطريق يقوم مقام المبيت بمنى . هذا .

وقد ورد في معتبرة محمد بن إسماعيل[١١٦] عن الرضا (عليه السلام) ما يفيد كون العبرة بتجاوز عقبة المدنيين حيث سأل عن الرجل يزور فينام دون منى، قال : ﴿إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام﴾ وهذا تعبير عن (الخروج من مكة) والذي جعلته الروايات السابقة ملاكاً أو موضوعاً للكفاية والإجزاء عن الواجب، بلحاظ أنه يظهر من بعض الروايات[١١٧] أن (عقبة المدنيين) حدّ مكة في زمان رسول الله(صلى الله عليه وآله) من أعلاها من جانب المدينة المنورة كما لها حدّ آخر من أسفلها هو (ذو طوى) ورد في صحيحة معاوية أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) : ﴿دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى﴾ وورد في صحيحته الأخرى عن الصادق (عليه السلام) ﴿إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن﴾ أي أنهم قد توسّعوا في العمران فتوسّعت حدود مكة زمن الإمام الصادق(عليه السلام) كما توسّعت اليوم وإتصلت بمنى تقريباً ولا يعرف موضع (عقبة المدنيين) كما شهد غير واحد .

ويتحصل من هذا البيان : توافق المعتبرة مع الروايات الصحيحة الآخذة لعنوان (الخروج من مكة) وأن من جاء مكة عصراً أو ليلاً وزار

---

(١١٦) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١٥ .

(١١٧) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٤ + ج٩ : ب٤٣ من أبواب الإحرام : ح١ .

البيت وطاف وصلى وسعى ثم خرج منها وتجاوزها أو تجاوز بيوتها ونام في الطريق في الحدّ الفاصل بين مكة ومنى أجزأه ولا شيء عليه .

وهنا سؤال : حيث لا يعرف موضع (عقبة المدنيين) بالتحديد في زماننا، لكن من المعلوم أنه موضع داخل مكة المتوسعة وفي وسطها، فاذا خرج الحاج من المسجد وتوجه إلى منى وتعذر عليه الوصول إلى خارج بيوت مكة الحالية ولم يدخل منى حتى أصبح فهل عليه شيء ؟ .

والجواب أنه إذا قطع الحاج بتجاوز (عقبة المدنيين) فالظاهر من المعتبرة أنه لا شيء عليه بلحاظ دلالتها منطوقاً على عدم البأس، ولازمه عدم ثبوت كفارة أو إثم أو نحوهما عليه بلحاظ إرتكاز أن المرخوص فيه وما لا بأس به لا يترتب عليه الإثم ولا تجب فيه الكفارة .

والإشكال كله في تحديد موضع (عقبة المدنيين) وما دام لم يتحدّد الموضع في الوقت الحاضر فلابد من الاحتياط بتجاوز بيوت مكة الحالية وإقتراب منى أو بلوغ الحدّ الفاصل بين منى ومكة - وهو معروف في زماننا - حتى يتحقق خروجه من مكة أو يتيقن من تجاوزه عقبة المدنيين ولا يضرّه حينئذ ترك المبيت داخل منى . ثم يقع الكلام في :

كفارة ترك المبيت بمنى :

(٤٣٠): من ترك المبيت في منى - غير المستثنين - وجبت عليه كفارة شاة عن كل ليلة يتصدق بها على الفقراء والمساكين ولا يجوز له الأكل منها لأنها من نقصان الحج ، ولا تجب الكفارة على من فاته المبيت بمنى إضطراراً - لعذرٍ أو تضررٍ أو تحرج - أو نسياناً أو جهلاً منه بالوجوب، وإن كان التكفير أحوط ، وهكذا لا كفارة على من شغلته العبادة بمكة عن المبيت بمنى، ولا على من خرج من مكة عائداً لمنى فنام في الطريق .

أقول : المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض) هو ثبوت كفارة دم شاة عند ترك المبيت بمنى ليالي التشريق بل لا خلاف فيه بينهم بالجملة، والخلاف من فقهاء السنة حيث أجمعوا على عدم وجوب كفارة دم مطلقاً، و نسب إلى بعضهم كفارة يسيرة : مدّ من طعام أو درهم .

ويدلنا على ثبوت كفارة دم : بعض الروايات - الصحيحة سنداً والواضحة دلالة عليها نظير صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال (عليه السلام) : ﴿إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه﴾ وصحيحة معاوية : ﴿لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بتّ في غيرها فعليك دم﴾ وصحيحة صفوان عن رجل بات ليالي منى بمكة قال (عليه السلام) : ﴿عليه دم شاة إذا بات﴾ أي إذا بات تمام الليل بمكة ولم يرجع إلى منى كان عليه دم شاة، هكذا ورد الخبر في (الوسائل) منقولاً عن (التهذيبين) ولعله نسخة للرواية وجدها الحر(قده) .

والظاهر من هذه الروايات هو تعليق ثبوت كفارة دم شاة على طبيعي البيتوتة المتروكة أعمّ من تركها ليلة واحدة أو ليلتين أو ثلاث ليالٍ فانه قد يفهم منها إستواء ترك المبيت ليلة أو ليلتين أو ثلاث فيجب إهراق دم شاة كفارةً لطبيعي ترك المبيت ليالي التشريق، فلا تتكرر الكفارة عند تكرار ترك المبيت الواجب .

لكن النظر إلى صحيحة صفوان في مصدرها الأصل (التهذيب : ج٥ : ٢٥٧) و (الاستبصار : ج٢ : ٢٩٢) وإتفاقهما على خلاف نسخة (الوسائل) يوجب أقربية حصول الاشتباه في نقل الحرّ للخبر .

والوارد في المصدرين الأصل سؤال رجل من الإمام الكاظم(عليه السلام) عمن (بات ليلة من ليالي منى بمكة) وليس (بات ليالي منى بمكة) كما

في (الوسائل) ، والمعنى مختلف جداً، وقد أجاب الإمام (عليه السلام) : ﴿عليه دم إذا بات﴾ وليس فيه (شاة) كما في (الوسائل) وليس هذا مهماً .

ومن أجل إتفاق نسخة الرواية في التهذيبين ونقله عنهما في عدة من الكتب المعتبرة نظير الوافي والحدائق - إستقربنا إشتباه نقل (الوسائل) فيلزمنا إعتماد نسخة المصدر الأصل ، لا أقل من الاعتناء بها لأوثقيتها .

والظاهر من نسخة الحديث في (التهذيبين) : (بات ليلة من ليالي منى بمكة) ﴿عليه دم إذا بات﴾ هو وجوب كفارة دم على من ترك مبيت ليلة من ليالي منى، فيلزم تكرار الكفارة عند تكرر فوات المبيت بمنى ليلة أخرى من ليالي التشريق، وهذا على وفق الأصل المقبول المعروف بعدم تداخل الأسباب والمسببات وقد عرضناه في مباحث الأصول - المفاهيم - ، مؤيداً برواية جميل[١١٨] : ﴿من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم﴾ فان إطلاق الجملة ﴿بات بمكة﴾ ظاهر في تكرار الكفارة عند تكرار البيتوتة في مكة دون منى .

وثمة رواية صريحة في التكرار وهي رواية جعفر بن ناجية - وجهالة حاله مانع من إعتماد خبره حجة على الحكم الشرعي - وقد ورد فيها سؤال من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن بات ليالي منى بمكة وأجابه : ﴿عليه ثلاث من الغنم يذبحهن﴾[١١٩] وهذا الخبر صريح في التكرار وتعدد الكفارة عند تعدد المبيت بمكة دون منى ليالي التشريق .

لكن سنده ضعيف : فقد رواه الشيخ الطوسي بطريقين فيهما (محمد بن سنان) وهو ممن تعارض فيه التوثيق والتضعيف فلا وثوق بأخباره، كما رواها الشيخ الصدوق في (الفقيه) بسند خالٍ من إبن سنان لكن

---

(١١٨) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١٦ .

(١١٩) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٦ .

ينتهي سنده إلى (أبي جعفر بن ناجية) في طبعة الفقيه بالهند وفي (الوسائل)، وهذا الاسم ليس له ذكر في الأخبار ولا في رجال الحديث، ولعله إشتباه والصحيح ما في كثير من نسخ(الفقيه) المخطوطة والمطبوعة (جعفر بن ناجية) وهكذا في (الوافي) و(روضة المتقين) شرح المجلسي لكتاب (الفقيه)وفي (الحدائق) و(الجواهر)وهو الأقرب إلى الواقع .

وعليه فمن وثق بأخبار (جعفر بن ناجية) لوقوعه في أسانيد (كامل الزيارات)، أو لرواية (جعفر بن بشير) عنه ، أو لإنجبار ضعف الخبر بعمل المشهور وفتياهم على طبقها - كانت الرواية حجةً على تضاعف الكفارة وتكرارها بتكرر المبيت بمكة ليالي التشريق .

ومن لم يحصل له وثوق بصدور الخبر لإنتفاء الأمارة المعتبرة على قبول أخبار (جعفر بن ناجية) كما هو الظاهر لنا كان الخبر ضعيفاً يصلح مؤيداً لظاهر صحيحة صفوان بنسختها المعتمدة ولأصل عدم التداخل.

ويتحصل مما تقدم : حكمان ثبوت كفارة دم شاة تعييناً وتعدد الكفارة عند تعدد المبيت بمكة أو عند ترك المبيت بمنى .

إلا انه قد وردت بعض الروايات معارضة لتلك منافية في مدلولها لمدلول روايات ثبوت الكفارة تعييناً، وهي :

الأولى : ما رواه عبد الغفار الجازي[١٢٠] سائلاً من الإمام الصادق عمن خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال (عليه السلام): ﴿لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء﴾ وهي تدلّ بوضوح على التخيير بين إهراق دم وبين التصدق بمكة، مع أنه مناف لما دلّ على تعيين كفارة دم . إلا أنها رواية لا تصلح معارضاً لتلكم الروايات :

(١٢٠) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١٤ .

أولاً : لضعف سندها بفعل وقوع (النضر بن شعيب) في طريقها وهو مجهول الحال لم تتعرض كتب الرجال له رغم تعدد رواياته في الكتب الأربعة ولا شاهد جلي على توثيقه .

وثانياً : لشذوذها مضموناً : التخيير بين التصدق وبين الدم - وعدم وجود قائل بمضمونها ولو إحتمالاً، ولذلك لا تكون حجة ولا تصلح معارضاً لتلكم الروايات، ولو فرض كونها معتبرة سنداً صالحة للمعارضة رجح عليها الخبر المشهور بين الأصحاب المثبت للكفارة .

الرواية الثانية : معتبرة العيص بن القاسم السائل من الإمام الصادق (عليه السلام)عمن فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال :﴿ليس عليه شيء وقد أساء﴾ وهذا المضمون صادر تقيةً بحسب الظاهر، فانه يتضمن الدلالة على سوء العمل ﴿وقد أساء﴾ وهو ما إتفقت عليه فتاواهم على ما قيل، مع تضمّنها نفي الكفارة طراً وهذا مذهب جميعهم وان كان بعضهم نفى كفارة الدم وأثبت كفارة أخرى كما تقدم .

الرواية الثالثة : معتبرة سعيد بن يسار السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) : فاتتني ليلةً المبيت بمنى من شغل فقال : ﴿لا بأس﴾ وهذه الرواية تتحدث عن فوات مبيت ليلة في منى من شغل ، ولعله إشتغل بالعبادة بمكة فنفى(عليه السلام) البأس . ومع غض الطرف عن هذا الإحتمال فالرواية تنفي البأس عن فوات مبيت ليلة في منى، وهو مضمون إتفقت فتاوى فقهاء الإسلام على خلافه، فتصلح معارضاً للروايات الكثيرة المتقدمة الدالة على ثبوت البأس ولازمها إنتفاء الكفارة، وهذه رواية واحدة وتلكم روايات مشهورة وقد أمرنا [١٢١] بالأخذ بما إشتهر من الخبرين المتخالفين وترك الشاذ من الخبرين المتعارضين .

---

(١٢١) الوسائل : ج١٨ : ب٩ من أبواب صفات القاضي : ح١ .

وهكذا معتبرة العيص ﴿ليس عليه شيء﴾ لها مدلول إلتزامي هو نفي الكفارة، فتعارض ما دلّ على ثبوتها وتكون معارضة لروايات ثبوت كفارة دم شاة تعييناً، لكنها دلالة مرجوحة قبال الأخبار المشهورة عملاً وفتوىً بين الأصحاب .

ومع الشك في الشبهة والشذوذ يمكننا القول بأن ما يظهر منه عدم الكفارة مرجوح قبال الروايات المثبتة للكفارة من جهة عدم إحراز جهة صدور رواية نفي الكفارة لقوة إحتمال صدورها للتقية لا لبيان الواقع .

ومن العجيب ما أجابه أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه عن هاتين الروايتين ، فانه أفاد - أولاً - بأن معتبرة سعيد ﴿لا بأس﴾ تفيد عدم البأس في حجته وليس فيها دلالة على نفي الكفارة .

وهذا غريب فان السؤال وقع عمن فاتته ليلة المبيت بمنى من شغل، وظاهر الجواب ﴿لا بأس﴾ أي لا منع في هذا العمل - الفوات - ولا ذكر للحج ولا سؤال عنه حتى ينفي الإمام (عليه السلام) البأس عن حجه فهو تقييد بلا قرينة مقيّدة، بينما نفي الكفارة هو مدلول إلتزامي لعدم البأس والمنع عن تفويته المبيت في منى بلحاظ التلازم الإرتكازي بين عدم المنع من شيء وبين عدم الكفارة عليه، فلا يصحّ نفي الدلالة عليها مطلقاً .

وأفاد ثانياً بأن معتبرة العيص مطلقة ﴿ليس عليه شيء﴾ فنقيّدها بما دلّ على الكفارة وينتج (ليس عليه شيء إلا الكفارة) جمعاً بينها وبين روايات الكفارة، وإستشهد (قده) لنفي الغرابة عن هذا الجمع بتقييد صحيحة محمد بن مسلم[١٢٢] القوية في إطلاقها وهي ﴿لا يضرّ الصائم ما صنع إذا إجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والنساء والإرتماس﴾ وقد قيد بالاحتقان بمائع ونحوه مما ثبت كونه مفطراً بدليل معتبر، ولم

(١٢٢) الوسائل : ج٧ : ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم : ح١ .

تمنع قوة الإطلاق عن التصرف فيه بالتقييد لوجود دليل معتبر مقيد .

ولنا تعقيبان وملاحظتان على هذا الجواب :

الأولى : إنه لا ريب عندنا في إمكان تقييد المطلق - مهما كان الإطلاق في الدليل الشرعي محكماً وقوياً - لكن التعبير المعصومي هنا في معتبرة العيص: ﴿ليس عليه شيء﴾ يكاد يكون صريحاً في نفي الكفارة التي هي أوضح مصداق للشيء المحتمل ثبوته على من فاته مبيت ليلة من ليالي منى، فلا يصحّ هذا التقييد أو الجمع المقترح - بحسب الفهم العرفي المحاوري لهذا النص الصحيح الظاهر في نفي الكفارة .

والجواب الواضح عن صحيح العيص هو حمله على التقية.

ويؤكد صحة جوابنا : [١٢٣] ما ورد في صحيح صفوان السامع من الإمام الكاظم (عليه السلام) قوله : ﴿سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري﴾ فان هذا الامتناع عن هذا الجواب والإعتذار بعدم الدراية شاهد جلي على الإتّقاء، ثم لما سأله صفوان عن الحكم أجابه من دون تردد وقال : ﴿عليه دم إذا بات﴾ .

الثاني : إنه قد خالف الأستاذ المحقق (قده) نفسه حين نفى المعارضة هنا بين روايات إثبات الكفارة وبين معتبرة العيص ﴿ليس عليه شيء وقد أساء﴾ أو حلّ التعارض بالتقييد (ليس عليه شيء إلا الكفارة) .

بينما في بحوث الصوم أثبت التعارض بين نظيري النصوص المبحوثة حيث ورد في صوم قضاء شهر رمضان موثقة لعمار[١٢٤] سائلاً عمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان - وهي تنطق جواباً عن سؤال : فان

---

(١٢٣) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٧ + ح٥ .

(١٢٤) الوسائل : ج٧ : ب٢ من أبواب وجوب الصوم : ح١٠ + ب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان: ح٤ .

نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس، قال(عليه السلام):﴿قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه﴾ وصدرجوابه (عليه السلام) هو عين جوابه في صحيحة العيص فيمن فاته المبيت ليلة من ليالي منى﴿ليس عليه شيء وقد أساء﴾.وقد إستدل بعض الفقهاء بموثقة عمار على نفي الكفارة ﴿ليس عليه شيء﴾ولأجلها حمل الخبر الدال على الكفارة- عن إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال- على الاستحباب.

فأشكل عليه أستاذنا المحقق في بحث الصوم[١٢٥] بأنه (لو سلمنا كون موثقة عمار صريحة في نفي الكفارة فلا ريب في كونها معارضة مع صحيحة هشام الصريحة في ثبوت الكفارة، ولا مجال للجمع بالحمل على الاستحباب) وهذا خلاف ما ذكره في بحث الحج من (أن دلالة معتبرة العيص : ليس عليه شيء وقد أساء - دلالة مطلقة قابلة للتقييد والجمع العرفي، فينتج : ليس عليه شيء عدى الكفارة، ولا معارضة بينهما) .

والحاصل عدم الوثوق بصحة التقييد المنتج (ليس عليه شيء إلا الكفارة) والوثوق الباطني الشخصي بعدم إحراز سلامة جهة الصدور لقوة إحتمال صدور صحيحة العيص للتقية .

ثم إن الظاهر ترتب الكفارة على البيتوتة ليالي التشريق في مكة وعند فوات المبيت بمنى - ولو نصف الليل : الأول أو الثاني - .

لكنه يحتمل كون الكفارة منوطة بالبيتوتة خارج منى تمام الليل لأنه معنى (بات في مكة) أو (بات في غير منى) ، وعليه لو بات بعض الليل في مكة وبات في منى البعض الآخر - أقل من نصف الليل - فقد أساء بترك المبيت بمنى، ولا كفارة عليه لعدم بيتوتته تمام الليل في مكة .

وهذا الإحتمال ضعيف جداً ومرفوض جزماً لظهور الروايات في

(١٢٥) مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم : ج١ : ٣٠٠ .

ترتّب الكفارة على ترك المبيت الواجب في منى - أعني البيتوتة نصف الليل : الأول أو الثاني - وهذا المعنى واضح من بعض الروايات وعمدتها صحيحة معاوية[١٢٦] قال (عليه السلام) : ﴿فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها﴾ فانها ظاهرة بجلاء في أن كفارة الدم مترتّبة على تفويت الوظيفة الإلزامية وترك المبيت الواجب - نصف الليل: الأول أو الثاني - وليست مترتبة على البيتوتة في مكة تمام الليل من الغروب إلى الصبح، وعليه إذا فات منه المبيت بمنى نصف الليل - الأول أو الثاني - لبيتوتته في مكة وجبت عليه الكفارة.وهنا فروع :

الفرع الأول : هذه الكفارة - إهراق دم شاة - الظاهر كونها صدقة تصرف إلى الفقراء والمساكين، فان تعبير نصوصها يدلّ عليها ﴿فان بت في غيرها فعليك دم﴾ وهو ظاهر في كونه كفارة عن فعله السيء ﴿وقد أساء﴾ عندما ترك المبيت الواجب في منى، والكفارة جزاؤه .

والأحوط أن يكون الفقراء من الموالين لآل محمد(صلى الله عليه وآله) لما تحقق في محله من إختصاص الزكاة والخمس بهم والاحتياط في غيرهما من أنواع الصدقة الواجبة، والتفصيل في محله .

ولا يجوز أكل صاحبها منها لكونها كفارة عمله السيء وهي من نقصان الحج وقد ورد في الخبر الصحيح عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله(عليه السلام) : ﴿كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل﴾ وفي معتبرة أبي بصير السائل عن الهدي، فقال (عليه السلام) : ﴿إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني

(١٢٦) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٨ .

نـذراً أو جـزاءً فعليـه فـداؤه﴾ فسـأل ثانيـاً : أيأكـل منـه ؟ قـال (عليه السلام) : ﴿لا، إنـما هو للمساكين﴾[١٢٧] وهذا ظاهر في كون الجزاء - مثل كفـارة الشاة عن تـرك الـمبيت بـمنى - صـدقةً تـدفع للمسـاكين ولا يجـوز أكـل صاحبها منها .

والظـاهر عـدم تحديـد مكـان ذبحهـا بـمحل مخصـوص أو بلـد معـين لعدم الدليل عليه، فلذا يجوز ذبحها في مكة وفي منى وفي أي موضـع شـاء وأمكنه تحصيل الفقراء الـموالين فيه لصرف الكفارة صدقة عليهم .

ولا يلزم فيها سن معينة لعـدم الـدليل علـى التعيين، ويكفـي صـدق (الشاة) من الضـان أو المعز، مـن الـذكور أو مـن الإنـاث، وإن كانـت في سن صغيرة أو عجوزاً .

الفرع الثاني : قد إختلفت كلماتهم في ثبوت الكفـارة أو إنتفائهـا عـن المضطر لترك الـمبيت بـمنى، والمتعـرض لـه قليـل : بعضـهم قـال بثبـوت الكفارة وإن كان مضـطراً إلى الـترك تـمسكاً بـاطلاق نصـوص الكفـارة، وفي المقابل أنكـر بعضـهم الإطـلاق الشـامل لـموارد الإضـطرار، وعلـى فرض ثبوته فهو منصرف عن فرض الـمضطر لترك الـمبيت بـمنى .

والظاهر عدم ترتّب الكفارة على من ترك الـمبيت لإضـطرارٍ وعـذرٍ عن المبيت لـخوفٍ أو مرض أو تضرّر أو تحرّج - مشقة شديدة تفـوق مـا يقتضيه ذات الفعل الواجب : الـمبيت بـمنى - كمـن خـاف مـن الـمبيت على نفسه أو عرضه مـن الأذى أو الـهتك أو خـاف ضـياع مالـه وهـو في مكـة، وكالـمريض أو مصـاحبه الـمحتاج لرعايتـه بنحـو لا يسـتغني عنـه الـمريض عادة. والجـامع هـو الـمضطر إلى تـرك المبيـت إضـطراراً عاديـاً ناشئاً من عذرٍ معقول ، فلا تترتب عليه الكفارة .

---

(١٢٧) الوسائل : ج١٠ : ب٤٠ من أبواب الذبح : ح٤ + ح١٦ .

والوجه فيه : عموم حديث رفع ما إضطروا إليه[١٢٨] وعدم إختصاصه برفع المؤاخذة والعقوبة، وقد حققنا في محله أن دليل الرفع عن الأمة يعمّ تمام الآثار المترتبة على الفعل المضطر إليه - الدنيوية والأخروية، الوضعية والتكليفية - إلا ما قام الدليل الخاص على ثبوت أثر شرعي حتى في موارد الاضطرار، ومن دونه فلا أثر يترتب على الفعل المضطر إليه، وذلك لرفع الإضطرار عن الأمة المرحومة، فيكون الفعل المضطر إليه : ترك المبيت في منى - كأن لم يصدر عن فاعله المضطر إليه ، والكفارة أثر شرعي مترتب على البيتوتة في غير منى، وعند الاضطرار اليه وصيرورته فعلاً عذرياً مضطراً إليه يرتفع أثر الكفارة عنه، لفهمنا من حديث رفع الاضطرار نفي عموم آثاره، ومنها نفي أثر الكفارة المترتّب على الفعل لفرض الاضطرار إليه وعدم وجود دليل خاص على ترتّب الكفارة على المبيت في مكة أو في غير منى حتى في حالات العذر والاضطرار، فيبقى الفعل المضطر إليه تحت عموم رفع آثار ما إضطر إليه المكلف - ومنها الكفارة : الأثر المترتب على مبيت الحاج أو الحاجة ليالي التشريق في غير منى .

وقد يناقش في عموم حديث الرفع أو يدّعى إختصاصه برفع الأثر الأخروي - المؤاخذة والعقوبة على مخالفة الحكم إضطراراً - يمكننا التمسّك بدليل حلّ ما إضطر إليه المكلف الوارد في حديثي سماعة وأبي بصير ﴿وليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن إضطر إليه﴾[١٢٩] حيث ثبت عندنا عمومه للآثار الوضعية وإنتفائها عنه وثبوت صحة العمل المركب الأصل المؤلف منها، فان هذه الرواية الصحيحة

(١٢٨) الوسائل : ج١١ : ب٥٦ من أبواب جهاد النفس + ج١٦ : ب١٦ من أبواب الأيمان .
(١٢٩) الوسائل : ج٤ : ب١ من أبواب القيام في الصلاة : ح٦ + ح٧ .

الواردة في أبواب الصلاة والمتضمنة تطبيق الحديث بعمومه الظاهر على تحريم الأثر الوضعي وقد أثبت الحديث الصحيح إرتفاع وجوب الجزء وصحة المركب - أعني الصلاة التي يكون السجود ركناً فيها - حيث دلّت الصحيحة على إنتفاء وجوب السجود الإعتيادي المضطر إلى تركه لمرضه وتعذره عليه مع إثبات صحة السجود والصلاة .

وفيما نحن فيه : قد حرم الله المبيت في مكة وأوجب المبيت في منى، وقد ترك الحاج هذا الواجب مضطراً معذوراً حسب الفرض، وليس شيء حرّمه الله إلا وأحلّه لمن إضطر إليه فيصحّ حجه ولا يبطل ولا تترتّب عليه الكفارة لحلّ الفعل على المضطر .

نعم قد يقال : ليس إثبات الدم في ترك المبيت بمنى كفارة وجزاء العصيان ، بل هو جابر للنقصان الوارد على عمل الحاج ونسكه، فلا يرتفع بحديث ﴿رفع ما إضطروا إليه﴾ أو نحوه . وقد أومأ إلى هذا المقال في (الجواهر : ج٢٠ : ٦) حين قال (ولعل الفدية جبران لا كفارة).

لكن يقال : إن ظاهر الأخبار هو إثبات كفارةٍ وجزاءٍ لعصيانه ومخالفته وجوب المبيت بمنى، ولا ظهور للأخبار في كونه جبراناً لنقص.

وعليه يأتي الاستدلال بحديث ﴿رفع ما إضطروا إليه﴾ وحديث حلّ ما إضطر إليه مما حرم الله، فيرتفع الوجوب عند الاضطرار وترتفع تمام الآثار الشرعية - ومنها الكفارة - .

الفرع الثالث : إذا ترك الحاج أو الحاجة المبيت بمنى ليالي التشريق جهلاً بالحكم الالزامي أو نسياناً فهل تثبت عليه كفارة دم ؟ .

حكي عن بعض الأعلام دعوى الإجماع على ثبوت كفارة دم على من بات بغير منى على الإطلاق حتى الجاهل بوجوب المبيت والناسي له ونحوهما . لكن المقطوع به عدم إنعقاد الإجماع لقلة المتعرضين

لهذه الفروع . ولو كان مدركه إطلاق الأخبار فتوقع مدعي الإجماع إلتزام جميع الفقهاء به فادعى إجماعهم. فنقول له :

إن الإجماع المدركي لا تعبدية فيه ولا كاشفية له عن رأي المعصوم (عليه السلام) فلا حجية له .

والصحيح إختلاف أنظار الفقهاء المتعرضين للفرع، قال في (الجواهر: ج٢٠ : ٦) : (ثم إن إطلاق النصّ والفتوى يقتضي ما صرّح به بعضهم من عدم الفرق في ذلك - يعني وجوب الكفارة - بين الجاهل والناسي والمضطر وغيرهم) وقد طرح إحتمال عدم ثبوت الكفارة على المضطر لترك المبيت في منى، ثم قال (بل عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد أنه لا شيء على الجاهل وربما مال إليه بعض الناس) ولعله يشير إلى ما أفاده في (الحدائق : ج١٧ : ٢٩٨) الذي نظر إلى صحيحتي العيص وسعيد[١٣٠] المتقدمتين وقال (ويمكن حملهما على الجاهل، وفي بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد : أن الجاهل لا شيء عليه، وهو جيد) ثم وجّهه بدلالة الأحاديث على معذورية الجاهل .

وينبغي تحقيق ذلك حسب النظر المختار عبر نقطتين من البحث :

أ- أما إنتفاء الكفارة في فرض جهل الحاج أو الحاجة بوجوب المبيت في منى ليالي التشريق فصدر منه المبيت في مكة أو غيرها - فيدلنا عليه : حديث صحيح يحكي قول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) : ﴿رفع عن أمتي ما لا يعلمون﴾[١٣١] وظاهر إطلاقه هو رفع جميع الآثار المترتبة على ما لا يعلمه المكلف - ومنها كفارة ترك المبيت بمنى - فتنتفي عند الجهل .

---

(١٣٠) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٧ + ح١٢ .

(١٣١) الوسائل : ج١١ : ب٥٦ من أبواب جهاد النفس .

ولو شاء أحدٌ أو أنكر عموم الحديث المذكور أو أثبت رفع خصوص أثر المؤاخذة والعقوبة الأخروية - أمكننا الاستدلال بعموم الحديث الصحيح[١٣٢] الذي رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله(عليه السلام) : ﴿أي رجل ركب أمر بجهالة فلا شيء عليه﴾ فانه لا ريب في عمومه وشموله لنفي الآثار المترتّبة على ما إرتكبه بجهالة، ومنها أثر الكفارة الثابتة شرعاً على ترك فعل واجب كالمبيت بمنى، فتدلّ الصحيحة على أن الحاج والحاجة إذا باتا في غير منى وإرتكباه بجهالة وجهل بوجوب المبيت بمنى فلا شيء عليه : لا مؤاخذة ولا كفارة ولا شيء آخر، فتختص آثار ترك المبيت - ومنها كفارته - بخصوص ما إذا إرتكب المبيت في غير منى عن علم وإطلاع على الوجوب .

ونظير ما نحن فيه : ما إذا إرتكب المفطر في شهر رمضان عن جهل بمفطرية العمل المخصوص - كالاحتقان - فانه أفطر عن جهالة بمفطريته ولا يدري وجوب الإمساك عنه نهار شهر رمضان فلا شيء عليه ولا كفارة .

ب- وأما إنتفاء الكفارة في فرض نسيان الحاج أو الحاجة لوجوب المبيت في منى ليالي التشريق فترك المبيت بمنى لياليها - كلها أو بعضها - لنسيان الوجوب ، فيدلنا على إنتفاء الكفارة : حديث رفع النسيان أو وضعه عن الأمة المرحومة وهو مضمون وارد في حديث صحيح السند بلسان ﴿رفع عن أمتي النسيان﴾ أو ﴿وضع النسيان﴾ عن أمته (صلى الله عليه وآله) . وظاهر إطلاقه رفع جميع الآثار المترتبة شرعاً على ما تركه نسياناً - ومنها كفارة فعله : المبيت بغير منى الصادر منه نسياناً - فيكون فعله المخالف للشرع ناسياً بحكم العدم وكأنه لم يصدر عنه ،

(١٣٢) الوسائل : ج٩ : ب٤٥ من أبواب تروك الإحرام : ح٣ .

فلا تترتب الكفارة على فعله الصادر منه نسياناً .

والحاصل إن مقتضى الأدلة المتقدمة هو عدم وجوب الكفارة على من بات بغير منى إضطراراً لعذرٍ مشروع أو نسياناً أو جهلاً بالحكم، والاحتياط بالتكفير مراعاةً لفتوى جمع وتيقّناً ببراءة الذمة حسن جيد.

الفرع الرابع : إذا ترك الحاج أو الحاجة المبيت بمنى مشتغلاً بالعبادة في مكة فالظاهر أنه لا تجب عليه الكفارة لدلالة بعض الروايات عليه نظير صحيحة معاوية[١٣٣] المتضمنة سؤالاً عمن زار البيت عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر، فقال (عليه السلام) : ﴿ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عز وجل﴾ وهي واضحة الدلالة على إنتفاء الكفارة عمن كان في مكة وشغلته طاعة الله سبحانه عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها، فان الكفارة شيء ولا شيء على المشتغل بطاعة الله سبحانه عن المبيت بمنى .

الفرع الخامس : إذا ترك الحاج أو الحاجة المبيت بمنى وكان في مكة وخرج منها إلى منى فغلبه النوم أو التعب أو نحوهما فبات في الطريق من دون دخول منى - فالظاهر انه لا تجب عليه الكفارة .

ووجهه دلالة بعض الروايات[١٣٤] عمدتها صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) : ﴿إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه﴾ مؤيّداً بخبر جميل ﴿من زار فنام في الطريق : فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى﴾ وهما خبران واضحا الدلالة جداً على عدم ثبوت الكفارة أو غيرها من الآثار ، وقد يظهر

---

(١٣٣) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٩ + ح١٣ .

(١٣٤) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١٥ + ح١٦ + ح١٧ .

هذا من صحيح محمد بن إسماعيل السائل عمن يزور فينام دون منى : ﴿إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام﴾ فان عدم البأس والمنع عن الفعل المذكور يلازم عدم الكفارة عليه ظاهراً .

وقد تعارض الروايتان بخبر علي[١٣٥] عن أبي إبراهيم (عليه السلام) الذي سأله عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح ، قال (عليه السلام) : ﴿عليه شاة﴾ فانها تدلّ على ثبوت كفارة دم على من بات في الطريق قبل الدخول في منى .

إلا أن سند الخبر ضعيف لظهور كون الراوي (علي البطائني) الكذّاب غير الموثوق بخبره، وقد ناقش الأستاذ في دلالتها بأنها مطلقة قابلة للتقييد بمن خرج من المسجد ونام في مكة دون تجاوز حدودها، فيكون الخبر بعد تقييده وبحسب إقتراحه (قده) : (ثم رجع فغلبته عينه في الطريق إلى منى فنام داخل مكة قبل تجاوز حدودها) .

لكن المناقشة ضعيفة، فان الحمل والتقييد يحتاج إلى حجة واضحة مقيّدة وهي مفقودة، بل لا يمكن قبول هذا التقييد لأن ظاهر النصّ هو النوم في الطريق - لا في مكة - قال : ﴿فغلبته عينه في الطريق فنام﴾ أي نام في الطريق إلى منى بعد الخروج من مكة ورجوعه إلى منى قبل دخولها، ومن الواضح أن التقييد خلاف ظاهر الخبر، والعمدة ضعف سنده وعدم الوثوق بصدوره فلا يصلح حجة معارضة لتلكم الأخبار.

والحاصل انه لا كفارة على من خرج من مكة باتجاه منى ونام في الطريق بين مكة وبين منى حتى أصبح .

الفرع السادس : الرعاة والسقاة إذا تركا المبيت في منى ليالي التشريق لأجل عملهم : رعاية حيواناتهم أو سقي الحجيج وتهيئة الماء

(١٣٥) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح١٠ .

لهم - فهل تجب عليهما الكفارة لو تركا المبيت ؟ .

ذكر جمع من فقهائنا إستثناءهما من وجوب المبيت ومن الكفارة، منهم الشيخ النائيني في مناسكه قال : (نعم لا تجب الفدية على الرعاة والسقاة على الأقوى) . وهو مشكل، ولابد من تفصيل القول :

أ- أما رعاة الحيوانات فلم يرد في الأخبار إستثناؤهم من وجوب المبيت بمنى، ولعله لأجل أن الرعاية في الغالب عمل نهاري لا ليلي، لكن إذا ترك الراعي المبيت خوفاً على حيواناته من التيه والضياع والسرقة ولم يكن عنده معين يرعاها ليلاً ولم يتمكن من إدخالها إلى منى بحيث يقع في الحرج والمشقة الشديدة أو كان يخاف على حيواناته ضرر السرقة أو الضياع فيجوز له ترك المبيت ولا كفارة عليه عندئذ .

واذا لم يقع الحاج الراعي في المشقة الشديدة ولم يخف الضرر المعتد به - ولو لوجود من ينوب عنه في حفظ حيواناته ليلاً في موضعها أو أمكنه إدخال حيواناته معه في جانب من وادي منى - وجب عليه المبيت بمنى ليلتي التشريق، واذا تركه وجبت عليه الكفارة .

ب- وأما السقاة وهم المشتغلون بتهيأة الماء للحجيج في منى ومكة، ونحوهم الحملدار وذوو الأعمال والخدمات العائدة إلى الحجيج ، فلا وجه لنفي وجوب المبيت عنهم ولا كفارة ترك المبيت .

إلا إذا إضطر إلى ترك المبيت كأن يحتاج الحجيج إلى خدماته : تهيأة الماء أو الطعام أو الفراش أو الدواء أو نحوها، ويتوقف تقديم خدماته على ترك المبيت في منى ليالي التشريق أي يندرج عمله تحت عنوان (الاضطرار إلى ترك المبيت) فيجوز له تركه بحديث رفع ما إضطروا إليه مدعوماً بحديث حلّ ما إضطر إليه المتقدمين .

وقد ورد في (سنن إبن ماجة : ب ٨٠ من أبواب المناسك) وفي (علل الشرايع) للشيخ الصدوق - والسند صحيح - أن رسول الله (ﷺ) أذن لعمه العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج، ولعل هذه الرخصة من باب الضرورة لاضطراره إلى ترك المبيت لمصلحة أهم هي تهيأة الماء من الآبار لإرواء الحجيج وسقيهم في منى ومكة أيام الحج حتى يخرجوا إلى ديارهم .

ومع إنتفاء الحرمة وثبوت الرخصة تنتفي الكفارة للتلازم الإرتكازي المتشرعي بين حلّ الفعل وبين عدم ثبوت كفارة على إرتكابه، ومع الشك فالأصل البراءة .

ثم يقع الكلام في الواجب الأخير من واجبات الحج، وهو :

رمي الجمار

الواجب الثالث عشر من واجبات الحج هو رمي الجمار الثلاثة : الأولى والوسطى وجمرة العقبة، يجب رميها في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة جزماً، ويجب في الرمي وكيفيته ما سبق في رمي جمرة العقبة، كما يجب رميها - ظاهراً - إذا بات في منى ليلة الثالث عشر، ويعتبر في رمي الجمرات مباشرة الحاج لها ولا يجوز له الاستنابة إلا عند الاضطرار وتعذر الرمي عليه أو تحرّجه منه وخوف الوقوع في مشقة عظيمة لا تتحمل عادة .

أقول : رمي الجمار هو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج وأعماله ومناسكه، وخير دليل على وجوبه وجزئيته وأهميته : الرواية المعتبرة المتصدية لبيان الحج الأكبر وقد قال (عليه السلام) : ﴿الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار﴾[1] فانها جعلت رمي الجمار قريناً ونظيراً للوقوف بعرفة وكلاهما محقق للحج الاكبر المذكور في القرآن، فيكشف عن عظيم أهميته وجزئيته، ويعضده إجماع فتاوى فقهاء الاسلام قاطبة والسيرة العملية بين المتشرعة الجارية عليه والملتزمة به من زمان المعصومين (عليهم السلام) إلى زماننا .

نعم نسب إلى بعضهم القول بأنه مسنون، ولعله يريد كونه واجباً ثابتاً بسنة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) غير مفروض في كتابه العزيز، كما هو المراد جزماً من النصّ الصحيح[2] الوارد في السعي : ﴿إن هذا ليس كرمي الجمار،

(١) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب العود إلى منى : ح١ .
(٢) الوسائل : ج٩ : ب٨ من أبواب السعي : ح١ .

إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة﴾ فان المقابلة بين السعي وبين رمي الجمار والتعبير بالسنة والفريضة يكشف قطعياً عن أن المراد الجدي من النصّ المعصومي هو المعنى الذي ذكرناه فلعل مراد القائل : (رمي الجمار مسنون) هو المعنى المراد من هذا النص الصحيح .

ويؤكد وجوبه : ما يبدو من الروايات[٣] الواردة فيمن ترك رمي الجمار جهلاً أو نسياناً حتى نفر من منى إلى مكة، وقد تضمنت الأمر بالرجوع إلى منى لتدارك ما فاته من الرمي، فانه يظهر منها مفروغية وجوب رمي الجمار أيام التشريق لمن كان بمنى إذ لولاه لما كان موجب للأمر بالرجوع والتدارك، فهذا الأمر أمارة وجوب الرمي ومفروغيته .

والقدر المتيقن من وجوب رمي الجمار هو الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فانه مورد الاجماع والتسالم وموضع إستقرار وإلتزام المتشرعة وجريهم عليه، بينما رمي الجمار في اليوم الثالث عشر هو موضع الخلاف والاشكال والتردد كما سيأتي .

ويدلنا على مفروغية وجوب الرمي في اليومين المذكورين وإستقرار وجوبه فيهما : عدة من الروايات وبألسنة مختلفة كاشفة عن إستقرار وجوب الرمي في اليومين المذكورين، منها صحيحة معاوية[٤] المروية في (الكافي) و (التهذيبين) عن الإمام الصادق(عليه السلام) سائلاً منه عمن نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال : ﴿يرجع فيرميها ، يفصل بين كل رميتين بساعة﴾ فانها تدلّ بوضوح على وجوب رمي الجمار في اليومين الحادي عشر والثاني عشر قبل النفر من منى حتى إذا نسي رميها في

(٣) الوسائل : ج١٠ : ب٣ من أبواب العود إلى منى .

(٤) الوسائل : ج١٠ : ب٣ من أبواب العود إلى منى : ح٢ + ح٣ .

اليومين ثم نفر إلى مكة وجب عليه الرجوع والتدارك ﴿يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة﴾ فان الظاهر جلياً من الرميتين هما الفائتتان منه اللتان نسيهما طيلة مقامه في منى حتى خرج إلى مكة، وهما رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر قبل النفر .

وهكذا يبدو من صحيحة إبن سنان[٥] فيمن فاته رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى غابت الشمس قال (عليه السلام) : ﴿يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه﴾ فانها واضحة الدلالة على وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة .

وهكذا يستفاد من صحيحة ثانية لمعاوية[٦] : وجوب رمي الجمار كل يوم هو متواجد في منى حتى اليوم الثالث عشر إذا بات فيها حيث قال الإمام آمراً : ﴿إرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة﴾ فانه ظاهر في وجوب الرمي كل يوم يتواجد فيه في منى غير يوم العيد الذي يرمي فيه جمرة العقبة خاصة .

وتؤيدها : رواية بريد العجلي[٧] قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني - والظاهر كونه ثاني العيد أي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة - فقال الامام (عليه السلام) : ﴿فليرمها في اليوم الثالث : لما فاته ولما يجب عليه في يومه﴾ وهذا ظاهر في وجوب رمي الجمرة الوسطى في اليومين الثاني والثالث : (١١ + ١٢ من ذي الحجة) ثم سأل الراوي : فان لم يذكر إلا يوم النفر - والظاهر سؤاله عن النفر العمومي من غالب الحجيج وقد تذكّر رميها

---

(٥) الوسائل : ج١٠ : ب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح١ .

(٦) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح١ .

(٧) الوسائل : ج١٠ : ب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح٣ .

حين النفر- فقال (عليه السلام) :﴿فليرمها ولا شيء عليه﴾ وهي واضحةالدلالة على وجوب رمي الجمرة الوسطى في اليومين عقيب العيد، إلا أن السند غير تام لوقوع (اللؤلؤي حسن بن حسين) فيه وهو ممن تعارض فيه توثيق النجاشي بتضعيف إبن الوليد وإبن نوح والصدوق فلم تثبت وثاقته فتصلح روايته مؤيدة . وهنا بحوث نبدأ ببحث :

الرمي ثالث أيام التشريق :

وقع الكلام بينهم في وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لمن بات في منى، وأما من نفر بالنفر الأول العمومي ولم يبت فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب الرمي عليه، نعم بعض العبارات موهمة بوجوب الرمي نظير عبارة المحقق في شرايعه : (ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق : الجمار الثلاثة) فانها محمولة على من بات ليلته في منى لعدم إتقاءه الصيد أو النساء أو لبقائه في منى حتى غروب الشمس، وذلك لتسالم الفقهاء على الفتيا بعدم وجوب رمي الجمار الثلاثة على من نفر من منى اليوم الثاني عشر وعدم وجوب الرجوع عليه لرمي الجمار .

والذي بات ليلة الثالث عشر في منى فالمعروف المشهور بينهم هو وجوب رمي الجمار الثلاثة نهار اليوم حتى إدعي عليه الإجماع، وسكت جمع بل مال أستاذنا المحقق (قده) إلى عدم الوجوب وأشكل على أدلة ثبوته ، وقد يبدو هذا من الشيخ الحر (قده) ظاهراً من عنوان الباب العاشر من أبواب العود إلى منى في وسائله ، قال : (باب أن من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها، وإن نفر قبل الغروب سقط عنه) فلم يذكر وجوب الرمي نهاراً منضماً إلى المبيت .

وكيف كان قد وقع الاستدلال للمشهور بأمور ثلاثة حكاها في

(الجواهر : ج٢٠ : ١٦) حين قال : (وكذا يجب الرمي أيضاً في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها كما صرح به الفاضل وغيره، بل في كشف اللثام : لعله لا خلاف فيه، ولعله للتأسي وإطلاق بعض النصوص) إنتهى ، وثمة وجه رابع ، فينبغي توضيح الوجوه الأربعة :

الأول : الاجماع أو عدم الخلاف - ذكره غير واحد .

وفيه: إنه لو حصل الاطمئنان بوجود إجماع تعبّدي كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) كان حجة شرعية على الوجوب، لكن دون إثبات إنعقاده ودون الوثوق بكشفه خرط القتاد كما لا يخفى على الخبير .

الوجه الثاني : إطلاق بعض النصوص - كما أفاد في الجواهر ، ولعله يريد من المطلق ما ورد في (الفقه الرضوي) و (دعائم الإسلام) من الأمر[٨] بالرمي في اليوم الثالث عشر على من أقام بمنى على الإطلاق : بات أم لم يبت .

وفيه إشكال من جهتين :

الأولى : إرسال الرواية وعدم ثبوت حجية الروايات الواردة في هذين الكتابين، فلا حجية في الأمر فضلاً عن إطلاقه .

الثانية : عدم إمكان الإلتزام بمضمونها المطلق الشامل لما إذا لم يبت في منى ،فان الاجماع والتسالم على عدم وجوب الرمي على من نفر من منى قبل حلول ليلة الثالث عشر، فلو صح الخبر وأحرز صدوره لم يمكن العمل به على إطلاقه .

الوجه الثالث : التأسي برسول الله(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) حيث أنهم رموا الجمار في اليوم الثالث عشر : ورد في صحيح معاوية[٩] عن

---

(٨) مستدرك الوسائل : ب٥ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح١ .

(٩) الوسائل : ج٨ : ب٢ من أبواب أقسام الحج : ح٤ .

الصادق (عليه السلام) في حكاية حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ﴿وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر﴾ فيستكشف من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجوب رمي الجمار في ثالث أيام التشريق قبل النفر من منى .

وفيه : إن هذا فعل يدلّ على المشروعية جزماً ولا يدلّ بذاته على الوجوب يقيناً ، ولعله يستحب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمار في نهارها ففعله رسول الله(صلى الله عليه وآله) وهو أولى المؤمنين بفعل المحبوب شرعاً .

ويؤكده : ملاحظة سياق النصّ - ما يسبق هذه الجملة المستدل بها وما يلحقها، فان أكثرها مستحبات ليست بواجبة - فيكون إكتناف النصّ بأفعال مستحبة قرينة مانعة عن إستكشاف الوجوب من العبارة الحاكية لرمي رسول الله(صلى الله عليه وآله) أيام التشريق التي أقام في منى ورميه الجمار ثالث أيام التشريق قبل نفره من منى .

وباختصار : لا دلالة في الفعل على الوجوب ما لم تقم قرينة واضحة على إرادته، فهذه العبارة الحاكية لرمي رسول الله(صلى الله عليه وآله) الجمار الثلاثة آخر أيام التشريق قاصرة الدلالة عن كشف الوجوب المشتهر بين الفقهاء والمدعى عليه الإجماع أو عدم الخلاف .

ويمكن الترقي - كما أفاد أستاذنا المحقق (قده) - ودعوى وجود الدليل على عدم وجوب رمي الجمار في ثالث أيام التشريق على من بات في منى، وذلك لما ورد في صحيحة معاوية[١٠] عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ﴿إذا نفرت في النفر الأول : فان شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك﴾ وقال : ﴿إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح﴾ بتقريب :

---

(١٠) الوسائل : ج١٠ : ب١ من أبواب العود إلى منى : ح٢ .

إن الإمام(عليه السلام) قد حدد الحاج الذي جاء عليه الليل في منى ووجب عليه المبيت بها بأن لا يخرج منها حتى الإصباح، وهذا يعني أنه إذا أصبح - بزغ عمود الصبح وإنشق الفجر - جاز له الخروج من منى والنفر عنها، ولو كان يجب عليه الرمي ذاك اليوم - والرمي محدود بما بين طلوع الشمس وغروبها - لم يجز له حال الاختيار: الخروج بمجرد الإصباح وبزوغ الفجر، بل لابد له من الانتظار حتى تبزغ الشمس ويرمي الجمرات فيخرج ، وحينئذ لا معنى لتحديد منع الخروج بغاية الإصباح وبزوغ الفجر .

وباختصار : الرواية واضحة الدلالة على عدم وجوب الرمي يوم الثالث عشر - إنتهى تقريب الاستدلال الذي طرحه الأستاذ في بحثه .

ولا ريب في أن الرواية التي إستدل (قده) بها صحيحة السند عندنا وعنده، فانه ليس في سندها من يمكن الغمز فيه سوى من روى عنه الشيخ الكليني وهو (محمد بن إسماعيل) الذي لم يذكر الكليني (قده) في عموم رواياته : ما يضيف لإسمه كنية أو لقباً يتحدد به الرجل فلذا إختلف علماء الرجال في تعيينه .

والظاهر بحسب الطبقة ومن يمكن رواية الكليني عنه مئات الأخبار هو (أبو الحسن محمد بن إسماعيل النيسابوري) وقد وقع في أسانيد (كامل الزيارات) فاعتبر أستاذنا المحقق أخباره ، ونحن نعتبر أخباره ونقبلها للإطمئنان بوثاقته ناشئاً من رواية الكليني عنه ما يقرب من ثمانمأة رواية ، فان جلالة الكليني في العلم والحديث وروايته عنه هذا العدد الهائل في كتابه الجليل (الكافي) هو كاشف عن جلالة قدر إبن إسماعيل وقبول حديثه عنده وإعتناءه بأخباره وكاشف عن سعة روايته وشهرة شخصه راوياً وعالماً، فلو كان فيه منقصة في الرواية أو الصدق

لظهر وشاع وتناقلته أخبار الرجال مع أنه لم يرد في حقه شيء من الخلل أو النقص أصلاً .

لكن في دلالة الصحيحة على عدم وجوب الرمي يوم الثالث عشر إشكال وخلل، فان الرواية بصدد بيان وجوب المبيت على من لم ينفر من منى في النفر الأول حتى جاء الليل ﴿إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح﴾ فكان بيان الإصباح أمراً ثانوياً طارئاً إقتضاه التعبير عن الغرض الأساس والمراد الأصل من الخبر، وليس له دخالة خاصة في الحكم المخبر به .

ويؤكده : ما ورد في خبر أبي بصير[11] :﴿فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء﴾ فانه قد جعل الغاية : الإصباح وطلوع الشمس - مما يدلّ على عدم دخالة : الإصباح وطلوع الفجر - دقيقاً في الغاية ، إذ لو كان التحديد دقيقاً لم يختلف الخبران فيه، ولعل المقصود منه وجوب المبيت حتى الصباح - بزوغ الفجر أو بزوغ الشمس - ليدرك النهار في منى ويرمي الجمرات، وإلا جاز له الخروج من منى بعد منتصف الليل فان القدر الواجب من المبيت محدود بنصف الليل ، وهذا محض إحتمال لغرض منع الدلالة والظهور المدعى للأستاذ المحقق (قده) .

وبتعبير مختصر : إنه لم يتحقق عندنا كون الصحيحة بصدد بيان وتحديد وقت النفر الثاني بالإصباح وإنفجار الضوء قبل بزوغ الشمس - مبدأ وقت الرمي - حتى يؤخذ به دليلاً على عدم وجوب رمي الجمرات يوم الثالث عشر ، ويكفينا منع الظهور والدلالة بابراز إحتمال معتدّ به : يمنع إنعقاد الظهور .

---

(١١) الوسائل : ج١٠ : ب١٠ من أبواب العود إلى منى : ح٤ .

وعندئذ يمكن الترقي والاستدلال للمشهور : وجوب رمي الجمار نهار الثالث عشر لمن بات بمنى ليلته - بالرواية الصحيحة التي رواها المشائخ في جوامعهم الحديثية الأربعة، وهذا وجه رابع من الاستدلال لفتيا المشهور، قال أستاذنا المحقق في مجلس بحثه : (الظاهر انه لم يستدل بها فقيه على ما يظهر من مراجعة كلماتهم) وقد إستدل الأستاذ (قده) بها لرأي المشهور ثم ردّ عليها ومنع دلالتها .

والرواية واردة عن الإمام الصادق (عليه السلام) هكذا : ﴿إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فان تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده﴾ هكذا وردت في جوامع الحديث الأربعة المطبوعة، وهذا النصّ يفيد وجوب الرمي ثالث أيام التشريق - قبل الزوال أو بعده - كما أن النفر لا يفرق بين حصوله قبل الزوال أو بعده.

لكن الحرّ العاملي رواها في (الوسائل) عن (الكافي) من دون كلمة (ورميت) في حين رواها في (الوسائل) عن فقيه الصدوق وتهذيبي الشيخ مع الكلمة ﴿أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده﴾ مما يكشف قطعياً عن كون نسخة (الكافي) الواصلة إليه خالية من كلمة ﴿ورميت﴾ وهي خلاف رواية الشيخين الصدوق والطوسي ، مع أن الشيخ الفيض رواها في(الوافي)عن(الكافي) واجدة لكلمة ﴿ورميت﴾، وهكذا رواها عن (الكافي) :البحراني في(الحدائق)، وفي طبعة (الكافي) التي هي أعلى شرحه : (مرآة العقول) في طبعته الحجرية .

والمتحصل كثرة نسخ الكافي على رواية ﴿أي ساعة نفرت ورميت﴾ سوى نسخة صاحب (الوسائل) - مما يوجب الإطمئنان بوجود الكلمة في رواية الجوامع الحديثية الأربعة، فينكشف إطمئناناً : صدورها

واقعاً عن الإمام الصادق (عليه السلام)، فتدلّ بوضوح على وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر على من بات بمنى مخيّراً بين الرمي قبل الزوال وبينه بعد الزوال .

لكن أستاذنا المحقق (قده) أفاد في مجلس بحثه :

(إنه توجد قرينة خارجية واضحة توجب الإطمئنان بصحة نسخة(الكافي) الواصلة للحرّ صاحب (الوسائل) دون النسخ الكثيرة للكافي، وهي أصحّ من نسخة الرواية في (الفقيه) و(التهذيبين) الواجدة لكلمة﴿ورميت﴾ . وهذه القرينة منعت الاستاذ من الإطمئنان والتصديق بوجود الكلمة في الرواية الصادرة واقعاً ومنعته من الفتيا بوجوب الرمي فاحتاط وجوباً في مناسكه، والقرينة هي :

(إن عبارة الصحيحة إذا كانت :وإن تأخرت إلى النفر الأخير فلا شيء عليك إذا رميت أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده- صحّ الإستدلال بها للمشهور : وجوب الرمي آخر أيام التشريق، وبعد الرمي يتخير الحاج بين أن ينفر قبل الزوال وبين النفر بعده .

إلا أن العبارة ليست كذلك بل هي : ﴿لا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده﴾ وأي معنى معقول لتخييره في الرمي قبل الزوال أو بعده ؟ مع ملاحظة أن الإمام(عليه السلام) بصدد بيان الفرق بين النفر الأول الذي لا يجوز قبل زوال الشمس وبين النفر الأخير الذي يتخير فيه الحاج بين ما قبل الزوال وما بعده ، فلا معنى محصل لتخييره بين الرمي قبل الزوال وبينه بعده ، فالظاهر زيادة كلمة ﴿ورميت﴾ فيكون المعنى مستقيماً وتدلّ الرواية ﴿لا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده﴾ على تخيير الحاج في وقت نفره قبل الزوال أو بعده) .

وعندئذ قال(قده)في مجلس بحثه:(هذه القرينة إن لم توجب الطمأنينة

بعدم صدور الزيادة ﴿ورميت﴾ فلا أقل من حصول الشك في وجودها أو في صدورها عن الإمام (عليه السلام) فيشك في صحة النسخ الكثيرة للكافي ولا يمكن الاستدلال بها على وجوب الرمي ثالث أيام التشريق لإختلاف نسخ الرواية وعدم ثبوت صدور الزيادة) إنتهى ما أفاد(قده).

ويرد عليه :

أولاً : إنه مع توافر نسخ الرواية الكثيرة في الكتب الأربعة على وجود كلمة ﴿ورميت﴾ يحصل الاطمئنان بصدورها وإشتباه نسخة الحرّ العاملي من (الكافي) فلا موقع للتشكيك في صدورها .

وثانياً : الحديث الشريف بعد صحة سنده وتواتر نسخ متنه على وجود كلمة ﴿ورميت﴾ أي معنى لهذه القرينة الخارجية ؟ فان كلماتهم أنوار مستقاة من معدن الوحي والتشريع ولا مجال لملاحظة ما ذكره الاستاذ (قده) من وجه إستحساني إعتباري، فانه رغم تسليمنا وإعترافنا بظاهر الخبر وكون الإمام في مقام بيان إفتراق النفر الأول عن النفر الثاني، نقول :

لا مانع عقلي أو بلاغي أو تعبيري عن ضمّ كلمة ﴿ورميت﴾ إلى كلمة ﴿نفرت﴾ لبيان إستواء إتيان الرمي والنفر معاً بين ما قبل الزوال وبين ما بعده، فهو (عليه السلام) يريد أن يبين خصوصية للنفر الأخير يمتاز بها عن النفر الأول ، وهي إستواء النفر بين ما قبل الزوال وبين ما بعده، فأضاف كلمة ﴿ورميت﴾ لبيان أن هذه الخصوصية الحكمية - إستواء الرمي ما قبل الزوال وما بعده - والموجودة في الرمي الواجب ذاك اليوم الثالث من أيام التشريق هي موجودة في النفر ذاك اليوم فبيّنها (عليه السلام) وعطف الرمي على النفر لبيان أنهما متقارنان يلزم تحققهما خارجاً من الحجيج، وأي مانع عن بيان إستواء المتقارنين من حيث زمان

إيقاعهما خارجاً ؟ . وهذا متعارف في بيانات العقلاء : أن يكون إهتمامه ببيان أمر ثم يبين ضمناً : أمراً مقارناً لما يريد بيانه - لزيادة الفائدة، ولا يخفى على المتأمل صحته وتعارفه في البيان العرفي العام والمعصومي الخاص .

والمتحصل ان القرينة التي أشاد بها الأستاذ (قده) في بحثه وإعتنى بها كثيراً ومنعته من قبول الفتيا المشهورة : وجوب الرمي ثالث أيام التشريق على من بات بمنى - هي قرينة ضعيفة جداً وغير مانعة جزماً، فلذا نفتي - إحتياطاً - بوجوب الرمي للاطمئنان ولا نفتي بتاً لعدم الجزم القاطع . ثم ننتقل إلى بحث :

إعتبار المباشرة في رمي الجمرات :

الظاهر إرتكاز إعتبار مباشرة رمي الجمرات في أذهان الفقهاء وهو الصحيح ، والوجه فيه :

أولاً : لأن الأمر برمي الجمرات في نفسه ظاهر في إعتبار مباشرة المأمور به : الحاج أو الحاجة، فيحتاج جواز إستنابة الغير في أداء واجب الرمي إلى دليل واضح على خلاف الظهور الأولي لواجب الرمي .

وثانياً : لما ورد في روايات[١٢] عديدة من شرعية الاستنابة ﴿يطاف عنه ويرمى عنه﴾ في حق الكسير والمبطون والمريض الذي لا يطيق والمغمى عليه ومن لا يستطيع الطواف والرمي ، فانها تكشف عن إختصاص جواز الطواف والرمي نيابة عنه بحالات العجز وعدم الاستطاعة أو التحرّج من المباشرة، فلا تعمّ شرعية النيابة فيهما :الحجيج الآخرين ممن يستطيع المضي إلى الجمرة ومباشرة رميها،ولا يعذر القادر المستطيع عن مباشرة الرمي ولا تجزيه النيابة فيه . ثم نبحث :

---

(١٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة .

ترتيب رمي الجمرات :

(٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى سبع حصيات ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع ثم يرمي جمرة العقبة بسبع، فلو خالف الترتيب - عمداً أو غفلةً ونسياناً أو جهلاً بالحكم - وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة إذا فرض رميه الجمرة الأولى . نعم لو رمى الجمرة السابقة بأربع حصيات أو أزيد - نسياناً وغفلة بالخصوص - ثم رمى اللاحقة بأربع فما فوق ثم رمى الثالثة بأربع فما فوق أجزأه إكمالها سبعاً ولا تجب إعادة رمي اللاحقة .

أقول : المعروف المشهور بين الأصحاب - ولعله لا خلاف فيه بينهم: هو وجوب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة، وهو الصحيح ويدلنا عليه : مضمونان من الأخبار :

المضمون الأول : ما يدلّ على الترتيب عملاً وبنحو الأمر الظاهر في الوجوب من دون قرينة واضحة على الخلاف أو الترخيص، وهي صحيحة[١٣] معاوية : ﴿إرمِ في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وإبدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي وآله، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثم تقدّم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثاني واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار تقف عندها﴾ فان الأمر بالترتيب ظاهره الوجوب لعدم القرينة على الترخيص والخلاف ،وهذا

(١٣) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة + ب١٠ منها : ح١ .

ما إتفقت عليه أفهام الفقهاء.

وفي المقابل إتفقت كلماتهم وأنظارهم على حمل غير الترتيب من الأوامر الموجودة في الصحيحة على الاستحباب، فيمكن أن يستكشف إرادة وجوب الترتيب أو لا أقل من عدم إحراز إرادة الندب من الأمر المختص بالترتيب، ثم نرفض إحتمال الندب بملاحظة :

المضمون الثاني : بعض الروايات[١٤] المعتبرة سنداً الواضحة دلالةً على وجوب تدارك من خالف الترتيب ورمي الجمار منكوسة بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى نظير صحيحة معاوية التي رواها المشائخ في جوامعهم الثلاثة ومعتبرة مسمع، وقد تضمّنتا أمر الإمام (عليه السلام) أن يعيد على الوسطى وجمرة العقبة، إذ المفروض أنه رمى في الدفعة الأولى الجمرة الأولى متأخراً فيصحّ منه ويضمّ لاحقاً إليه : رمي الجمرتين الوسطى ثم العقبة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما أوجب التدارك .

والمستفاد من مجموع ذلك : مفروغية إرادة المشرّع الترتيب، فيقع الكلام فيما لو خالفه، ولا تخلو مخالفته للترتيب من إحدى حالتين :

الأولى : الحالة العمدية بأن خالف الترتيب ورمى منكوساً مع العلم بالترتيب وتعمد مخالفته بتقديم ما حقّه التأخير، ولا إشكال في وجوب الإعادة ولعله لا خلاف فيه بينهم ، فلابد من الرجوع وإعادة الرمي بنحوٍ يحصل به الترتيب المعتبر في رمي الجمار .

ويستفاد هذا من إطلاق صحيحة معاوية التي رواها المشائخ الثلاثة وفيها يسأل عمن رمى الجمار منكوسة فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى فقال(عليه السلام) : ﴿يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة﴾ومن

(١٤) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٣ + ح٤ .

هذه الصحيحة يستفاد أنه إذا خالف رميه الترتيب المطلوب شرعاً لم يكن عمله إمتثالاً مجزياً عن الرمي المأمور به الواقعي ، فلابد من الرجوع وإعادة الرمي بنحوٍ يحصل به الترتيب .

الثانية : الحالة العذرية وهي فرض مخالفة الترتيب عن نسيان أو عن جهل بالحكم أو بالموضوع فهل الحكم هو وجوب العود والتدارك ؟ فمن خالف الترتيب نسياناً أو جهلاً بالحكم أو بالموضوع كأن لم يعرف الجمرة الأولى وتخيّلها جمرة العقبة أو الوسطى فبدأ بها ثم إلتفت أو علم بالترتيب حكماً وموضوعاً وميّز الأولى عن الوسطى عن العقبة بعد البدء بالعقبة في المثال - هل يجب عليه العود والتدارك ؟ .

المشهور والمعروف في فتاواهم هو عدم الفرق بين العالم العامد وبين الناسي والجاهل في وجوب العود والاعادة بنحوٍ يحصل به الترتيب المطلوب شرعاً ، وقد إدعي عليه الإجماع، وهو الصحيح وذلك :

١- أما الناسي لترتيب الجمار التي ترمى فيدلنا على وجوب العود : معتبرة مسمع[١٥] التي رواها الكليني وقد سأل عمن نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى:﴿يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة﴾هكذا رويت في (الكافي) و(الوسائل)،وقد رواها في (التهذيب)عن(الكافي)لكن مع قوله : (قال) قبل﴿يؤخر﴾مما يكشف يقيناً عن أن جواب الإمام يبدأ من هذه الكلمة . وهذه الرواية صريحة في الناسي وتدلّ على وجوب العود إلى الجمار وإعادة الرمي بنحوٍ يحصل معه الترتيب المطلوب شرعاً فيجتزي بما رماه أخيراً : الجمرة الأولى ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة (القصوى) فيحصل الترتيب ويتمّ العمل ويجزيه، ولعل هذا متفق

(١٥) الكافي : ج٤ : ٤٨٣ + التهذيب :ج٥ :٢٦٥ + الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب العود إلى منى : ح٢ .

عليه ومورد إجماعهم أو لا يعرف فيه مخالف في الأقل .

ومع هذا النص المعتبر سنداً الواضح دلالة على وجوب العود معتضداً بالإجماع وعدم الخلاف - لا مجال لإحتمال معذورية الناسي إذا خالف الترتيب لغفلته، مستنداً إلى الروايات[١٦] الناطقة بعدم الحرج على من قدّم ما حقّه التأخير في أعمال الحج وأخّر ما حقّه التقديم وهي صحيحتا جميل ومحمد بن حمران ورواية البزنطي، فيستدل بها على إجزاء الرمي المخالف للترتيب وتقديم ما حقّه التأخير ولا يجب عليه الرجوع وإعادة الرمي بنحو يحصل به الترتيب .

وذلك لأن معتبرة مسمع دليل خاص وارد في موضوع مخصوص : في مخالفة الترتيب نسياناً عند رمي الجمار وهي توجب العودة وتدارك الترتيب، فتخصص إطلاق الروايات المتقدمة وتقيّدها بغير رمي الجمار.

وفي رمي الجمار لابد من العود والتدارك بنحو يحصل به الترتيب لدلالة معتبرة مسمع مخصوصاً على فساد رميه المخالف للترتيب ولزوم العود وإعادة الرمي بنحوٍ يحصل به الترتيب .

وبمثل هذا الجواب نردّ على الإستدلال بحديث رفع النسيان[١٧] على صحة الرمي المنكوس، فان هذا الحديث بيانٌ نافٍ لا يصلح دليلاً لإثبات الصحة . ومع التنزل وفرض أنه يصلح دليلاً على صحة الفعل الفاقد لجزئه أو لشرطه نسياناً - وهذا ممنوع كما تحقق عندنا وأوضحناه في الأصول - فانه حديث مطلق يمكن أن يقيّد إطلاقه باطلاق صحيحة معاوية وخصوص معتبرة مسمع الواردتين مخصوصاً في نكس رمي الجمار نسياناً ويدلان على الفساد ولزوم العود والتدارك.

---

(١٦) الوسائل : ج١٠ : ب٣٩ من أبواب الذبح : ح٤ + ح٦ + ب٢ من أبواب الحلق : ح٢ .

(١٧) الوسائل : ج١١ : ب٥٦ من أبواب جهاد النفس .

٢- وأما الجاهل حكماً : وجوب الترتيب : الأولى ثم الوسطى ثم العقبة القصوى - أو الجاهل موضوعاً فلم يعرفها ولم يميّزها فرمى جهلاً وتخيلاً أن هذه الأولى وهذه الوسطى وهذه جمرة العقبة ثم علم بمخالفة رميه للترتيب ولواقع الجمرات - فالمعروف والمشهور بين الفقهاء (رض) هو وجوب العود والإعادة بما يحصل به الترتيب في رمي الجمار، وقد إدعي الإجماع عليه في حق الجاهل والناسي معاً ، مع أن النصّ المتقدم عن مسمع مختص بالناسي وقد ألحقوا به الجاهل في فتاواهم ومعاقد إجماعهم من دون قرينة أو شاهد مصحّح للإلحاق .

والصحيح عندنا ما أفاده المشهور ، وذلك لإطلاق الأمر بالعود والإعادة على من رمى الجمار منكوسةً في صحيح معاوية[١٨] الشامل للعامد والناسي والعالم والجاهل، ولعله موضع قبول الفقهاء قاطبة .

بل يبدو لي : أن إنطباق الأمر في صحيحة معاوية على الجاهل أوضح من إنطباقه على العالم والعامد بلحاظ أن الذاهب إلى الديار المقدسة متقرّباً إلى الله سبحانه ومتحمّلاً للأتعاب الكثيرة والخسائر الباهضة كي يؤدي واجباً إلهياً عظيماً - مثله لا يتوقع منه مخالفة الترتيب ونكس الرمي إلا جهلاً بالحكم أو بالموضوع، والناسي قليل والمتعمد في مناسك الحج نادر قليل، فهذه قرينة توجب إنطباق صحيحة معاوية على الجاهل بالترتيب عند رمي الجمار منكوسة إنطباقاً واضحاً قوياً أو هو قدر متيقن من الصحيحة الدالة على وجوب العود والإعادة بنحوٍ يحصل به الترتيب، فما إشتهر من وجوب الإعادة لتدارك الترتيب على الناسي والجاهل كالعالم العامد هو الصحيح .

ثم نبحث :

---

(١٨) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٣ + ح٤ .

نقص عدد رمي الجمار :

المعروف والمشهور بين الأصحاب أن الحاج في منى أيام التشريق إذا نسي فرمى جمرةً أربع حصيات فما زاد ثم ذهب إلى الجمرة اللاحقة فرماها صحّ وأجزأ وكفاه إكمال الناقصة سبعاً ولا يجب عليه إعادة رمي الجمرة اللاحقة ، واذا نسي فرمى جمرة دون الأربع - إثنين أو ثلاث - كان بحكم العدم يلغيه ويعيد رميها سبعاً هي وما بعدها من الجمار تحصيلاً للترتيب الواجب في رميها . وثمة خلاف نادر ، والمهم ملاحظة ما تقتضيه النصوص والأدلة الشرعية .

وينبغي الحديث مفصلاً : تارة نلاحظ ما تقتضيه القاعدة العامة أو الأدلة المطلقة،وتارة نلاحظ ما تفيده النصوص الخاصة، نبدأ ببحث :

مقتضى القاعدة في نقص الرمي :

لو كنا نحن والقاعدة العامة والأدلة المقتضية لوجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاثة ولم ترد رواية خاصة تبيّن وظيفة الناسي لبعض الرمي لقلنا بالتفصيل : بين نسيان ونقص رمي الجمرة الأخيرة - كأن رماها بثلاث أو بأربع حصيات مصيبة - كان عليه الرجوع إليها من إتمام نقص رميها فيأتي بالعدد الناقص من الرمي - أي عدد كان - ويتمّ رميه ولا شيء آخر عليه، لأن رمي الجمرة الأولى والوسطى حسب الفرض وقع صحيحاً تاماً ، وباتمام نقص رمي الجمرة الأخيرة يتم الواجب ويتحقق الترتيب المطلوب شرعاً، ولا يضرّ الفصل بين رميات الجمرة الأخيرة لعدم الدليل على إعتبار الموالاة فيها .

وبين نسيان ونقص رمي الجمرة الأولى أو الوسطى - كأن رمى واحدة منهما أو كلاهما بثلاث أو بأربع حصيات مصيبة - يلغى الأمر اللاحق لفوات الترتيب المطلوب شرعاً ويتم الرمي الناقص في الجمرة

الأولى أو الثانية ويأتي برمي تام للجمرة أو للجمرتين المتأخرتين وكأنه لم يرم الجمرة اللاحقة حصاة أصلاً . ثم نبحث :

مقتضى النصوص الخاصة في نقص الرمي :

قد وردت نصوص خاصة في نقص رمي الجمار أيام التشريق، وفيها تفصيل مغاير في الجملة للتفصيل الذي تقتضيه القاعدة، وهذا هو العمدة في الفتيا والعمل .

١- أما إذا نقص رميه للجمرة الثالثة مع تمام رميه لسبع حصيات مصيبات للجمرة الأولى والوسطى فلا ريب - ولعله لا خلاف - في كفاية إتمام النقص وإن حصل الفصل الزماني بين الرمي الأول وبين الرمي المكمّل للنقص - سواء رمى الجمرة الأخيرة بثلاث أو بأربع أو غيرهما، إذ الترتيب بين الجمار في الرمي حاصل ولا دليل واضح على إعتبار الموالاة في رمي الحصيات السبعة للجمرة الواحدة، والمفروض صدور رمي الجمرتين الأوليتين منه رمياً صحيحاً تاماً، وبالإتمام يتمّ الرمي الواجب صحيحاً مترتّباً ولا إشكال .

٢- وأما إذا نقص رميه للجمرتين الأوليتين أو إحداهما ولم يكمل الرمي أربع حصيات مصيبات للجمرة - هذه أو تلك - وكان الرمي المصيب ثلاثاً أو ما دونها أي كان النقص أربع حصيات أو أزيد - فالمعروف المشهور بينهم بطلان الرمي لتخلف الترتّب ولابد من إعادة الرمي سبعاً سبعاً ، فاذا رمى الأولى سبعاً ورمى الثانية ثلاثاً ورمى الثالثة سبعاً أعاد رمي الثانية سبعاً ولا يكفيه إتمام النقص ثم أعاد رمي اللاحقةلبطلان رميها تماماً لفوات الترتيب حيث لم يرم سابقتها تماماً.

ونسب في (الجواهر:ج٢٠: ٣٠) إلى السرائر وبعض كتب العلامة : الفتيا بكفاية إتمام النقص وإن رمى أقل من أربع حصيات فلا يلغي

الحاج رمي الجمرة الناقصة حتى إذا رماها ثلاث حصيات أو أقل بل يتمّم نقصها ويعيد رمي ما بعدها تماماً .

وهذا مقتضى القاعدة والأدلة العامة الآمرة بترتيب رمي الجمار، لكن لا نصير إليه ولا نقبله لكونه خلاف النصّ[١٩] الصحيح الصريح في خلافه، وبه نخرج عن مقتضى القاعدة في الرميتين الأوليتين، وهو :

ما رواه الشيخ صحيحاً لحديث معاوية بن عمار المتضمن لسؤاله من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال (عليه السلام) : ﴿يعيد، يرميهن جميعاً بسبع سبع﴾ ثم سأل معاوية عمن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع، قال (عليه السلام) : ﴿يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع﴾ فانها صريحة في عدم كفاية رمي جمرة ثلاثاً وفي لزوم الإعادة عليها وعلى ما بعدها - لا الإكمال - تحصيلاً للترتيب المطلوب شرعاً الظاهر من الأدلة المتقدمة الكاشفة عن منع النكس في الترتيب .

ويدعمه : ظاهر صحيح معاوية الآخر : ﴿وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الأخرى بسبع﴾ فانه بملاحظة صحيحة معاوية الماضية ينجلي غموض دلالة هذه الصحيحة أو نقص دلالتها على وجوب الإعادة على اللاحقة وتصير ظاهرة في مرادها الجدي .

وبالنصّين - الصريح والظاهر - نرفع اليد عن مقتضى القاعدة ونخرج عنه في الرميتين الأوليتين - رمي الجمرة الأولى ورمي الجمرة الوسطى- إذا رمى إحداهما أو كلاهما دون أربع حصيات مصيبات .

والحاصل ثبوت كليةٍ في الرميتين الأوليتين هي أن إتيان الحاج لرمي إحداهما أو كليهما بمادون أربع حصيات مصيبات يكون ملغىً وبحكم

---

(١٩) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب العود إلى منى : ح٢ + ح١ .

العدم، فلابد من إعادته مع ما بعده تحصيلاً للترتيب الواجب في الرمي.

وثمة شق ثانٍ للكلية الجامعة نبيّنها في النقطة اللاحقة .

٣- لو رمى الجمرة الأولى أو الوسطى أربعاً فما زاد رمياً صحيحاً مصيباً أجزأه إتمام الناقص عن السبع من دون حاجة إلى الإعادة، بل يبني عليه ويتمّ نقصه ولا موجب لإعادة رمي الجمرة المتأخرة عنها .

وعليه إذا رمى الجمرة الأولى بثلاث أو إثنين مصيبتين ورمى الثانية بسبع أو بأربع ورمى العقبة بسبع أو خمس مثلاً - وجب إعادة رمي الجمار تحصيلاً للترتيب ويكون رمي الأولى ملغىً وبحكم العدم فيلغو ما بعدها من الجمرات ولابد من إعادة رمي جميعها حسبما تقدم .

وفي المقابل إذا رمى الأولى بأربع أو أكثر،وهكذا رمى الثانية والثالثة بسبعٍ أو بخمس أو بأربع - كفاه إكمال النقص بانياً على ما رمى - أربع فما زاد - ويحصل به الترتيب المطلوب في رمي الجمار .

هذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء (رض)، ونسب الخلاف إلى إبن بابويه (رض) حيث خصّ الحكم بالإتمام إذا رمى جمرة من الثلاثة بأربع فما زاد مشترطاً إتيانه رمي كامل الحصيات السبعة لما بعد الجمرة الناقص رميها ، فاذا رمى جمرة بأربع ثم رمى الجمرة اللاحقة بسبع أجزأه إكمال ما رماها أربعاً، واذا رمى جمرة بأربع ثم رمى اللاحقة أربعاً أو ستاً من الحصيات لزمه إعادة رمي السابقة واللاحقة .

والصحيح ما هو المشهور لدلالة صحيحة معاوية[٢٠] عليه صريحاً حيث سأل الإمام عمن رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال (عليه السلام) : ﴿يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة﴾ فان هذه الفقرة صريحة الدلالة على الإكتفاء باكمال رمي

(٢٠) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب العود إلى منى : ح٢ .

السابقة الناقصة ثلاثاً مع أنه لم يتمّ رمي الجمرة اللاحقة سبعاً ، فهي رواية صحيحة صريحة في خلاف فتيا إبن بابويه وداحضة لها .

نعم قد يستدل لقول إبن بابويه - لو صحت النسبة - بمفهوم رواية علي بن أسباط[٢١] الحاكية لقول أبي الحسن (عليه السلام) :﴿إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن كان أتمّ ما بعدها، واذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه﴾ هكذا رويت في (الوسائل) ويقرب كونه من غلط النسخة الواصلة إلى الحر العاملي، فانها في (التهذيب : ج٥ : ٢٦٦) وفي (الوافي) و(الحدائق) :﴿واذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه﴾ وهذا هو الصحيح، وقد يستدل بمفهومه لفتيا إبن بابويه حيث يكون المفهوم : (إن كان لم يتمّ رميه - ما بعد الناقص- فلا يبني على رميه أربع حصيات) أي يلزمه الاستئناف والعود على ما بعدها من الجمرة التي لم يتم رميها سبعاً .

إلا أنه لو تحقق إنعقاد المفهوم كذلك - وهو غير واضح وغير مسلّم- فالرواية ضعيفة السند لا تصلح حجةً على حكم شرعي مخالف للمشهور فتياً ومنصوص صحيحاً صريحاً،فانه يرويها مجهول عن مجهول حيث أن معروف وأخاه غير معروفين ولا يتوقع كون الأخ (معروف بن خربوذ) لأنه من أصحاب السجاد وأدرك الباقر والصادق (عليهم السلام) ولا يمكن أن يروي مثله عن الكاظم (عليه السلام) بواسطتين، فالرواية ضعيفة لعدم معروفية(معروف)وأخيه بالوثاقة فلا يمكن الاستدلال بمفهومها لو تحقق .

بينما الرأي المشهور : روايته صحيحة السند واضحة الدلالة على أنه إذا رمى جمرة بأربع حصيات كفاه الاتمام ولم تلزمه الاعادة - أكمل

(٢١) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب العود إلى منى : ح٣ .

رمي الجمرة اللاحقة أم لم يكمل، فتكون مخصصة لدليل إعتبار الترتيب وتكون هذه الصورة الشق الثاني من الكبرى الفقهية، وخلاصتها :

إن الاتيان بما دون الأربع حصيات في رمي جمرةٍ ملغى وبحكم العدم فلابد من إعادته وما بعده تحصيلاً للترتيب المطلوب في رمي الجمار،والإتيان برمي أربع حصيات فما زاد هو في حكم التمام يبني عليه ويكفي إتمامه سبعاً من دون حاجة لإعادة رمي الجمرة اللاحقة .

ثم إنه قد وقع الخلاف في إختصاص الحكم :كفاية إتمام رمي الجمرة أربعاً بخصوص الناسي أو شموله للعامد عالماً كان أو جاهلاً ؟ .

قد إختلفت كلماتهم في تعيين المشهور،قال في (الحدائق:ج١٧: ٣١١) (وإطلاق هذه الأخبار وإن كان يقتضي البناء على الأربع مطلقاً عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً، إلا أن الأصحاب رضوان الله عليهم قيّدوها بحالتي الجهل والنسيان وصرّحوا بوجوب الإعادة من رأس على التي لم يكمل عددها سبعاً مع العمد وعلى التي بعدها، لتحريم الانتقال إلى المتأخرة قبل إكمال المتقدمة،وهو جيد لما ثبت من وجوب الرمي بسبع)

وقال في (الجواهر:ج٢٠: ٢٢) :(ظاهرها - يعني النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات - عدم الفرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي) ثم حكى (قده) عن جمعٍ إلتزام التعميم وعدم الفرق ثم ذكر المخالف المفتي باختصاص الحكم بالناسي دون العالم العامد وقال : (وربما عزي إلى الشيخ والأكثر، وربما جعل أشهر فقيّدوه بالناسي، بل في الحدائق نسبة تقييده به وبالجاهل إلى الأصحاب، وإن كنّا لم نتحققه في الثاني - يعني الجاهل - نعم ألحقه الشهيدان منهم بالناسي) .

وكيف كان قد حكى في (الجواهر:ج٢٠: ٢٣) عن العلامة الحلي: الاستدلال على إختصاص الحكم بالناسي وعدم شموله للعامد بأن

(الأكثر إنما يقوم مقام الكل مع النسيان) وتوضيحه :

إن الترتيب معتبر في رمي الجمار، فاذا خالفه الحاج أو الحاجة عن عمد وقصد حكم ببطلان ما أتى به ولا يجزيه إكمال السابق ولا يقوم الأكثر من النصف - رمي أربع حصيات مصيبات للجمرة - مقام الكل إلا عند النسيان .

ثم حكى في (الجواهر) ردّه بما توضيحه : هذه مصادرة وإعادة للمدّعى بصورة الدليل، فان المدعى (إن الترتيب المطلوب في الرمي يجزي ويتحقق عند رمي جمرة بأربع حصيات نسياناً) والاستدلال : (إن الأكثر من النصف إنما يقوم مقام الكل مع النسيان) وهذا إستدلال باطل لكونه مصادرة على المطلوب .

وعلى كل تقدير : قد إختلفت أنظارهم بين التعميم والتخصيص، وإختلف الإستدلال ، والعمدة ملاحظة ما يقتضيه الدليل فنقول :

إن ظاهر النصّ الصحيح بدواً هو الإطلاق الشامل للعامد والناسي والعالم والجاهل وقد أخذ بالإطلاق جمع من الفقهاء تصريحاً أو إطلاقاً يظهر من فتياهم ، فهل الإطلاق صحيح تام ومراد جداً للمولى المشرع ؟

أم يوجد ما يخرج به عنه إلى التخصيص بالمعذور:الجاهل والناسي - كما إستجوده جمع كصاحب الحدائق- أو إلى إختصاص الحكم بالناسي دون العامد - العالم أو الجاهل، كما رجحه العلامة - ؟.

ومن هذا البيان يتجلى أن الأقوال والمحتملات ثلاثة:

يقرب إلى الذهن : رجحان الرأي الأخير :إختصاص الحكم باجزاء رمي الأربع حصيات وقيامه مقام الرمي التام - بخصوص الناسي وإرادته بالخصوص من ظاهر إطلاق النصوص، بتقريب :

إن المستفاد من صحيحة معاوية :لزوم الترتيب في رمي الجمار أيام

التشريق ﴿إرم في كل يوم عند زوال الشمس .... وإبدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها ... ثم إفعل ذلك عند الثانية ... ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها﴾ (٢٢) وهذه الصحيحة تدلّ بوضوح على ترتيب رمي الجمرة اللاحقة وتأخّره بتمامه عن رمي الجمرة السابقة، وذلك بفعل أداة (ثم) المتكررة والدالة على الترتيب بانفصال ، فتدلّ بوضوح تام على لزوم تأخّر رمي الجمرة الوسطى عن رمي الجمرة الأولى بتمامه، وعلى تأخّر رمي جمرة العقبة عن رمي الجمرة الوسطى بتمامه، ولازمه الواضح هو فساد الرمي المتأخر قبل إتيان رمي الجمرة السابقة عليه بتمامه : سبع حصيات مصيبات للجمرة، بل هذا اللازم مستفاد من منطوق صحيحة معاوية الأخرى(٢٣) وفيها يسأل عمن رمى الجمار منكوسةً وصرح الإمام (عليه السلام) في جوابه بلزوم العود على الوسطى وجمرة العقبة - مما يكشف جلياً عن فساد رميهما قبل رمي الجمرة الأولى .

وليس بازاء هذه الأخبار الصحيحة الواضحة دلالتها على الترتيب في رمي كل جمرة بتمام الحصيات على سابقتها وتأخّره عنها - ليس سوى صحيحتي معاوية(٢٤) الدالتين بوضوح - حسبما تقدم تقريبه - على أن من رمى جمرة من الجمار الثلاثة بأربع حصيات أكملها وأجزأه إتمام رميها سبعاً من دون حاجة إلى إعادة رمي اللاحقة، قال (عليه السلام) : ﴿يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ﴾ واذا رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال (عليه السلام) : ﴿ يعيد فيرمي الأولى بثلاث

(٢٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح١ + ب١٠ منها : ح٢ .
(٢٣) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٣ + ح٤ .
(٢٤) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٢ .

والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة﴾ .

وهاتان الصحيحتان واردتان فيمن فعل ذلك النقص في عدد رمي الجمار - بعضها أو تمامها - وليستا واردتين في جواز الفعل تكليفاً أو عدم جوازه : هل يجوز أن يرمي الجمرة اللاحقة إذا رمى سابقتها بأربع حصيات ولم يتمّها أم لا يجوز ؟ ليس دلالتهما كذلك .

بل هما صحيحتان تتعرضان لحكم الفعل الناقص الواقع خارجاً : الرمي ثلاثاً أو أربعاً - وتعطيان العلاج التفصيلي بين رمي جمرةٍ ثلاثاً فهو ملغى وبحكم العدم ولابد من إعادة الرمي على الجمرة و لاحقتها، وبين رمي جمرة أربعاً فهو كافٍ لحصول الترتيب ويجزيه إتمام الرمي سبعاً من دون حاجة لإعادته من جديد أولإعادة رمي الجمرة اللاحقة .

وهاتان الصحيحتان نظير صحيحة ﴿لا تعاد الصلاة﴾[٢٥] التي تتصدى لبيان حكم من أخلّ ببعض واجبات الصلاة من أجزاء أو شرائط، وتفصّل بين الإخلال بالأركان الخمسة في الصلاة فيعيدها عندئذ ، وبين الإخلال بغير الأركان فلا يعيد صلاته عندئذ، وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على بيان حكم الإخلال بأفعال الصلاة وليست بصدد بيان جواز الفعل المخل أو عدم جوازه تكليفاً .

ومن هنا إلتزمنا بأن من تعمد ترك التشهد أو القراءة في الصلاة لا يشمله الحديث ولا ينتفي عنه وجوب الإعادة ، لا أقل من الشك في ظهور الصحيحة في عمومه له ، فيأتي إطلاق دليل وجوب التشهد والقراءة في الصلاة ويفيد وجوب الإعادة على من تركهما عمداً .

وهكذا نقول في صحيحتي معاوية[٢٦] محل البحث - هما ظاهرتان

---

(٢٥) الوسائل : ج٤ : ب١ من أبواب أفعال الصلاة : ح١٤ .

(٢٦) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٢ .

في بيان حكم الفعل الواقع خارجاً ، وليستا بصدد بيان جواز الفعل تكليفاًحتى تعمّا جميع المكلفين بل تختصان بمن أخلّ بالترتيب غفلةً ونسياناً من دون تعمّد ، لا أقل من الشك في ظهورهما في الإطلاق وشمول المتعمد للإخلال بالترتيب، فيأتي إطلاق دليل الترتيب ومنع النكس في رمي الجمار - إطلاقاً محكماً مقتضياً لترتّب الرمي اللاحق على الرمي السابق تماماً، وقد خصّص بصحيحتي معاوية اللتين لا تشملان العالم العامد في الإخلال بالترتيب : إما لظهورهما في غير متعمّد الإخلال، أو لإجمالهما وعدم اليقين بشمولهما للعامد، فيرجع إلى إطلاق دليل الترتيب في رمي الجمار، وهو يقتضي أو يدلّ على وجوب تدارك المتعمد لما نقصه وإعادة ما بعده .

ويمكن أن نؤكد عدم عموم صحيحتي معاوية للعامد : بأن معاوية الذي رواهما هو الراوي للصحيحة الدالة على وجوب ترتيب رمي الجمار، فانه مع علم معاوية وروايته لزوم الترتيب وشرطيته لصحة الرمي وسقوط الأمر لا معنى لسؤاله عمن ترك الترتيب المطلوب شرعاً فان عمله واضح الفساد لتخلف شرط الترتيب فيه فيبعد سؤاله عمن فعل خلاف الترتيب عمداً : عمن رمى أربعاً أو ثلاثاً وإنتقل لرمي الجمرة اللاحقة .

ولذلك كله نفتي بلزوم إتمام المتعمد للناقص من رميه ووجوب إعادة رمي الجمرتين أو الجمرة اللاحقة سبعاً تماماً وإن رماها قبلاً- تماماً أو ناقصاً - هذا حكم العامد مع العلم والتوجّه لنقص رميه عن سبع .

وهل يلحق الجاهل بعدد رميه بالعامد أم بالناسي؟ قد يقال : نعم يلحق الجاهل بالناسي لإشتراكهما في المعذورية كمايلحق في موضوع الإخلال بأفعال الصلاة غير الركنية في صحيحة ﴿لا تعاد الصلاة﴾ .

لكن نقول- منعاً لشمول الحكم المنصوص في الصحيحتين للجاهل- بوجود قرينة تمنع شمول الصحيحتين له وهي عدم تصور الجهل فيما نحن فيه، فان الحاج أو الحاجة يمكن أن يجهل وجوب رمي الجمار من أصله، أو يعلم به ويجهل وجوب الترتيب في رميها ، ويمكن أن يعلم بوجوب الرمي وترتيبه مع جهله بعدد الرمي الواجب وأنه يلزمه رمي كل جمرة بسبع حصيات مصيبات . لكن لا يحتمل جهله بعدد رمي جمرة مع علمه بعدد الأخرى فيرمي الجمرة الأولى أو الثانية بثلاث حصيات أو بأربع مثلاً جهلاً بالعدد المطلوب شرعاً مع علمه بوجوب رمي جمرة العقبة سبعاً فيرميها سبعاً ، هذا غير محتمل .

نعم يمكن أن يجهل عدد الرمي : لزوم رمي سبع حصيات ، لكن يعلم بوجوب رمي جمرة منها سبعاً فيرميها سبعاً وهو يجهل وجوب رمي الأخرى بسبع فيرميها ثلاثاً ، فان هذا - العلم بعدد رمي جمرةٍ والجهل بعدد رمي الأخرى- غير محتمل عادة ولا يتوقع حصوله أصلاً.

ومن أجل هذا لا يحتمل شمول صحيحتي معاوية للجاهل بعدد الرمي الذي رمى جمرة ثلاثاً أو أربعاً جهلاً ورمى الأخرى سبعاً ، وبه نطمأن إلى ما إختاره جمع من إختصاص الصحيحتين بالناسي دون العامد - العالم والجاهل - . ثم يقع الكلام في :

إعتبار الموالاة في رمي الجمار :

(٤٣٢):لا تعتبرالموالاة في رمي الجمار فلا يضرّ الفصل الزماني بين رمي حصيات الجمرة الواحدة فضلاً عن الفصل بين رمي الجمرات .

أقول : هنا سؤال :هل تعتبر الموالاة والتتابع في رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق ؟ فيحتمل إعتبار التتابع في رمي حصيات الجمرة الواحدة كما يحتمل إعتبار التتابع في رمي الجمار بعضها مع بعض بحيث لو

أكمل رمي السابقة بادر للذهاب إلى محل الجمرة اللاحقة لرميها من دون تأخر في الطريق أو توانٍ في طي المسافة إليها، هذان محتملان ولم أجد من تعرض لإعتبار الموالاة فيهما أو إحتمالهما، نعم صرّح بعض الأواخر - منهم أستاذنا المحقق (قده)- إجمالاً بعدم تعرض الفقهاء لإعتبار الموالاة من دون عرض الصورتين المحتملتين .

وقد أشار إلى إعتبار الموالاة إجمالاًفي(الجواهر:ج: ٢٠: ٢٢ + ٢٣) مرتين وإحتمل إبتناء فتيا إبن بابويه المتقدمة على إعتبار الموالاة ثم عقبه بقوله (الذي لم نجد له دليلاً بالخصوص، بل ظاهر الأدلة خلافه) وقد يبدو من بعض الفقهاء الإجماع على عدم إعتبار الموالاة في الرمي، وهي دعوى صعبة وإن أمكننا تأييدها إثباتاً لها بعدم تعرض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين لشرط الموالاة وعدم حكاية إعتبارها عن فقيه، فلو كان له دليل ومستند لتعرّضوا له وإستظهروا منه الثبوت أو النفي، فمن عدم تعرّضهم قد يستكشف إجماعهم على عدم الإشتراط .

وكيف كان العمدة ما يقتضيه الدليل،فهل ثمة دليل على الإعتبار ؟

الظاهر عدم إعتبار الموالاة والتتابع في رمي الجمار الثلاثة، يكفينا عدم وجود دليل على الإعتبار والاشتراط .

بل قد يقال بظهور النصّ الصحيح في عدم إعتبارها فان صحيحتي معاوية[٢٧] دلتا باطلاقهما على كفاية إتمام الرمي إذا كان بأربع حصيات فما زاد، ومن الواضح بحسب العادة والشياع والغلبة أن الناسي لنقص رمي جمرته إذا رماها أربعاً أو ستاً أن يتذكر بعد فصل زماني معتد به - لإنشغاله أيام التشريق بالرمي المتعب- كأن يكون رميه الجمرة الأولى بأربع حصيات أول النهار بعد بزوغ الشمس ثم

(٢٧) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٢ .

يتذكر نقصان رميه وسط النهار أو آخره ، ومقتضى إطلاق الصحيحتين كفاية إتمام النقص ممن رمى أربع حصيات ولو مع حصول الفصل الطويل، فلو كانت الموالاة والتتابع وعدم الفصل شرطاً معتبراً في رمي الجمرة الواحدة لتعيّن - من باب اللطف التشريعي - بيان لزوم الموالاة أو إختلال الرمي عند حصول الفصل الزماني .

بل إنه إذا كان التتابع شرطاً والفصل مانعاً يكون إطلاق النصّ بكفاية إتمام نقص الرمي إذا كان أربعاً فما زاد - وهو يشمل الإتمام بعد الفصل الزماني المعتد به، وقد يكون طويلاً لساعات - إطلاقاً غير صحيح أو مخالفاً للطف التشريعي بمعنى عدم صحة الإطلاق وإقتضاء اللطف التشريعي التنبيه والبيان كأن يقول : (ولا يكفي الإتمام لو حصل فصل زماني) أو (حصل فصل زماني كبير معتدّ به) ، فمن عدم البيان يستكشف دلالة الإطلاق على عدم مانعية الفصل الزماني أو عدم شرطية الموالاة ، إذ لو كان الفصل الطويل مانعاً أو كان التتابع شرطاً في صحة الرمي لم تطلق الصحيحتان كفاية إتمام الرمي الناقص .

وهذا الاستدلال على عدم إعتبار الموالاة يعمّ تمام الحالات حتى مع تعمّد الفصل كأن يرمي الجمرة الأولى بحصيات ويجلس ساعتين مستريحاً أو لغرضٍ آخر - وهذا فصل زماني معتدّ به - ثم يكمله ويذهب إلى الجمرة اللاحقة، فان إطلاق نصوص الرمي عموماً وعدم إعتبار التتابع في رمي الجمار مخصوصاً دليل عدم الإشتراط وعدم مانعية الفصل .

نعم يحتمل إعتبار الموالاة أو مانعية الفصل لكن لا دليل عليه، إذ لو كان معتبراً شرعاً لورد البيان المعصومي بالإعتبار أو بالمانعية كما ورد النصّ المتقدم باعتبار الترتيب في رمي الجمار الثلاثة ومانعية النكس

في رميها ولزوم التدارك عند النكس بما يحصل به الترتيب المطلوب في رمي الجمار .

وباختصار : من إطلاق دليل الرمي وتقييده بالترتيب وعدم تعرّضه لإعتبار الموالاة أو عدم الفصل نستكشف عدم الإعتبار في تمام الحالات : النسيان والجهل وتعمّد الإخلال بالموالاة . ثم نبحث :

زمان رمي الجمار أيام التشريق :

(٤٣٣): يجب رمي الجمار في النهار - ما بين طلوع الشمس وبين غروبها - ويستثنى النساء والصبيان والمعذور:أي المتضرّر أو المتحرّج من الرمي نهاراً لخوفٍ من الظالم أو من الزحام لمرضه أو شيخوخته أو خوفه على عرضه أو ماله المعتد به، فيجوز لهؤلاء رمي الجمار ليلة نهار الرمي مع التمكن ، نعم لو تعذر عليه أو تحرّج الخائف أمكنه أن يجمعها في ليلة واحدة - ولو ليلة العيد - ثم يفيض من منى إذا إقتضت ذلك ضرورته وأمنه مما يخاف ويحذر، وأما غير الخائف المضطر كالنساء والخائف الذي لا تدعو ضرورته إلى التقديم والجمع فلابد له من المكث في منى وعدم النفر منها حتى تزول الشمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة كسائر الحجيج .

أقول : المعروف والمشهور بين فقهاءنا أن وقت رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة هو وقت موسّع : تمام النهار ما بين طلوع الشمس وبين غروبها ، ويدلّ عليه : عدة من الروايات[٢٨] وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على الوقت الموسّع، وقد عمل بها الفقهاء وإستندوا إليها وهي سليمة عن المعارض المكافيء، بل ورد في صحيحة زرارة

(٢٨) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة .

عن الباقر(عليه السلام) حكاية فتيا بعضهم بأن الرمي عند زوال الشمس مضّيقاً وإشكال الإمام عليه:﴿أرأيت لو أنهما كانا إثنين فقال أحدهما لصاحبه: إحفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أكان يفوته الرمي ؟﴾ ثم قال : ﴿هو والله ما بين طلوع الشمس وبين غروبها﴾ .

نعم ورد في صحيحة معاوية[٢٩] : ﴿إرمِ في كل يوم عند زوال الشمس﴾وهذا محمول على الإستحباب جمعاً بينها وبين تلكم الأخبار، أو تحمل على التقية لذهاب جمع من العامة إليه كما يبدو من بعض كتبهم ومن صحيحة زرارة المتقدمة وهذا الحمل قريب، فان لم يمكن فالحمل على الاستحباب متعيّن لتضافر الروايات بتوسعة الوقت : ما بين طلوع الشمس وبين غروبها مع إشتهار العمل بها والفتيا على طبقها فلا يتيسر رفع اليد عن المطلقات المتضافرة الدالة على الوقت الموسّع، مضافاً إلى عسر الإلتزام بتضيق الوقت عند الزوال خاصة .

ويمكن تأييد توسعة الوقت بالسيرة المتشرعية بين الحجيج الموالين على الرمي طول النهار - قبل الزوال وبعده - فلو كان يتعين الرمي عند الزوال أو عقيبه وهو محل الإبتلاء كثيراً وفي كل عام لإشتهر الحكم وشاعت الفتيا والعمل به ولم يلتزم به نادر من الفقهاء .

ومن النصوص العديدة الدالة على أن رمي الجمار ما بين طلوع الشمس وبين غروبها يستفاد عدم جواز وعدم إجزاء الرمي في الليل أو قبل طلوع الشمس، بل صرحت بعض الروايات بذلك وهي معتبرة إسماعيل بن همام[٣٠] عن الرضا (عليه السلام) : ﴿لا ترمِ الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس﴾وهي وإن كانت مخصوصة برمي جمرة العقبة يوم

---

(٢٩) الوسائل : ج١٠ : ب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة .

(٣٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح٧ .

العيد إلا أنه من المطمأن به ومن المتسالم عليه بينهم هو إتحاد زمان الرمي يوم النحر وفي أيام التشريق ، هذا .

وقد إستثني من هذا الحكم الزماني الأولي : وقت الرمي في النهار- جمع أو طوائف من الحجيج المعذورين فرخص رسول الله(ﷺ) لهم الرمي في الليل وقد ورد الترخيص في روايات صحيحة واضحة نظير صحيحة أبي بصير[٣١] المتضمنة أن رسول الله(ﷺ) : ﴿رخّص للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل﴾وصحيحة إبن سنان: ﴿ لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل﴾[٣٢] وهذه مطلقة تعمّ رمي جمرة العقبة ورمي الجمار، وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم خاصة برمي الجمار حيث قال الصادق(عليه السلام) في الخائف : ﴿لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل﴾ والاستثناء مجمع عليه بل هو في الجملة ضرورة فقهية لا تقبل الشك .

والمستفاد من هذه الروايات وغيرها أن الحكم الشرعي الأولي - وجوب رمي الجمار نهاراً ما بين طلوع الشمس وبين غروبها - قد رفع اليد عنه في موارد عذرية : للنساء والصبيان والخائف على الإطلاق إذ عنوان الخائف لما أطلق في هذه الروايات- وأكثرها صحيح السند- فهو يعمّ الخائف من ظالم والخائف من زحام لمرضه أو شيخوخته أو ضعف مزاجه ومشقة الرمي عليه بفعل الزحام ، ويعمّ الخائف على نفسه أو على عرضه أو على ماله المعتد به من التضرر لو تصدى للرمي نهاراً، فيجوز لهؤلاء الرمي في الليل مرتّباً في رميه للجمرة العظمى الأولى ثم الوسطى ثم العقبة .

---

(٣١) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر : ح٣ .

(٣٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح١ + ح٤ .

ويؤكده : إن موارد التحرّج من رمي النهار أو التضرّر منه زائداً عن الضرر المعتاد المتوقع هو مرفوع في الشريعة الإسلامية، فينتفي الوجوب ببركة دليل (لا حرج) أو دليل (لا ضرر) وبعد الانتفاء مع اليقين بثبوت وجوب رمي الجمار في العهدة يكاد يقطع بعدم سقوط الحكم من أصله بل يقطع بوجوب الرمي ليلاً حيث لا زحام ولا خوف ولا مانع آخر .

هذا كله فيمن أمكنه الرمي ليلاً ولم يتعذر عليه ، وإلا فمن تعذر عليه الرمي ليلاً ونهاراً أو شقّ عليه مشقة عظيمة لا يتحملها العقلاء عادة - جازت له الاستنابة ﴿يطاف عنه﴾ كما سيأتي .

ثم إنه قد وقع الخلاف في تعيين الليلة هل هي الليلة السابقة على النهارالواجب فيه الرمي كما هو مختار جمع من الفقهاء ، فيرمي جمار كل يوم في ليلته السابقة على نهاره الواجب فيه الرمي ؟ أم تعمّ رخصة الرمي الليلة السابقة واللاحقة على النهار الواجب فيه الرمي كما إختاره في (الجواهر:ج٢٠: ٢٠) حيث قال: (ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفتاوى كما إعترف به في كشف اللثام) .

والظاهر جلياً من روايات رخصة الرمي ليلاً للمعذور - الخائف والمرأة والصبي - هو تقديم الرمي ليلاً على النهار الواجب فيه الرمي، فانها نظير روايات تقديم الوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة ليلاً - هي ناظرة إلى تقديم الرمي ليلة النهار الذي يجب فيه رمي جمرة العقبة أو الجمار،ولا شاهد على التعميم بحيث يشمل الليلة اللاحقة المتأخرة .

ويوضح الظهور : عدة من الروايات، عمدتها :

أ- صحيحة إسماعيل بن همام[٣٣] في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن الرضا (عليه السلام) : ﴿لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس﴾ فانها

(٣٣) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح٧ .

ناظرة إلى المنع الأولي من رمي جمرة العقبة يوم العيد قبل طلوع الشمس، والمعذور مستثنى من المنع فيجوز له الرمي ليلاً قبل طلوع شمس نهار الرمي - يوم النحر - .

ب- صحيحتا سعيد الأعرج وأبي بصير[٣٤] الواردتين في رخصة النساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل، فراجع تفصيل الحديثين ، وهما ظاهران في الإفاضة ليلة العيد ورمي جمرة العقبة ليلة العيد فلابد وأن يكون رمي الجمار ليلة النهار الواجب فيه الرمي .

جـ- صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم[٣٥] أنه قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ﴿في الخائف : لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل﴾ وظاهر الجملة الأولى هو رمي الجمار بالليل السابق على النهار الواجب فيه الرمي .

ولعل هذه الرواية بجملتها الأولى مقصود صاحب الجواهر (قده) من التمسك بإطلاق النصوص لتعميم الليل لليلة السابقة واللاحقة.

لكن هذا الإطلاق لا يحرز إنعقاده بنحوٍ يعمّ الليل السابق والليل اللاحق، بل يمكن إحراز عدمه ويستدل على عدم إرادة الإطلاق أو عدم إنعقاده بأنها بصدد بيان حكم المعذور من الرمي بالنهار وتؤدي رفع المنع عن الرمي بالليل أو نفي وجوب الرمي بالنهار - الحكم الأولي الإختياري الثابت على غير المعذور- فلا إطلاق ظاهراً .

ويمكن أن يقال : إن الجملة الأخيرة في الصحيحة ﴿يرمي الجمار بالليل ويضحّي بالليل ويفيض بالليل﴾ تكاد تكون صريحة في إرادة رمي الجمار في الليلة السابقة حتى يفيض الخائف وينصرف من منى إلى

---

(٣٤) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر : ح٢ + ح٣ .

(٣٥) الوسائل : ج١٠ : ب١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح٤ .

حيث يريد الذهاب إليه وتأمن نفسه أو ماله أو عرضه فيه - حفاظاً على سلامته مما يخاف منه .

هذه الروايات ظاهرة في الليلة المتقدمة بل بعضها يكاد يكون صريحاً في كون الرمي في الليلة السابقة على النهار الواجب فيه الرمي .

ولا يبدو من هذه الروايات : عموم لفظي ولا إطلاق حِكمي يفيد تعميم الرخصة لليلة السابقة والليلة اللاحقة ، ولا ندري نظر صاحب الجواهر (قده) ما هو منشؤه وما هي الروايات التي إستظهر منها العموم أو الإطلاق وإعترف به كاشف اللثام من قبل .

بل لعله يستفاد من بعض هذه الروايات : إنحصار رخصة الرمي في الليلة السابقة وعدم عمومه لليلة اللاحقة، لأن الخائف أو بعض مصاديقه يضرّه ولا ينفعه المكث في منى ، فكيف يبقى فيها ليرمي الجمار في الليلة اللاحقة، فان الخائف من التضرر يريد الرمي والخروج من منى لأجل سلامته مما يخاف ويحذر منه،وهذا يتنافى مع بقاءه لليلة لاحقة .

والحاصل عدم الدليل الواضح على إجزاء الرمي في الليلة اللاحقة، بل لعل الدليل على عدمه واضح .

نعم قد يضطر لتأخير رميه إلى الليلة اللاحقة فيجمع رمي ليلتين بدل النهارين ويخرج من منى للأمن والسلامة فيجوز له ذلك ويصحّ منه لفرض تعذر الرمي عليه في ليلتين بسبب خوفه أو مرضه أو مرض أهله أو من معه ممن يحتاج إلى رعايته ومرافقته أونحوها من الأعذار الطارئة .

بل لو إقتضى أمن الحاج وسلامته أو إستدعت ضرورته جمع رمي اليومين في الليلة الحادية عشر أو الليلة العاشرة من ذي الحجة أمكنه ذلك وأمكنه الإنصراف من منى بعد تمام رميه إذا كان مكثه في منى ضاراً بحاله أو محرجاً له أو كان تعجيل إنصرافه من منى تستدعيه

ضرورته وحالته الخاصة الطارئة بما أنه خائف على نفسه أو عرضه أو ولده أو ماله المعتد به، فكان المستند دليل الاضطرار وإقتضاءه جمع الرمي كله﴿وليس شيء مما حرم الله إلا وأحله لمن إضطر إليه﴾[٣٦] .

وليس المستند في الرخصة وتصحيح الرمي الليلي المجموع هو إطلاق النصوص، لما تبين من عدم العثور على إطلاق يفيد التعميم، بل الرخصة لإنتفاء وجوب الرمي في النهار بفعل التضرّر أو التحرّج منه وللقطع بعدم سقوط وجوب الرمي عنه طراً فيجتزي بالرمي الممكن الميسور له سواء في الليلة العاشرة أو الحادية عشر أو الثانية عشر .

ويمكن أن ندعم هذا الإستدلال بظهور صحيحة[٣٧] زرارة ومحمد بن مسلم في الخائف أنه﴿لا بأس بأن يرمي الجمارباالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل﴾ فان إفاضته ليلاً بعد التضحية ليلة العيد وبعد رمي الجمار تتحقق - ظاهراً من الخبر - ليلة العيد فلابد من فرض خوفه من البقاء أيام التشريق ولياليه، فيرمي الجمار تمام الرمي - الواجب عليه يوم العيد ويومي التشريق- بعد التضحية ليلة العيد ثم يفيض من منى للأمن مما يخاف ويحذر،وظاهره الإفاضة ليلة العيد قبل حلول النهار .

وباختصار : مقتضى القاعدة -الأدلة العامة - وظاهر الصحيحة يتعاضدان في الدلالة على جواز رمي الجمار في الليل وجواز الجمع بين الرمي المتعدد المطلوب في يوم العيد ويومي التشريق إذا إستدعت ذلك ضرورته وأمنه مما يخاف ويحذر .

نعم هذا الحكم - الإفاضة معجلاً ، وقد تحصل ليلة العيد حسب ضرورة الحاج - هو حكم مختص بالخائف المضطر إلى تعجيل الخروج

---

(٣٦) الوسائل : ج٤ : ب١ من أبواب القيام في الصلاة : ح٦ + ح٧ .

(٣٧) الوسائل : ج١٠ : ب١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح٤ .

ولا يعمّ غيره من المعذورين أو الخائفين، فان النساء معذورات من رمي النهار ويجوز لهن الرمي في الليل السابق على النهار الواجب فيه الرمي من دون تعجيل وتقديم في ليلة العيد ومن دون جمع بين رمي جمرة العقبة ورمي الجمار الواجب في أيام التشريق ، ولابد لهن من المكث في منى والمبيت بها ليالي التشريق كسائر الحجيج، ولابد لهن من تأخر نفرهن لما بعد زوال الشمس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

وهكذا بعض الخائفين الذين لا تستدعي ضرورتهم النفر من منى والإفاضة إلى مكة أو غيرها - لابد لهم من المكث وتأخر النفر كذلك، كمن يضره الزحام في النهار ويخاف التأذي أو التضرر أو المرض إذا باشر الرمي نهاراً مع زحام الرماة فانه لا ضرورة عنده تدعو للنفر المعجل ليلة العيد أو قبل زوال شمس يوم الثاني عشر ولا ضرورة عنده تدعو لتعجيل رمي الجمار وجمعها والإفاضة ليلة العيد أو ليلة الحادي عشر من ذي الحجة .

ووجهه واضح فان الروايات رخّصت في رمي الجمار ليلاً ولم ترخص في النفر ليلاً قبل الوقت المحدد لعموم الحجيج ولا ضرورة لتقديم نفره، لاسيما لو توجهنا إلى أن المكث في منى والمبيت بها ثم النفر وظيفة عمومية ودليلها عام لم يخرج عنه إلا الخائف من البقاء في منى بحسب الروايات الصحيحة المتقدمة . ثم يقع الكلام في :

تارك رمي الجمار :

(٤٣٤): من ترك رمي الجمار يومي التشريق نسياناً أو جهلاً أو عمداً مع العلم - وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، والأحوط وجوباً تقديم رمي القضاء على رمي الأداء مع التفريق بينهما، والأولى اتيان قضاءه أول النهار وأداءه عند الزوال .

أقول : إذا ترك الحاج أو الحاجة رمي الجمار الثلاثة في يومي التشريق أو أحدهما : فقد يكون تركه عن عمد وعلم ، وقد يكون عن جهل، وقد يكون عن غفلة وسهو ونسيان .

والمعروف بين الفقهاء التعرض لصورة النسيان وقد أفتوا بوجوب قضاء ما فاتهم من الرمي في اليوم اللاحق : فمن فاته رمي الجمرات في اليوم الأول - الحادي عشر من ذي الحجة - لزمه الرمي في اليوم الثاني عشر،ومن فاته الرمي يوم الثاني عشرلزمه الرمي في اليوم الثالث عشر.

وكأن القدر المتيقن أو المنظور للمفتين هو نسيان الرمي ، قال في الشرايع : (ولو نسي رمي يومٍ قضاه من الغد) وهكذا كثير من الفتاوى، وقد ألحق بعضهم به فوات الرمي جهلاً فأوجب عليه قضاءه في الغد، لكن قال في (الحدائق:ج١٧: ٣١٢) : (لا خلاف في أن من ترك الرمي عامداً وجب عليه قضاؤه) وفي (الجواهر:ج٢٠: ٢٤) ألحق أيضاً التارك عمداً ثم إستدل بصحيحة معاوية الآتية، وهذا التعميم صحيح ظاهراً - كما سيتبين - ولو إحتياطاً .

وإستدل جمع آخر على إختصاص الحكم بالناسي بصحيحة معاوية فلابد من النظر إلى هذه الصحيحة والتأمل فيها ، فانها رواها الشيخ الكليني في (الكافي) بسند صحيح عالٍ إلى معاوية بن عمار[٣٨] عن أبي عبد الله (عليه السلام) سائلاً عن الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى وقد أجابه (عليه السلام) : ﴿يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد﴾ وليس في الصحيحة تصريح أو ظهور في الاختصاص أو عدم عموم العامد في نكس رمي الجمار أو في ترك الرمي الصحيح المطلوب من الحاج أو الحاجة .

(٣٨) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب العود إلى منى : ح٤ .

نعم القدر المتيقن عمومها لمن نكس ورمى الجمار معكوسة نسياناً أو جهلاً ، ووجه هذا أو منشأ اليقين المذكور:

أولاً: لصدق عنوان الرواية وموضوع حكمها عليهما - من دون مانع أو قرينة مانعة-حيث يصدق عنوان (النكس في رمي الجمار) عليهما لبدء كل منهما برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى - الجمرة الأولى - وتفويته رمي الجمرة الوسطى والعقبة القصوى .

وثانياً : لرواية بريد [٣٩] السائل عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، وقد قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ﴿فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه﴾ ثم سأل عما لو لم يذكر إلا يوم النفر فأجاب (عليه السلام) : ﴿فليرمها ولا شيء عليه﴾ .

لكن لا يصلح الخبر مقيّداً بالنسيان أو مخرجاً لغير الناسي عن حكم وجوب القضاء في اليوم اللاحق من أيام التشريق .

وباختصار : هذان وجهان يمكن أن يتحصّل منهما الاطمئنان أو اليقين بعموم الحكم للناسي أو مع الجاهل .

وعندئذ إذا سأل أحد عمن ترك رمي الجمار يومي التشريق متعمّداً هل يعمّه حكم وجوب القضاء أم لا ؟ وقد قلّ التعرض له من الفقهاء، ولعل صاحبا الحدائق والجواهر (قدهما) عمّما وجوب القضاء للعالم العامد كعمومه للناسي - لعلهما إستندا إلى إطلاق صحيحة معاوية ولم يصرّحا بهذا ، نعم هو ظاهرهما .

ولعل من صرح باختصاص الحكم بالناسي كالمحقق الحلي وأستاذنا المحقق في فتواهما ،وغيرهما كثير لمن يتتبع الفتاوى- كانت لهم قرينة مانعة عن الأخذ باطلاق الصحيحة ولم يبيّن أحدٌ وجه التخصيص

(٣٩) الوسائل : ج١٠ : ب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح٣ .

بالناسي ولا دليلاً على إختصاص فتياه بالناسي- في حدود إطلاعي- .

ويمكننا تقريب خروج العامد من صحيحة معاوية - موافقةً لنظر المقيدين بالنسيان ، الظاهر منهم عدم عموم الحكم المنصوص لتارك الرمي عمداً مع العلم بوجوبه - بأن يدّعى وجود قرينة مانعة عن عموم الحكم وعن إنطباق الصحيحة عليه ، وتقريبها :

إن الحاج أو الحاجة قد ترك أهله وعياله وقطع المسافة الطويلة وتحمل الأتعاب الكثيرة والمصارف الكبيرة لأداء مناسك الحج والعمرة- لا يتوقع منه ترك رمي الجمار مع العلم والعمد حتى يسأل معاوية الراوي الفقيه عن وظيفته فيما لو نكس رمي الجمار وفات منه رمي جمرتين - الوسطى والعقبة القصوى - .

ثم ان الراوي الفقيه سأل عمن نكس رمي الجمار وفاته رمي جمرتين وأوجب عليه الإمام قضاء الرمي وأجاز له(عليه السلام) القضاء من غدٍ ، فهي غير واردة لبيان جواز الفعل تكليفاً أو عدم جوازه ، بل واردةٍ لبيان حكم فعل خارجي حاصل هو فوات رمي الجمارأو بعضها.

واذا لم تكن الصحيحة واردة لبيان جواز الفعل تكليفاً فلا يعلم شمولها لتارك الرمي عمداً، أي تكون الصحيحة مجملة لا يقين بعمومها للعامد ، ويتأكد الفهم : لو خصصنا الصحيحة بالناسي والجاهل إذا نكس في رميه وخالف الترتيب .

إلا أن هذه القرينة المقترحة الواردة إلى الذهن المتواضع لا تمنع ظاهراً من التعميم ، فان متحمّل الأعباء والخسائر كثير وقد تدعوبعضهم نفسه الأمّارة بالسوء للترك عمداً مع العلم بالوجوب والتنبيه عليه من بعض المؤمنين ، ومع ذلك يتركه عمداً لبعض الأغراض- ولو تكاسلاً عن المزاحمة في الرمي وموضع الجمرة ،أو

حباً للاستراحة ، أو لعدم عنايته بالواجب لتوهمه عدم جزئيته من الحج أو نحو ذلك .

وباختصار : لا يصلح التوجيه المزبور قرينةً على التخصيص بالناسي والجاهل ، بل نسأل : من نكس جاهلاً ثم علم بوجوب الترتيب وفوات رمي الجمرة الوسطى وجمرة العقبة منه وتكاسل عن التدارك والعود، ألا تعمّه الصحيحة ؟ ونجيب :

نعم تعمّه جزماً، بل تعم المتمرد المتعمد لترك الرمي عن علم بالوجوب ومن الابتداء ، فانه إذا رمى الجمار منكوسة - ولو غفلة ونسياناً - ثم علم أو إلتفت إلى سهوه وفوات رمي الجمرتين منه ثم تمرد أو تكاسل عن قضائهما في نفس اليوم أو يوم غد فانه يصدق عليه (نكس رمي الجمار وفات منه) فيلزمه قضاؤهما ولو من غد - كما نطقت الصحيحة - .

إذن الظاهر من الصحيحة الواردة فيمن ينكس رمي الجمار والآمرة بالعود على الجمار لرميها ﴿يرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد﴾ يعم العامد العالم كما يعم الناسي والجاهل .

فاذا إلتفت الناسي أو علم الجاهل أو رجع المتمرد عن تعمّده ترك الرمي في يوم التشريق - هذا أو ذاك - وجب عليه القضاء في يومه أو القضاء في اليوم اللاحق - الغد - ومن ترك رمي الجمار يومي التشريق أتى به يوم الثالث عشر - آخر أيام التشريق - .

(٤٣٥): من ترك رمي الجمار - كلاً أو بعضاً ، في أيام التشريق : بعضاً أو تماماً - نسياناً أو جهلاً بل حتى إذا كان عمداً مع العلم ثم تذكر أو علم أو عزم على التدارك وهو في مكة وجب عليه الرجوع إلى منى ورمي الفائت منها - يوماً أو يومين أو ثلاثة - ولابد من الفصل

الزماني بين كل رميتين منها ، والأحوط الأولى تقديم الأسبق فواتاً .

ثم إذا خرج من مكة فتذكر أو علم أو عزم المتعمد على التدارك لم يجب عليه الرجوع هذا العام ، والأحوط وجوباً قضاؤه في العام المقبل بنفسه إن أمكنه،ولو لم يتيسر له الحضور إستناب من يرمي عنه الفائت.

أقول : قد إشتهر بينهم وجوب الترتيب بتقديم رمي القضاء على رمي الأداء، ووجوب التفريق بين القضاء وبين الأداء ، وإستحباب إتيان القضاء أول النهار - بكرة عقيب طلوع الشمس - وإتيان الأداء عند زوال الشمس ، بل إدعي الإجماع على هذه الفتاوى الثلاثة .

وهذه الفتاوى لابد لها من دليل إثبات كسائر الفتاوى في الإحتياج إلى الدليل الشرعي الواضح المثبت لها :

١- أما وجوب أصل القضاء فالظاهر أنه لا ريب فيه ولا خلاف وقد سبق تقريب دليله : صحيحة معاوية [٤٠] ﴿يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد﴾ وقد إستظهرنا - فيما مضى - عمومها للجاهل والناسي والعالم العامد، وهذه الصحيحة مطلقة تعمّ ما لو تدارك الرمي القضاء قبل الأداء وبعده ، فيكون ما إشتهر فتوائياً من وجوب تقديم القضاء على الأداء والتفريق بينهما محتاجاً إلى دليل مقيّد ومبيّن للوجوبين المذكورين .

والمشهور الاستدلال لتمام الفتاوى الثلاثة - بالإجماع عليها وبصحيحة إبن سنان التي رواها المشائخ في جوامعهم الثلاثة بسند صحيح إلى الصادق(عليه السلام) جواباً عن سؤال : رجل أفاض من جمع حتى إنتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال (عليه السلام) :﴿يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته، والأخرى ليومه

(٤٠) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب العود إلى منى : ح٤ .

الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما : يكون احدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس﴾[٤١] وفي نسخة تكملة : ﴿وهي ليومه﴾ .

وهذا الاستدلال مشكل جداً :

أولاً : لعدم تحقق إجماع قطعي كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) وعن قبوله بالفتاوى الثلاثة في رمي الجمار .

وثانياً : لعدم إحراز دلالة الصحيحة على الفتاوى الثلاثة بخصوصياتها الحكمية، وذلك لأن التمييز الحكمي : التفريق بين قضاء ما فات وبين أداء الرمي الحاضر فيجب وبين قضاء الفائت بكرة وأداء الحاضر زوالاً فيستحب - مشكل لعدم دلالة الصحيحة واضحاً على هذا التفريق الحكمي - وجوب وإستحباب - ولا على وروده في رمي الجمار عند فواته من الحاج أو الحاجة . وبتعبير أدق : لعدم دلالة الصحيحة على الفتاوى الثلاثة بخصوصيتها، وتوضيح هذا :

أولاً : لأن هذه الرواية الصحيحة في رمي جمرة العقبة يوم العيد، وكلامنا في رمي الجمار يومي التشريق ، فالتعدي من الموضوع المنصوص- جزء الحج : رمي جمرة العقبة يوم العيد - إلى موضوع ثانٍ هو جزء الحج أيضاً وفي الأيام اللاحقة : رمي الجمار يومي التشريق أو أيامه - محتاج إلى دليل واضح يدلّ على الاشتراك في الحكم وعدم الفرق بينهما ، ولا دليل إثباتي واضح على تأتي الحكم الثابت في رمي جمرة العقبة وثبوته في رمي الجمار .

ويمكننا دفع الاشكال بالاطمئنان الشخصي بوحدة الحكم وعدم التفريق والتمييز بين الرميين الواجبين في مناسك الحج ، وهو إطمئنان ناشيء من الإرتكاز الفقهائي القطعي المستقر في أذهانهم (رض)

---

(٤١) الوسائل : ج١٠ : ب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح١ + ح٢ .

- ظاهراً من كلماتهم وإستدلالهم ومن مجموع روايات أحكام الرمي وقضاء الفائت ، ومنها صحيحة معاوية الآتية في نسيان رمي الجمار حتى أتى مكة - حيث تعطي هذه الروايات الفقيه الخبير بلحن خطابهم(عليهم السلام) الوثوق والطمأنينة باتحاد الحكم .

وثانياً : إن شهرة التمييز الحكمي في رمي الجمار بين أصل التفريق بين القضاء وبين الأداء فيجب وبين القضاء بكرة والأداء زوالاً فيستحب - مشكلة ، فان إنشاء الحكمين والتعبير المعصومي عنهما واحد ليس بمتعدد ولا يمكن فصل الإنشاء الواحد وتمييز حكم عن حكم . وتوضيحه :

إن الصحيحة بعد أن أمرت بالجمع بين القضاء والأداء في اليوم اللاحق أمرت بالتفريق وقال (عليه السلام) : ﴿وليفرّق بينهما : يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس- وهي ليومه، نسخة﴾ وهذا إنشاء واحد لحكم مركب فارد ولا يمكن - بحسب التفاهمات العرفية - التفكيك بين طرفي الإنشاء ولا يتعارف ذلك ، مع أن ظاهر المشهور هو التفكيك بحمل الأمر:﴿وليفرق بينهما﴾ على الوجوب ، وحمل قوله ﴿يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس﴾ على الاستحباب ، وهذا تفكيك في التعبير الواحد والإنشاء الفارد بحمل جزء منه - أصل التفريق - على الوجوب وحمل جزء آخر - خصوصية التفريق وزمانه - على الاستحباب، مع أنهما خصوصيتان مأمور بهما في بيان واحد وتعبير فارد ، فلا يمكن إلا حمل الأمر الواحد على وجوب الخصوصيتين - التفريق وزمانه - أو حمله على إستحباب الخصوصيتين من دون إمكان التفكيك أو قبوله عرفاً .

نعم لو جاء البيان بأمرين (وليفرّق بينهما، وليكن احدهما بكرة

والآخر عند زوال الشمس) أمكن التفكيك عند قيام قرينة واضحة تدلّ على إرادة الوجوب من الأمر الأول وإرادة الندب من الأمر الثاني .

لكن الوارد إنشاء واحد وأمر فارد ﴿وليفرق بينهما : يكون احدهما بكرة وهي للامس والآخر عند زوال الشمس وهي ليومه﴾ فاما أن يحمل الأمر الواحد على الوجوب أو يحمل على الاستحباب .

وأما أن يحمل الأمر بالتفريق على الوجوب وتحمل خصوصيته الزمانية على الاستحباب فهذا منكر غير مقبول بحسب التفاهمات العرفية المحاورية، ولأجله تقصر الصحيحة عن صلاحية الدلالة على التفكيك المشهور بين الحكمين .

ويقرب إلى فهمنا : إرادة الإمام (عليه السلام) من هذه الصحيحة التمثيل وإعطاء مصداق واضح للتفريق المأمور به بين القضاء وبين الأداء، فانه بعد أن أمر (عليه السلام)بالتفريق بين الرمي القضاء وبين الرمي الأداء - أعطى مثالاً واضحاً للتفريق المأمور به متعارف الحصول خارجاً وهو رمي القضاء أول الصباح ورمي الأداء وسط النهار، فلا تكون لخصوصية الزمان موضوعية شرعية وإرادة مخصوصة ،لا أقل من الشك والأصل عدمه والبراءة من وجوب الخصوصية الزمانية فان ما حجب الله سبحانه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم مرفوع شرعاً .

ومن هنا جعلنا في (مناسك الحج) : الإلتزام بخصوصية الزمان أولى من تركها ، بينما خصوصية تقديم القضاء وفصله وتفريقه عن رمي الأداء إحتطنا وجوباً له ، ووجهه هو الأمر بتقديم القضاء في صحيحة إبن سنان [٤٢]:﴿يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرّق بينهما : يكون أحدهما بكرة وهي للأمس

(٤٢) الوسائل : ج١٠ : ب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح١ + ح٢ .

والأخرى عند زوال الشمس﴾ .

نعم هذه الصحيحة متصدية لبيان قضاء رمي جمرة العقبة إذا تركه وتذكره أو عرف وجوبه لاحقاً ورمى في اليوم الثاني ، ونضم إليه :

الإرتكاز الفقهائي الظاهر من إستدلالهم بالصحيحة فانه إرتكاز مستقر على إشتراك الحكم في رمي جمرة العقبة مع رمي الجمار أيام التشريق ، ونضم إليه :

صحيحة معاوية[٤٣] المتصدية لبيان حكم ناسي رمي الجمار أيام التشريق حتى أتى مكة وقد أمرت بقضائه وبفصل ساعة من الوقت بين الرمي القضاء وبين الرمي الأداء .

ومن مجموع ما تقدم حصل الاطمئنان الشخصي بسلامة الاحتياط الوجوبي بتقديم القضاء على الأداء والفصل والتفريق، ولم يبلغ درجة الوثوق المطلق كي تصحّ الفتيا الوجوبية الجازمة .

بينما خصوصية الزمان المنصوصة لمّا إستظهرنا منها المثالية وتقريب الفصل المأمور به لم تحصل عندنا قناعة باستحبابه في رمي الجمار أيام التشريق فضلاً عن وجوبه فلذا جعلناه في (مناسك الحج) أولى بالفعل من الترك .

وفي (الجواهر: ج٢٠: ٢٦) و(الحدائق : ج١٧ : ٣١٤) حكاية رأي سيد (المدارك) : (وينبغي إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس، وإن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها لإطلاق الخبر) .

لكن الظاهر أن لا إطلاق معتبر في خبر أبي سنان وصحيحه بنحو يشمل ما قبل طلوع الشمس فان قوله(عليه السلام) : ﴿يرمي إذا أصبح مرتين : إحداهما بكرة وهي للأمس﴾ والمفهوم من ﴿بكرة﴾ هو أول الصبح

(٤٣) الوسائل : ج١٠ : ب٣ من أبواب العود إلى منى .

وبدو النهار عقيب طلوع الشمس ،ولا يفهم منها :طلوع الفجر .

يضاف إليه : دلالة الروايات العديدة [٤٤] على أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وبين غروبها ، فلا إطلاق . ولو فرض وجوده فهو مقيّد ظاهراً . هذا كله فيما لو تذكر أو علم بالرمي الفائت منه وهو بمنى .

ترك الرمي وتذكره بعد النفر من منى :

إذا ترك الحاج رمي الجمار بمنى أيام التشريق حتى نفر من منى وجب عليه التدارك قطعاً .

ويقع الكلام في مرحلتين تارة ينفر من منى وهو بمكة ويريد التدارك ، وتارة يخرج من مكة ويريد التدارك، وهذا التارك قد يترك الرمي نسياناً وقد يتركه جهلاً وقد يتركه عن علم وعمد أعم من المتمرد في ترك الواجب ومن المعذور لضرورة ونحوها - وهما :

المرحلة الأولى : ترك الرمي وتداركه ممن هو في مكة .

قد وردت صحيحتان [٤٥] فيمن نفر من منى إلى مكة ولم يرم الجمار وهما تدلان على وجوب العود إلى منى لتدارك الرمي الفائت وهما :

الأولى : ما رواه المشائخ في جوامعهم الأربعة من سؤال معاوية عن إمرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة، قال :﴿فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك﴾. وهذه الرواية ناظرة إلى جهل المرأة ثم تصرح باشتراك الرجل معها في الحكم .

الثانية : ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيبين) من سؤال معاوية عن رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة قال(عليه السلام):﴿يرجع فيرميها متفرّقاً يفصل بين كل رميتين بساعة﴾ فسأل عما إذا نسي أو جهل حتى

---

(٤٤) الوسائل : ج١٠ : ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة .

(٤٥) الوسائل : ج١٠ : ب٣ من أبواب العود إلى منى : ح١ + ح٢ + ح٣ .

فاته وخرج، قال (عليه السلام) :﴿ليس عليه أن يعيد﴾وهذا النص يعتمد نسخة (الكافي) ويجتمع مع نسخة (التهذيبين) والسند صحيح .

وتنضمّ هذه الصحيحة إلى تلك وتدلان واضحاً على وجوب العود من مكة إلى منى وقضاء الرمي الفائت مع التفريق والفصل بين الرميتين بساعة - وهي فاصلة زمنية معتد بها، لا تتقيّد أو لا يراد منها : الوقت المتعارف في زماننا والمساوي لستين دقيقة، فان الساعة في اللغة هي جزء من زمان لا يتحدد بدقائق كما تعارف أخيراً .

والصحيحتان وردت الأولى في الجاهل ووردت الثانية في الجاهل والناسي ، فيعم الحكم كليهما، بل لا يبعد عموم الحكم للعالم المتعمد في الترك - تمرداً وطغياناً ،أو لعذرٍ : ضرورة أو مرض أو نحوهما - فان ظاهرهما بيان حكم تارك رمي الجمار أيام التشريق، والنسيان والجهل مورد السؤال فجاء الجواب على طبقه، وليس في الصحيحتين أي دلالة على الاختصاص بمورد سؤال الراوي : الناسي أو الجاهل ، وقد يظهر للمتأمل فيهما: أن الحكم ثابت لمن ترك رمي الجمار أيام التشريق وخرج من منى إلى مكة ، فتعمّ الصحيحتان العالم العامد لترك الرمي .

ثم انه قد إختلفت أنظارهم (قدهم) في زمان الرمي القضاء من حيث المنتهى : فذهب جمع إلى إستمرار الحكم : وجوب العود من مكة إلى منى لقضاء الرمي الفائت يوماً أو أياماً - حتى بعد مضي أيام التشريق، ويعضده إطلاق الصحيحتين ﴿يرجع فيرميها﴾ فانهما يفيدان وجوب العود والرمي أعم من بقاء أيام التشريق ومن إنقضاءها ما دام في مكة لم يخرج منها . ويؤكد الإطلاق ويدعمه : صحيحة أخرى لمعاوية وهي واردة فيمن نكس رمي الجمار حيث قال (عليه السلام) :﴿ يعود

فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد﴾ [٤٦] .

وعليه إذا بات أحدٌ في منى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة ولم يرم الجمار نهار الثالث عشر أو نكس في رميهن ثم نفر من منى إلى مكة وجب عليه ما دام في مكة : أن يعود إلى منى لقضاء الرمي الفائت في اليوم اللاحق بمقتضى إطلاق هذه الصحيحة والصحيحتين السابقتين، واليوم اللاحق هو الرابع عشر من ذي الحجة وهو خارج أيام التشريق .

ويتحصل وجوب الرجوع من مكة إلى منى لتدارك الرمي الفائت وقضاءه ولو بعد مضي أيام التشريق .

لكن ذهب جمع من الفقهاء - منهم صاحب الجواهر - إلى إختصاص الحكم :وجوب العود والقضاء- بما إذا تذكر أو علم بفوات الرمي أيام التشريق ، فاذا كان في مكة وتذكر فوات رمي يوم أو أكثر منه وقد إنقضت أيام التشريق لم يجب عليه العود والرمي لفوات زمن الرمي، وقد حكى في (الجواهر: ج٢٠: ٢٧) عن جمع من الفقهاء فتياهم بأن (الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق، ومع خروجها تقضى في القابل) وقال (قده) حاكياً عن الشيخ الطوسي إستدلاله لهذه الفتيا في (التهذيب) بخبر عمر بن يزيد[٤٧] عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ﴿من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليّه، فان لم يكن له ولي إستعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار إلا في أيام التشريق﴾ .

ثم تعقّبه صاحب الجواهر- ونعم ما قال - : (وهذه الرواية واضحة، ولكن في طريقها : محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق ولا مدح

---

(٤٦) الوسائل : ج١٠ : ب٥ من أبواب العود إلى منى : ح٤ .

(٤٧) الوسائل : ج١٠ : ب٣ من أبواب العود إلى منى : ح٤ .

يعتد به) ولعل القيد الأخير إشارة إلى توثيق إبن داوود للرجل، وأن توثيق إبن داوود أو مدحه مما لا يعتدّ به . ولأجل ضعف سند الرواية لا نعتمدها في مقام الفتيا.

نعم نحتاط لأجلها وجوباً لوضوح دلالتها وعمل جمع من الفقهاء بها ، ومقتضى الاحتياط هو الجمع بين الرمي في منى بعد العود إليها من مكة - ولو بعد إنقضاء أيام التشريق - وبين قضاء الرمي الفائت في العام المقبل أيام التشريق - بنفسه لو حضر للحج أو بنائبه من أقربائه وأهله أو من الغرباء ينوب عنه في قضاء الرمي الفائت منه أيام التشريق .

وهذا الاحتياط جمع بين مفاد صحاح معاوية القاضية بلزوم العود لمنى ما دام في مكة لم يخرج منها حتى إذا إنقضت أيام التشريق عملاً باطلاق صحيحتي معاوية ، وبين مفاد رواية عمر بن يزيد التي قيّدت الرمي بأيام التشريق وقضاء ما يفوت في العام المقبل أيام التشريق: فاذا أمكنه الحضور في المشاعر المقدسة قضى الرمي الفائت ،وإن لم يتيسر له إستعان بقريب أو برجل من المسلمين ينوب عنه في قضاء الرمي .

وفي ضوئه : إذا كان باقياً في مكة لم يخرج منها ووجب عليه الرجوع إلى منى لقضاء الرمي الفائت وكان عليه قضاء أكثر من يوم لزمه الفصل الزماني بين كل رميتين ، وهذا الفصل يتطلبه التعب والجهد المبذول في رمي الجمار، وهو مأمور به في صحيحة معاوية ﴿يرجع فيرميها متفرّقاً يفصل بين كل رميتين بساعة﴾ ، لكن هذا الأمر الظاهر في الوجوب لم يلتزم الفقهاء بظاهره حيث لم يفتوا بالوجوب، ولعلهم يريدون الاستحباب أو حملوا الأمر عليه. وفي المقابل إلتزموا وجوب الفصل بين الرميتين إذا كان بمنى لم يخرج منها بعد ، مع أن دليله ضعيف كما سبق بيانه، وهنا نقول : نحتاط هناك كما تقدم ونلتزم هنا بظاهر الأمر

وهو وجوب الفصل وعدم الوصل بين قضاء رمي اليوم الأول عن قضاء رمي اليوم الثاني بفصلٍ زماني- ساعة أو أقل أو أكثر- .

والأولى تقديم الرمي الأسبق فواتاً على لاحقه بل هو الأحوط إستحباباً لإحتمال إرادة الشارع الأقدس التقديم والرمي المرتّب : السابق ثم اللاحق، لكن ليس ثمة دليل واضح معتبر عليه .

المرحلة الثانية : ترك الرمي وإرادة تداركه وقد خرج من منى ومكة.

قد يتذكر الحاج فوات رمي الجمار أيام التشريق أو يعرف وجوبه أو يعزم على تداركه وقضاءه وهو خارج مكة راجعاً إلى أهله أو موضع آخر - فالمشهور فتوائياً هو عدم وجوب الرجوع إلى منى لتدارك الرمي وقضاء ما فات منه حتى مع التمكن من العود والتدارك حسبما دلت عليه صحيحة معاوية [٤٨] التي رواها الشيخان في (الكافي) و(التهذيبين) وقد تضمنت أنه إذا فاته الرمي حتى خرج (حتى فاته وخرج) أي غادر مكة راجعاً إلى بلده ، فانه معنى تقتضيه المقابلة مع صدر الصحيحة (حتى أتى مكة) فيكون خروجه بعده خروجاً من مكة فانه المعتاد للحجيج ، ثم حكم(عليه السلام) :﴿ليس عليه شيء﴾﴿ليس عليه أن يعيد﴾ .

وهذا النص واضح الدلالة على عدم وجوب العود وتدارك قضاء الرمي الفائت إذا خرج من مكة، نعم مقتضى إطلاقه : ﴿ليس عليه شيء﴾ هو سقوط وجوب الرمي وعدم وجوب التدارك مطلقاً - لا في هذا العام بالعود إلى منى بعد الخروج من مكة ، ولا في العام المقبل، وسواء تذكر أو علم بوجوب الرمي أو عزم المتعمد على التدارك وهو في طريق العودة أو عند وصوله إلى بلده أو مقرّه ، لكن ورد خبر[٤٩]

---

(٤٨) الوسائل : ج١٠ : ب٣ من أبواب العود إلى منى : ح٢ + ح٣ .

(٤٩) الوسائل : ج١٠ : ب٣ من أبواب العود إلى منى : ح٤ .

عمر بن يزيد مبيّناً لتقيّد رمي الجمار الواجب بزمانه ﴿فانه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق﴾ وأنه إذا مضت أيامه وجب تدارك رمي الجمار الفائت في العام المقبل : يباشره بنفسه إذا حضر للحج ، وإلا بنائبه . لكن ضعف سند الخبر مانع عن الفتيا الجازمة بمضمونه ، ولذا نحتاط وجوباً للمتمكن من التدارك بمباشرة نفسه أو باستنابة غيره .

وظيفة المعذور غير القادر على الرمي :

(٤٣٦): المعذور عن رمي الجمار - غير القادر عليه كالمريض والمغمى عليه والكسير - يستنيب من يرمي عنه، والأولى لمن يقدر منهم على الحضور: أن يحضر عند الجمار أو يُحمل إليها ليشهد رمي نائبه . وإذا إتفق برؤه وقدرته على رمي الجمار قبل مضي الوقت وغروب الشمس فالأحوط وجوباً لمن يحج حجة الإسلام لنفسه أو لغيره : أن يرمي الجمار بنفسه .

أقول : يقع الكلام في هذا المبحث من جهتين :

الجهة الأولى : في شرعية الإستنابة .

إذا مرض الحاج أو الحاجة مرضاً لا يرجى برؤه طول النهار بل كل معذور لا يتوقع تمكنه من رمي الجمار طول نهار أيام التشريق - فالمعروف المشهور أنه تشرع له الاستنابة بمعنى إختياره من ينوب عنه في رمي الجمار أيام التشريق ما دام معذوراً لا يستطيع الرمي، وهذا حكم المغمى عليه أيضاً ينوب عنه في رمي الجماربعض رفقائه في سفر الحج: من يتبرع بالرمي عنه . وبهذا وردت روايات[٥٠] بعضها صحيح السند واضح الدلالة على مشروعية الاستنابة لمن لا يقدر على الرمي ولا

(٥٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة .

يستطيع مباشرته نظير المبطون والكسير والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار ونحوهم ممن ورد ذكره في أخبار النيابة في رمي الجمار، وكلها تندرج تحت عنوان (المعذور غير القادر على رمي الجمار) وهو موضوع الحكم المنصوص في أخبار مسوّغة لإستنابة من لا يستطيع الرمي .

نعم ورد في بعض[٥١] الروايات المعتبرة سؤال إسحاق من الإمام الكاظم (عليه السلام) عن المريض ترمى عنه الجمار ، قال (عليه السلام) : ﴿نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه﴾ قلت : لا يطيق ذلك ، قال (عليه السلام) : ﴿يترك في منزله ويرمى عنه﴾، ويظهر من صدر الرواية : الأمر بحمل المريض إلى الجمرة المرمية كي يشهد رمي نائبه، وهذا الأمر لم يلحظه الفقهاء في فتاواهم وكلماتهم ، ولعلهم حملوه على الاستحباب فيشك في إرادة الوجوب من هذا الأمر فلذا يحسن بالمنوب عنه - مع قدرته - الحضور في منطقة الجمرة المرمية وتواجده حال رمي النائب عنه ، وإن لم يتمكن أو تحرج من الحضور - ولو لزحام الناس قرب الجمرات أو لشدة مرضه- أمكنه البقاء في منزله وأجزأه رمي النائب عنه بوحده - .

وينبغي تفصيل القول في حالات المريض ونحوه من المعذورين، ونتكلم في (المريض) مثالاً أو أنموذجاً لبيان الحالات المتوقعة للمعذور عن مباشرة الرمي ، وهي :

الأولى : أن يعلم بتمكنه من أداء الرمي في النهار ولو في آخره ، أو يتوقع مطمئناً بزوال عذره قبل إنتهاء وقت الرمي كمن أصيب بحمى أعجزته عن التحرك للجمار وإستعمل دواءً يتعارف معه الشفاء في وقت يسير قبل زوال الشمس أو يمكنه الذهاب للمرمى ومباشرة الرمي .

ولا إشكال في عدم جواز إستنابة هذا المريض لعدم إستمرار عذره

---

(٥١) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة : ح٢ .

طول وقت الرمي - ما بين طلوع الشمس وبين غروبها - فانه عاجز عن الرمي ساعات وليس تمام النهار ، فلا تشمله روايات (من لا يستطيع الرمي) أو (لا يطيقه) حتى تشرع له الإستنابة ﴿يرمى عنه﴾ .

الثانية : أن يعلم أو يطمأن بعدم تمكنه من أداء الرمي ومباشرته طول النهار ليقينه باستمرار عذره وعجزه عن مباشرة الرمي ، وهذا مصداق واضح لموضوع روايات ﴿يرمى عنه﴾ أعني من لا يقدر ولا يطيق ولا يستطيع الرمي تمام الوقت .

ولا ريب في جواز الاستنابة له وإختيار من يرمي عنه الجمار .

الثالثة : أن يحتمل الأمرين بأن تطلع الشمس وهو عاجز عن مباشرة الرمي ويحتمل إستمرار عجزه ويحتمل زوال عذره وتبدّل حاله إلى الاستطاعة - ولو في آخر الوقت ومنتهى النهار - فهل يجوز لمثله البدار إلى الاستنابة ؟ الظاهر جوازه وإن كان يحتمل زوال عذره ، وذلك لأنه متيقن - أول النهار أو وسطه - بعذره ، وهو شاك في إستمراره إلى منتهى الوقت ، فيستصحب بقاء العذر وإستمرار العجز عن الرمي إلى الغروب ، فيكون - بالاستصحاب الاستقبالي الجاري عندنا خلافاً لصاحب الجواهر - مصداق (من لا يستطيع الرمي ولا يطيقه) الذي هو موضوع الحكم المنصوص في أخبار ﴿يرمى عنه﴾ .

الجهة الثانية : إجزاء الإستنابة بعد زوال العذر .

إذا إستناب الحاج في رمي الجمار وكان ممن تشرع له الإستنابة فرمى النائب الجمار عنه ، ثم إرتفع العذر عنه وزال العجز منه وحصلت القدرة لديه على مباشرة رمي الجمار قبل غروب الشمس بوقتٍ يسعه لرمي جميعها، حيث يتبين مخالفة إعتقاده إستمرار العذر وبقاء العجز حتى ينتهي وقت رمي الجمار- نهار أيام التشريق -

وينكشف مخالفة إستصحابه - المؤدي للأمر الظاهري بالإستنابة - وعدم تطابقه مع الواقع ، فهل يجزي المعذور عمل النائب عن المأمور به الواقعي بعد زوال العذر ؟ أم لا يجزيه عمل النائب بعد إنكشاف خطأ إعتقاده أو إستصحابه ولابد له من مباشرة الرمي الواجب عليه ؟ .

أقول :إن إجزاء عمل النائب ورميه للجمار عن هذا المعذور بعد تجدد قدرته على الرمي - يبتني على إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي، ولذا قال في (الجواهر:ج٢٠: ٣٠) : (إن مقتضى قاعدة الإجزاء عدم وجوب الإعادة بعد الرمي وإن كان الوقت باقياً - كما عن التحرير والمنتهى: القطع به وقرّبه في التذكرة، لكن إستشكله بعض الناس بمنع السقوط ما دام وقت الأداء باقياً) وقد تعرّضنا لكبرى إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي في بحوثنا الأصولية وذكرنا تسالم الفقهاء قبل شيخنا الأنصاري على الإجزاء ويكشف تعبير (الجواهر) هذا عن ذاك الاستقرار الفتوائي والارتكاز الفقهائي فراجع وتأمل .

ثم حصل الاختلاف من عهد الشيخ الأعظم ، وقد إخترنا ثمة: الإجزاء بدواً ثم أخذنا بالقدر المتيقن وهو الإجزاء في حدود قانون ﴿لا تنقض السنة الفريضة﴾ وقد فصّلنا القول والشواهد في الأصول .

وتطبيق هذا فيما نحن فيه يقتضي الإجزاء، بتقريب :

إنه عند وجود الأمر الظاهري في موردٍ - كما فيما نحن فيه، حيث أجرينا الاستصحاب الاستقبالي المؤدي إلى شرعية الاستنابة وفعلية الأمر بها﴿يرمى عنه﴾ ظاهراً، ثم لما إنكشف خطأ الاستصحاب والاعتقاد وتبيّن عدم إستمرار العذر المستصحب واقعاً - فالأصل يقتضي عدم إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي بمباشرة الحاج لرمي الجمار نهار أيام التشريق قبل إنقضاءه وغروب شمسه ،

لأن الإجزاء يحتاج إلى دليل مثبت والأصل عدمه حتى يثبت بدليل معتبر وجوده .

والظاهر وجوده في مقام الإثبات متمثلاً بتسالم الفقهاء على إجزاء الأمر الظاهري، وبقانون ﴿لا تنقض السنة الفريضة﴾ وهذا يعني أنه في الواجبات المركبة كالحج والصلاة إذا تحفظ المكلف على الأجزاء والشروط المفروضة في القرآن العزيز ثم أخلّ بجزءٍ أو شرطٍ واجب الالتزام إخلالاً سهوياً أو عن جهل أو لعذرٍ ما - لم يضرّه ذلك ولم يفسد حجّه أو صلاته، كما في مورد البحث حيث يخل الحاج أو الحاجة بمباشرة رمي الجمار لمعذوريته عنه ثم ينكشف عدم معذوريته واقعاً، ومقتضى القاعدة الثانوية المتسالم عليها عهوداً طويلة مؤيدةً بقانون ﴿لا تنقض السنة الفريضة﴾ هو إجزاء عمله ونيابته إمتثالاً للأمر الظاهري عن المأمور به الواقعي .

ومع ذلك نحتاط وجوباً بالإعادة والتدارك برمي الجمار مباشرة ما دام قادراً في وقتٍ يسع رمي الجمار ، فانه نسك واجب في فريضة الحج الثابتة في العمر مرة، ويحسن فيه الاحتياط ويتأكد بل يلزم لأهميته ولقوة إحتمال عدم سقوط الواجب المأمور به الواقعي عنه . ثم نبحث :

ترك رمي الجمار متعمداً :

(٤٣٧): لا يبطل الحج بترك رمي الجمار وإن كان عالماً بوجوبه متعمداً لتركه ، نعم إذا كان في منى أو في مكة وجب عليه التدارك، واذا خرج من مكة فالأحوط وجوباً قضاؤه في العام المقبل بنفسه - مع الإمكان - أو بنائبه مع التعذر أو التحرج .

أقول : سبق أن ذكرنا أن العالم بوجوب رمي الجمار المتعمد لتركه قد يكون عاصياً متمرّداً، وقد يكون مضطراً لتركه لتمريضه بعض من

يهمّه أمره أو لمرضه وعدم وجدان من ينوب عنه في رمي الجمار. وعلى كل تقدير : لو ترك رميها لم يبطل حجه :

لا من جهة أن رمي الجمار واجب مستقل عن الحج يجب فعله بعد تمام مناسكه فيكون تاركه عاصياً مأثوماً من دون أن يضرّ بحجه لفرض إتمام مناسكه وأداء واجباته، ورمي الجمار خارج عنه - كما أفاد أستاذنا المحقق (قده)في مجلس بحثه ، لما تقدم من إقامة الدليل المعتبر على خلافه .

بل إن رمي الجمار من أجزاء الحج ومناسكه ، لكن تركه عمداً مع العلم - سواء الترك العصياني أو الترك العذري لضرورةٍ - لا يوجب بطلان الحج لتسالم الفقهاء طراً على عدم بطلان الحج بترك رمي الجمار تسالماً إرتكازياً غير قابل للتشكيك أو الخلاف كما يتجلى للخبير المتتبع المأنوس بكلمات الفقهاء وفتاواهم .

نعم يظهر من خبر عبد الله بن جبلة خلاف ما ذكرنا من وجوب التدارك لمن ترك رمي الجمار أيام التشريق متعمداً إذا كان في مكة ومن عدم وجوب العود والتدارك إذا خرج من مكة ، بل يظهر وجوب الحج من قابل حيث يقول (عليه السلام) فيه : ﴿من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل﴾[٥٢] وقد حكى شيخنا المعظم في (الجواهر:ج٢٠: ٣٠) العمل بمضمونه من أبي علي- إبن الجنيد الأسكافي من المتقدمين - ثم قال: (ولم نعرف قائلاً به غيره، ولذا حمله غير واحد على الندب، على انه ضعيف) السند لوقوع (يحيى بن المبارك) في طريقه وهو مجهول لا أمارة على توثيقه إلا عند من يبني على توثيق رجال (تفسير القمي) المتداول، ولا يصلح عندنا حجة شرعية

(٥٢) الوسائل : ج١٠ : ب٤ من أبواب العود إلى منى : ح٥ .

لعدم قبول المبنى المزبور ، فلا يثبت به بقاء حرمة النساء على الحاج والحاجة إذا طافا طواف النساء في حجّهما وقد تقدم في بحث التحلل من النساء مفصلاً، كما لا يلزمهما إعادة الحج في العام القابل، نعم يلزمهما التدارك في أيام التشريق هذا العام وجوباً وبالإستنابة لرمي الجمار في العام المقبل أيام التشريق إحتياطاً لو لم يتدارك المتعمد رمي الجمار بعد إنقضاء أيام التشريق .

بل إن مضمون الخبر شاذ ، فان التحلل من الاستمتاع بالنساء يتحقق بطواف النساء لدلالة النصوص الصحيحة الكثيرة عليه، فترجح على هذا الخبر - لو صحّ سنده أو تحقق صدوره - .

وبطلان الحج بترك رمي الجمار متعمداً ولزوم الحج عليه في العام المقبل مما تسالم الفقهاء على خلافه ولم يعرف قائل بمضمون الخبر سوى أبي علي بن الجنيد الأسكافي ، ولهذا كله نردّ علم الخبر وصحة مضمون الرواية إلى أهلها (عليهم السلام) .

نعم نحتاط وجوباً لمن ترك رمي الجمار متعمداً ولم يتداركه حال تواجده في منى أو في مكة حتى خرج منهما ، ونلزمه برمي الجمار في العام المقبل - بنفسه إن حضر موسم الحج، أو يستنيب من يرمي عنه لو لم يحضر - إستناداً إلى رواية عمر بن يزيد المتقدمة المعمول بها من جمع من الفقهاء الأوائل والأواخر رغم ضعف سندها .

هذا تمام ما أردنا بيانه من أحكام المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

أحكام المصدود والمحصور

(٤٣٨): المصدود هو الذي تلبّس بالإحرام لحجٍ أو لعمرةٍ ثم منعه الظالم من بلوغ المشاعر المقدسة لإتمام النسك الذي أحرم له .

والمحصور هو الذي تلبّس بإحرام حج أو عمرة ثم منعه المرض عن بلوغ المشاعر المقدسة لإتمام النسك الذي أحرم له .

أقول:الحصر في اللغة: هو التضييق والصد والمنع عن السفر ونحوه، لكنه قد تعارف بين الفقهاء (رض) التعبير بالمصدود عمن منعه العدو الظالم عن إتمام حجه أو عمرته بعد تلبّسه بإحرام أحدهما، والتعبير بالمحصور عمن منعه المرض ونحوه عن إتمام حجه أو عمرته بعد تلبّسه بإحرام أحدهما، وهو إصطلاح مأخوذ من النصّ الصحيح الذي رواه المشائخ الثلاثة في كتبهم عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال[1] : ﴿المحصور غير المصدود، المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردّه المشركون﴾ عن بلوغ المشاعر المقدسة وأداء المناسك المعظمة .

وعليه: إذا أنشأ المكلف إحراماً لحجٍ أو لعمرةٍ ثم عجز عن إتمام النسك الذي أحرم له ولم يتمكن من مواصلة سفره لأداء نسكه فقد يمنعه عن الإتمام : مانع داخلي - مرض الجسد - فهو محصور عن تمام الحج، وقد يمنعه عن الإتمام : مانع خارجي - منع عدو ظالم عن إتمام النسك الذي أحرم له - فهو مصدود . وهذان إصطلاحان متعارفان في أخبارهم (عليهم السلام) ومشهوران في كتب الفقهاء (رض) .

وإذا تحقق أن المصدود والمحصور لا يتيسر لهما السفر وأداء

---

(١) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الاحصار والصدّ : ح١ .

مناسك الحج أو العمرة الذي أحرم له ثم منعه المرض أو العدو فلابد لكل من المصدود والمحصور من عمل يتحلل به من إحرامه بعد تحقق المنع ، وتختلف الوظيفة المحللة بينهما ، كما أنهما قد يلتقيان في بعض الأحكام وقد يفترقان .

فيخرج عن محل البحث : ما لو تمكن المحصور أو المصدود من الوصول إلى المشاعر وأداء المناسك بطريقٍ من الطرق فانه يلزمه أداء المناسك المقصودة عند إحرامه لها .

ونستعرض أحكام المصدود ثم أحكام المحصور بإذنه تعالى .

تحلل المصدود من إحرام العمرة :

(٤٣٩): المصدود عن العمرة - المفردة أو التمتعية - يستحصل هدياً إن لم يكن سائقاً له معه ثم يذبحه في مكانه بعد تحققه من إنسداد طريق مكة عليه ، ويتحلل بذبحه عندئذ ، والأحوط وجوباً ضمّ التقصير أو الحلق إليه بل يتعين الحلق على المعتمر مفرداً الذي ساق معه هدياً حتى يتحلل من إحرامه،ثم يتحلل من كل شيء حتى النساء.

والمصدود في عمرة التمتع اذا أمكنه دخول مكة فمنعه الظالم عن بلوغ المشاعر فالأحوط لزوماً أداؤه لعمرة مفردة يتحلل بها بأن يطوف ويصلي ويسعى ويطوف للنساء ويصلي ويحلق رأسه ويذبح هديه .

أقول : إذا تلبّس بإحرام العمرة ثم منعه الظالم عن بلوغ المشاعر المقدسة ودخول مكة المكرمة لإتمام مناسك العمرة التي أحرم لها بحيث لم تكن له وسيلة أو طريق لبلوغ مكة وأداء مناسك العمرة، فما هي وظيفته للتحلل من إحرامه ؟ بعد وضوح انه لا يخرج عن الإحرام ولا يتحلل منه بمجرد العجز عن إتمام النسك الذي أحرم له .

وقد إختلفت الفتاوى فالمنسوب إلى إبني بابويه وإدريس وبعض

المتأخرين : القول بتحلل المصدود من إحرامه بمجرد صدّه من دون أن يتوقف تحلله على ذبح الهدي، والمشهور بين الأصحاب هو عدم التحلل من دون أن يذبح أو ينحر هدياً في موضع صدّه، ونتكلم فيما تقتضيه القاعدة أولاً ثم فيما تؤدّيه النصوص الشرعية :

المرحلة الأولى : فيما تقتضيه القاعدة العامة في تحلل المصدود من إحرام عمرته أو حجه .

ربما يقال : الأصل براءة المصدود بالعدو الظالم من وجوب شيء - ذبح أو حلق أو غيرهما - فيتحلل بالصدّ في محله من دون وجوب شيء عليه لأجل التحلل، فيكون الصدّ محللاً له عن إحرام حجه أو عمرته بعد إنكشاف عجزه عن أداء مناسك الحج أو العمرة التي أحرم لأحدهما،أو يكون الصدّ عن الإتمام كاشفاً عن بطلان إحرامه.

ويمكن ان يقال - رفضاً لذاك المقال - بأن الأصل العملي يقتضي التحلل بالذبح، وذلك لليقين السابق بإنشاء إحرامه لحجٍ أو لعمرةٍ وللشك في تحلله منه بالصد ومنع الظالم فيستصحب بقاءه على إحرامه حتى يعمل ما يتحلل به من إحرامه يقيناً، ولا يحصل اليقين بالتحلل حتى يذبح هدياً ويحلق أو يقصر .

إذن مقتضى القاعدة وأصل الاستصحاب بقاء المصدود على إحرامه حتى يعلم تحلله، ولا يعلم إلا بالذبح مع الحلق أو التقصير.

وهذا المقال صحيح عندنا وفاقاً لجمع من المحققين حسب المبنى المشهور المنصور بالحجة من حجية الاستصحاب وجريانه في الشبهات الحكمية الكلية ، خلافاً لبعض المحققين الذين منعوا من جريانه في الشبهات الحكمية لأجل تعارض إستصحاب الحكم المجعول الفعلي مع إستصحاب عدم الجعل، فيشك في سعة الإنشاء

أو ضيق الجعل وهل أنشأ الحكم وجُعل ضّيقاً أم وسيعاً يعمّ الزائد عن القدر المتيقن جعله، وعند تعارض الاستصحابين يسقطان عن الاعتبار، وتجري البراءة أو أصل عدم وجوب الذبح أو غيره - من دون مزاحم أو أصل حاكم، وهذا ما ارتضاه أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه وحسب مبناه الأصولي . ثم نبحث في :

المرحلة الثانية : ما تقتضيه النصوص الشرعية الخاصة في تحلل المصدود من إحرام عمرته أو حجه .

وننظر بدوا إلى الآية المباركة : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، فان ظاهر صدرها وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع في احدهما والإحرام له، فلا يجوز إلغاؤه والتحلل منه من دون إتمام النسك وإتيان النسك المحلل، وهذا هو الحكم الأول المستفاد من الآية، وظاهر ذيلها حكم ثانوي مختص بالمحصور وهو وجوب ذبح أو نحر المحصور لما استيسر من الهدي حتى يتحلل به من إحرامه الذي عقده ثم منعه الظالم من إتمام نسكه، والمصدود محصور ممنوع عن إتمام نسكه فيلزمه أن يذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدي .

وبهذه الآية الشريفة نرفع اليد عما يقتضيه الأصل العملي - الاستصحاب أو البراءة على الخلاف - بمعنى عدم الاستناد إليه في تحديد الوظيفة لمحكوميته .

وهذه الآية تشير إلى مكان ذبح الهدي الواجب للتحلل، لكن من دون بيان تفصيلي : فهل يذبحه في مكان الصدّ أو الحصر أم يجب بعثه إلى مكة أو منى، قال سبحانه : ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وهذا ظاهر في أن مكان الحلق ومحله هو مكة أو منى ظاهراً،

وان زمانه متأخر عن بلوغ الهدي محله، وقد يستشعر من الآية المباركة تحدّد الهدي - مكاناً وزماناً - ببلوغ الهدي محله وذبحه فيه، فيتعين الرجوع إلى الروايات الشريفة لمعرفة الإطلاق أو التقييد بالحدّ المكاني أو الزماني معرفة واضحة .

لكن قد يقال : الآية واردة في الإحصار ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ والمحصور غير المصدود، فالآية لا تعمّ المصدود كي يمكن التمسك باطلاقها ويتمّ المقال المتقدم .

وهذا ممنوع، فان الظاهر استعمال المحصور في الآية الكريمة على طبق معناها اللغوي الأصل وأن تغاير المحصور مع المصدود هو إصطلاح متأخر عن نزول الآية الكريمة، وقد ثبت التغاير في روايات الأئمة (عليهم السلام) وبيانات الفقهاء (رضي الله عنهم)، والآية استعملت (الإحصار) بالمعنى اللغوي الأصل، وهو معنى عام إذ الحصر هو المنع والحبس والتضييق، ولا يظهر من كتب اللغة يقيناً : إختلاف الإحصار في الاية عن الصدّ كما هو الحال في المصطلح المتأخر عن صدور الروايات وإتفاق الفتاوى، فيقرب جداً : حمل الإحصار على المعنى اللغوي الأصل- مطلق المنع والحبس- ويقرب إرادته جداً من الآية المبحوثة .

ويؤيده أو يؤكده أمران :

الأول : إستعمال الحصر في القرآن المجيد بمعنى منع العدو دون المرض في قوله سبحانه ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ البقرة : ٢٧٣، ومن الواضح جلياً : أن الإحصار في هذه الآية يعني منع العدو الظالم لهؤلاء الفقراء عن السفر - الضرب في الأرض - للتكسب والعيش الرغيد .

والثاني : ما حكاه في (الحدائق:ج١٦ : ٣)عن بعض المفسرين من

(إتفاق المفسرين على أن قوله تعالى : فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ - نزلت في حصر الحديبية) وحكى نظيره إبن قدامة في (المغني : ج٣ : ٣٢١) فراجع ، وقد ورد في صحيحة معاوية[٢] التي رواها المشائخ الثلاثة في كتبهم :﴿فان رسول الله ﷺ حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة﴾وبهذه الواقعة نزلت آية الإحصار .

فيتحصل أن الحصر في الآية يعمّ الصدّ، وإنما يختلفان في الأحكام الأخرى، وتغاير اللفظين بلحاظها، لا بلحاظ ذاتهما، ولذا تسالم المفسرون - وتبعهم فقهاء السنة على ما حكى إبن قدامة في (المغني)- على عموم الحصر للصدّ في الآية الكريمة .

نعم في العصور اللاحقة إصطلح الأئمة الأطهار(عليهم السلام) وتبعهم الفقهاء الأخيار (رض) وإعتبروا تغاير الإحصار مع الصدّ بلحاظ الأحكام اللاحقة للمحصور والمصدود،لا بلحاظ ذات اللفظتين، فانهما متحدان مترادفان أو- في الأقل- متقاربان معنى لغوياً أصلياً .

ويترتب على ما تقدم : دلالة الآية وظهورها في وجوب الهدي المتيسر للمصدود : ينوي به التحلل من إحرامه بعد صدّه ظلماً، ومعها لا مجال للرجوع إلى الأصل العملي حتى الموافق .

وتنضم إلى الآية روايتان معتبرتان يمكن الاستدلال بهما :

الأولى : معتبرة زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء﴾[٣] وهي ظاهرة في وجوب ذبح المصدود ما تيسّر له من الهدي : فان ساق معه هدياً ذبحه، وإلا إستحصله، ثم ما يتيسر له من شاة أو بقرة أو بدنة يذبحه أو ينحره في

(٢) الوسائل : ج٩ : ب٩ من أبواب الإحصار والصد : ح٥ .

(٣) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٥ .

موضع صدّه ويتحلل به من كلما حرم عليه باحرامه حتى النساء .

وقد يشكل على الاستدلال بالرواية بإشكالين :

الأول : بأنها جملة فعلية خبرية لا دلالة لها على إنشاء الوجوب.

لكنه خلاف ظاهر الرواية فانها في مقام بيان وظيفة المصدود، وهذه قرينة واضحة على أنها جملة إنشائية بل قد تفيد إنشاء الوجوب بأقوى من صيغة (إفعل) كما أوضحناه في مباحث الأصول .

وقد يشكل ثانياً : بأنها مروية في (الكافي: ج٤ : ٣٧١) بطبعته المحققة في إيران عن (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام) وهكذا رواها في (الوافي) وفي (الوسائل) . لكنها في الطبعة الحجرية للكافي : (احمد بن الحسن عن المثنى) لا (الميثمي) كما في طبعة الكافي المحققة، وعليه يتردد السند بين المجهول وبين الصحيح، حيث أن السند الثاني إذا صحّ دعوى إنصراف (المثنى) إلى (المثنى بن الوليد الحناط) الثقة لكن (أحمد بن الحسن) مجهول فيتوقف أو يشكل صحة السند .

لكنه إشكال مرفوض :

أولاً :لا يوجد نظير هذا السند المشكل أو المشتبه في روايات الكتب الأربعة تمامها حسبما يبدو لي من تتبع يسير .

وثانياً: إن السند المشهور متكرر فقد روى إبن سماعة عن أحمد الميثمي مكرراً وروى الميثمي عن أبان أيضاً - مما يؤكد صحة السند الغالب وجوده في كتب الأحاديث : (الوسائل) و(الوافي) وكثير من نسخ (الكافي) المخطوطة والمطبوعة، فلذا ترجح هذه النسخة ويرجح كون طبعة (الكافي) الحجرية مغلوطة لا تخلو عن خلل أو تحريف، فلا تمنع عن إعتبار الرواية وقبول سندها وحجيته .

الرواية الثانية : معتبرة معاوية بن عمار[٤] عن الصادق (عليه السلام): ﴿فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة﴾ وهذه الرواية وان كانت تحكي فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) والفعل يعمّ الوجوب وغيره، ولعله كان مستحباً، لكنها حكاية من الإمام الصادق (عليه السلام) وهو بصدد بيان حكم من بعث هدياً تطوعاً فأمره (عليه السلام) بالصبر على اجتناب محرمات الإحرام لحين حلول الموعد الذي يذبح فيه هديه التطوعي، ثم استشهد(عليه السلام) بفعل جده(صلى الله عليه وآله) يوم صدّه المشركون، وظاهره بيان وظيفة المصدود - لا مجرد حكاية فعل النبي(صلى الله عليه وآله) - وأن المصدود خلاف المتطوع بالهدي ، الذي وظيفته أن ينحر أو يذبح ويرجع إلى بلده وأهله، فلا إشكال عندئذ في دلالة الرواية على وجوب الذبح كي يتحلل المصدود من إحرامه، وهذا هو المشهور، ومستنده الآية والروايتان معاً .

ثم انه قد وقع الخلاف بينهم في موضع الذبح أو النحر لهدي المصدود كي يتحلل، فذهب جمع إلى أن المصدود يذبح هديه حيث صدّ، وتساعده معتبرة زرارة المتقدمة .

وذهب أبو الصلاح إلى أن محل الهدي هو مكة إذا صدّ في عمرةٍ، ومنى إذا صدّ في حجٍ ، فلابد من بعث الهدي إلى محله وإنفاذه له، ولعله نظر إلى الآية المباركة ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فانه لابد من دليل عنده دعاه إلى فتيا وجوب الإرسال والإنفاذ إلى محل الهدي، ولعل الآية دليله .

ولا نجد دليلاً يدعم هذا المقال، ولا دلالة في الآية المباركة لأنها مقيدة بمعتبرة زرارة ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ بل وبالمعتبرة الأخرى

(٤) الوسائل : ج٩ : ب٩ من أبواب الإحصار والصد : ح٥ .

بتقريبها، فتختص الآية ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ بالمحصور من مرض .

وذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين- إلى التخيير بين ذبح الهدي في محل الصدّ وبين بعثه إلى محله ليذبح فيه ثم ينتظر المصدود الميعاد المتفق عليه مع المبعوث، وهذا قد إستقربه في (الجواهر: ج٢٠: ١١٧) .

ولعلهم إختاروا هذا المقال مستندين إلى الجمع بين ظاهر إطلاق الآية وبين الرواية المعتبرة المومى إليها، بناءً على كبرى أصولية لفظية يعرفها الخبير ونومئ إليها في القريب .

لكنه لا يظهر وجه صحيح لهذا المقال سليم من الإشكال، فان معتبرة زرارة[٥] واضحة الدلالة جداً على المقال الأول ومانعة عن التخيير بلحاظ قرينة مقابلة ﴿المصدود يذبح حيث صدّ ... والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه﴾ وهي تكاد تكون صريحة في وجوب الذبح في محل الصدّ وفي إختصاص حكم الآية ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ بالمحصور من مرض ونحوه .

نعم قد يقال : إن الأمر ﴿المصدود يذبح حيث صُدّ﴾ في مقام توهم الحظر فيفيد الرخصة ولا يفيد اللزوم .

لكنه مقال مرفوض :

أولاً : لمخالفته مع ظاهر الرواية بمقتضى قرينة المقابلة بين المصدود وبين المحصور، فالمقال مخالف لظاهر الخبر من دون دليل مصحّح أو قرينة شاهدة عليه أو صارفة له عن ظاهره .

وثانياً: لو سلمنا كون الأمر في مقام توهم الحظر ويفيد الرخصة دون التعيين، ونفترض دلالة الآية بإطلاقها على شرعية الذبح في مكة أو في منى، فيمتنع بدواً ما نسب إلى الشهيد من انه (لا مكان مخصوص

(٥) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٥ .

في ذبح هدي المصدود، وله ذبحه في أي موضع شاءه المصدود حتى بلده بعد رجوعه إليه) فانه لا دليل على تعميم موضع الهدي لغير محل الصدّ - مكة ومنى - سوى الأصل : عدم خصوصية مكان لذبح الهدي أو نحره، وهذا مرفوض إذ لا مرجعية للأصل مع وجود الدليل المعتبر .

كما يمتنع ثانياً - التخيير بين محل المصدود وبين مكة أو منى، وذلك لتخالفه مع ظهور معتبرة زرارة في تعيين الذبح في محل الصدّ، فانه سبق تقييد إطلاق الآية ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ بالمحصور من مرض دون المصدود من عدو، والمقيّد هو معتبرة زرارة .

ومع هذا الجمع العرفي المقبول لا مجال للجمع بين ظهور معتبرة زرارة وإطلاق الآية في رفع اليد عن ظهور كل منهما في التعيين وإلتزام التخيير بينهما، فان هذا العلاج إنما يتمّ لو بقي إطلاق الآية على حاله فيجمع بينه وبين معتبرة زرارة بالتخيير بين الوظيفتين المنصوصتين، ومع إنتفاء الإطلاق حسب الفرض - ببركة تقييد معتبرة زرارة لإطلاق الآية - لم يبق إطلاق في الآية حتى يأتي الجمع المقترح .

ويتحصل أن الأقوى والأظهر - بحسب الفهم العرفي المحاوري - هو دلالة معتبرة زرارة على تعيّن ذبح هدي المصدود في مكان صدّه، مؤيّدة بصحيحة معاوية الحاكية لفعل رسول الله (ﷺ) : ﴿نحر بدنة ورجع إلى المدينة﴾ يوم الحديبية، فيخرج المصدود عن إطلاق الآية ويبقى فيها تحلل المحصور بمرضٍ، ولابد له من بعث الهدي وبلوغ محله حتى يحلق رأسه ، وبه يتحلل . هذا هو الفهم الأوضح والأظهر، وهو مرتبط بمكان ذبح الهدي .

وأما زمان ذبح هدي المصدود في محل صدّه فالظاهر كونه وقت صدّه ومنعه عن مواصلة السفرإلى الديارالمقدسة بعد تحققه وتأكده من

إنسداد الطريق إلى مكة عليه وتعذر وصوله إليها .

ويحكى عن بعض الفقهاء توقيته بيوم النحر،ولعلهم إستفادوه من آية الإحصار أو من مضمرة سماعة [٦]، لكن آية الإحصار خرج عنها المصدود بالعدو كما تحقق قريباً، ومضمرة سماعة تضمنت السؤال عن رجل أحصر في الحج وجاء في جوابه(عليه السلام) : ﴿ومحله منى يوم النحر﴾ ومن الواضح أن المحصور في أخبارهم (عليهم السلام) غير المصدود فلا يعمّ الزمان المنصوص في الرواية ولا يشمل المصدود، ويتحصل أن لا دليل على توقيت مخصوص لذبح المصدود هديه، ومع استحكام الشك فالأصل عدم توقيته بوقتٍ مخصوص - نظير يوم النحر - .

وهل يحتاج تحلل المصدود إلى غير الهدي وهل يتوقف تحلله على ضمّ الحلق أو التقصير إلى ذبح الهدي ؟ .

هذا ما إختلفت فيه أنظار الفقهاء : فذهب جمع إلى عدم وجوب الحلق أو التقصير، قال في (الجواهر : ج ٢٠: ١١٩): (ثم إن ظاهر المتن وغيره - بل قيل الأكثر- عدم اعتبار غير الذبح أو النحر) .

وفي المقابل قول بإحتياج المصدود لغير الذبح كي يتحلل من إحرامه، واختلف أصحابه بين من قال بالتخيير بين الحلق وبين التقصير وبين من قال بتعيّن الحلق عليه منضماً إلى الهدي وبين من قال بتعيّن التقصير، قال في (الحدائق : ج١٦: ١٨) : (فالظاهر عندي هو توقف الحلّ على التقصير خاصة، كما دلّت عليه الرواية) يقصد رواية حمران الآتية . فهنا أقوال نلاحظها تباعاً، وهل لها دليل وحجة يدعمها ؟ .

أ- أما القول بتعين التقصير فيمكن الاستدلال له بروايتين :

الأولى:مرسلة الشيخ المفيد :﴿والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي

(٦) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٢ .

ساقه بمكانه ويقصّر من شعر رأسه ويحل﴾ [٧] .

الثانية : رواية حمران[٨] عن الباقر (عليه السلام): ﴿إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثم إنصرف منها﴾ وفي سندها ضعف لوقوع (سهل بن زياد) و(عبد الله بن فرقد) في أسنادها .

وواضح أنه لا تصلح المرسلة والرواية حجةً على حكم شرعي .

ب- وأما القول بتعيّن الحلق فيمكن الاستدلال عليه بروايتين :

أ- النبوي[٩] الحاكي لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حينما صدّ يوم الحديبية وانه نحر وحلق ورجع إلى المدينة .

وهي ضعيفة لا تصلح حجةً على حكم شرعي إلزامي، مضافاً إلى أن الفعل أعمّ من الوجوب ولعله مستحب وهو (صلى الله عليه وآله) أولى بفعله .

ب- صحيحة ابن سنان[١٠] التي رواها علي بن إبراهيم القمي في تفسيره لسورة الفتح رواها عن أبيه عن إبن أبي عمير عنه عن الصادق(عليه السلام) وهي تحكي فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حينما أحرم وأصحابه بالعمرة وهم سائقون للبدن فصدّهم المشركون في الحديبية فنحر وحلق، وأمر أصحابه بالنحر والحلق فنحروا وحلقوا، ومن لم يسق هدياً قصّر وترحّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحلّقين مرتين ثم ترحّم للمقصّرين ثم رجعوا جميعاً إلى المدينة .

وهذه الرواية لا يبعد - عندنا - صحتها وجزئيتها من تفسير علي بن إبراهيم الأصل بحسب خبرويتنا للأخبار وخصوصيات التفسير

---

(٧) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٦ .

(٨) الوسائل : ج٩ : ب٦ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ .

(٩) سنن البيهقي : ج٥ : ٢١٤ + المغني : ج٣ : ٣٢٥ .

(١٠) مستدرك الوسائل : ب٤ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٢ + تفسير البرهان : سورة الفتح .

المشهور ونطبّق هنا ما نعتقده في هذا التفسير المتداول وقد أوضحناه في موسوعتنا (بشرى الأصول)، وهذا السند مقبول عندنا لقناعتنا الشخصية بكونه جزء تفسير علي بن إبراهيم الذي لنا سند صحيح إليه إستظهاراً من السند ومقبوليةً لرجاله، والله العالم العاصم .

والظاهر أن أمره بحلق من ساق الهدي وتقصير من لم يسق هدياً هو أمر إرشادي ليس مولوياً ، إذ لا يحرم على المكلف المصدود البقاء على إحرامه والى الأبد، فهو إرشاد إلى ما يتحلل به المحرم المصدود ويخرج من إحرامه، وليس واجباً مولوياً .

ويستفاد من هذه الصحيحة : التفصيل بين المصدود السائق للهدي فيتعين عليه - للتحلل من إحرامه - ضمّ الحلق إلى الهدي، وبين المصدود الذي لم يسق هدياً فيتحلل من إحرامه بالتقصير منضماً إلى الهدي . ومورد الصحيحة هو العمرة المفردة، والتعدي منها إلى عمرة التمتع محتاج إلى الدليل، فلذا نحتاط وجوباً في حلق المعتمر المتمتع ونفتي به في العمرة المفردة : فإذا ساق المفرد الهدي تعيّن الحلق عليه، وإذا لم يسق فيقصّر أو يحلق، وأول الحلق تقصير فيجزي جزماً .

قال في (الجواهر :ج٢٠: ١٢٠) : (ربما كان في خبر الفضل بن يونس: سأل أبا الحسن عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلّى سبيله ؟ قال (عليه السلام) : ﴿يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه﴾ ، قال : فان خلى عنه يوم الثاني، قال : ﴿هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً وليسع أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق﴾[11] فانه لا محالة

(١١) الوسائل : ج٩ : ب٣ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٢ .

يعدل إلى العمرة المفردة ولا شبهة أن عليه التقصير أو الحلق - دلالة على عدمه) انتهى - يعني : إنه توجد في الخبر دلالة على عدم تعيّن الحلق أو التقصير عليه .

وهذه الرواية التي إستند صاحب الجواهر إليها معتبرة السند ، إلا أنها مختلفة النسخ بين (التهذيب) و(الكافي) والظاهر أخذه (قده) الرواية من (التهذيب :ج٥ : ٤٦٥) كما هو دأبه - وهذا معلوم للخبير المتتبّع للجواهر، وهي تختلف عن نسخة (الكافي : ج٤ : ٣٧١) في آخر الرواية : ﴿فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه﴾ فتتعارض النسختان وتسقطان عن الاعتبار فلا يعلم الصادر منهما، ولا حجية في الخبر حينئذ على نفي الحلق أو التقصير عن المصدود .

ويزيد الإشكال على المعتبرة : عندما نلاحظ نفيها للذبح عن المصدود عن الحج مع تسالم الفقهاء تقريباً ودلالة صحيحة زرارة ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ على تعيّن الذبح على المصدود، وعندما نلاحظ ورودها في الحج دون العمرة التي نبحث أحكام المصدود عنها .

نعم نستفيد من هذه المعتبرة أن المصدود عن الحج - وهو غير المصدود عن العمرة المفردة - إذا أمكنه دخول مكة وهو معتمر يلزمه أداء أعمال العمرة المفردة أي يقلب نيته من التمتع إلى الإفراد إذا تحقق من صدّه عن الذهاب إلى عرفة ومزدلفة بأن يطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ويحلق رأسه ويذبح، ويأتي التفصيل قريباً .

تحلل المصدود من إحرام الحج :

(٤٤٠): المصدود عن حج التمتع اذا كان مصدوداً عن الموقفين أو عن موقف مزدلفة خاصة فالظاهر تحلله من إحرامه بالطواف حول البيت وصلاته وبالسعي وحلق الرأس وذبح شاة ، والأولى ضمّ طواف

النساء وصلاته بعد السعي قبل الحلق يؤتى بهما رجاء مطلوبيتهما .

واذا كان مصدوداً عن الطواف بنوعيه والسعي فقط فلم يسمح له دخول المطاف والمسعى ، فان تمكن من الاستنابة فالظاهر جواز الاكتفاء بها : يستنيب من يطوف عنه ويصلي عنه للزيارة ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف عنه للنساء ويصلي عنه، وإن تمكن الحاج من بعضها - ولو في آخر ذي الحجة - باشره بنفسه، وإن لم يتمكن من الاستنابة فالأحوط وجوباً الانتظار مهما أمكن فان لم يتيسر له الطواف والسعي ذبح هدياً وحلق أو قصر وتحلل من إحرامه .

أقول : إذا تلبّس المكلف بإحرام الحج فصدّه الظالم عن إتمام حجه: فقد يتحقق الصدّ قبل الوقوفين، وقد يتحقق بعد الوقوفين وأداء مناسك منى فيمنع من دخول مكة، وقد يتحقق بعد الوقوفين فيمنع من الذهاب إلى منى وعن أداء مناسكها يوم النحر، وقد يتحقق الصدّ من الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار، فهذه صور أربعة نبحثها :

تحلل المصدود عن الوقوفين أو أحدهما:

الصورة الأولى : ما إذا احرم بالحج وأراد المسير إلى عرفة وجمع للوقوف فيهما فصدّه الظالم قبل إدراك الوقوفين الواجبين أو وقف بعرفات فصدّه الظالم عن المسير إلى المشعر للوقوف الاختياري أو الاضطراري فيه . والجامع فوات الوقوف بجمع - اختياريّه أو إضطراريّه أو مع وقوف عرفة - .

وهذا مصداق للمصدود عن الحج جزماً فان فوات وقوف جمع - إختياريّه وإضطراريّه - موجب لفوات الحج منه و(لا حج له) حسبما نطقت الروايات[١٢] المتقدمة في بحث الوقوف بالمشعر .

---

(١٢) الوسائل : ج١٠ : ب٢٢ + ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

قد يقال :إن وظيفته ذبح ما إستيسر من الهدي - إن كان سائقاً له،وإلا إستحصله وذبحه - ويستدل عليه : بإطلاق الآية المباركة ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾البقرة : ١٩٦، وبمعتبرة زرارة : ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ وهي تعمّ بإطلاقها المصدود عن العمرة والمصدود عن الحج أو عن الموقفين، وتبين أن وظيفته أن يذبح مكان صدّه بعد تحققه من إنسداد الطرق عليه إلى المشاعر المقدسة، ثم يضمّ إليه الحلق أو التقصير إحتياطاً كما تقدم في بحث المصدود عن العمرة .

ثم يقال : إن مقتضى إطلاق الآية والرواية هو عدم الفرق بين تعجيل المصدود لذبح هديه وحلق رأسه أو تقصيره وبين تأخير تحلله إلى أن يمضي وقت الوقوفين - في عرفة ومزدلفة - ويتحقق فوات الحج منه فيذبح ثم يحلق أو يقصر .

لكنه قد صرّح جمع من الفقهاء (رض) باختصاص الحكم - وظيفة التحلل : الذبح والحلق - بمن تعجّل ليأسه من إدراك الوقوفين فذبح وحلق قبل حلول وقت الوقوفين، ولا يعمّ الحكم من تأخّر وصبر حتى جاء وقت الوقوفين أي لم يذبح حتى مضى وقت الوقوفين، فإنهم صرّحوا بأن وظيفته تتبدّل إلى العمرة المفردة إذا أمكنه ويتحلل من إحرامه بأعمالها وبطواف النساء في ختامها .

ويمكن أن يستدل لهم بوجوه من الأدلة :

الأول : الإجماع الذي إدعاه جمع منهم صاحب (الجواهر : ج٢٠: ١٢٩) قال (قده) : (إن الأمر بالإحلال في النصّ والفتوى وإن أفاد الوجوب، إلا أن الظاهر إرادة الإباحة منه لأنه في مقام توهم الحظر كما صرّح به غير واحد، بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعضٍ الاعتراف به ، فاذا بقي على إحرامه حينئذ للحج حتى فات الحج - كان عليه

التحلل بعمرةٍ إن تمكن منها كما هو شأن من يفوته الحج) .

ويبدو الإجماع أيضاً من صاحب (الحدائق : ج١٦ : ١٦) قال (قده): (قد ذكر الأصحاب - رضوان الله عليهم- أنه يجوز للمصدود في إحرام الحج وعمرة التمتع : البقاء على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة - كما هو شأن من فاته الحج ....) .

وهاتان عبارتان ظاهرتان في نسبة الفتيا إلى الأصحاب وكأنه لا خلاف بينهم . لكن إثبات الإجماع وتسالم الأصحاب محل إشكال بل إن كشفه عن موافقة المعصوم (عليه السلام) محل منع لعدم الشاهد عليه، فلا حجة في الإجماع المدعى لبعض الأصحاب ولا دلالة على تبدّل الوظيفة من الذبح والحلق وإنقلابها إلى إتمام الإحرام بعمرة مفردة .

الثاني: إن قوله (عليه السلام) في معتبرة زرارة ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ ظاهر - بقرينة وروده مورد توهم الحظر - في ترخيص المصدود بالذبح حيث صدّ - ولا يدلّ على الوجوب، فيتمكن المصدود من البقاء على الإحرام من دون تحلل بالذبح مستمراً على إحرامه حتى يمضي وقت الوقوفين بعرفة ومزدلفة فيفوته الحج بفوات الموقفين، ثم عليه أن يتحلل بعمرةٍ مفردة حسبما دلّت عليه الروايات[١٣] الناطقة بأن من فاته الوقوفان أو وقوف مزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وتنطبق هذه الروايات على المصدود الباقي على إحرامه حتى مضى وقت الوقوفين .

ويرد عليه :

أولاً : إن هذا الاستدلال يبتني على فهم الترخيص من الأمر بالذبح في معتبرة زرارة ﴿المصدود يذبح....﴾.

(١٣) الوسائل : ج١٠ : ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

وقد سبق عدم الشاهد على كون الأمر في مورد توهم الحظر كي يفيد الرخصة، بل الدليل على خلافه موجود وهو قرينة المقابلة في معتبرة زرارة[١٤] بين المصدود وبين المحصور﴿المصدود يذبح.. والمحصور يبعث بهديه ...﴾ وظاهرها الوجوب التعييني وبيان الوظيفة .

وثانياً : مع قطع النظر عن ظهور الرواية تكفينا الآية المباركة الشاملة للمحصور والمصدود ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ البقرة : ١٩٦، إذ الإحصار يعمّ الصدّ في نصوص القرآن وتعريفات اللغويين كما تقدم قريباً، فتعمّ الآية : المحصور بعدوّ ظالم يمنعه عن إتمام الحج الذي أحرم له، وتفيد تعيين ما إستيسر من الهدي على المصدود وكون الذبح وظيفته للتحلل من إحرامه الذي عجز عن إتمام النسك الذي أحرم له، وحينئذ : ما المسوّغ لتأخير التحلل والوظيفة المتعينة ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ حتى يمضي وقت الوقوفين ويفوت منه الحج كي تأتي الأخبار وتفرض عليه الاعتمار ؟ .

وثالثاً : إن الروايات المعتبرة الناطقة بأن من فاته الموقفان أو موقف مزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة - لا تشمل المصدود عن الموقفين أو موقف مزدلفة خاصة - حتى لو فرض جواز تأخير المصدود وظيفته وبقاءه على إحرامه ، بل الروايات منصرفة عن المصدود .

ووجه الانصراف : ظهور الروايات[١٥] فيمن لم يدرك الموقفين لضيق الوقت وتأخر الوصول ففاته الحج بفوات الموقفين ومضي وقتهما فتنقلب وظيفة من الحج إلى العمرة المفردة ﴿فليجعلها عمرة﴾ فدلّت النصوص المذكورة على أن تحلله بالعمرة ، وهذا غير محل البحث

---

(١٤) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٥ .

(١٥) الوسائل : ج١٠ : ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

- المصدود الذي دلّت الآية والرواية[١٦] على أن وظيفة تحلله هي ذبح ما استيسر من الهدي . بل يمكن القول : بأنه لو فرض وجود بعض الروايات مطلقةً تعمّ المصدود فيمكن تقييدها بغير المصدود لدلالة الآية والرواية على أن وظيفة المصدود الذي صبر حتى فاته الموقفان هي التحلل بالذبح ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾، فيكونان مخصّصين لإطلاق روايات التحلل بالعمرة لمن فاته الموقفان أو موقف مزدلفة .

ويتحصل مما تقدم : وفاء الآية والرواية بالدلالة على تعيين الذبح محللاً للمصدود من إحرامه، ولا دليل على سقوط الذبح وتبدّل وظيفة التحلل إلى العمرة المفردة إذا صبر المصدود وتأخر تحلله من إحرامه - ما لم يقم دليل خاص على ذلك .

الوجه الثالث : معتبرة الفضل بن يونس[١٧] المتقدمة وقد سأل الإمام الكاظم (عليه السلام) عمن حبسه السلطان ظلماً يوم عرفة ثم خلّى سبيله يوم النحر كيف يصنع ؟ فأجاب (عليه السلام): ﴿هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح - ولا حلق، تهذيب، ولا شيء عليه - كافي﴾.

قد يستدل بهذه المعتبرة على تبدّل وظيفة المصدود المتأخر ذبحه وتحلله وإنقلابها إلى العمرة المفردة فيطوف ويسعى ويحلق ويذبح إذا لم يذبح المصدود حتى مضى وقت الوقوفين .

لكن الذي نفهمه من الصحيحة - وبحسب الفهم العرفي المحاوري، وبغض النظر عن فهم المشهور أو فتياهم - : تصدّيها لبيان كبرى شرعية

---

(١٦) البقرة : ١٩٦ + الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٥ .

(١٧) الوسائل : ج٩ : ب٣ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٢ .

وتطبيق تعبّدي لها على الموضوع الصغروي المسؤول عنه ولابد من الأخذ به تعبداً . حيث دلّت الصحيحة :

أولاً : دلّت بوضوح على أن المحبوس يوم عرفة الذي امتنع عليه وقوفي عرفة ومزدلفة هو مصداق المصدود عن الحج، فتنطبق عليه أحكام المصدود وتتفرع عليه ، بل قد فرّع الإمام (عليه السلام) حيث فرضت الصحيحة - على هذا المصدود- إذا دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج: أن يطوف بالبيت ويصلي له ثم يسعى ثم يحلق ويذبح شاة لكي يتحلل من إحرام حجّه الذي صدّ عنه، وهذه الأعمال لا تتطابق مع أعمال العمرة المفردة التي ذكرها مشهور الفقهاء، وليس في الصحيحة تأخير تحلل المصدود - إختياراً - لأنه قد حُبس وأُخلي سبيله يوم النحر والظاهر فوات الوقوف بعرفة ومزدلفة معاً عليه .

ومن هنا نفهم ان هذا التطبيق تعبّدي يلزم المصدود شرعاً إلتزامه تعبداً وإلتزاماً بما آتاه الرسول وأهل بيته ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾الحشر:٧، فيكون إلتزامه واجباً تعبّداً بالنصّ الصحيح وخروجاً عن مفاد الآية ومعتبرة زرارة الدالتين على التحلل بالذبح ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾، ويكون الأخذ بصحيحة الفضل مقتضى التعبّد والتديّن بما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته(عليهم السلام) وهو حاكم على مقتضى الآية والرواية .

ولا يلزمنا الأخذ بفتوى المشهور أو فهمهم، نعم نحتاط إستحباباً بأداء أعمال العمرة المفردة قبل الذبح بأن نضم إلى الطواف والسعي طواف النساء وصلاته قبل الحلق والذبح - خروجاً من شبهة خلاف المشهور ولدفع إحتمال وصول رواية مبينة لفهمهم لم تصلنا .

وبهذا الفهم الظاهر المستند إلى النصّ الصحيح لا مجال لما أفاده أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه من شذوذ الخبر وعدم إمكان العمل بتفصيله ولابد من ردّ علمه إلى أهله، ومنشأ الشذوذ عنده أمران :

الأول : تفريع قوله (عليه السلام): ﴿فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة﴾على قوله ﴿هذا مصدود عن الحج﴾.

لكنه تفريع لابد أن يؤخذ به تعبّداً وإن لم يطابق فهم المشهور وفتياهم - كما ذكرنا - بل لا يبدو من الصحيحة تبدّل الوظيفة إلى العمرة المفردة، فالإشكال ينبغي إيراده على فهم المشهور- لا على النصّ الصحيح وتفريعه اللازم علينا متابعته تعبّداً .

الأمر الثاني :تفصيل الصحيحة بين الحاج المتمتع وبين الحاج المفرد، وبيانها وظيفة للمتمتع ووظيفة للحاج المفرد، ولا يتطابق مع فتيا المشهور بتبدل الوظيفة إلى العمرة المفردة من دون ذبح، مع أن الرواية توجب الذبح وتسكت عن طواف النساء، مع أن المعتمر المفرد يتحلل بطواف النساء .

لكنه بعد إحراز الصدور لصحة السند - لابد من الأخذ بها تعبّداً ولا يصلح عدم تطابق مفاد الصحيحة مع فتيا المشهور - إشكالاً على الرواية ولا موجباً لشذوذ الخبر أو عدم إمكان العمل به. بل لابد من العمل بمفاد النصّ الصحيح تعبداً ، ولا يهمّنا موافقة مضمونه لفهم المشهور وفتياهم أو عدم موافقته، ولعل المشهور وصلتهم رواية تفيد أو تفسّر الصحيحة فذهبوا إلى التحلل بالعمرة والذبح، وهي لم تصلنا، لذا إحتطنا إستحباباً بضمّ طواف النساء إلى ما ذكرته الصحيحة يؤتى به رجاء مطلوبيته شرعاً . وبهذا يتمّ ما أردنا بيانه بلحاظ الصورة الأولى: المصدود عن الوقوفين او احدهما وكيفية تحلله .

تحلل المصدود عن المطاف والمسعى :

الصورة الثانية : ما إذا أحرم بالحج ووقف بعرفات ومزدلفة أو أدرك موقف مزدلفة الاختياري أو الاضطراري وحده - بناءً على القول بكفاية إدراك الموقف الاضطراري لمزدلفة في إدراك الحج وعدم فواته، ثم أتى بمناسك منى يوم العيد فصدّه الظالم عن دخول المسجد الحرام والطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة - أعم من صدّه عن دخول مكة ومن تمكنه من دخولها وصدّه عن دخول المسجد .

والجامع عدم تمكنه- لأجل الصدّ ومنع الظالم- من أداء الطواف والسعي، ونبحث الصورتين أو الفرضين المندرجين تحت الجامع :

الفرض الأول : أن يصدّ الحاج الواقف في عرفة ومزدلفة وآتي مناسك منى ويُمنع من دخول مكة فيتعذر عليه إتيان الطوافين والسعي ولم يتمكن من إتمام حجه، وهذا على نحوين : قد يتيسر له نائب يستنبيه لأداء طواف الزيارة وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته، وقد لا يتيسر له النائب ، ونبدأ بالثاني :

النحو الأول: ما إذا فرض المصدود عن دخول مكة لإتمام حجه انه لم يتمكن من الإستنابة للطوافين وصلاتهما وللسعي ولم يتيسر له نائب ينوب عنه في إتمام مناسك حجه في مكة المكرمة - وهذا مصداق قطعي للمصدود على الحج فتأتي وظيفة المصدود، وهي المنصوص عليها في الآية والرواية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾،وحيث انه قد ذبح في منى وحلق ويحتمل كون الذبح وظيفةً زائدة لأجل الصدّ كما يحتمل كون الذبح بعض مناسك الحج الذي صدّ عنه وقد أتى به، فلذا كان الأحوط - إن لم يكن أقوى- تكرار الذبح تحكيماً للآية والرواية الصحيحة .

النحو الثاني : ما إذا فرض المصدود عن دخول مكة قد تعذر عليه الطواف والسعي وهو متمكن من الإستنابة فهل تجزيه النيابة ؟ .

قد إختلفت الأنظار والفتاوى : ذهب جمع إلى إنطباق عنوان المصدود عليه فيذبح هديه حيث صدّ،إعتقاداً منهم بتحقق الصدّ بالمنع من دخول مكة، وقد إختاره صاحب الجواهر وأستاذنا المحقق (قدهما).

وقال جمع آخر بإجزاء الإستنابة للطواف والسعي ويتمّ حجه ويصحّ ولا يحتاج إلى الذبح للتحلل لإدراكه الوقوفين ومناسك منى وتمكنه من إتمام مناسك الحج الذي أحرم له فيتمّه بعمل النائب ويكون طواف النائب وسعيه وطوافه نيابةً عنه بديلاً مشروعاً عن طوافه وسعيه بمباشرته، وكأن مستندهم في شرعية الإستنابة في الطواف والسعي ما دلّ [١٨] على أن من لا يستطيع الطواف حول البيت أو بين الصفا والمروة﴿يطاف عنه﴾فيكون رافعاً لموضوع الصدّ أو مانعاً عن إنطباقه على هذا الشخص لفرض تمكنه من الإستنابة للطواف والسعي.

وقد أشكل أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه على عموم دليل الإستنابة لمورد البحث، بل اعتقد انه ليس عندنا دليل فيه إطلاق يشمل المصدود عن دخول مكة العاجز عن أداء الطوافين والسعي، وذلك لظهور روايات﴿يطاف عنه﴾في كون المنوب عنه موجوداً في مكة وتفيد (إن أمكن حمله يطاف به، وإن لم يمكن يطاف عنه) وهو من تعذر عليه أو تحرّج من مباشرة الطواف بنفسه لمرضٍ أو كبرٍ أو كسرٍ ، وعلى كل تقدير تختص روايات﴿يطاف عنه﴾بمن كان داخل مكة ولا تعمّ المصدودعن دخول مكة ولادليل على مشروعية إستنابته .

ثم ترقى وأفاد توكيداً لمنع الإستنابة : انه لو كان لدليل الإستنابة

(١٨) الوسائل : ج٩ : ب٤٧ من أبواب الطواف : ح٣ وغيره .

﴿يطاف عنه﴾ إطلاق يعمّ من كان خارج مكة - يلزم محذور مانع هو انك لا تجد مورداً للمحصور إلا نادراً، إذ المحصور بمرضٍ إذا لم يدخل مكة - كسيد الشهداء (عليه السلام) الذي إعتمر ومرض في الطريق - وكانت وظيفته بعث الهدي إلى مكة مع انه يمكنه بعث النائب عنه للطوافين والسعي لإتمام حجه أو عمرته لكنه لايرتضي أحدٌ هذا الأمر. هذا تمام ما أشكله أستاذنا المحقق (قده) .

ويرد عليه :

أولاً : إن المحصور بمرضٍ قد صرّحت النصوص بأن وظيفته بعث الهدي مما يكشف - بالالتزام - عن عدم كون وظيفته بعث النائب عنه ليتم حجه أو عمرته التي أحرم لها فلا يأتي إشكاله الثاني .

وثانياً : انه لا شاهد في روايات الاستنابة ﴿يطاف عنه﴾ على الاختصاص بمن كان داخل مكة، نعم موردها ذلك، والمورد لا يخصص الوارد المطلق ، فرواية الإستنابة في الطواف تعمّ طواف البيت وطواف الصفا والمروة، والقيد المصحح للإستنابة في الطواف - أن لا يستطيع الطواف كما صرّحت به صحيحة حريز[١٩] ويظهر من غيرها، وهو عنوان منطبق على من أدرك الوقوفين ومناسك منى وبقي عليه مناسك مكة وقد صدّه الظالم عن دخولها، فوظيفته أن يستنيب للطوافين وصلاتهما للسعي بينهما ويذهب إلى منى للمبيت ورمي الجمار إن أمكنه ولم يصدّ عن دخول منى، بل يكفيه أن يستنيب طول ذي الحجة إن لم تتيسر له المباشرة - ولو في آخر الشهر - .

نعم لا ريب في حسن الاحتياط بالجمع بين الإستنابة والذبح .

الفرض الثاني:أن يصدّ الحاج عن دخول المسجد الحرام والمسعى

---

(١٩) الوسائل : ج٩ : ب٤٧ من أبواب الطواف : ح٣ وغيره .

بعد أداءه الوقوفين ومناسك منى ودخوله مكة فيتعذر عليه الطواف والسعي لمنعه عن المطاف وعن المسعى أو عن احدهما فهل يجري عليه حكم المصدود (يذبح ما استيسر من الهدي) ؟أو يجري عليه حكم الاستنابة ﴿يطاف عنه﴾ ؟.

يبدو من بعض الفقهاء: شرعية الاستنابة ولزومها لعدم صدق (المصدود) عليه بعد دخوله مكة المكرمة، ويبدو من بعض آخر : تحقق الصدّ بالمنع عن المطاف أو عن المسعى ولعله لإطلاق دليل الصد ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ حيث لم يقيّد الصدّ بمن كان خارج مكة أو بمن منع من الوقوفين .

والظاهر شرعية الاستنابة لعدم قصور دليلها المتقدم عن شمول الفرض المبحوث، فانه لا يستطيع الطواف بنوعيه ولا السعي فيطاف عنه، ولا يصدق عليه عنوان (المصدود) بنحو أجلى وأوضح من الفرض السابق .

المصدود عن مناسك منى بعد إتيان الوقوفين:

(٤٤١): اذا كان مصدوداً عن دخول منى لأداء مناسكها يوم النحر: فان كان متمكناً من الاستنابة إستناب من يرمي عنه ويذبح عنه ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى منى ويأتي ببقية المناسك .

وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة للرمي والذبح سقط عنه وجوب رمي جمرة العقبة والأحوط قضاؤه في العام المقبل بنفسه إن أمكنه أو بنائبه، كما أن وظيفته إيداع ثمن الهدي عند ثقةٍ يذبح عنه في ذي الحجة هذا العام أو في العام المقبل، ثم يحلق ويقصر في موضعه، وإن أمكنه أرسل شعره إلى منى ثم يأتي بمناسك مكة وغيرها ما أمكنه ويصحّ حجه وتحلّ له محرمات الإحرام .

واذا أمكنه إتيان مناسك منى يوم النحر ومناسك مكة عقيبها فصدّه الظالم عن العود إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد صحّ حجه ولم يضرّه الصدّ، نعم يجب عليه التكفير عن ترك المبيت إحتياطاً إستحبابياً ، ويجب عليه إستنابة من يرمي الجمار عنه هذا العام إن أمكنه وإلا في العام المقبل على الأحوط .

أقول : تقدم بيان صورتين لصدّ الظالم ، وبقي بيان صورتين :

الصورة الثالثة من موارد الصدّ ومنع الظالم : ما إذا أحرم بالحج وأدرك الوقوفين في عرفات ومزدلفة - أو أدرك وقوف مزدلفة ولو الاضطراري منه بناء على إدراك الحج وعدم فواته عند إدراكه - ثم صدّه الظالم ومنعه عن دخول منى لأداء مناسكها يوم النحر.

ولا يخلو حاله من أن يكون متمكناً من الإستنابة للرمي والذبح ثم يحلق ، أو أن يكون عاجزاً ، فهذه صورتان :

الأولى : ما إذا فرض المصدود عن دخول منى لإتمام حجه بالرمي والذبح والحلق - يمكنه الإستنابة للرمي والذبح، ولا إشكال - ولعله لا خلاف - في كون وظيفته الإستنابة في الرمي والذبح ومباشرة الحلق بعدهما ثم يتحلل ثم يأتي بباقي مناسك الحج ، ووجهه :

إن رمي جمرة العقبة قابل للإستنابة بمقتضى إطلاق روايات [٢٠] ﴿يرمي عنه﴾ أي عمن لا يستطيع الرمي نظير المريض المغمى عليه أو المغلوب الذي لا يقوى على حضور الجمرة ورميها، ولا شاهد في الروايات على الاختصاص بالمريض وإنما هو مورد السؤال أو تمثيل بالشائع .

وذبح الهدي أو نحره تجوز الإستنابة فيه إختياراً من دون توقف

(٢٠) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة .

على عذر أو ضرورة .

وحلق الحاج أو تقصيره إذا لم يتمكن من مباشرته في منى يجوز فعله ويجزيه خارج منى، لكن يلزمه إرسال شعره إلى منى حسبما دلّت عليه الروايات[٢١] الصحيحة، فلو صدّه الظالم عن دخول منى فلم يتيسّر له مباشرته فيها باشره في موضعه وبعث بشعره إلى منى إن أمكن، ولذا لو نسي الحلق أو جهل وجوبه حتى خرج من منى فتذكره أو علم به في مكة أو في الطريق لزمه إيجاده في موضعه إذا لم يمكنه الرجوع إلى منى ومباشرته ويجزيه، ثم يلزمه إرسال شعره إلى منى لو أمكنه .

الصورة الثانية : ما إذا فرض المصدود عن دخول منى يوم النحر وما بعده لإتمام حجّه عاجزاً عن الإستنابة للرمي وللذبح، ففيه احتمالان أشار إليهما في(الجواهر: ج٢٠: ١٢٦) وتوضيحهما مع مدركهما :

الأول : إحتمال إندراجه تحت عنوان المصدود فيذبح في مكانه ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ ويتحلل مما أحرم منه ولا يجب عليه إتمام حجه كسائر المصدودين، وهذا ما إستقواه صاحب الجواهر .

الثاني:إحتمال بقائه على إحرامه وعدم اندراجه تحت (المصدود) لقصور أدلته عن شموله أو انطباقه شرعاً عليه، ولعله لاختصاص دليل الصدّ بما هو ركن في الحج وليست مناسك منى من أركانه، فلا يأتي دليل الصدّ ولا يجدي الذبح مكان الصدّ مخرجاً من إحرامه لحجه .

والظاهر عدم تحقق الصد وعدم صدقه فلا تأتي وظيفة المصدود للتحلل، ولا يبقى على إحرامه، وذلك :

أولاً : لأن إشتراط صحة طواف الحج وسعيه بسبق مناسك منى

(٢١) الوسائل : ج١٠ : ب٦ من أبواب الحلق أو التقصير .

- الرمي والذبح والحلق - إن بنينا على كونه شرطاً مطلقاً يعمّ حال التمكن من تأخيرهما عنها وحال العجز منها بحيث لا يصحّ الطواف والسعي ما لم يأت بمناسك منى قبلهما وعلى الإطلاق، فهذا الممنوع عن دخول منى وأداء مناسكها ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ وذلك لكونه ممنوعاً عن مناسك منى ومناسك مكة المترتبة على تلك والمتأخرة عنها ولا ينفع وجوده بمكة عندئذ، وقد سبق قريباً : صدق (المصدود) عن مناسك مكة - الطواف والسعي- .

وباختصار : هذا الفرض مع هذا المبنى يدرج الممنوع في (المصدود عن مناسك منى ومكة) ويكون من صغريات (المصدود عن الطواف والسعي)فلا يحتمل بقاؤه على إحرامه للأبد أو حتى يجد ما يتحلل به.

إلا أن هذا المبنى لا دليل قوي يعضده .

وإن بنينا على أن شرطية ترتّب الطواف والسعي على مناسك منى مختصة بحال الاختيار والتمكن فهذا الممنوع عن أداء مناسك منى لا يصدق عليه (المصدود) لتمكنه من إتمام حجه وأركان نسكه،وذلك :

أما رمي جمرة العقبة فوجوبه مشروط بالمكنة عليه، ولذا لو تركه نسياناً حتى خرج إلى مكة وأمكنه الرجوع رجع ورمى، وإن لم يمكنه أو تذكر في الطريق سقط عنه الرمي .

وعليه : يكون عدم الرمي اضطراراً - لصدّ العدو الظالم عن دخول منى - غير مانع عن صحة الطواف والسعي، بل يسقط عنه وجوب الرمي للعجز عنه - مباشرة وإستنابة - حسب الفرض .

نعم نحتاط وجوباً بقضاء الرمي في العام المقبل إن حضر المشاعر وأمكنه مباشرته وإلا إستناب من يرمي عنه حسبما دلّت عليه روايةعمر بن يزيد:﴿من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق

فعليه أن يرميها من قابل ....﴾ [٢٢] .

وأما ذبح الهدي أو نحره فيمكنه - لو لم يتيسر له الذبح قرب منى- ويجوز له أن يودع ثمنه عند ثقة يشتريه له طوال ذي الحجة ويذبحه في منى نيابةً عنه كما سبق في محله .

فان لم يجده ولم يقدر عليه - الهدي أو ثمنه- صام عشرة أيام قال سبحانه في سورة البقرة : ١٩٦ : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فتفيد الآية مع بعض الروايات المتقدمة في فروع الهدي : أن الواجب البدوي ما استيسر من الهدي، ثم الواجب على من لم يجد الهدي إيداع ثمنه عند ثقة يذبح عنه، ثم الواجب على من لم يجد الهدي وثمنه صوم عشرة أيام .

وعليه لا يكون ترك الذبح أو العجز عنه لصدّ العدو عن منى مانعاً عن صحة طوافه للزيارة وسعيه وطوافه للنساء، بل ينتقل إلى البدل ثم يحلق ثم يطوف ويسعى ويطوف .

كما أن الحلق أو التقصير واجب في منى مع القدرة على التواجد فيها لإلقاء شعره فيها، ومع صدّ العدو عن دخول منى تنتفي عنه القدرة ويكون نظير الناسي المتذكر بعدئذ الممتنع عليه الرجوع إلى منى فيحلق في موضعه ويبعث بشعره إلى منى إن أمكنه .

ويؤكد ما ذكرنا : صحيحة[٢٣] معاوية بن عمار المتضمنة ﴿إن الرمي سنة والطواف فريضة﴾ فانها تفيد أن رمي جمرة العقبة ورمي الجمار في الحج مما سنّه الرسول الأكرم(ﷺ) وفرضه في شريعته نظير

---

(٢٢) الوسائل : ج١٠ : ب٣ من أبواب العود إلى منى : ح٤ .

(٢٣) الوسائل : ج٩ : ب٥٨ من أبواب الطواف : ح٢ .

التشهد في الصلاة - لا يوجب نقض الفريضة .

بينما الفريضة من أجزاء الحج كالطواف في الحج والطهور والركوع والسجود في الصلاة ونحوها مما فرضه الله تعالى معيّناً في قرآنه يجب التحفظ عليه، ولذا ألزمه الإمام(عليه السلام) في هذه الصحيحة بطواف النساء إذا نسيه، وألزم (عليه السلام) بقضائه إذا مات، وهذا على وفق القاعدة المنصوصة[٢٤] ﴿لاتعاد الصلاة إلا من خمسة .... ولا تنقض السنة الفريضة﴾ وتدلّ على وجوب التحفظ على ما فرض الله من أجزاء المركب وشرائطه فكانت ركناً في المركب الشرعي، وانه مع التحفظ على الفريضة لا يضرّ المكلف الإخلال العذري بالسنة - الأجزاء والشرائط التي فرضها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنّته - ولا ينقض الإخلال العذري بالسنة ولا يوجب بطلان الفريضة ما دام متحفظاً على ما فرضه الله سبحانه .

وهذه كبرى شرعية أوضحناها مفصلاً في موسوعة (بشرى الأصول) في بحوث إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي .

وهذه الكبرى تنطبق على ما نحن فيه : فان مناسك منى يوم العيد من السنة التي أوجبها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنّته ضمن الحج وليست فرضاً وركناً في الحج كالطواف، فاذا لم يتمكن منها هذه السنة لصدّ العدو لم تنتقض الفريضة فيأتي بالطوافين والسعي وتصحّ الفريضة منه ويتمّ الحج ولا حاجة له إلى تدارك غير الرمي ، وهو يتداركه إحتياطاً : يباشره إن حضر منى في العام المقبل، أو يستنيب من يرمي عنه إذا لم يحج ولم يحضر المشاعر في العام المقبل .

---

(٢٤) الوسائل : ج٤ : ب١ من أبواب أفعال الصلاة : ح١٤ .

المصدود عن العود الى منى للمبيت والرمي :

الصورة الرابعة من موارد الصد ومنع الظالم : ما إذا احرم بالحج وأدرك الوقوفين معاً أو وقوف مزدلفة خاصة ثم أتى بمناسك منى يوم النحر وبمناسك مكة - الطوافين والسعي - فصدّه الظالم عن العود إلى منى لغرض أداء واجبي المبيت ورمي الجمار لم يضرّ هذا بصحة حجه وتمامه، ولا يصدق عليه (المصدود) ولا يجب عليه الذبح مكان الصدّ، قال في (الحدائق :ج١٦: ٢٦) : (ولا يتحقق الصدّ بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت إجماعاً على ما نقله جمع من الأصحاب بل يحكم بصحة حجه) .

نعم إن أمكنه الإستنابة لرمي الجمار يومي التشريق وجبت الإستنابة هذا العام ويكفر عن ترك المبيت إحتياطاً إستحبابياً كما تقدم.

ثم إذا باشر النائب الرمي ووثق به الحاج فهو، وإلا وجب عليه - على الأحوط - قضاء الرمي في العام المقبل بنفسه - إن حضرالجمرات - وإلا استناب من يرميها عنه لرواية عمر المتقدمة .

عدم سقوط الحج او العمرة عن المصدود :

(٤٤٢): المصدود للحج أو العمرة الواجبين لا يسقط عنه الحج بالهدي ولا العمرة ، فمن قصد إتيان حجة الإسلام فصدّه الظالم عن عمرته أو حجه وتحلل بذبح الهدي - وجب عليه إتيان الحجة في العام المقبل اذا بقيت إستطاعته أو كان الحج مستقراً في ذمته .

أقول : المصدود من الحج أو العمرة لو تحلل بالذبح أو مع الحلق أو التقصير لم يسقط عنه الحج ،وذلك لان الآية الشريفة ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ البقرة : ١٩٦،والرواية المعتبرة﴿المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء﴾ والأخرى﴿فان رسول الله ﷺ

حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة﴾ [٢٥] كلها نصوص ناظرة إلى تحلل المصدود وخروجه عن إحرامه. وليس فيها دلالة ولا إشعار على إجزاءه عن حجه أو عمرته التي أحرم لها ثم صدّ عن إتمام مناسكها ، فاذا قصد إتيان حجة الإسلام مثلاً فصدّه الظالم عن إتمام عمرته أو مناسك حجه وتحلل بذبح هديه أو نحره لم يكن الصدّ عن إتمام مناسكه موجباً لسقوط الحج الواجب عليه في العمر مرة أو سقوط الحجة المنذورة أو نحوهما من أنواع الحج الواجب ، دون الحج المستحب .

وعليه إذا بقيت إستطاعته إلى العام المقبل أو حصلت له إستطاعة جديدة بعد رجوعه إلى وطنه وأهله أو كان قد إستطاع في الأعوام الماضية وتسامح وأهمل إمتثال الأمر بالحج فاستقر الحج في ذمته - وجب عليه إتيان حجةالإسلام في العام المقبل ،وإلا إذا صد في عام إستطاعته من دون تجدد الاستطاعة له ومن دون إستقرار الحج في ذمته - لم يجب عليه الحج في العام المقبل ،بل يكون الصدّ كاشفاً عن عدم تحقق إستطاعته واقعاً، فلا يجب عليه الحج حتى يقدر عليه ويستطيع إليه سبيلاً .

(٤٤٣): من تعذر عليه المضي في حجه أو عمرته لمانعٍ غير صدّ الظالم وحصر المرض فالأحوط لمثله أن يتحلل بهديٍ يذبحه في مكانه ثم يحلق أو يقصر .

أقول : قد يتعذر على المحرم بالحج أو بالعمرة إتمام نسكه بعد عقد إحرامه : فقد يكون السبب هو حصر المرض أو الكسر عن إتمام نسكه الذي أحرم له-حجاً أو عمرة- وقد يكون السبب صدّ العدو ومنع

(٢٥) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٥ + ب٩ منها : ح٥ .

الظالم عن الوصول إلى مكة أو إلى عرفة ومزدلفة أو إلى المطاف والمسعى فيتعذر النسك على المحرم بالحج أو بالعمرة .

لكن قد يكون السبب غير حصر المرض وصدّ الظالم فيتعذر على المحرم إتمام حجته أو عمرته التي أحرم لها لسببٍ يوجب عجزه عن حضور المشاعر أو دخول مكة فيتعذر عليه إتمام النسك الذي أحرم له، وهذا السبب نظير الحر أو البرد الشديدين أو موت دابته أو تلف عربته في الطريق فيتعذر عليه المسير والوصول في الموسم المعين ونظير سرقة نفقته أو كثرة الأمطار في الطريق أو في مكة والسيل العارم للمياه إذا منع من السير وأداء المناسك أو هجوم السبع في الطريق أو خوف خطر السباع في الطريق إلى مكة أو عرفة أو نحوهما .

وباختصار : ما كان سبب تعذر إتمام الحج أو العمرة هو حصر المرض أو الكسر أو صدّ الظالم فهو مبحوث في أحكام المصدود وأحكام المحصور ووردت الأخبار العديدة في بيانهما، وكلامنا هنا في أسباب وعوارض مانعة عن إتمام المناسك هي غير حصر المرض وصدّ العدو، ولازمه أن يتعذر على المحرم بالحج أو العمرة أو يتعسر إتمام النسك الذي أحرم له فما هو وظيفته ؟ ، ونبحث إبتداء ما تقتضيه القاعدة الأولية، ثم نثني ببحث ما تقتضيه بعض النصوص الخاصة :

أولاً: الذي تقتضيه القاعدة العامة هو بطلان إحرامه بعد عروض المانع عن السير إلى المشاعر والمضي في إتمام النسك الذي أحرم له، وذلك لأنه بعروض المانع وطروّ العجز عن إتمام النسك - ينكشف عدم كون إحرامه صحيحاً وعدم كونه مأموراً به، لأن صحة الإحرام مشروطة بشرط متأخر هو تمكن المحرم من إتمام النسك الذي أحرم له، فاذا عجز لاحقاً وإمتنع عليه الشرط المتأخر فلم يتمكن

من إتمام الحج أو العمرة - تبين من عجزه اللاحق : بطلان إحرامه من بدو الأمر وكان يتخيل صحته، وعليه لا يحتاج إحرامه - وهو باطل - إلى محلل .

نعم خرجنا عن مقتضى القاعدة في موردي الصدّ من ظالم والإحصار من مرض أو كسر فقد وردت الأخبار العديدة المبينة للزوم التحلل والخروج من الإحرام بذبحٍ وحده أو مع الحلق، مضافاً لخصوصيات وأحكام منصوصة، وفيما سوى موردي الصدّ والإحصار فالقاعدة تقتضي الإحلال بمجرد عروض المانع عن المضي وإتمام النسك لانكشاف بطلان إحرامه بفعل إنتفاء الشرط المتأخر .

وثانياً: لكنّا نخرج عن مقتضى القاعدة بالنصّ القرآني ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ فانه يحتمل إطلاقه وشموله لغير إحصار المرض وصدّ العدو من الأسباب والموانع الطارئة، وذلك ببركة إحتمال سعة مدلول الإحصار المقصود جداً والمراد واقعاً من آية الإحصار .

وتوضيحه : إن كلمة ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ يحتمل أن يكون المراد الجدي منها (من أحصره المرض عن إتمام الحج والعمرة) فيلزمه ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ .

لكن هذا الاحتمال ضعيف جداً فان الإحصار في قواميس اللغة يراد منه المنع والحبس والتضييق، وهكذا هو لفظ مستعمل في هذه الآية في الأعم من (الإحصار بمرضٍ) وفي (إحصار الظالم عن السفر والتحرك)، بل إن مراجعة كتب التفسير وقواميس اللغة يعطي إحتمالاً أوسع هو كون الإحصار بمعنى (الحبس والمنع والتضييق) وعلى الإطلاق من دون إختصاص بمنع المرض أو منع الظالم، فينطبق

عنوان ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ في الآية المبحوثة على عموم الأسباب والموانع التي توجب تعذر إتمام الحج والعمرة على المحرم بأحدهما ويترتب الأمر الإلهي للتحلل من الإحرام : ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ ولو بحدّ الاحتمال الموجب للاحتياط الوجوبي .

ويؤكد إحتمال إطلاق العنوان القرآني وسعة الأمر بالتحلل بذبح الهدي ويضعف إحتمال إختصاص الإحصار القرآني بسبب المرض آيتان - من كلام الله سبحانه- يستفاد منهما قوة الاحتمال وما يستتبع من الاحتياط في الفتوى، وهما :

الأول: استعمال الحصر في غير المرض في آيات القران المجيد ، وهو قوله سبحانه ﴿لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ البقرة :٢٧٣، فانه من المقطوع به ظهور هذا الإحصار بل صراحته في غير (حصر المرض) مما يؤكد إرادة المعنى اللغوي الأصل - وهو مطلق المنع والحبس والتضييق - ، وقوة احتمال عدم كون تخصيص الإحصار في أخبار الأئمة (عليهم السلام) وفتاوى الفقهاء لاجل إختصاص اللفظة في أصل وضعها ، بل لأجل الأحكام المختلفة اللاحقة لحصر المرض أو حصر العدو الظالم .

الثاني : قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة : ١٩٦ - فان هذه الجمل سلسلة مترابطة الأجزاء يتصل أولها ويرتبط بآخرها، والجملة الأخيرة - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - شاهد قوي على أن الإحصار أعمّ من المرض، ببركة ظهور ﴿مِنْكُمْ﴾ في كون المرضى بعض المحصرين،وهذا يؤكد عموم

مدلول ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ وسعته وإطلاقه الشامل لغير حصر المرض.

نعم قد ينظر إلى رواية حريز[٢٦] المروية في (الكافي) و(التهذيبين) الحاكية لمرور رسول الله (ﷺ) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمّل يتناثر من رأسه وهو محرم، وسؤاله منه : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم، فأنزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، فأمره رسول الله (ﷺ) بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ....﴾ ويقال : إن هذه الجملة منفصلة عن آية الإحصار ولم تكن تتمتها أو مرتبطة بها .

لكن هذا خلاف ظاهر جملات الآية من الترابط والتلاصق فنحتاج للخروج عن الظاهر إلى دليل واضح معتبر، وهذه الرواية ليست واجدة لشرط الحجية ولا وثوق بصحتها لترددها بين الإرسال وبين الإسناد حيث يرويها الشيخ الكليني بسنده المتصل إلى حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ويرويها الشيخ الطوسي بسنده المتصل إلى حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) ورويت في بعض الكتب الأخرى ضعيفاً، فليس لها سند صحيح مطمأن به حتى يرفع اليد عن ظهور الآية في عموم معنى ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ بحسب تسلسل جملاتها وترابطها، ويكفينا احتمال إرادة المعنى الوسيع للإحصار مصحّحاً ومسوّغاً للاحتياط اللزومي بذبح ما إستيسر من الهدي إذا حصره عن إتمام الحج أو العمرة مانع هو غير المرض وغير الظالم، وهو مقتضٍ للخروج عن مقتضى القاعدة الأولية فالواجب إحتياطاً أن يذبح ما ساقه من الهدي أو يستحصل هدياً ويذبح ويتحلل من إحرامه ويضم إليه الحلق إحتياطاً .

نعم قد يحتمل كون العارض المانع من إتمام الحج أو العمرة

---

(٢٦) الوسائل : ج٩ : ب١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام : ح١ .

- وهو غير حصر المرض وصدّ الظالم - موجباً لتبدل الوظيفة إلى العمرة المفردة ويتحلل بها من إحرامه - لا أن يتحلل بذبح ما استيسر من الهدي - .

لكن هذا إحتمال ضعيف بل مرفوض لان تبدّل وظيفة التحلل من الإحرام إلى العمرة المفردة مختص بمن هو مكلف بالوقوفين في عرفة ومزدلفة، ثم لا يدركهما لمانع يحجبه كتأخر وصوله إلى عرفة ثم يدرك الحجيج وقد فات منه الوقوفان ﴿يجعلها عمرة﴾ مفردة كما ورد في بعض الروايات[٢٧] الصحيحة، ولا يأتي هذا الاحتمال فيمن منعه العارض عن إدراك الوقوفين والالتحاق بالحجيج، فانه لا يكون مكلفاً بالوقوفين لعجزه عن السير والوصول إلى المشاعر المقدسة بسبب عروض الحر الشديد أو المطر الكثيف أو السيل الجارف في طريقه .

والحاصل قوة الاحتياط بذبح ما استيسر من الهدي على من منعه العارض عن الوصول إلى المشاعر المقدسة .

إستواء البهائم الثلاثة في هدي المصدود :

(٤٤٤): لا فرق في هدي المصدود ونحوه بين أن يكون شاة أو بقرة أو بدنة، ولو لم يتمكن منه فالأحوط له الصيام عشرة أيام ثلاثة في السفر وسبعة عند رجوعه إلى أهله وبلده .

أقول : الهدي الواجب جزماً على المصدود وعلى المحصور بالمرض وإحتياطاً على المحصور بغير المرض - لا فرق فيه بين هدي الشاة وبين هدي البقرة وبين هدي الإبل، فان الهدي- عند إطلاقه محللاً من الإحرام - ينطبق على الثلاثة إنطباقاً قطعياً متسالماً عليه في مرتكزات الفقهاء ولا إشكال .

---

(٢٧) الوسائل : ج١٠ : ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

ولو لم يتمكن المصدود أو المحصور أو الممنوع عن إتمام الحج أو العمرة ولم يتيسر له الهدي أو لم يتيسر له ثمنه حتى يودعه عند ثقة يذبحه نيابةً عنه طوال ذي الحجة، فهل يبقى على إحرامه حتى يتمكن من الهدي أو حتى يتمكن من إتمام النسك- ولو بعمرة مفردة- وإلا فليس لهدي التحلل بدل ، هذا ما أفاده جمع وإختاره المحقق في (الشرائع) ووافقه في (الجواهر : ج٢٠ : ١٢٤) .

لكن فيه إشكال قوي يمنع من إلتزامه، وذلك لما ورد في صحيحتي زرارة وحمزة بن حمران[٢٨] من قول الإمام الصادق (عليه السلام) عن الذي يقول في إحرامه : حلني حيث حبستني : ﴿هو حلّ إذا حبسه - إشترط أو لم يشترط﴾ ﴿هو حلّ حيث حبسه - قال أو لم يقل﴾ مؤيدة برواية حمران بن أعين التي رواها الصدوق بطريقه إليه وهو مجهول،وصحيحة حمران قد ضعّفها أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحث الحج لعدم وثاقته عنده ونحن نبني على وثاقته لرواية إبن أبي عمير عنه ورواية صفوان لكتابه حسبما أفاد النجاشي في فهرست رجاله .

وهاتان الصحيحتان تدلان على أن من أحرم لحجٍ أو لعمرةٍ ثم حبس عن إتمام نسكه - مطلقاً بأي نحو من الحبس والمنع عن الإتمام- يصير حلالاً وحلاً من إحرامه سواء إشترط على الله سبحانه أن يحله حيث حبسه أم لم يشترط ، أي لا يكلفه الله بعد حبسه وعجزه عن إتمام نسكه بالتحلل من إحرامه بشيء ، ولذا لا يسعنا التصديق فيما نحن فيه ببقائه على إحرامه حتى يتمكن من إتمام نسكه أو إتيان عمرة مفردة أو يذبح هدياً، فان الصحيحتين صريحتان في الحلّ وظاهرتان في إطلاق الحلّ حيث حبس من دون حاجة إلى محلل .

---

(٢٨) الوسائل : ج٩ : ب٢٥ من أبواب الإحرام : ح١ + ح٢ .

نعم يلزمنا رفع اليد عن إطلاقها بآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ ومن لم يتيسر له هدي يبقى تحت إطلاق الصحيحتين ﴿هو حلّ إذا حبسه﴾ ولا مقيّد لهما لاختصاص الآية بما إستيسر .

وبتعبيرٍ ثانٍ : مقتضى الجمع العرفي بين الصحيحتين وبين آية الإحصار هو تقييد التحلل والخروج من الإحرام بذبح الهدي عند تيسّره ومقدرة المكلف المحصور عليه، ومع انتفاء القدرة - لم يجد الهدي- فهو حلّ حيث حبسه الله، ولا يتوقف إحلاله على شيء مما أفاده في (الشرايع) و(الجواهر) : عمرة مفردة أو وجدان الهدي . هذا مقتضى الرجوع إلى الصحيحتين المطلقتين .

وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار[٢٩] التي رواها الشيخان الكليني والصدوق سائلاً عن المحصور إذا لم يسق هدياً ولم يجده حتى يذبحه، فقال له الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿فان لم يجد ثمن هدي صام﴾، وهي واردة في المحصور ظاهراً لكن يحتمل قريباً التعدي إلى المصدود- لا من باب القياس أو الأولوية وأشدية حال المصدود منها في حال المحصور، لعدم إلتزامنا بأحدهما أصولياً ولعدم الوثوق بانتاجهما هنا .

بل احتمال التعدي ناشيء من اتحاد كثير من أحكام المحصور والمصدود ومن ورود (المحصور) في سؤال الراوي وليس في كلام الإمام (عليه السلام) ولذا يحتمل قوياً اتحادهما في هذا الحكم - بدل الهدي عند فقده هو الصوم - وهو داعٍ إلى الاحتياط الوجوبي بالتحلل بصوم ثلاثة أيام في السفر وسبعة عند رجوعه إلى أهله ووطنه .

---

(٢٩) الوسائل : ج٩ : ب٧ من أبواب الإحصار والصد : ح١ + ح٢ .

الصدّ بعد إفساد حجه بالمقاربة :

(٤٤٥): اذا أحرم بالحج ثم قارب إمرأته قبل وقوفه بمزدلفة وجب عليه إتمامه وإعادته ونحر بدنة كفارةً عن سوء عمله ، فاذا صدّ عن إتمام حجه هذا العام وجب عليه ذبح الهدي للتحلل مع الحلق أو التقصير على الأحوط - مضافاً إلى نحر البدنة كفارةً .

أقول : المعروف والمشهور بين الفقهاء (رض) هو أن المحرم إذا أفسد حجه بمقاربة أهله قبل الموقفين أو قبل احدهما ثم صدّ عن إتمام حجه جرت عليه وظيفة المصدود ﴿يذبح حيث صدّ﴾ فيلزمه ذبح الهدي كما يلزمه إتمام حجه ونحر بدنه كفارةً وإعادة الحج في العام المقبل كما سبق في تروك الإحرام وكفاراته .

والبحث هنا في صدّ العدو الظالم لمن أحرم بالحج أو أفسده بمقاربة أهله حال إحرامه حيث يتوجه إليه وجوب الإتمام ولزوم الحج من قابل ونحر بدنة كفارة عن فعله المفسد لحجه الذي أحرم له .

والمشهور أجروا حكم الصدّ عليه مع أنهم اختلفوا هناك في أن فساد الحج بالمقاربة :

هل هو فساد حقيقي بحيث يكون وجوب إتمام الحج الفاسد عقوبةً نظير الصائم في شهر رمضان إذا أفسده بأكلٍ أو شربٍ أو نحوهما حيث يجب عليه إتمام الإمساك إلى الغروب وإن لم يتصل الصوم اللاحق بالصوم السابق ، وعليه يكون الحج المأتي به في العام المقبل هو الصحيح المجزيء عن حجة الإسلام الواجبة في العمرة مرة ؟ .

أم هو فساد مجازي وإطلاقه مسامحي حيث يكون حجه الذي قارب أهله أثناءه صحيحاً مجزياً عن الحجة الواجبة عليه وتكون الحجة الثانية عقوبة - كما إستقربناه في محله إستفادة من الصحيحة الناطقة بأن

(الحجة الأولى التي أحدثا فيها المقاربة هي الصحيحة والأخرى عليهما عقوبة) [٣٠] ، وإذا صدّه العدو الظالم عن إتمام حجه عليه حكم المصدود ﴿يذبح حيث صدّ﴾ كما تجيء الكفارة المجعولة على المقاربة حال الإحرام - وهي نحر بدنة - .

فاذا التزمنا بالأخير وأن ما يأتيه من أعمال الحج والعمرة مأموراً به صحيحاً مجزياً ثم صدّه الظالم جاء النص القرآني ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ والحديث الصحيح ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ ولا إشكال يمنع من مجيء وظيفة المصدود فانه مأمور باتمام عمرة التمتع أو حجة الإسلام،وصدّه يوجب عليه ذبح ما استيسر من الهدي.

وهكذا لو إلتزمنا بالرأي الأول فانه مأمور باتمام حجه وعمرته التمتعية تعبداً مولوياً وبأمرٍ جديد نظير الصائم في شهر رمضان إذا افطر - إختياراً أو إضطراراً - فانه مأمور باتمام الصيام وإمساك النهار بأمرٍ جديد، وهكذا الحاج إذا أفسد حجه بالمقاربة قبل إتمام الموقفين فانه مأمور بالإتمام تعبداً وبأمرٍ جديد، وإذا صده العدو الظالم جرى حكم المصدود عليه : ﴿يذبح حيث صدّ﴾ لان موضوع الحكم ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ هو وجوب إتمام الحج حسبما يستفاد من آيته ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ.....﴾ .

نعم قد يدّعى- كما حكي عن المحقق الأردبيلي في (الجواهر:ج٢٠ : ١٣٥) : إن إطلاق الآية والرواية منصرف إلى الحج الصحيح الذي يقع فيه الصدّ، ويشك في إطلاق الدليل وشموله للحج الفاسد .

لكنها دعوى بلا شاهد، والظاهر من النصّ القرآني أن موضوع الإحصار والصدّ هو إتمام الحج والعمرة، ومن أفسد حجه بالمقاربة

(٣٠) الوسائل : ج٩ : ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع : ح٩ .

هو مأمور بالإتمام تعبّداً وبأمرٍ جديد، نظير الصائم في شهر رمضان إذا أفسده، وعليه يكون إتمام الحج الفاسد المأمور به بأمرٍ جديد إذا لحقه الإحصار أو الصدّ جرى حكمه ﴿يذبح حيث صدّ﴾ ويلزمه ذبح ما استيسر من الهدي ويتحلل به من إحرامه - سواء فسد حجه حقيقة أم مجازاً ومسامحة، فلا تصحّ المناقشة في جريان أدلة الصدّ والإحصار فيمن أفسد حجه بالمقاربة بل هي في غير محلها .

هذا كله فيمن جامع إمرأته أثناء حجه وعمرته وكان مأموراً بالإتمام بعد الحدث الحرام .

وعليه إذا كانت حجته واجبة : حجة إسلام وبقي مستطيعاً أو كانت مستقرة في ذمته أو كانت حجة نذر أو نحو ذلك وبنينا على أن الحجة الأولى هي الفرض وهي صحيحة - والفساد مجاز وتسامح - فيجب عليه بعد الإفساد بالمقاربة وبعد الصدّ والذبح - ويلزمه إتيان حجتين : حجة لقضاء ما فاته من الحج بالصدّ، وحجة هي عقوبة على سوء فعله حال إحرامه للحج .

وان زالت عنه الاستطاعة ولم تكن حجة الإسلام مستقرة في ذمته أو كانت الحجة التي أفسدها مندوبة غير واجبة وجبت عليه في العام اللاحق حجة العقوبة على فعلته السيئة . وهكذا لو بنينا على أن الحجة الأولى فاسدة حقيقة بالمقاربة وإتمامها عقوبة فتجب - بالصدّ - حجة واحدة في السنة اللاحقة هي الحجة الصحيحة الواجبة عليه - على هذا القول - ولا دليل على وجوب تدارك حجة العقوبة التي طرأ عليها صدّ الظالم ثم ذبح وتحلل من إحرامها .

ثم يقع الكلام فيمن أفسد حجه أو عمرته حقيقة - بغير الجماع - كمن ترك الطواف وصلاته أو السعي من عمرة التمتع أو من الحج حتى

فاته الوقت والموقف الركن من دون عذر، وعندئذ يحكم ببطلان عمرته أو حجه لتركه واجباً ركنياً - باختياره من دون عذر- حتى فات وقته ولم يمكنه تداركه .

وهذا الفساد الحقيقي الوارد في عمرة التمتع أو حجّه - لا يتصور ولا يعقل في العمرة المفردة لأنها ليس فيها وقت محدّد لأعمالها ومناسكها حتى تفوت بترك طوافها أو سعيها وتفسد عند فوات وقتها فيقال : إذا صدّ أو إحصر بعد بطلان عمرته المفردة وفسادها حقيقة هل تأتي أحكام الصدّ - هذا مقال غير معقول ومن قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، إذ ليس لأعمالها - طوافها وسعيها - وقت محدد بعد الإحرام لها، بل يمكنه إتيانها بعد زوال العذر المانع - صدّ العدو أو غيره - ، فلا يتحقق في العمرة المفردة فساد حقيقي حتى يصحّ القول : انه صدّ بعد فساد عمرته المفردة حقيقة .

بينما في عمرة التمتع وحجه يتصور ويعقل الفساد الحقيقي بترك الطواف حتى يفوت الوقت ويمضي زمان الوقوفين، فاذا لحقه الصدّ أو الإحصار المانع من الإتمام ، فيسأل : هل تجري أحكام الصدّ بعد البطلان الحقيقي ؟.

يمكن الوثوق بعدم تأتي أحكام الصدّ والإحصار لانتفاء موضوعها -إتمام الحج والعمرة - وعدم أمر المعتمر المتمتع أو الحاج بالإتمام حتى يفرض عروض الصدّ على من يلزمه إتمام عمرته أو حجه . وتوضيحه أن يقال :

انه إذا ترك المتمتع بحجّه وقوف عرفة أو وقوف مزدلفة تركاً إختيارياً من دون عذر- حتى فات الوقت بطل حجه ولم يؤمر باتمام حجه حينئذ ، ومقتضى القاعدة : بطلان ما تقدم من إحرام أو غيره

وبطلان ما يلحقه ، كسائر أجزاء المركب الواجب :

فان كل جزء يشترط في صحته سبق الأجزاء الأولى عليه ولحوق الأجزاء المتأخرة به، فالركوع الصحيح في الصلاة هو المسبوق بالتكبيرة والقراءة والملحوق بالسجود والتشهد ، فاذا فقدت الصلاة بعض الأجزاء السابقة على الركوع أو اللاحقة له - بأن تركه من دون عذرٍ - بطل المركب من أصله وكأنه لم يصدر منه شيء .

وهكذا لو فقد الحج - الواجب المركب - بعض أجزائه نظير ترك الوقوف بالمشعر إختياراً فانه يبطل الحج من أصله وكأنه لم يصدر منه شيء ، وما عقده من الإحرام باطل في حكم العدم لتخلف شرطه المتأخر- الوقوف بالمشعر الحرام- ولا دليل على وجوب إتمام الحج بعد ترك الجزء الركن اختياراً من دون عذر- حتى يفترض جريان وظيفةالمصدود أو المحصور﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾.

بل إن مقتضى القاعدة بطلان إحرامه الذي عقده وكأنه لم يصدر عنه شيئ ، فهو لم يحرم إحراماً صحيحاً حتى يخرج عنه ويتحلل منه يذبح ما استيسر من الهدي عندما يصدّه الظالم أو يحصره المرض بعد إفساد حجه أو عمرته التمتعية بترك وقوف عرفة أو وقوف مزدلفة إختياراً .

(٤٤٦): اذا ساق معه هدياً فصدّ كفاه ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر .

أقول : من ساق هدياً معه فأحرم لحجٍ أو لعمرةٍ ثم صدّه الظالم عن إتمام نسكه هل يكفيه ذبح ما ساقه من الهدي ويتحلل به من إحرامه؟ أم لا يكفيه ولابد من استحصال هدي آخر غير هدي السياق يذبحهما المصدود حيث صدّ أو يبعثهما المحصور إلى محل الهدي

يذبحان: هدي السياق وهدي التحلل ؟ .

هذا ما إختلفت فيه الفتاوى : فالمشهور هو الأول .

والمنسوب إلى الصدوقين وجمع آخر هو الثاني وقد إستدل له بقاعدة (تعدد المسبب بتعدد السبب) وأصل عدم التداخل مشهور في الأصول بين أعلامه، وهو أصل صحيح حقّقناه مفصّلاً في مبحث مفهوم الشرط فيما لو علّق واجب على شرط وعلّق واجب آخر على شرط ثانٍ نظير تعليق الكفارة على الإفطار العمدي في نهار شهر رمضان من دون عذر وتعليق الكفارة على عهدٍ ثم تحقق من المكلف الشرطان والمخالفتان اللتان هما سببان لوجوب الكفارة فمقتضى القاعدة هو تعدد الكفارة على هذا المخالف وعدم تداخلهما من دون أن يقوم دليل خاص على التداخل .

إلا أن هذه القاعدة والأصل المقبول مختص بما إذا كان ثمة أمران ووجوبان كل واحد نشأ من سبب، وهذا غير متحقق فيما نحن فيه حتى تأتي القاعدة وتقتضي تعدد الهدي المذبوح من المصدود أو المبعوث من المحصور، وذلك لان سائق الهدي مع إحرامه إذا صدّ أو أحصر لا يتوجه إليه وجوبان حتى يتنازع في انهما انهما يتداخلان أم لا يتداخلان .

بل يتوجه إليه هنا :أمر واحد ووجوب فارد عقيب الصدّ أو الإحصار هو قوله سبحانه ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾، ولا دليل آخر يلزمه بذبح ما ساقه أو ببعثه إلى محله حتى يتعدد عليه الهدي : هدي التحلل وهدي السياق، بل لا دليل على وجوب السوق، وإنما الذي يسوق هو مريد الحج أو العمرة حتى إذا حلّ وقتها ذبحها هدياً لحجه أو مع عمرته .

وعليه فهذا ليس مأموراً إلا بأمرٍ واحد هو الذبح أو النحر في محل الصدّ أو بعثه إلى محل الهدي، فلا تحقق لموضوع قاعدة عدم التداخل- حتى يتمسك بها للرأي الثاني .

ويؤكد الرأي المشهور : نصّ الآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾وما ساقه هو المتيسّر لهذا المصدود أو المحصور فيذبحه حيث صدّ أو يبعثه إلى محله ليذبح فيه ، ولا أمر آخر .

ومع التنزل وفرض أمرٍ ثانٍ ببعث هدي السياق وذبحه في محله، فانه أمر إرشادي وليس أمراً مولوياً يوجب تكليفاً مستقلاً تعبداً حتى يقال : هنا أمران شرعيان ووجوبان مولويان ومقتضى القاعدة عدم التداخل .

بل هذا الأمر - لو فرض وجود أمر مستقل بذبح ما ساقه - هو إرشاد إلى التحلل من إحرامه الممنوع عن إتمام مناسكه، فيكتفي المصدود بذبح ما ساقه ويتحلل، ويكتفي المحصور ببعث هديه إلى محله ليذبح ويتحلل في الموعد المتفق عليه مع المبعوث النائب في الذبح أو النحر ويحصل التحلل لا محالة .

ويمكن تقوية الاستدلال بصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة [٣١] وقد سألا عن القارن يُحصر، أو عن الذي ساق الهدي مقلّداً أو مشعراً ثم أحصر، وقد أجاب الإمام:﴿يبعث بهديه﴾ فان الظاهر إيجابه (عليه السلام) بعث الهدي الذي ساقه ولم يلزمه بهديٍ ثانٍ،وهكذا صحيح رفاعة [٣٢] الحاكي لعمرة الحسين (عليه السلام) وسياقه لبدنة وحصره وقد نحرها مكانه، فتدلّ الصحاح على عدم وجوب هدي ثانٍ وإجزاء الهدي الذي ساقه .

والظاهر- ولعله إجماع الفقهاء - تساوي المحصر والمصدود

---

(٣١) الوسائل : ج٩ : ب٤ من أبواب الإحصار والصد : ح١ +ح٢.

(٣٢) الوسائل : ج٩ : ب ٦ من أبواب الإحصار والصد : ح٢ .

وعدم الفرق بينهما . ويتحصل تمام الرأي المشهور - الاجتزاء بذبح ما ساقه المصدود حيث صدّ وبعث المحصور هديه إلى محله ليذبح ويتحلل من إحرامه حجه أو عمرته .

وهنا يحسن التعرض لفرع مشابه قد يُبتلى به : هو ما إذا كان هدي سياقه واجباً بغير السوق أو الإشعار أو التقليد كأن وجب بنذرٍ أو كفارة أو نحوهما ، ثم أراد احتسابه كفارة أو نذراً ويتحلل به من إحرامه بعد الصدّ أو الحصر، فهل يجوز ويتداخل التحلل به مع التكفير به أو النذر، أم لا يجوز ولا يتداخل ؟ .

أ- أما إذا ساقه كفارةً عن عمل سوء حرام فالظاهر لزوم التعدد وعدم جواز التداخل والاكتفاء بهدي واحد كفارة وتحللاً من الإحرام، لان ظاهر دليل الكفارة - حتى كفارة إحرام الحج أو العمرة - هو الوجود المستقل والامتثال الخاص بقصد التكفير عن سوء عمله، فيتخالف دليل وجوب الكفارة ويتغاير عن دليل الهدي الذي يتحلل به المصدود أو المحصور من إحرامه، فهما عنوانان لا يتداخلان وموضوعان لهما أحكام مستقلة، نظير جواز الأكل من هدي التحلل وحج التمتع، وعدم جواز الأكل من لحم حيوان الكفارة وإنما يعطى للفقراء ويوزّع عليهم، ولا مجال للتداخل والاجتزاء بما ساقه بأن يجعله في قصده كفارةً وهديَ تحلل من إحرامه الذي صدّ أو أحصر عنه .

ب- وأما إذا ساقه نذراً - والنذر يتبع قصد الناذر- فيختلف حال الهدي المسوق نذراً ، وفيه صورتان محتملتان :

١- إذا كان الناذر قاصداً لذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة لله سبحانه من دون أن يعتبر عنواناً مخصوصاً ينافي جعله هدياً محللاً من الإحرام، فاذا لم يقيد الناذر هديه الذي ساقه بغير (نذر ذبحه أو نحره لله) سبحانه

فلا مانع في التداخل فيذبح ما ساقه أو ينحره لله سبحانه وفاء بنذره ويتحلل به من إحرام حجه أو عمرته بعد صدّه أو حصره، بل يتحقق وفاء نذره من دون قصد التقرّب والتعبّد به لعدم توقفه عليه، فان وجوب الوفاء بالنذر توصّلي، فاذا ذبحه أو نحره لله سبحانه - ولو هدياً متحللاً به من إحرامه - فقد وفى بنذره المطلق : (ذبح لله سبحانه)، وهذا نظير من نذر أن يصوم لله سبحانه أو نذر أن يصبح صائماً يوم الغدير وكان نذراً مطلقاً غير مقيّد بعنوان مخصوص فانه يجوز له صيامه قضاء عن نفسه أو عن غيره أو كفارة أو نحوهما ويتحقق الوفاء بنذره إذا أصبح صائماً لله سبحانه ولا يلزم قصد الوفاء بالنذر .

٢- إذا كان الناذر قاصداً بنذره الذبح أو النحر مقيّداً بكونه وفاءً لنذره فلابد أن يتمحّض ذبحه أو نحره للهدي بقصد وفاء النذر، كما لابد أن يتمحّض صومه يوم الغدير- في المثال : إذا قصد بنذره عنوان صوم يوم الغدير وفاء للنذر - . ولا يمكن التداخل هنا، ولابد من تعدد الذبح أو الصوم، فان عنوان الذبح أو النحر مقيّد بكونه منذوراً خاصاً به ولابد من ذبحه لأجل نذره، وعنوان صوم يوم الغدير مقيّد بكونه منذوراً خاصاً به ولابد من الصوم في يوم الغدير مستقلاً ولأجل نذر صيامه وبعنوانه الخاص حسب نذره، فلا يكفي ذبح الهدي المسوق للنذر هدياً للتحلل من الإحرام كما لا يكفي صوم يوم الغدير المنذور مخصوصاً بالنذر إذا قصد القضاء معه .

وباختصار : النذر تابع لقصده، فقد يكون النذر مطلقاً قابلاً للانطباق فيتداخل، وقد يكون النذر مقيّداً بعنوان مخصوص فلا يقبل الانطباق والتداخل . ثم يقع الكلام في أحكام الحصر والمحصور .

أحكام الحصر والمحصور

(٤٤٧): المحصور هو المحرم بحجٍ أو عمرة إذا عرضه مرض أو كسر ساقٍ فمنعه عن مواصلة السير إلى المشاعر المقدسة وإتمام النسك الذي أحرم له، وليس كل مرض يحصر ويمنع .

أقول : المحصور مصطلح فقهي يراد منه المحرم بحجٍ أو عمرة إذا عرضه مرضٌ أو كسر ساقٍ أو نحوهما فمنعه عن مواصلة السير إلى المشاعر المقدسة وإتمام النسك الذي أحرم له .

و قد سبق في بدو مباحث الصدّ والإحصار بيان معنى الحصر في اللغة و انه المنع و الحبس والتضيّق، لكنه تعارف عند الفقهاء (رضي الله عنهم) إصطلاحه على منع المرض ونحوه عن إتمام نسكه الذي أحرم له المكلف، وهو إصطلاح مأخوذ من الروايات نظير صحيحة معاوية ﴿المحصور غير المصدود، المحصور هو المريض﴾ وصحيحة البزنطي الذي سأل عن محرم انكسرت ساقه[1] وغيرهما مما أنشأ الاصطلاح الضيّق عن دائرة المعنى اللغوي الوسيع .

ثم إن المحصور قد يحصره المرض عن العمرة المفردة، وقد يحصره عن العمرة المتمتع بها، وقد يحصره المرض عن الحج، كما أن المحصور الذي تتبعه أحكام مخصوصة ونريد بحثها هو الذي يمنعه المرض أو كسر الساق أو نحوهما عن مواصلة السير وبلوغ المشاعر بحيث لا يمكنه العلاج والتخلص من المرض أو الكسر المانع - بمعنى إستحكام منع المرض أو الكسر عن إتمام مناسك الحج أو العمرة التي

(١) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ + ح٤ .

أحرم لها - حتى يلحقه أحكام الحصر، فاذا وجد علاجاً لكسره أو مرض بنحو لا يمنعه مرضه عن مواصلة السير إلى المشاعر المقدسة وأداء النسك الذي أحرم له - لم يكن مشمولاً لأحكام المحصور .

ثم يقع البحث في مراحل ثلاثة عن أقسام الحصر ، نبدأ :

المحصور عن العمرة المفردة :

(٤٤٨): المحصور في عمرة مفردة يتخير بين أن يذبح أو ينحر هديه في مكانه ثم يحلق شعر رأسه أو يقصّره ويتحلل، وبين أن يبعث هديه أو ثمنه إلى مكة ويواعد أصحابه أن يذبحوا هديه في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصّر شعره أو حلق رأسه وتحلل في مكانه، ويتحلل المحصور في العمرة المفردة من كل شيء سوى النساء فلا يحللن له إلا بعد إتيانه لعمرة مفردة عقيب شفائه وقدرته .

أقول : إذا أحرم لعمرةٍ مفردة فأحصره المرض وحبسه عن إتمام نسكها فلم يمكنه مواصلة المسير إلى مكة المكرمة أو تعذّر عليه دخولها لإتيان مناسك العمرة المفردة التي أحرم لها فلا ريب في إحتياج المحصور إلى التحلل، وتحلل المحصور منحصر بالهدي والحلق، وقد إختلفوا في تعيين وظيفته من حيث الهدي :

نسب إلى مشهور الفقهاء (رضي الله عنهم) أن وظيفته أن يبعث هدياً إلى مكة لذبحه أو نحره في مكة أو فناء الكعبة ويتواعد مع أصحابه وقتاً معيناً، وإذا حلّ الميعاد قصّر وأحلّ، واستدلوا بصحيحة معاوية الآتية .

ونسب إلى بعض الفقهاء (رضي الله عنهم) تخيير المحصور بين بعث الهدي إلى محله - مكة المكرمة - ليذبح فيه وبين ذبح الهدي في محل الحصر، ولعل هذا التخيير وارد في مطلق المحصور : الذي حصره المرض وهو

محرم بعمره مفردة أو بعمرة تمتع أو بحج . وهذا هو الأقرب هنا لظهوره من روايتين[٢] صحيحتين واردتين في العمرة المفردة :

١- صحيحة معاوية التي رواها الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) وقد تضمنت حكاية الإمام الصادق(عليه السلام) عمرة جده الحسين(عليه السلام) وابتلاءه بمرضٍ وحصره في الطريق وقد بلغ خبره أباه أمير المؤمنين (عليه السلام) فخرج في طلبه حتى أدركه بالسقيا فوجده مريضاً محصوراً ، فدعا علي (عليه السلام) ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة .

والسقيا - كما في (الجواهر : ج٢٠: ١٤٧) - هي البئر التي كان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يستعذب ماءها فيستسقى له منها .

٢- صحيحة رفاعة التي رواها الصدوق في (الفقيه) عن الإمام الصادق(عليه السلام): ﴿خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام : إبني ورب الكعبة، إفتحوا له الباب وكانوا قد حموا الماء فأكبّ عليه فشرب، ثم إعتمر بعد﴾، ومرض البرسام هو إلتهاب حاد في الكبد يصحبه حمى وصداع .

ومن القريب جداً كون الإمام الحسين (عليه السلام) قد إعتمر عمرتين، في إحداهما ساق بدنة وفي الأخرى لم يسقها فلحقه أبوه أمير المؤمنين(عليه السلام) ونحر له بدنة، فهما واقعتان حكاهما الإمام الصادق(عليه السلام) لراويين : معاوية ورفاعة .

ويظهر من الصحيحتين - بوضوح أو بصراحة - جواز تحلل المحصور في العمرة المفردة في مكان الحصر بذبح أو نحر هديه حيث أحصر، من دون تعيّن بعثه إلى مكة لذبحه أو نحره فيها فان فعل الإمام

(٢) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الإحصار والصد : ح١ + ب٦ منها : ح٢ .

المعصوم(عليه السلام) حجة على العباد، وبهذا تمتاز العمرة المفردة عن عمرة التمتع وحجّه، حيث نستفيد من الجمع بين هاتين الصحيحتين الصريحتين في شرعية الذبح أو النحر مكان الحصر وبين بعض النصوص وعمدتها صحيحة زرارة[٣] : أنه يبعث بهديه إلى مكة ويواعدهم يوماً معيناً لذبحه أو نحره فيحل إذا حضر الموعد في مكانه، ونستنتج من مجموع ذلك: الخصوصية التخييرية - أعني تخيير المعتمر المفرد بين بعث الهدي إلى مكة لنحره أو ذبحه وبين ذبح الهدي في مكان إحصاره، وهذه خصوصية تمتاز بها العمرة المفردة عن عمرة التمتع وعن الحج مطلقاً .

نعم قد يناقش في دلالة صحيحتي معاوية ورفاعة بمناقشتين أشار إليهما في (الجواهر: ج٢٠: ١٤٦) :

المناقشة الأولى : يحتمل كون الإمام الحسين (عليه السلام) مضطراً لحلق رأسه لخوف تضرره من تأخير الحلق والتحلل حتى يصل الهدي مكة ويذبح، فذبح في مكان إحصاره، وعليه لا يمكن تعميم جواز التعجيل في التحلل لغير المضطر، بل جعل بعضهم هذا الاحتمال ظاهر الرواية - كما حكاه في الجواهر عن بعضهم - ، فتكون الرواية حاكية لقضية في واقعة شخصية، ولا تنفع في استنباط حكم شرعي يخالف المشهور .

وهذا المناقشة لا أساس لها يدعمها، وذلك :

أولاً : إن الحكاية المروية في الصحيحتين حكاية من إمام معصوم : صادق آل محمد (عليه السلام) وهو في مقام بيان الحكم الشرعي، ولا يتوقع ولا يحتمل روايته لحكاية تاريخية من دون إثبات الحكم الشرعي بها وبيان التشريع الإلهي ، وقد تكرر منهم حكاية فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير

(٣) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٥ .

المؤمنين (عليه السلام) في مقام بيان الأحكام وتعليمها للعباد والرواة الأجلاء، ولا شاهد في الصحيحتين على كون الحسين (عليه السلام) مضطراً زائداً على إحصار المرض الذي إبتلي به في طريق العمرة التي أنشأها، فالصحيحتان بيان لحكم شرعي عمومي لا يختص بالمضطر.

وثانياً : مع التنزل وإفتراض ظهور الصحيحتين في كون الحسين (عليه السلام) مضطراً فالاضطرار يسوّغ حلق رأسه قبل مجيء موعد الذبح الذي إتفق فيه مع أصحابه الذين بعث معهم هديه، فاذا حلق إضطراراً وجبت عليه الكفارة حسبما دلّت عليه آية الإحصار :﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة : ١٩٦ ، فترتفع - لأجل الاضطرار،وبهذه الآية - :حرمة حلق الرأس قبل حلول ميعاد الذبح أو النحر وتثبت عليه الكفارة، ولا أثر للاضطرار في رفع وجوب بعث الهدي إلى مكة وذبحه فيه - لو كان متعيناً شرعاً - .

وبعبارة مختصرة : الاضطرار لا يوجب تغيير حكم الهدي كما شاء المعترض المناقش .

نعم قد يستظهر الاختصاص بالضرورة من صحيحة زرارة - في بعض طرقها حيث رواها الكليني بطريقه ، وفيه سهل بن زياد ، ورواه الشيخ في التهذيبين بطريقين أحدهما صحيح جزماً وبه الكفاية- وهي تنطق ﴿إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه..﴾[٤] .

لكن لا يبعد اختلاف موضوع الحكم هنا عما هناك بل هو الظاهر، فان ظاهر الصحيحتين المبحوثتين تخييره من الابتداء بين التحلل في مكانه بذبح وحلق وبين بعث الهدي أو ثمنه ليذبح في مكة ويواعد

(٤) الوسائل : ج٩ : ب٥ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ + ح٢ .

أصحابه فاذا حلّ الموعد حلق وتحلل، وهذه الصحيحة موضوعها من اختار بعث الهدي فبعثه إلى محله بالفعل ثم عرضه وجع الرأس قال : ﴿إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر﴾ هديه في محله :أي قبل بلوغه محله - وهذا حكم ثانٍ مخصوص بمن إختار بعث الهدي ثم إضطر إلى التعجيل لعارض وجع الرأس، فلا يمكن التمسك بهذه الصحيحة مخصصاً لمفاد صحيحتي[٥] معاوية ورفاعة بحالة الضرورة .

المناقشة الثانية : يحتمل أن لا يكون الإمام الحسين(عليه السلام) محرماً ولعله أخّر إحرامه إلى ميقات قريب من مكة فكان ما نحره أو نحره أبوه (عليه السلام) هدي تطوع، وليس هدياً واجباً لكونه محلاً لم يحرم بعد، وقد مرض حال حلّه ولا شاهد قطعي على حصره بالمرض حال الإحرام .

وهذه المناقشة ضعيفة مردودة :

أولاً : قد صرحت الصحيحتان[٦] الماضيتان بأنه ﴿خرج الحسين عليه السلام معتمراً﴾ وهذا التعبير ظاهر في كونه محرماً بالعمرة فعلاً وذلك بفعل ظهور المشتق :﴿معتمراً﴾ في التلبّس بالعمرة فعلاً دون التلبّس مستقبلاً كما إحتمله بعضهم، فاحتمال عدم كونه محرماً وانه سوف يحرم ويعتمر مستقبلاً هو خلاف الظهور العرفي للحديثين الصحيحين فلا يصار إليه .

وثانياً : قد صرّحت صحيحة معاوية ضمناً : (أرأيت حين بريء من وجعه أحلّ له النساء ؟) فقال (عليه السلام): ﴿لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة﴾، وإذا لم يكن الحسين (عليه السلام) محرماً بعمرته أي معنى لحرمة النساء عليه ؟ ثم قال (عليه السلام) في آخرها :

---

(٥) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ + ب٦ منها : ح٢ .

(٦) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ + ب٦ منها : ح٢ .

﴿النبي ﷺ كان مصدوداً،والحسين عليه السلام محصوراً﴾ وهذا واضح الدلالة جداً على إحرام الحسين(عليه السلام) بالعمرة المفردة وحصره بالمرض بعدها .

والحاصل وضوح دلالة الصحيحتين على جواز ذبح المحصور بالمرض بعمرة مفردة أو نحره لهديه في مكانه ، من دون تمام إشكال ومناقشة عليهما ، ومقتضى الجمع بينهما وبين صحيحة زرارة ﴿المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه﴾[٧] هو شرعية كل من الأمرين لتحلل المحصور المعتمر مفرداً.

ولابد أن يعقبه حلق شعر الرأس أو تقصيره، ويفضّل إنضمام قصّ الأظافر، ولا يجزي - على الأحوط - تقليم الأظفار من دون تقصير الشعر - كما تقدم بيانه الإثباتي في بحوث التقصير - .

ويدلنا على دخالة الحلق في تحلل المحصور بالمرض : قوله سبحانه ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فانه يستبطن مفروغية ذبح الهدي في محله وحلق الرأس عقيبه للتحلل من الإحرام، فان الآية في مقام بيان المحلل، وتدعمها الروايات الواردة في بيان وظيفة المحصر .

وعليه إذا تحلل المحصور بالمرض بعد إحرامه للعمرة المفردة - سواء تحلل بالذبح في محل الحصر أو تحلل بالبعث إلى مكة وذبحه فيها مع تعقبه بالحلق أو بالتقصير - فانه يتحلل من كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ولا يتحلل المعتمر المفرد من النساء بعد حصر المرض وتحلله بالذبح والحلق إلا بعد شفائه وإتيانه لمناسك العمرة - الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته - .

وهذا حكم متسالم عليه ومنصوص في أخبار عديدة نظير صحيحة

---

(٧) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٥ .

معاوية[٨] المطولة الحاكية لحكم الحصر وحصر المرض لإمامنا الحسين (عليه السلام)، وقد قال الإمام الصادق (عليه السلام) فيها : ﴿لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة﴾ وصحيحته الأخرى : ﴿والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء﴾ .

وهاتان الصحيحتان واضحتا الدلالة على كون المحصور بالمرض أو نحوه لا يتحلل من النساء من دون طواف وسعي، وتدلّ على إمتياز المصدود عن المحصور : بأنه يحلّ المصدود من النساء - كغيرهن من محرمات الإحرام - وتبقى حرمة النساء على المحصور بالمرض وعدم حلّهن حتى يكمل مناسك العمرة ﴿لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة﴾ . ثم نبحث :

المحصور عن عمرة التمتع :

والمحصور في عمرة التمتع يبعث هديه أو ثمنه ويواعد أصحابه يوماً معيناً يذبحون هديه فيه، فاذا جاء الموعد قصّر شعر أو حلق رأسه وتحلل في مكانه من كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء .

أقول : إذا أحرم في الميقات لعمرة تمتع ثم أحصره المرض أو كسر الساق أو نحوهما ومنعه من مواصلة السير إلى مكة المكرمة وأداء النسك الذي أحرم له - إتمام عمرة التمتع - فلا ريب في احتياجه للتحلل من إحرامه لو منعه المرض أو الكسر منعاً شديداً بحيث لم يمكنه العلاج أو لم ينفعه معيناً على مواصلة السفر ودخول مكة .

وتحلل المحصور منحصر في الهدي والحلق قال سبحانه : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

(٨) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٣ + ح١ .

مَحِلَّهُ﴾ البقرة : ١٩٦، ولعل المشهور فتوائياً هو لزوم بعث الهدي - إذا ساقه معه - أو ثمنه ليشتريه أصحابه له ويذبحوه أو ينحروه في مكة ويتواعد معهم يوماً معيناً يتوقع وصولهم فيه إلى مكة وتواجدهم فيها يذبحونه نيابةً عنه ويحلق ويتحلل من كل ما حرم عليه بالإحرام سوى النساء فلا يحللن له حتى يخفّ مرضه ويتيسر له الذهاب إلى مكة ليعتمر عمرة مفردة وتحلّ له النساء .

وخالف الشهيد في دروسه- على ما حكي في الحدائق : ج١٦: ٤٦) من قوله فيها : (ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء ، إذ لا طواف لأجل النساء فيها) ووافقه جمع ممن تأخر عنه حسبما حكى صاحبا (الجواهر) و(الحدائق) .

وما إختاره (قده) من تحلل المعتمر المتمتع من النساء عند تحلله بالذبح والحلق وإن كان مقبولاً على الظاهر، إلا أن إستدلاله عليه بأنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء حتى يحتاج المحصور إلى التحلل بطوافهن - غير تام، إذ لا تعرض في أخبار الحصر لطواف النساء ولا دليل فيها ولا إشعار بكون بقاء حرمة النساء من أجل وجوب طواف النساء في العمرة أو في الحج حتى يصحّ الاستدلال على عدم بقاء حرمة النساء في عمرة التمتع - بعد التحلل بالذبح والحلق - لأجل عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع .

وبتعبير أوضح : إذا أحرم المكلف حرم عليه عدة أمور - منها النساء - وإذا أدى مناسك العمرة أو الحج تحلل من محرمات الإحرام، لكن تحلله في عمرة التمتع بالتقصير ومن العمرة المفردة والحج يتحلل من النساء بطواف النساء، ولو أنه أحصر وهو محرم بعمرة التمتع وأراد التحلل فقد ورد النصّ الصحيح الناطق بأن المحصور لا تحلّ له النساء

حتى يعتمر : يطوف ويسعى ، وظاهر إطلاق النصّ [٩] شموله للمعتمر المتمتع فلا تحلّ له النساء حتى يعتمر : يطوف ويسعى . هذا .

وقد إستدل لمختار الشهيد - تحلل المعتمر المتمتع من النساء بإحلاله - بصحيحة البزنطي[١٠] على طريق الطوسي دون الكليني - وقد سأل الإمام الرضا (عليه السلام) عن محرم إنكسرت ساقه أي شيء تكون حاله؟ وأي شيء عليه ؟ قال (عليه السلام): ﴿هو حلال من كل شيء﴾ فسأل تأكيداً : من النساء والثياب والطيب ؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿نعم من جميع ما يحرم على المحرم﴾ وهي ظاهرة في تحلل المحصور - حال إنكسار ساقه وتعذر إتمام النسك عليه - من كل المحرمات حتى النساء .

وأشكل عليه جمع بأنها مطلقة تعمّ العمرة المفردة والحج بأنواعه كما تعمّ عمرة التمتع، وهذا الإطلاق مجمع قطعياً على فساده وعدم مطابقته مع النصوص الأخرى وإجماع الفتاوى على عدم حلّ النساء في العمرة المفردة إذا أحصره المرض عنه، وإنما الخلاف في حلّ النساء وعدمه في عمرة التمتع وفي الحج .

وقد يقال : هذا الخبر المطلق نُخرج منه العمرة المفردة والحج بأقسامه للإجماع على عدم تحلل المحصور فيهما من النساء، فيكون جمعاً بين هذه الصحيحة وبين الإجماع على عدم حلّ النساء في العمرة المفردة وفي الحج ، فتختص صحيحة البزنطي بعمرة التمتع .

وقد يقال : إن صحيحة البزنطي مطلقة تعمّ المحصور - كسير الساق- في عمرة التمتع وفي العمرة المفردة وفي الحج بأنواعه وأقسامه، فهي تتعارض مع الإجماع والنصّ الدال على أن ﴿المحصور لا تحلّ

---

(٩) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ .

(١٠) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٤ .

له النساء﴾ [١١]على الإطلاق ، فتحمل صحيحة البزنطي الدالة على حلّ المحصور من جميع ما يحرم على المحرم حتى النساء - على التقية لذهاب جمع من المخالفين إلى تحلل مطلق المحصور من كل شيء حتى النساء، فلا يبقى دليل على إستثناء عمرة التمتع وحلّ المحصور من النساء .

والصحيح بحسب النظر المتواضع وبمقتضى قواعد الصناعة والتفاهم العرفي المحاوري،وبغض النظر عمّا قيل أو يقال :

انه قد ورد خبر صحيح عن البزنطي يفيد تحلل المحصور بالمرض على الإطلاق الشامل لعمرة التمتع والحج والعمرة المفردة.

وورد خبر صحيح عن معاوية ﴿المحصور لا تحلّ له النساء﴾ وهو مطلق أيضاً يعمّ عمرة التمتع والمفردة والحج بأقسامه، لكن لا يحرز إطلاقه وشموله لغير العمرة المفردة بل الظاهر اختصاصه بالعمرة المفردة فانها القدر المتيقن من الخبر الصحيح .

بل إن صحيحة معاوية - وهي نفس صحيحته الأخرى [١٢] أو أختها، فانها لو لم تكن عينها فهي مروية معاوية الذي روى خبره المفصّل الحاكي لعمرة الحسين (عليه السلام) المفردة والمتضمّنة لعدم تحلله بعد حصره من النساء حتى يطوف ويسعى - فتختص صحيحتا معاوية ﴿المحصور لا تحلّ له النساء﴾ ﴿لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة﴾ بالعمرة المفردة، وحينئذ لا يحرز إطلاق يدلّ على عدم حلّ النساء لعمرة التمتع وأقسام الحج .

تبقى صحيحة البزنطي وهي تدلّ على حلّ النساء وغيرهن من

---

(١١) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١.

(١٢)الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ + ح٢ .

محرمات الإحرام عند تحلل المحصور مطلقاً - أي تعمّ العمرة المفردة وعمرة التمتع والحج بأقسامه، فيخرج عن إطلاقها : المحصور بالمرض أو كسر الساق في العمرة المفردة، ويبقى المعتمر المتمتع والحاج إذا أحصره المرض أو كسر الساق تحت إطلاق صحيحةالبزنطي الدالة على تحلل المحصورمن كل شيء حتى النساء.

وبهذا الجمع لا تصل النوبة إلى التعارض والترجيح بمخالفة القوم.

ويؤكد الفهم : انه بهذا الفهم ينجلي الجزء الأخير من صحيحة البزنطي فان الإمام الرضا (عليه السلام) بعد إعطاءه حلّ النساء وغيرهن من محرمات الإحرام على المحصور المنكسر ساقه، سأله الراوي : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فان البزنطي راوٍ فقيه وقد فهم من صدرالرواية الناطقة بحلّ جميع ما حرم على المحرم حتى النساء أو تخيّل انه لا فرق بين المحصور وبين المصدود فسأل : أهما سواء؟ فأجابه(عليه السلام) بالنفي﴿لا﴾من دون بيان وجه الفرق وموضعه .

وفي ضوء فهمنا يتجلى أن الفرق بينهما متحقق بعدم حلّ النساء على المحصور بالمرض في العمرة المفردة وحلّهن على المصدود مطلقاً حتى في العمرة المفردة .

هذا هو الفهم الصحيح لهذه الروايات المتعارضة في النظر البدوي، وبه يتمّ ما أفاده الشهيد في دروسه من أن المحصور المتمتع بعمرته يتحلل من كل شيء حرم عليه بالإحرام لعمرة التمتع حتى النساء، وتحلله يتحقق بالهدي وبالحلق أو التقصير .

فلابد أن يبعث بهديه إلى مكة المكرمة فان محل الهدي في العمرة هو مكة المكرمة يذبح أو ينحر فيها كما نطقت بعض الروايات[١٣] : موثقة

(١٣)الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٢ .

زرعة عن سماعة ﴿وإن كان في عمرة نحر بمكة﴾ ، فيبعث بهديه إليها ويواعد أصحابه ورفقاءه في السفر يوماً معيناً حتى إذا حلّ الموعد حلق أو قصّر شعره وتحلل من كل شيء حتى النساء، وهذا مدلول الآية الشريفة ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١٤] بتقريب متقدم مدعوم ببعض الروايات نظير صحيحة زرارة : ﴿والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه﴾ وصحيحة معاوية : ﴿وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ﴾ .

(٤٤٩): اذا أحصر الرجل فبعث هديه إلى محل ذبحه أو نحره ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله جاز له أن يحلق شعر رأسه بعد أن يذبح شاة في مكانه كفارةً أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان : كيلو ونصف من طعام .

أقول: المحصور بالمرض عن السير إلى مكة المكرمة وأداء مناسك عمرة التمتع التي أحرم لها إذا إضطر لتعجيل تحلله من شعره أو لم يصبر عليه حتى يأتي موعد بلوغ الهدي محله - لمرض أو آذاه رأسه لطول شعره-جاز له أن يذبح في مكانه ثم يحلق أو يقصر ويتحلل.

ومدركه الآية المباركة وصحيحة زرارة[١٥] - على طريق الشيخ في التهذيب دون طريق الكليني- وفيها يقول الإمام الباقر(عليه السلام) : ﴿إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين﴾

---

(١٤) البقرة : ١٩٦ + الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار : ح٥ + ب٢ منها : ح١ .

(١٥) الوسائل : ج٩ : ب٥ من أبواب الإحصار والصد : ح١ + ح٢ .

ولعل ذبح الشاة هنا كفارة تعجيل حلق شعر رأسه، والهدي المبعوث إلى مكة هدي التحلل.

وهذه الرواية الصحيحة تشير إلى الآية أو تطبّقها - بإيحاء واضح إليها - أعني آية البقرة : ١٩٦: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ حيث فسّرت الصحيحة - بنسختها الثانية- الصيام بصيام ثلاثة أيام، والصدقة باطعام ستة مساكين - أي لكل مسكين مدان ، نصف صاع - وفسّرت النسك بذبح شاة ولعله كفارة حلق رأسه المضطر إليه قبل حلول الموعد بل هو الظاهر من سياق الآية المباركة عند التأمل فيها، ولعل هذا كله مما لا خلاف فيه . ثم نبحث :

المحصور بالمرض عن أداء الحج :

(٤٥٠): المحصور في الحج إذا أحرم له فأحصره المرض وهو بمكة أو في طريقه إلى عرفات أو مزدلفة أو عند رجوعه إلى زيارة البيت فان وظيفته أن يبعث هدياً - ومحله منى، وزمانه يوم النحر - فاذا جاء يومه حلق أو قصّر من شعره وتحلل حتى من النساء ، والأحوط الأولى أن لا يتحلل منهن - في الحج وعمرة التمتع - إلا بعد الشفاء والقدرة على حضور مكة وإتيان عمرة مفردة .

أقول : إذا أحرم المكلف بالحج - تمتعاً أو إفراداً أو قراناً - ثم أحصره المرض أو كسر الساق أو نحوهما من العوارض الداخلية عن مواصلة السير إلى المشاعر المقدسة أو أداء المناسك المعظمة، بحيث كان المرض حاصراً ومانعاً عن إتمام الحج الذي أحرم له - لزمه إذا أراد التحلل من إحرامه وقيوده ووجب عليه أن يبعث هدياً أو ثمنه مع

أصحابه ورفقائه إلى منى - فان محل الهدي في الحج هو منى كما جاء في النصوص الآتية - ويتواعد معهم على يوم ذبح هديه في منى حتى إذا حلّ الموعد حلق شعر رأسه أو قصّر من شعره ثم يتحلّل من إحرامه ومن محرماته .

ويدلّ عليه : قوله تعالى في آية الحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة : ١٩٦، مدعوماً ببعض النصوص الصحيحة[١٦] : نظير موثقة زرعة عن سماعة ظاهراً وقد سأل عن رجل أحصر في الحج فقال (عليه السلام): ﴿فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج﴾ ومن الواضح نظره (عليه السلام) إلى آية الإحصار وتطبيقها وتفسيرها وتبين مكان وزمان هدي التحلل من إحرام الحج، وقد رواها الشيخ في تهذيبه بسنده إلى زرعة مضمرةً ولعله إشتباه، والصحيح انه يرويها زرعة عن سماعة كما هو الغالب بل رواها الصدوق في (المقنع) مسندة إلى الصادق غير مضمرة، قال:(سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام) وعلى كل تقدير هي معتبرة السند إطمئناناً واضحة الدلالة جلياً .

ونظير صحيحة معاوية الذي سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال (عليه السلام): ﴿يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه﴾ حتى يتحلّل من إحرامه وما حرم عليه بسببه حتى من النساء وفاقاً لجمع من الفقهاء (رضي الله عنهم) خلافاً للمشهور بل إدعي الإجماع على بقاء حرمة النساء على المحصور بالمرض عن إتمام الحج حتى بعد بعث هديه إلى منى ليذبح يوم النحر، ولا تزول عنه حرمة النساء حتى يبرأ من مرضه الذي

(١٦) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٢ + ح١ .

حصره ويقدر على السفر إلى مكة وأداء عمرة مفردة يتحلل بها من النساء . وحينئذ :

لو تحقق عند فقيهٍ إنعقاد إجماع تعبّدي قطعي كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) أخذ به وأفتى عليه كما أفتينا بمثله في العمرة المفردة .

لكن لم يتحقق عندنا إنعقاد الإجماع فضلاً عن إستكشاف موافقته (عليه السلام)، فنكون نحن وإطلاق صحيحة البزنطي[١٧] بالتقريب المتقدم، وقد دلّت على تحلل المحصور المنكسرة ساقه من كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، وتحليلها مطلق يعمّ عمرة التمتع والإفراد والحج بأقسامه ، وقد أخرجنا العمرة المفردة عن إطلاقها - للدليل الخاص المقيّد - ويبقى الحج وعمرة التمتع تحت إطلاقها .

ولا موجب لإخراج المحرم بالحج إذا أحصره المرض وبعث هديه إلى محله - منى- وحلّ يوم النحر- لعدم الدليل الخاص : لا إجماع قطعي تعبدي ولا نصّ صحيح خاص يدلّ على بقاء حرمة النساء .

هذا كله فيما لو أحرم بالحج وأحصره المرض عن دخول مكة أو الوصول إليها فيبعث هديه مع أصحابه إلى محله ويواعدهم على ذبحه في منى يوم النحر، ويصبر وينتظر يوم النحر حتى إذا حلّ قصّر من شعره وتحلل من جميع محرمات الإحرام حتى النساء .

وقد يصل المحرم بالحج إلى مكة المكرمة،أو يخرج منها إلى عرفات فيحصره المرض ويتعذر عليه الحضور في عرفات ومزدلفة وقت الوقوف ويستمر المرض الحاصر حتى يفوته الموقفان بحيث لم يدرك حتى الموقف الاضطراري لمزدلفة، فهل تشمله روايات الإحصار ووظيفة بعث الهدي إلى محله : منى يوم النحر، أم لا تعمّه ولا تشمله ؟ .

---

(١٧) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار والصدّ : ح٤ .

قد يقال : إن هذا الحاج المحصور لا تعمّه الروايات[١٨] الدالة على أن ﴿من أحصر في الحج يبعث بهديه إلى محله، ومحله منى يوم النحر﴾ لان موردها ما إذا كان الإحصار مانعاً عن بلوغ مكة، فلا تعمّ المحرم بالحج الداخل مكة أو الخارج إلى عرفات فأحصره المرض، وحينئذ تنطبق عليه الروايات[١٩] الناطقة ﴿من لم يدرك الموقفين فاته الحج ولزمه أن يجعل إحرامه عمرةً مفردةً وعليه الحج من قابل﴾ فتنقلب وظيفة هذا المحصور عن إتمام مناسك الحج إلى إتيان عمرة مفردة بإحرامه .

وهذا المقال قد إلتزمه أستاذنا المحقق (قده) في بدو إجتهاده ولفترة طويلة وقد كتبه فتيا في مناسكه حسب حكاية بعض الأجلة : (نعم إذا كان محصوراً ففاته الموقفان وهو في مكة أو في طريقه إلى الموقفين فالظاهر أن حجّه ينقلب إلى العمرة المفردة فيطوف ويسعى ويقصر، أو يطاف به أو يطاف عنه، وكذلك السعي وطواف النساء، فيتحلل من كل شيء حتى النساء) ثم حذف هذا في الطبعة الأخيرة لمناسكه .

والظاهر ضعف المقال وعدم وصول النوبة إلى الاستناد إلى الروايات الدالة على إنقلاب الوظيفة إلى العمرة المفردة، بل لا محذور في الرجوع إلى روايات الإحصار ووظيفة بعث الهدي إلى محله لنحره أو ذبحه في منى يوم النحر ، وذلك :

أولاً : انه لا قرينة ولا شاهد على اختصاص روايات الإحصار بما إذا كان المحصور خارج مكة ويتعذر عليه دخولها، وعليه لا مانع من التمسك بآية الإحصار ورواياته، قال سبحانه : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١٨) الوسائل : ج٩ : ب١ من أبواب الإحصار : ح٥ + ب٢ منها : ح١ + ح٢ .
(١٩) الوسائل : ج١٠ : ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

لِلَّه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦، ونطقت بعض الروايات : ﴿من أحصر في الحج فليبعث بهديه... ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج﴾ وهذه النصوص تثبت بإطلاقها وجوب بعث ما إستيسر من الهدي على المحصور المتواجد في مكة أو في طريق عرفة أو مزدلفة .

وثانياً : إن هذه النصوص المطلقة تتقدم على نصوص فوات الحج بفوات موقفي عرفة ومزدلفة وإنقلاب الوظيفة إلى العمرة المفردة بنحو الحكومة، فان آية الإحصار وحديثه يفيدان عدم تكليف المحصور بالوقوفين وأن وظيفته بعث الهدي للذبح في محله، فتحكم على نصوص تبدّل الوظيفة إلى العمرة الواردة فيمن هو مكلف بالوقوفين ثم يفوت منه الموقفان لتأخّر وصوله أو تيهه وضياعه أو تحيّضها أو نحو ذلك من أسباب فوات الوقوفين بعد توجه التكليف بهما إليه .

والحاصل ظهور أدلة الحصر - في الكتاب والسنة - في كفاية بعث المحصور في الحج هديه إلى محله - منى يوم النحر - فإذا دخل مكة وأحرم فيها فاحصره المرض بعث هديه ثم يتبعه حلق الرأس أو تقصير الشعر يوم النحر ويتحلل عندئذ من تمام ما حرّمه الإحرام عليه حتى النساء بمقتضى إطلاق صحيح البزنطي بعد خروج العمرة المفردة منه - كما تقدم تقريبه - من دون شاهد واضح على خروج الحج عنه أيضاً.

ويأتي في المحصور بالحج ما ذكرناه في المحصور بالمرض حال الاعتمار من الاضطرار إلى تعجيل التحلل : يحلق رأسه قبل يوم النحر لتضرره من انتظار يوم النحر لو آذاه شعر رأسه ، ثم نبحث :

عروض القدرة للمحصور على الحج :

(٤٥١): اذا أحصر المرض المحرم بالحج فبعث هديه إلى منى ثم خفّ عليه المرض وإحتمل قوياً إدراك الحج وجب عليه السير والالتحاق فان أدرك الموقفين أو وقوف مشعر خاصة - ولو الاضطراري منه - فقد أدرك الحج ولزمه الوقوف الممكن وإتمام مناسك حجه - ومنه الهدي اذا وجده بعثه، وإلا نحر أو ذبح غيره وفرغت ذمته من الحج .

واذا سار ولم يدرك الموقفين أو الموقف الاضطراري لمزدلفة ثم وجد هديه لم يذبح أو لم ينحر عنه - إنقلب حجه إلى عمرة مفردة .

وإن وجد هديه مذبوحاً أو منحوراً عنه في محله حلق أو قصّر شعر رأسه ثم يتحلل من كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء .

نعم الأولى مع قدرته أن يتحلل بعمرة مفردة يأتيها باحرامه السابق بعد قلب نية إحرامه إلى العمرة .

أقول : قد يحصر المرض من أحرم بالحج ، وقد يحصر المرض من أحرم بالعمرة ، فهذان فرضان نعرضهما تباعاً :

الفرض الأول : إذا أفاق المحصور من مرضه وخفّت أوجاعه والآمه أو تماثل للشفاء وأمكنه المسير إلى المشاعر المقدسة لأداء الحج الذي أحصره المرض عن السير والمصاحبة مع الحجيج المرافقين له في سفر الحج أو إحتمل قدرته - إذا سار سريعاً - على إدراك الموقف الاضطراري لمزدلفة بناء على إجزاء إدراكه في إدراك الحج وعدم فواته - وجب عليه الاهتمام والتحرك والسير لإدراك الحج واللحاق بالحجيج . وهنا صور وأحكام :

الصورة الأولى : ما إذا أحصر المرض من أحرم بالحج ثم خفّ

مرضه وأمكنه اللحاق بالحجيج وإدراك الحج بادراك الموقفين أو موقف مزدلفة - ولو الاضطراري منه - إذا ظن قدرته على الإدراك أو احتملها قوياً، فانه يخرج عندئذ من عنوان (المحصور) عن إتمام حجه الذي أحرم له، وينقلب مصداقاً لعنوان (القادر على إتمام الحج) - ولو بمعونة استصحاب المقدرة إستقبالياً على المختار- .

ويترتّب عليه : وجوب السير إلى المشاعر وحضور الموقف وأداء المنسك، فاذا سار وأدرك الموقفين أو الموقف الاختياري أو الاضطراري لمزدلفة صحّ حجه وإنكشف عدم كونه محصوراً واقعاً ، إذ المحصور هو الذي يستمرّ به المرض ويمنعه عن إتمام النسك الذي أحرم له، وهذا أمكنه اللحاق وإدراك الوقوفين أو احدهما - فيلزمه إتمام مناسك حجه، ومنه ذبح أو نحر الهدي يوم العيد في منى، وذاك الهدي المبعوث ليس بهدي تحلل بعد إنكشاف عدم كونه محصوراً، فيصبح صدقةً لو ذبحه المبعوث به، وإن أدركه الباعث الذي تخيل كونه محصوراً وهو غير محصور واقعاً - أمكنه أخذه منه لذبحه أو توكيله بذبحه هدياً للحج - لا بالقصد الأول : هدي تحلل المحصور - .

هذا هو مقتضى القاعدة الأولية والأدلة العامة ، ويعضدها : النصّ الخاص وهو صحيح زرارة[٢٠] عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): ﴿إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فاذا أفاق ووجد في نفسه خفّة فليمض إن ظن انه يدرك الناس﴾ والظن في أخبارهم يعمّ الظن المنطقي والاحتمال القوي، وإدراك الناس يعني الحجيج، ويتحقق شرعاً بادراك الموقفين أو إدراك موقف مزدلفة خاصة - ولو الاضطراري منه، على المختار وقد تقدم التفصيل - ثم قال (عليه السلام): ﴿فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي

(٢٠) الوسائل : ج٩ : ب٣ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ .

فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه﴾ وقد فرض الإمام (عليه السلام) قدومه قبل نحر هديه، ولعله فرض غالب في ذاك الزمان، ولا خصوصية له ظاهراً إذ بتمكنه من إدراك الوقوفين يتمكن من إتمام الحج سواء نحر هديه للتحلل أم لم ينحر، فان أدركه غير منحور أو غير مذبوح ذبحه هو لهدي الحج بعد إنقلاب حاله من موضوع(المحصور)إلى موضوع(القادر)على إتمام الحج .

والحاصل تعاضد القاعدة مع الرواية على بيان حكم الصورة الأولى : من خفّ مرضه والآمه وأمكنه إدراك الموقفين أو موقف مزدلفة - ولو الاضطراري منه - .

وفي قبال هذه الصورة : أن يسير المحصور بعد خفة مرضه فلم يدرك الموقفين - أي فاته كلاهما - وهنا صورتان :

الصورة الثانية : إذا أفاق المحصور أو خفّ مرضه وأمكنه السير فسار ولم يدرك الموقفين أو لم يدرك حتى الموقف الاضطراري لمزدلفة - ما بين طلوع الشمس وزوالها -، ثم وجد الهدي الذي بعثه قبل ذبحه . وهذا الفرض لم يرد به نصّ خاص، فنرجع فيه إلى ما تقتضيه القاعدة الأولية والأدلة العامة.

والظاهر أنها تقتضي تبدّل وظيفته من (الحج) الذي أحرم له وأحصره المرض عنه إلى (العمرة المفردة) وذلك لظهور روايات الاحصار بالمرض أو إنصرافها قطعياً إلى من تعذر عليه السير إلى الموقفين لمنع المرض وحصره إياه عنهما، والمفروض هنا إنقطاع مرضه وتمكنه من المسير فسار ولم يدرك الوقوفين - حتى إضطراري المشعر - لبعض العوارض والموانع كضياعه في الطريق أو بطيء سيره أو نحوهما ، فلا تنطبق عليه أدلة المحصور وأخباره .

وحينئذ تأتي أخبار الذهاب إلى عرفة ومزدلفة وعدم إدراك الوقوف الواجب والحضور فيهما لتلكم العوارض والموانع وقد صرّحت النصوص[٢١] بأن ﴿من فاته الموقفان يلزمه أن يجعلها عمرة مفردة﴾ فيرجع إلى مكة ويقلب نيّته من إحرام الحج إلى إحرام العمرة ويأتي بمناسك العمرة المفردة فيها ويتحلل من إحرامه .

الصورة الثالثة: إذا أحصره المرض ثم أفاق منه وخفّ عليه وأمكنه المسير إلى عرفات ومزدلفة فسار ولم يدركهما - حتى الموقف الاضطراري لمزدلفة خاصة - ثم وجد هديه المبعوث منحوراً أو مذبوحاً في منى أو قريباً منها .

وفي هذه الصورة تنطبق عليه أحكام المحصور قهراً، فانه قد حصره المرض عن إتمام حجه ثم بعث هديه إلى محله وقد نحر أو ذبح، ولم يدرك الموقفين ولا أحدهما، فيتحلل من إحرام الحج الذي أحصره المرض عنه وتحل له كل محرمات الإحرام حتى النساء على الظاهر - حسبما تقدم - لكن بعد الحلق أو التقصير كما تقدم .

نعم الأحوط الأولى قدومه إلى مكة وتحلله بعمرة مفردة بذاك الإحرام مع قلب نيته من إحرام الحج إلى إحرام العمرة . هذا .

وقد جاء في النصّ الصحيح المتقدم لزرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) : [٢٢] ﴿وإن قدم مكة وقد نُحِرَ هديه - بصيغة الفعل المبني للمجهول ظاهراً - فان عليه الحج من قابل والعمرة﴾ كذا في (الوسائل)وفي(التهذيب).لكنه في(الكافي):﴿أوالعمرة﴾فالنسخ مختلفة.

---

(٢١) الوسائل : ج١٠ : ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

(٢٢) الكافي : ج٤ : ٣٧٠ + التهذيب : ج٥ :٤٢٢ : ح١٤٦٦ + الوسائل:ج٩ :ب٣ من ابواب الاحصار والصد : ح١ .

وقد رجّح بعض الأعلام نسخة الكافي:﴿أو العمرة﴾ ولعله لمعروفيته بأضبطية رواياته ونسخ أخباره وأقربيته إلى كتب الأصول الحديثية الأولى .

ورجّح جمع آخر - منهم أستاذنا المحقق - نسخة التهذيب ﴿والعمرة﴾ متذرّعاً في مجلس بحثه بعدم معرفة معنى معقول محصل للتخيير:﴿عليه الحج من قابل أو العمرة﴾حسبما ورد في (الكافي) .

وحيث لم يتحصّل - بعد التأمل والتتبع والنظر - وجه راجح ومدرك صالح لترجيح نسخة على أخرى فلا وثوق بصحة نسخة دون أخرى أو لا وثوق بتعيين النسخة الصادرة من الإمام الباقر(عليه السلام)، فنفترض صدور الرواية بهذه النسخة تارة ونفترضه بالثانية أخرى :

أ- أما إذا صدرت الرواية بنسخة الواو﴿فان عليه الحج من قابل والعمرة﴾ مع استظهار كون ﴿من قابل﴾ قيداً للحج خاصة ومتعلقاً به فتدلّ الصحيحة حينئذ على وجوب الحج في العام المقبل لعدم جدوى إحرام المحصور ونيته إتيان الحج، كما تدلّ على وجوب الاعتمار عمرة مفردة هذا العام عقيب نحر هدي المحصور أو ذبحه، ويمكن أن يكون الاعتمار لأجل التحلل من إحرام الحج حتى من النساء بناء على بقاء حرمة النساء بعد إحرام الحج والحصر، فيؤكد هذا الاحتمال ما إشتهر من بقاء حرمة النساء حتى يطوف ويسعى المحصور .

وقد يستظهر أو يحتمل كون ﴿من قابل﴾ قيداً للحج والعمرة معاً -وهو محتمل قوي في وجدان كل عارف بالبيان العربي البليغ - فتدلّ الصحيحة حينئذ على وجوب حج وعمرة في العام المقبل، ولازمه تحلله من إحرامه وحلّ محرمات الإحرام عليه بعد بعثه لهديه ونحره أو ذبحه، فما دام محصوراً قدم مكة وقد نُحِرَ له هديه فان عليه الحج والعمرة في

العام المقبل تعويضاً عن حجه وعمرته الفائتين منه باحصار المرض إياه.

ويحتمل قوياً كون حجه تمتعاً كما هو الغالب تحققه فيكون عليه حج التمتع وعمرة التمتع في العام المقبل .

وربما يؤيد هذا الاحتمال : تتمة الرواية حيث سأل : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، وأجابه (عليه السلام): ﴿يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه﴾ ومن القريب : إرادته إتيان حج التمتع وعمرته بقصد حجة الإسلام إن كانت حجته المحصور فيها للمرض، ويقرب لأجله نسخة العطف بالواو ويقوى إرادة (عليه الحج من قابل وعليه عمرة التمتع معه أداءً لحجة الإسلام إن كانت عليه) .

ويتحصل من هذين الاحتمالين - لو كانت الرواية بنسخة الواو منحصراً :عدم وجوب عمرة مفردة مستقلاً للتحلل في الصورة المبحوثة لعدم ثبوت نسخة﴿والعمرة﴾بالخصوص ولاحتمال إرادة الإمام (عليه السلام) إيجاب الحج والعمرة في العام المقبل على فرض إنحصار نسخة الرواية بنحو العطف بالواو، فلا دلالة في الصحيحة على وجوب عمرة مفردة على المحرم بالحج لأجل التحلل .

٢- وأما إذا فرض صدور الرواية بنسخة ﴿أو العمرة﴾ واستظهرنا كون ﴿في القابل﴾ قيداً للحج خاصة، فتكون العمرة واجبة عليه وهي أحد طرفي التردد، ولعله فرض الإمام (عليه السلام) جوابه عاماً لمن أحصره المرض وهو محرم بالحج ولمن أحصره وهو محرم بالعمرة، فأوجب عليه الحج أو العمرة أو أمره باحدهما : كل واحد منهما حسب حاله وقصد إحرامه، فيكون الأمر بالحج أو بالعمرة حسب قصده وحسب حاله وحكمه من حيث الوجوب أو الاستحباب وبلحاظ الحج أو العمرة التي أنشأ إحرامه له .

ولو استظهرنا كون ﴿في القابل﴾ قيداً للحج والعمرة معاً فهي تدلّ على إيجاب الحج أو العمرة أو على الأمر بأحدهما مردّداً لأجل حال المحرم : فمن أحرم بالحج وأحصره المرض كان عليه الحج في العام القابل، وإذا كان محرماً بالعمرة كان عليه العمرة في القابل- أو الشهر المقبل بلحاظ أن لكل شهر عمرة وفي كل عام حجة .

وحيث كانت الاحتمالات متعددة ونسخ الرواية مختلفة لا ينتج من هذه الجملة معنى موثوق بارادته جداً ولا يتحصل وجوب الاعتمار المفرد بعد الحصر وبعث الهدي، فنكون نحن ومقتضى القاعدة، وهي لا تقضي بوجوب العمرة كما سبق بيانه، نعم بعد بعث الهدي إلى محله وحلول الميعاد- يحلق أو يقصّر ويتحلل مطلقاً حتى من النساء .

نعم تقضي القاعدة على من لم يأت بحجة الإسلام في عمره وأحرم بالحج ثم أحصره المرض ولم يدرك الموقفين أو ما يصحّ به الحج : موقف مزدلفة الاضطراري أو الاختياري- بانه إذا بقيت إستطاعته أو تجددت في الأشهر اللاحقة أو كان الحج مستقراً في ذمته فانه يجب عليه السفر للحج وأداء مناسكه في العام المقبل، وإلا فلا يجب .

عروض القدرة للمحصور على العمرة :

(٤٥٢): اذا أحصر المرض المحرم بالعمرة وبعث هديه ثم خفّ مرضه وقدر على المسير إلى مكة وأداء مناسك العمرة وجب عليه السير إليها لأداء مناسك العمرة التي أحرم لها، وهكذا لو لم يبعث الهدي وإنتظر خفة المرض والوجع والقدرة على المسير لأداء النسك ثم خفّ، هذا لو أحرم لعمرة مفردة .

وإن أحرم لعمرة تمتع إلى الحج فأحصره المرض لزمه بعث الهدي إلى مكة والانتظار ريثما يخفّ مرضه، فان لم يقدر على المسير

تحلل من محرمات الإحرام بعد بلوغ الهدي محله وذبحه وبعد التقصير من شعر رأسه أو وجهه ، وإن خفّ مرضه وقدر على أداء المناسك وكان له وقت يسعه لأداء مناسك عمرة التمتع وإحرام الحج واللحوق بالموقفين أو موقف مزدلفة خاصة وجب ذلك ووجب إتمام الحج، فاذا سار في مناسكه وأتمّ عمرته وحجه أجزأه وبرأت ذمته من الحج، واذا لم يدرك حتى موقف مزدلفة الاضطراري - إنقلب إحرامه إلى عمرة مفردة .

أقول : ما تقدم مرتبطاً بعروض القدرة للمحصور على الحج وهو الفرض الأول ، ثم نبحث عروض القدرة للمحصور عن العمرة، وهو:

الفرض الثاني : إذا أحرم بالعمرة ثم أحصره المرض قبل دخول مكة أو بعده قبل إتمام مناسكها فوظيفته بعث الهدي والتحلل به وبالحلق أو التقصير، قال في (الحدائق: ج١٦: ٥٧): (الظاهر انه لا خلاف ولا إشكال في أن حكم المعتمر في أحكام الحصر حكم الحاج، فمتى أحصر فعل ما ذكر في أحكام الحج) .

ولو خفّ مرضه وألمه وقدر على أداء مناسك العمرة وجب عليه الاهتمام والسير واللحاق بالمعتمرين لأداء نسك العمرة التي أحرم لها :

أ- فان أحرم لعمرة مفردة ثم أحصره المرض فقد يبعث هدي التحلل إلى مكة وقد لا يبعثه :

فان بعث هدي تحلله من إحرام عمرته ثم خفّ مرضه وقدر على المسير إلى مكة ودخولها وأداء مناسك العمرة المفردة التي أحرم لها- وجب عليه المسير وأداء المناسك للأمر الربوبي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فانه يتبين - بعد خفة مرضه وطروّ قدرته - توجّه الأمر بالإتمام إليه واقعاً وانه ليس بمحصور واقعاً بل كان محصوراً تخيّلاً .

وهكذا لو لم يبعث هدي تحلله - إنتظاراً لشفائه أو تسامحاً في واجبه أو لسبب ثالث - فاذا طرأته المكنة والقدرة على المسير إلى مكة وأداء مناسك العمرة وجب عليه المسير والأداء إتماماً لعمرته التي أحرم لها، هذا كله حكم المحرم بالعمرة المفردة، وهو بيان لوظيفته بحسب ما تقتضيه القاعدة العامة .

ثم إذا كانت العمرة التي أحرم لها وأحصر عنها بالمرض وطرأته القدرة على إتمامها فأتمّها كان خيراً، وان لم يتيسّر له إتمامها وعمل بوظيفته : بعث هدياً إلى محله وإذا جاء موعد ذبحه حلق شعر رأسه أو قصّره - وكانت العمرة التي أحرم لها فأحصر : عمرة واجبة وجب عليه الاستعداد - بعد تماثله للشفاء وبعد تحلله - ولزمه التهيؤ لأداءها إمتثالاً للأمر الوجوبي المتعلق بها، فاذا أداها تحلل من كل شيء حتى النساء التي بقيت حرمتهن عليه بعد أداء الوظيفة : الهدي والحلق والتقصير .

وإن كانت العمرة التي أحرم لها وأحصر منها عمرة مستحبة وجب عليه إعتمار التحلل فيلزمه الاستعداد - بعد تماثله للشفاء - والتهيؤ لأداء عمرة مفردة لغرض التحلل من النساء، لما تقدم من تحلل المحصور من كل شيء سوى النساء .

ويقرب عدم الحاجة إلى مضي شهر فان الفاصل مطلوب بين عمرتين، والعمرة التي أنشأها قد بطلت أو إنتفت لعذر الاحصار الطارئ عليه والمانع من إتمام عمرته، فلذا يشرع له الاعتمار مستأنفاً ولو في نفس الشهر الذي أحرم فيه أولاً وأحصر فيه .

ب- وإن أحرم لعمرة تمتع إلى الحج ثم أحصره المرض لزمه بعث الهدي إلى مكة إن إطمأن إلى استمرار مرضه وفوت العمرة وحج

التمتع عليه بحيث لم يتوقع شفاءه في وقتٍ يمكنه فيه إتمام أعمال العمرة والإحرام للحج وإدراك الوقوفين في عرفة ومزدلفة .

وقد لا يبعث الهدي إنتظاراً لشفائه أو لسببٍ آخر، فاذا استمر مرضه وجب عليه بعث الهدي إلى مكة إن لم يبعثه، ثم ينتظر الميعاد المضروب مع أصحابه، فاذا حلّ الميعاد قصّر شعر رأسه وتحلل من كل محرمات الإحرام، بل وظيفته تلك حتى إذا توقع الشفاء، إلا إذا شفي وقدر وكان له وقت يكفيه لإتمام مناسك عمرة التمتع وإحرام الحج وحضور موقفي عرفات ومزدلفة، فتنتفي عنه وظيفة (المحصور) لتبدّله إلى عنوان (القادر) على إتمام عمرة التمتع .

وعلى كل تقدير : سواء بعث الهدي ليأسه من شفائه أو لم يبعثه لاحتمال شفائه أو لسببٍ آخر - إذا عرضه الشفاء أو خفة المرض والقدرة على إتمام عمرة التمتع وجب عليه السعي لإتمام مناسكها إذا كان له وقت يسع أداء مناسكها ثم الإحرام للحج والسير إلى عرفات ومزدلفة للوقوف والحضور فيهما في الوقت المخصوص المعين شرعاً.

وأما إذا لم يسع الوقت لذلك - بحيث لم يتوقع إدراك الموقفين أو ما يصحّ به الحج كوقوف مزدلفة الاختياري أو الاضطراري - فلا يجديه إتمام مناسك عمرة التمتع بل يبعث الهدي ويقصّر شعر رأسه ويتحلل من محرمات الإحرام حتى النساء - حسبما تقدم - والأولى إتمام عمرة مفردة والتحلل بها لو أمكنه إتيان مناسكها .

وأما إذا وسع الوقت وأتمّ مناسك عمرة التمتع وأحرم لحج التمتع ثم أدرك الموقفين أو موقف مزدلفة - ولو الاضطراري منه - أجزأه ذلك ووجب عليه إتمام مناسك حجه وبرئت ذمته وأجزأته عمرته وحجته حينئذ .

وأما إذا توقع سعة الوقت فسار إلى عرفات ومزدلفة فلم يدرك الموقفين أصلاً - حتى الموقف الاضطراري لمزدلفة - فمقتضى الروايات[٢٣] العديدة هو إنقلاب إحرامه للحج أو لعمرة التمتع إلى عمرة مفردة يتحلل به، وعليه حج وعمرة تمتع في العام المقبل إذا كانت حجة إسلام وكانت مستقرة في ذمته أو بقيت استطاعته أو تجددت له في الأشهر المقبلة .

هذا كله لو أحصر المرض المحرم بالحج ومنعه عن الوقوفين معاً.

إحصار المرض بعد الوقوفين :

(٤٥٣): اذا أحصر المرض المحرم بالحج - بعد وقوفه في عرفات ومزدلفة أو أحدهما - ومنعه عن مناسك منى يوم العيد لم يجر عليه حكم المحصور، بل يستنيب لمن يرمي عنه جمرة العقبة ثم يذبح أو ينحر النائب هديه ثم يحلق المحصور شعر رأسه أو يقصّره ويلقيه في منى أو يبعثه إليها إن أمكنه، ويأتي بمناسك مكة ويتمّ حجه مع الإمكان .

واذا أحصره المرض عن دخول مكة أو عن أداء مناسكها إستناب من يطوف عنه البيت ويسعى بين الصفا والمروة، وإن دخل مكة وأمكنه الصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) عقيب طواف نائبه له وجب عليه، وإلا إستناب للطواف والصلاة ثم السعي ثم طواف النساء، ويتحلل بعد عمل النائب وتمام حجه من كل شيء حتى النساء .

أقول : لو وقف في عرفات ومزدلفة ثم أحصره المرض عن دخول مكة للطواف والسعي أمكنه الإستنابة للطواف عنه والسعي والصلاة إن

(٢٣) الوسائل : ج١٠ : ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

أحصره المرض عن دخول مكة أو دخول المسجد الحرام والمسعى .

وان أمكنه دخول مكة والمسجد ومنعه المرض عن المطاف والمسعى وعن الطواف والسعي - ولو بحمله على متن إنسان أو عربة - تعين عليه الإستنابة للطواف عنه ويصلي بنفسه مباشراً لها أن أمكنه، وإلا استناب للطواف والصلاة معاً، ثم يستنيب من يسعى بين الصفا والمروة .

وهذا كله مقتضى القاعدة والأدلة المطلقة، فانه قد أدرك الوقوفين حسب الفرض أو أدرك ما يصحّ به حجه، فيلزمه إتمامه بأداء مناسك مكة وإذا احصره المرض عنها فتأتي أخبار ﴿يطاف عنه﴾[٢٤] أي عمن لا يستطيع الطواف حول البيت أو بين الصفا والمروة فيكون دليلاً على شرعية الإستنابة فيما نحن فيه، ويتمم المحصور حجه حسب قدرته، ويجزيه ما دام قد أدرك الوقوفين أو ما يصحّ حجه به منهما، ولا يحتمل جريان وظيفة المحصور ودليل بعث الهدي حينئذ ، لما تقدم من ظهور نصوص المحصور بالمرض ووظيفة بعث الهدي فيمن أحصره عن الموقفين ودخول مكة فلم يدرك الحج .

ولو وقف المحرم بالحج في عرفات ومزدلفة وأحصره المرض عن مناسك منى يوم العيد أو يومي التشريق فلم يتمكن من أداءها ومباشرتها أمكنه أن يستنيب للرمي يوم العيد ويومي التشريق بمقتضى الأدلة الناطقة بأن من لا يستطيع الرمي﴿يرمى عنه﴾[٢٥]، وأمكنه الإستنابة للذبح أو نحر الهدي عنه، للقطع بقابلية الذبح للوكالة حال الاختيار فضلاً عن موارد الضرورة، فان لم يتيسر له النائب الموثوق به أو لم يتيسّر له الهدي وذبحه أودع ثمن الهدي عند ثقةٍ يمكنه شراؤه

(٢٤) الوسائل : ج٩ : ب٤٧ من أبواب الطواف .

(٢٥) الوسائل : ج١٠ : ب١٧ من أبواب الرمي .

وذبحه في محله طول ذي الحجة، ثم يحلق أو يقصر في محله وموضع إحصار المرض إياه، ولو كان خارج منى وجب إرسال شعره إلى منى بعد الحلق أو التقصير إن أمكنه كما تقدم .

ثم يرجع المحصور بالمرض إلى مكة إن أمكنه لأداء مناسكها - الطواف والسعي - ، وان لم يمكنه استناب من يطوف ويصلي ويسعى ويطوف للنساء ويصلي نيابة عنه، ثم يتحلل بعد عمل النائب وتمام مناسك حجه من كل شيء حتى النساء كما هو واضح لإتمام حجه - مباشرة وإستنابة - حسب الفرض .

هذا كله هو مقتضى القاعدة العامة والأدلة المطلقة، وليس فيه نصّ خاص ، ولا إشكال ظاهراً .

عدم سقوط واجب الحج او العمرة عن المحصور :

(٤٥٤): المحصور من حج أو عمرة اذا كانا واجبين للاسلام أو للنذر اذا بعث الهدي وحلق أو قصر وتحلل لا يسقط الوجوب عنه، بل عليه التدارك في المستقبل ، وإذا كان مندوبين إستحب له التدارك .

أقول : ينبغي إلفات النظر صريحاً - بعد الإشارة الواضحة ضمناً - إلى أن المحصور كالمصدود لا ينتفي وجوب الحج أو العمرة - إذا كانا أو احدهما واجباً بسبب شرعي- فانه بأداء الوظيفة وبعث الهدي وذبحه أو نحره مع حلقه أو تقصيره لا يتحقق منه الواجب - الحج أو العمرة - بل هو يؤدي وظيفة التحلل من إحرامه لحجه أو لعمرته .

ولذا لا يسقط عن ذمته وكاهله : الحج المستقر وجوبه في ذمته - للإسلام أو للنذر أو نحوهما - ولا تسقط العمرة الثابتة على عهدته - لنذرٍ أو نحوه - فانه لا دليل على إجزاء وظيفة التحلل عن النسك

الواجب، ويتعين عليه أداء الحج في العام أو الأعوام المقبلة عند الاستطاعة إليه أو يتعين عليه أداء العمرة في أحد الشهور المقبلة عند الاستطاعة .

بينما إذا كان الحج أو العمرة مندوباً قد تطوّع به أو كان الحج واجباً لم يستقرّ في ذمته - كأن يفرض عدم استطاعته إليه وإهماله إياه - ولم تتجدد له الاستطاعة في العام المقبل، فلا يجب عليه الحج ولا العمرة وإنما هو مستحب له في كل عام أو في كل شهر - له أن يفعل وله أن لا يفعل - ، وقد يفهم هذا من صحيحة البزنطي[٢٦] الذي إستخبر الإمام الرضا (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صدّه المشركون هل قضى عمرته ؟ فأجاب (عليه السلام) بالنفي قال : ﴿لا ، ولكنه اعتمر بعد ذلك﴾ حيث كانت عمرته (صلى الله عليه وآله وسلم) مستحبة وصدّه المشركون فتحلل من إحرامه ولم يقضِ عمرته وجوباً ، نعم تطوع ثانيةً وإعتمر بعد ذلك .

(٤٥٥): المحصور اذا لم يجد هدياً وضع ثمنه عند ثقة يشتريه له طول ذي الحجة ويذبحه عنه، وإن لم يجد الهدي ولا ثمنه صام عشرة أيام : ثلاثة في سفره وسبعة عند رجوعه إلى بلده .

أقول : إن المحصور إذا لم يجد هدياً يبعثه إلى محله ليذبح في محله ووقته ووجد ثمنه أودعه عند ثقة يشتريه له ويذبحه نيابة عنه في شهر ذي الحجة وجب عليه ذلك، وقد تقدم دليل الوجوب مفصلاً .

وإن لم يجد الهدي ولا وجد ثمنه ليودعه عند ثقة يشتريه له ثم يذبحه أو ينحره في شهر ذي الحجة ، يلزمه – للتحلل- أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج يصومها في السفر ثم يحلق أو يقصر ويصوم سبعاً بعد رجوعه إلى أهله وبلده فتكون عشرة كاملة .

---

(٢٦) الوسائل : ج٩ : ب٨ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ .

ويدلنا على وجوب الصيام بدلاً من الهدي وثمنه عند فقدهما : صحيحة معاوية بن عمار[٢٧] التي رواها الشيخان الكليني والصدوق - مع اختلاف يسير جداً - وتضمنت سؤال الإمام الصادق (عليه السلام) عن المحصور الذي لم يسق الهدي فأجاب (عليه السلام): ﴿ينسك ويرجع﴾ أي يذبح هدياً ببعثه إلى محله ثم يحلّ ويرجع إلى أهله ووطنه، فسأل في رواية الصدوق : فان لم يجد هدياً ؟ قال (عليه السلام): ﴿يصوم﴾.

وفي رواية الكليني متصلاً : ﴿ينسك ويرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام﴾ وهي فتوى ابتدائية من الإمام (عليه السلام) لكن الصوم فيه معلق على عدم وجدان ثمن الهدي، بينما في رواية الصدوق : علق الصوم على عدم وجدان الهدي، ولا ضير في هذا الاختلاف كما لا يخفى .

والظاهر من الصوم المأمور به عند عدم وجدان الهدي وثمنه هو الصوم المعهود في آية التمتع وفي نصوص أخبار الهدي وفقدانه ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فيكون الظاهر من الصوم المأمور به المحصور في صحيحة معاوية بعد إطلاقه وعدم تفسيره أو عدم بيان غيره : هو الصوم البدل عن الهدي الواجب في الحج بعد عدم وجدانه وثمنه، فيصوم المحصور الذي لم يجد الهدي ولا ثمنه : ثلاثة أيام في الحج وهو مسافر ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ثم يصوم سبعة أيام عند رجوعه إلى أهله ووطنه .

وبهذا البيان والتقريب يتجلى عدم إجمال الصحيحة وعدم الإشكال في الحكم .

---

(٢٧) الوسائل : ج٩ : ب٧ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ + ح٢ .

(٤٥٦): لو إنكشف للمحصور أنه لم يذبح هديه وقد تحلل في الموعد المضروب له - لم يبطل تحلله ولا إثم عليه ولا كفارة، نعم عليه بعث الهدي أو ثمنه في القابل ليذبح عنه في محله وزمانه، ويمسك عن النساء حتى موعد ذبح الهدي من دون حاجة إلى عمرة مفردة، سوى المحصور في عمرة مفردة فيلزمه لحل النساء عليه أن يعتمر مفردة بعد شفاءه ومقدرته.

أقول : إنه قد تبين إختلاف وظيفة المصدود عن المحصور فان ﴿المصدود يذبح حيث صدّ﴾ بينما ﴿المحصور يبعث بهديه إلى محله﴾ المعين شرعاً ويواعد أصحابه للذبح ميعاداً - يوماً معيناً - وإذا جاء الموعد قصّر أو حلق وتحلل مما حرمه الإحرام عليه .

فلو فرض إنكشاف عدم ذبحهم الهدي يوم الوعد لنسيانٍ أو مرض أو فقد الهدي أو نحوها من الأعذار الطارئة والمفروض إعتماده وعدهم وتحلله يوم الميعاد فهل يبطل تحلله وتلزمه كفارة ما فعله من محرمات الإحرام ؟ أم لا يبطل، وعليه ذبح الهدي من جديد ؟ . الأول محتمل لكن لا دليل عليه.

والثاني هو الصحيح ظاهراً ، وذلك لتوافق مقتضى القاعدة مع النصوص في صحة تحلله واستمراره وانه لا شيء عليه: لا إثم ولا كفارة وعليه بعث الهدي من قابل لذبحه أو نحره نيابة عنه ، وتوضيحه :

أولاً : لأنه سبق في بحوث تروك الإحرام وكفاراته : أنه لا شيء على من إرتكب ما هو حرام ممنوع عنه حال الإحرام إذا كان صادراً عنه لنسيانٍ أو جهل، نعم إلا الصيد ونحوه مما قام الدليل الخاص عليه، وهذا المحصور جاهل بعدم ذبح الهدي عنه فلا شيء عليه بحسب هذه النصوص العامة المومى إليها والمتقدم تفصيلها.

وثانياً : لما ورد في بعض النصوص[٢٨] الصحيحة ما يدعم مقتضى القاعدة، وهي صحيحة معاوية - في نسخة (التهذيب) : ﴿فان ردّوا الدراهم عليك ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً﴾ وهي واضحة الدلالة على عدم الكفارة ﴿لم يكن عليه شيء﴾ مع إيجاب بعث الهدي مع الإمساك حين البعث لحين موعد الذبح .

وفي صحيحة زرارة سؤال الإمام الباقر (عليه السلام): أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء، قال (عليه السلام) : ﴿فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث﴾ وهي واضحة الدلالة على نفي الإثم والكفارة، وزادت على سابقتها في الدلالة على تحلل المحرم المحصور من النساء مع إيجاب الإمساك عنهن حين بعث الهدي في القابل - مما يكشف عن عدم إلزامه بعمرة مفردة للتحلل من حرمة النساء .

ولابد من حملها على المحصور في الحج وفي عمرة التمتع دون العمرة المفردة فان المحصور فيها تبقى حرمة النساء عليه - كما سبق مفصّلاً - وتستمر الحرمة بعد بعث الهدي وعدم حلّهن عليه إلا بعد شفائه وإتيانه عمرة مفردة .

والحاصل ظهور صحيحة زرارة في تحلل الحاج والمعتمر المتمتع من إحرامه قبل حصره ، ووجوب بعث الهدي والإمساك عن النساء من حيث بعث الهدي ﴿إذا بعث الهدي﴾ حكماً مستمراً لحين الذبح أو النحر، وذلك للأمر به، وظاهر الأمر الوجوب من دون قرينة على الترخيص أو الندب .

---

(٢٨) الوسائل : ج٩ : ب٢ من أبواب الإحصار والصدّ : ح١ + ب١ منها : ح٥ .

بينما المحصور المعتمر المفرد يلزمه الاعتمار بعمرة مفردة حال قدرته عليها حتى يتحلل من النساء .

هذا تمام ما أردنا بيانه من واجبات الحج ووظائفه وأحكام مناسكه المتيقنة والمحتملة، أساله تعالى قبول اللطيف الخبير لهذا الجهد اليسير، والحمد لله كما هو حقه والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وآله الكرام ومن تبع بإحسان إلى يوم القيام ، وكان الختام - بحثاً وكتابةً - في آخر شهر ذي القعدة في العام الثلاثين بعد الألف وأربعمائة من هجرة الحبيب المصطفى صلوات الله عليه وآله .

فهرس موضوعات فقه الحج والعمرة الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
عدم إجزاء الهدي الواحد إلا عن واحد	٥
جنس الهدي المطلوب في الحج	١٣
السن المعتبرة في أنواع هدي المتعة	١٤
الأوصاف المطلوبة في هدي حج التمتع	١٩
إعتبار الصحة والسلامة من المرض والعيب	٢٧
حكم إنكشاف عدم سلامة الحيوان من العيب	٣١
إشتراط عدم هزال حيوان الهدي	٣٦
صور إنكشاف هزال الحيوان	٣٨
فروع الشك في هدي التمتع	٤٤
تلف هدي التمتع قبل ذبحه	٤٩
وجوب إبدال الهدي بعد تلفه	٥٠
شراء بديل الضائع ووجدانه لاحقاً	٥٦
تعريف الهدي الضال وذبحه	٦٠
وجدان المتمتع الثمن دون الحيوان الهدي	٦٦
وجوب الصوم بدل الهدي المفقود	٧٣
وجوب توالي الصوم	٧٥
بحث حول تعليق رواية الكليني	٨٠
تقديم الصوم أول ذي الحجة	٨٣
وجوب صوم السبعة أيام في بلده	٨٥
وقت صوم الثلاثة بدل الهدي	٨٧
مكان الصوم بديل الهدي	٩٧

وقت صوم الثلاثة أيام بعد العيد ٩٨
صيام المعذور للثلاثة في الطريق ١٠٦
تحقيق روائي لتعيين راوي خبر ١٠٩
إنتفاء الصوم عند هلال محرم ١١٣
وظيفة من تيسر له الهدي بعد صوم الثلاثة ١٢٠
مصرف هدي التمتع ١٢٥
أكل المتمتع من هديه ١٢٦
الإطعام من هدي التمتع ١٣٣
إشتراط الإيمان في مصرف الهدي ١٤١
إخراج لحم الهدي من منى ١٤٧
تلف الهدي من المتمتع بعد ذبحه ١٥٠
وجوب الحلق أو التقصير في حج التمتع ١٥٧
وقت الحلق أو التقصير ١٥٨
وقت مناسك منى في زماننا ١٦٠
تأخر الحلق أو التقصير عن الرمي والذبح ١٦٤
تقديم الحلق أو التقصير على الرمي أو الذبح ١٧٠
لزوم التقصير في الحج على النساء ١٧٨
تخير الرجال بين الحلق وبين التقصير ١٨٢
وظيفة الحاج الخنثى المشكل ١٩٠
صور ترك الحلق والتقصير وأحكامها ١٩٤
إعادة الطواف أو السعي لو أتاهما قبل الحلق ٢٠٢
التحلل من الإحرام بالحلق أو بالتقصير ٢٠٦
موضع التحلل من الإحرام ٢٠٦
ما يتحلل منه بالحلق أو التقصير ٢٠٩
موضع تحلل الحاج من الطيب ٢١٣

تحلل الحاج من الصيد الإحرامي والحرمي ٢١٩
بحوث طواف الحج وصلاته والسعي ٢٢٨
منتهى وقت الطواف والسعي ٢٣٠
تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين ٢٣٤
حدود رخصة التقديم ٢٤٩
طواف وصلاة المعذور عن المباشرة ٢٥٢
التحلل من الطيب بالطواف والسعي ٢٥٥
حدود حرمة النساء بعد الطواف والسعي ٢٥٩
حرمة العقد والنساء بعد الطواف والسعي ٢٦٠
حرمة الاستمتاع بعد الطواف والسعي ٢٦٣
التحلل من الطيب حين تقديم الطواف لعذرٍ ٢٦٨
وجوب طواف النساء في الحج ٢٧٠
طواف النساء جزء من مناسك الحج ٢٧٠
عموم وجوب طواف النساء للحجيج ٢٧٨
وجوب طواف النساء على الصبيان وأثره عليهم ٢٨٠
مباشرة طواف النساء ووظيفة المعذور منهم ٢٨٥
وقت طواف النساء ومحله ٢٨٦
حكم ترك طواف النساء لنسيان وغفلة ٢٩٠
حكم ترك طواف النساء لتعمد وقصد والتفات ٢٩٣
تدارك طواف النساء عمن مات ٢٩٧
تقديم طواف النساء على السعي ٣٠٠
تقديم طواف النساء على السعي إضطراراً ٣٠٥
تحيض المرأة وعدم إنتظار القافلة لها ٣٠٦
نسيان صلاة طواف النساء ٣١١
حلّ النساء بعد الطواف وصلاته ٣١٢

وجوب المبيت في منى ليالي التشريق ٣١٣
تعبدية المبيت في منى ٣١٥
المبيت بمنى ورمي الجمار جزء من مناسك الحج ٣١٦
أحكام النفر من منى ٣٢٠
وجوب المبيت على من غربت عليه الشمس ٣٢٦
الرجوع إلى منى بعد النفر منها ٣٢٩
القدر الواجب مكثه في منى ٣٣٠
مستثنيات وجوب المبيت في منى ٣٣٤
كفارة ترك المبيت في منى ٣٤١
الإختلاف في ثبوت الكفارة على المضطر لترك المبيت ٣٥١
الإختلاف في ثبوت الكفارة على الجاهل او ناسي الحكم ٣٥٢
وجوب رمي الجمار يومي التشريق ٣٥٩
رمي الجمار ثالث أيام التشريق ٣٦٢
إعتبار المباشرة في رمي الجمار ٣٧٠
وجوب ترتيب رمي الجمار ٣٧١
حكم نقص عدد رمي الجمار ٣٧٦
إعتبار الموالاة في رمي الجمار ٣٨٦
زمان رمي الجمار أيام التشريق للمختار والمضطر..... ٣٨٩
وظيفة تارك رمي الجمار ٣٩٧
وجوب ترتيب وتفريق قضاء رمي الجمار ٤٠١
ترك الرمي وتذكره بعد النفر من منى ٤٠٦
وظيفة المعذور غير القادر على رمي الجمار ٤١١
ترك رمي الجمار متعمداً ٤١٥
تفصيل أحكام المصدود عن الحج أو العمرة ٤١٨
تحلل المصدود عن إحرام العمرة ٤١٩

موضع تحلل المصدود بالهدي ٤٢٥
إحتياج المصدود للتحلل إلى الحلق أو التقصير ٤٢٨
كيفية تحلل المصدود عن الوقوفين أو احدهما ٤٣٢
المصدود عن المطاف والمسعى بعد إتيانه مناسك منى ٤٣٩
المصدود عن مناسك منى بعد إتيان الوقوفين ٤٤٢
المصدود عن العود إلى منى للمبيت والرمي ٤٤٨
عدم سقوط الحج أو العمرة عن المصدود ٤٤٨
تعذر الحج من دون صد أو إحصار ٤٤٩
إستواء البهائم الثلاثة في هدي المصدود ٤٥٤
تعذر الهدي وثمنه على المصدود ٤٥٥
الصدّ بعد إفساد حجه بالمقاربة ٤٥٧
وجوب حجتين أو حجة واحدة عليه ٤٥٩
الصدّ بعد إفساد حجه بغير المقاربة ٤٦٠
إكتفاء المصدود بذبح ما ساقه ٤٦١
إكتفاء المصدود بالهدي المسوق واجباً..... ٤٦٤
أحكام المحصور بالمرض ٤٦٦
المحصور بالمرض عن عمرة مفردة ٤٦٧
جواز تحلل المحصور بذبح الهدي في مكانه ٤٦٨
لزوم ضمّ الحلق أو التقصير إلى ذبح المحصور ٤٧٢
وظيفة المحصور عن عمرة التمتع ٤٧٣
تحلل المتمتع المحصور من النساء بعد الذبح والحلق ٤٧٤
جواز حلق المحصور شعره إضطراراً ٤٧٨
وظيفة المحصور بالمرض عن أداء مناسك الحج ٤٧٩
تعذر حضور المحصور في عرفات ومزدلفة ٤٨١
صور عروض القدرة للمحصور على الحج ٤٨٤

صور عروض القدرة للمحصور على العمرة ٤٩٠
صور إحصار المرض بعد الوقوفين ٤٩٤
عدم سقوط الحج الواجب عن المحصر ٤٩٦
المحصور الذي لا يجد الهدي ولا ثمنه يصوم ٤٩٧
عدم بطلان تحلل المحصور لو تبين عدم ذبح هديه ٤٩٩
فهرس الموضوعات ٥٠٢

تعريف بالمؤلف

❖ ولد في النجف الأشرف في الخامس من شهر رمضان في عام / ١٣٧١هـ .

❖ تعلم القرآن الكريم وأصول القراءة والكتابة في العام الخامس من عمره .

❖ دخل الصف الثاني بعد امتحان واختبار في مدارس (منتدى النشر) وتدرج بتفوق في الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعية .

❖ درس العلوم الشرعية في الحوزة العلمية في النجف الأشرف - المقدمات والسطوح - على أيدي خيرة مدرسي الحوزة رحمهم الله وأحسن إليهم جميعاً .

❖ شرع في حضور (البحث الخارج) فقهاً عند أستاذ الفقهاء آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) وأصولاً عند الشهيد آية الله العظمى الميرزا علي الغروي التبريزي، وحضر يسيراً عند غيرهما فلم يجد ضالته فانقطع وقد إختص ببحث السيد الخوئي (قده) طيلة سنوات عشرة وجعله منطلقاً لتحقيق البحوث الفقهية والأصولية والرجالية التي كان ينقّحها في بحثه الشريف .

❖ باشر التدريس في تمام المراحل العلمية متدرجاً حتى السطوح ثم شرع في البحث الخارج - من دون إعلان - في السنة الأخيرة من عمر السيد الخوئي (قده) بعد تعطيله بحثه الشريف وإعتذاره عن الاستمرار لسوء صحته ثم طلب إلى المؤلف - بإلحاح - تدريس المكاسب

والرسائل والكفاية فاستجاب لعظيم فائدة الكتب الثلاثة وكانت له الدورة الثالثة في تدريسها ، ثم بعد الانتهاء منها شرع - علناً في اليوم التاسع من شعبان / ١٤١٦هـ - في تدريس الفقه خارجاً على منهج (مكاسب) شيخنا الأعظم الأنصاري وكتبها بقلمه فكان (بشرى الفقاهة) في ستة أجزاء ، ثم شرع سابعاً في شرح (مستحدثات المسائل) للسيد الخوئي (قده) في بحث فقهي استدلالي عال ثم شرح خمس (العروة الوثقى) ثم شرع في بحث الحج فقهاً إستدلالياً عالياً، ثم شرع في بحث القضاء الشرعي، ثم شرع في بحث الحدود والتعزيرات فقهاً إستدلالياً عالياً ، ثم شرع في بحث فقه الطهارات .

❖ وهكذا شرع في تدريس (أصول الفقه) خارجاً في اليوم السادس من شوال / ١٤١٦هـ وقد أكمل الدورة الأصولية الأولى بعد عشر سنين تقريباً ثم شرع في دورة بحثية لاحقة ، تدون وتصحح على طبق الدورة الاولى وتعرض للطباعة والنشر وقد نجز منه عشرة أجزاء .

طبع للمؤلف :

١- بشرى الفقاهة في بيان أحكام الاكتساب مع الدلالة - خرج منه ستة أجزاء في المكاسب المحرمة والبيع والخيارات وبحوث القبض والنقد والنسيئة والربا، وهي بحوث فقهية استدلالية عالية.

٢- بشرى الفقاهة في بيان مستحدثات المسائل مع الدلالة - وهي بحوث فقهية استدلالية شارحة لرسالة (مستحدثات المسائل) للسيد الخوئي (قده).

٣- فقه الخمس والأنفال بحث فقهي استدلالي على منهج (العروة الوثقى) .

٤- عقيدتنا - بداية العقيدة .

٥- أخلاقنا - مكارم الأخلاق . وهذان الأخيران كتابان مبسّطان في العقيدة الحقة ومكارم الأخلاق كتبت لمختلف المستويات الثقافية لغرض الفائدة العمومية ، وهما نتاج مباحثة الموضوعين في النجف الأشرف في الحوزة العلمية في زمانٍ ماضٍ.

٦- بشرى الأصول وهي دورة بحث في أصول الفقه كاملة شرع بعض المؤمنين بطبعها في النجف ، وقد صدر الجزء الأول والثاني والثالث وهي في مباحث الالفاظ ، والرابع والخامس وهما في مباحث الملازمات العقلية، والسادس والسابع في مباحث القطع والحجج الشرعية- الامارات المعتبرة - ، والثامن في مباحث التعارض والتزاحم، والتاسع والعاشر في مباحث الأصول العملية : البراءة والاشتغال والتخيير ، والأجزاء تتوالى تباعاً .

٧- الفتاوى المنتخبة رسالة عملية وفتاوى شرعية .

٨- تبصرة الأنام بشرايع الإسلام مختصر في العقيدة والأخلاق والفتاوى.

٩- فقه القضاء وهو بحث إستدلالي يقرر بحث الشيخ المامقاني .

١٠ - الاربعون حديثاً كتب للشباب المؤمن المحب للتفقه في الدين ويحوي شرحاً وتوضيحاً لأربعين حديثاً منتقاة من أحاديث العقائد الحقة والاخلاق الفاضلة والفقه الحنيف والتربية الاسلامية الصالحة .

١١- عالم القبر والبرزخ رسالة مبسطة تحوي الاحاديث المعصومية الواردة في بيان أحوال القبر والبرزخ .

كتب لم تطبع :

١- بحوث وتعليقات - متابعة لحكمة منظومة المولى السبزواري (قده).

٢- تفكرات في التوحيد والعرفان - ومعه ملحق في بعض قصص العارفين الصادقين ، وقد طبع منه بعض أجزاءه نظير (عالم القبر والبرزخ) و (الاربعون حديثاً) .

٣- آراء ونظريات في بعض كبريات علمي الرجال والدراية ، وقد أودع بعض هذه الرسالة أو أكثرها في بحوثه الأصولية ملحقاً لمباحث حجية خبر الواحد .

٤- سيرتنا وسنتنا - حلقات سبعة متدرجة : الأولى (تبصرة الأنام بشرايع الإسلام) موجز في العقيدة الحقة وفروع الدين والأخلاق

الفاضلة، وقد طبع + الثانية (الفتاوى المنتخبة) في العبادات والمعاملات، وقد طبع + الثالثة والرابعة والخامسة (منهاج الصالحين) فروع فتوائية في تمام فروع الفقه الشريف + مستحدثات المسائل + مناسك الحج .

٥- فقه الحج والعمرة - بحث فقهي إستدلالي في خمس مجلدات ، يقرر البحث العالي الذي ألقاه الشيخ المامقاني .

٦- فقه الحدود والتعزيرات - بحث فقهي استدلالي ، يقرر البحث العالي الذي ألقاه الشيخ المامقاني .